E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2002/23
E/CN.4/2002/200
25 September 2002
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعـــي

الدورة الموضوعية لعام 2002

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين

(جنيف، 18 آذار/مارس – 26 نيسان/أبريل 2002)

GE.02-15271

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يجوز لدولة غير عضو في اللجنة أن تقدم اقتراحات وذلك عملا بالفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد قائمة المشتركين في المرفق الثاني من هذا التقرير.

E/2002/23

E/CN.4/2002/200

المحتويات

الفصل **الصفحة**

الأول- مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣

ألف – مشاريع القرارات

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة..... ١٣

باء- مشاريع المقررات

١- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين..... ١٤
٢- حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل ١٤
٣- المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان ١٤
٤- حالة حقوق الإنسان في بوروندي ١٥
٥- حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا ١٥
٦- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية..... ١٥
٧- حالة حقوق الإنسان في العراق ١٦
٨- حالة حقوق الإنسان في السودان ١٦
٩- حالة حقوق الإنسان في كوبا..... ١٧
١٠- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ١٧
١١- حالة حقوق الإنسان في سيراليون..... ١٧
١٢- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق ١٨
١٣- الحق في الغذاء ١٨
١٤- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ١٩
١٥- آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ١٩

المحتويات

الفصل **الصفحة**

الأول (تابع)

١٦- حقوق الإنسان والفقر المدقع ٢٠
١٧- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه ٢١
١٨- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ٢٢
١٩- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ٢٣
٢٠- الحق في حرية الرأي والتعبير ٢٣
٢١- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة..... ٢٣
٢٢- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم..... ٢٣
٢٣- حقوق الإنسان للمعوقين ٢٤
٢٤- حقوق الإنسان للمهاجرين ٢٤
٢٥- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم..... ٢٥
٢٦- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.. ٢٥
٢٧- حالة حقوق الإنسان في ميانمار ٢٥
٢٨- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ٢٦
٢٩- الحق في التنمية..... ٢٨
٣٠- تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان..... ٢٩
٣١- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان..... ٢٩
٣٢- تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة ٢٩
٣٣- حقوق الطفل ٣٠
٣٤- التفاعل بين الأمانة الخاصة بالإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د- ٤٨) وشعبة النهوض بالمرأة..... ٣٠
٣٥- المحفل الاجتماعي ٣٠
٣٦- حقوق الإنسان ومسؤولياته..... ٣١
٣٧- موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان ٣١
٣٨- انقضاء مدة تعيين الأشخاص المسندة إليهم ولاية في إطار الإجراءات الخاصة ٣١

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول (تابع)		
	٣٩- أنشطة المكتب بين الدورات	٣٢
	٤٠- تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٣٢
	٤١- نظام التصويت الإلكتروني	٣٣
	٤٢- حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية	٣٣
	٤٣- حالة حقوق الإنسان في هايتي	٣٣
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين	٣٤

ألف – القرارات

١/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة	٣٤
٢/٢٠٠٢	تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣٥
٣/٢٠٠٢	الحالة في فلسطين المحتلة	٣٨
٤/٢٠٠٢	مسألة الصحراء الغربية	٤٠
٥/٢٠٠٢	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٤٣
٦/٢٠٠٢	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٤٦
٧/٢٠٠٢	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	٤٨
٨/٢٠٠٢	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٥٠
٩/٢٠٠٢	مناهضة تشويه صورة الأديان	٥٦
١٠/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل	٦٠
١١/٢٠٠٢	المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان	٦٢
١٢/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٦٥
١٣/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا	٧٠
١٤/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧٤
١٥/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في العراق	٨٢

المحتويات

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٢٠٠٢/١٦	حالة حقوق الإنسان في السودان.....	٨٨
٢٠٠٢/١٧	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ...	٩٦
٢٠٠٢/١٨	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٩٨
٢٠٠٢/١٩	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٩٩
٢٠٠٢/٢٠	حالة حقوق الإنسان في سيراليون	١٠٧
٢٠٠٢/٢١	السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم.....	١١٦
٢٠٠٢/٢٢	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١١٩
٢٠٠٢/٢٣	الحق في التعليم.....	١٢٢
٢٠٠٢/٢٤	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	١٢٦
٢٠٠٢/٢٥	الحق في الغذاء	١٣٣
٢٠٠٢/٢٦	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية	١٣٧
٢٠٠٢/٢٧	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان.....	١٤٠
٢٠٠٢/٢٨	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	١٤٤
٢٠٠٢/٢٩	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٤٧
٢٠٠٢/٣٠	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٥٢
٢٠٠٢/٣١	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	١٥٩

المحتويات

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٣٢/٢٠٠٢	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب.....	١٦٢
٣٣/٢٠٠٢	وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....	١٦٧
٣٤/٢٠٠٢	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية	١٨٤
٣٥/٢٠٠٢	حقوق الإنسان والإرهاب	١٨٨
٣٦/٢٠٠٢	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ...	١٩٢
٣٧/٢٠٠٢	نزاهة النظام القضائي	١٩٩
٣٨/٢٠٠٢	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠٠
٣٩/٢٠٠٢	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	٢٠٦
٤٠/٢٠٠٢	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٢٠٩
٤١/٢٠٠٢	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.....	٢١٣
٤٢/٢٠٠٢	مسألة الاحتجاز التعسفي	٢١٧
٤٣/٢٠٠٢	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢٢٠
٤٤/٢٠٠٢	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٢٢٣
٤٥/٢٠٠٢	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٢٢٤
٤٦/٢٠٠٢	زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	٢٢٦
٤٧/٢٠٠٢	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث ...	٢٢٩
٤٨/٢٠٠٢	الحق في حرية الرأي والتعبير	٢٣٤
٤٩/٢٠٠٢	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق	٢٤٢

المحتويات

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٢٠٠٢/٥٠	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة..	٢٤٦
٢٠٠٢/٥١	الاتجار بالنساء والفتيات	٢٥٣
٢٠٠٢/٥٢	القضاء على العنف ضد المرأة	٢٥٨
٢٠٠٢/٥٣	خطف الأطفال من شمالي أوغندا	٢٦٦
٢٠٠٢/٥٤	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٦٨
٢٠٠٢/٥٥	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.....	٢٧٠
٢٠٠٢/٥٦	المشردون داخليا.....	٢٧٥
٢٠٠٢/٥٧	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٢٨٠
٢٠٠٢/٥٨	العنف ضد العاملات المهاجرات	٢٨٤
٢٠٠٢/٥٩	حماية المهاجرين وأسرهم.....	٢٨٦
٢٠٠٢/٦٠	الأشخاص المفقودون.....	٢٨٩
٢٠٠٢/٦١	حقوق الإنسان للمعوقين	٢٩١
٢٠٠٢/٦٢	حقوق الإنسان للمهاجرين	٢٩٨
٢٠٠٢/٦٣	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.....	٣٠٣
٢٠٠٢/٦٤	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٠٩
٢٠٠٢/٦٥	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين	٣١١
٢٠٠٢/٦٦	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....	٣١٤
٢٠٠٢/٦٧	حالة حقوق الإنسان في ميانمار.....	٣١٩

المحتويات

الفصل الثاني (تابع)		الصفحة
٢٠٠٢/٦٨	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٢٨
٢٠٠٢/٦٩	الحق في التنمية.....	٣٣٨
٢٠٠٢/٧٠	المدافعون عن حقوق الإنسان	٣٤٣
٢٠٠٢/٧١	تعزيز حق الشعوب في السلم	٣٤٦
٢٠٠٢/٧٢	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل.....	٣٤٨
٢٠٠٢/٧٣	حقوق الإنسان والتضامن الدولي.....	٣٥٣
٢٠٠٢/٧٤	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)	٣٥٦
٢٠٠٢/٧٥	حقوق الإنسان والبيئة كجزء من عملية التنمية المستدامة.....	٣٦١
٢٠٠٢/٧٦	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان	٣٦٢
٢٠٠٢/٧٧	مسألة عقوبة الإعدام	٣٦٤
٢٠٠٢/٧٨	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٣٦٨
٢٠٠٢/٧٩	الإفلات من العقاب	٣٧٣
٢٠٠٢/٨٠	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣٧٧
٢٠٠٢/٨١	حماية موظفي الأمم المتحدة	٣٨٢
٢٠٠٢/٨٢	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.....	٣٨٧
٢٠٠٢/٨٣	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....	٣٩١
٢٠٠٢/٨٤	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية.....	٣٩٥
٢٠٠٢/٨٥	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....	٣٩٩
٢٠٠٢/٨٦	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٤٠٥
٢٠٠٢/٨٧	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ..	٤٠٧
٢٠٠٢/٨٨	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.....	٤١١
٢٠٠٢/٨٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٤١٨

المحتويات

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٩٠/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.....	٤٢٤
٩١/٢٠٠٢	تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة.....	٤٢٦
٩٢/٢٠٠٢	حقوق الطفل.....	٤٢٩

باء – المقررات

١٠١/٢٠٠٢	تنظيم الأعمال.....	٤٤٤
١٠٢/٢٠٠٢	التفاعل بين الأمانة الخاصة بالإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) وشعبة النهوض بالمرأة	٤٤٨
١٠٣/٢٠٠٢	الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة.....	٤٤٩
١٠٤/٢٠٠٢	مسألة حقوق الإنسان في قبرص.....	٤٤٩
١٠٥/٢٠٠٢	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية.....	٤٥٠
١٠٦/٢٠٠٢	المحفل الاجتماعي	٤٥٠
١٠٧/٢٠٠٢	حقوق غير المواطنين	٤٥١
١٠٨/٢٠٠٢	السيدة إيريكا – إيرين أ. دايس والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين	٤٥١
١٠٩/٢٠٠٢	اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٤٥١
١١٠/٢٠٠٢	حقوق الإنسان ومسؤولياته.....	٤٥٢
١١١/٢٠٠٢	قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.....	٤٥٢
١١٢/٢٠٠٢	المعايير الإنسانية الأساسية.....	٤٥٢
١١٣/٢٠٠٢	موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان....	٤٥٣
١١٤/٢٠٠٢	انقضاء مدة تعيين الأشخاص المسندة إليهم ولاية في إطار الإجراءات الخاصة	٤٥٣

المحتويات

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
١١٥/٢٠٠٢	أنشطة المكتب بين الدورات	٤٥٤
١١٦/٢٠٠٢	تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان ...	٤٥٤
١١٧/٢٠٠٢	بيانات المنظمات غير الحكومية.....	٤٥٥
١١٨/٢٠٠٢	نظام التصويت الإلكتروني	٤٥٥

		الفقرات	
الثالث -	تنظيم أعمال الدورة	١-٤٥	٤٥٦
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها.....	١-٣	٤٥٦
باء -	الحضور	٤	٤٥٦
جيم -	انتخاب أعضاء المكتب.....	٥	٤٥٦
دال -	جدول الأعمال	٦-٧	٤٥٧
هاء -	تنظيم الأعمال	٨-٢١	٤٥٧
واو -	الجلسات والقرارات والوثائق	٢٢-٢٦	٤٦٠
زاي -	الزيارات	٢٧	٤٦١
حاء -	تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة	٢٨-٤٢	٤٦٥
طاء -	ملاحظات ختامية.....	٤٣-٤٤	٤٦٧
	بيان الرئيس		
	حالة حقوق الإنسان في كولومبيا.....	٤٥	٤٦٨
الرابع -	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٤٦-٨٢	٤٧٥
الخامس -	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	٨٣-٩٩	٤٨١
السادس -	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز	١٠٠-١٢٣	٤٨٤

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
السابع	الحق في التنمية	١٢٤-١٣٤	٤٨٩
الثامن	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	١٣٥-١٥٧	٤٩١
التاسع	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي: (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛ (ب)الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٣/٢٠٠٠	١٥٨-٢٥٨	٤٩٥
	بيان الرئيس		
	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية	٢٥٨	٥٢٧
العاشر	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٥٩-٣٢٤	٥٣٠
الحادي عشر	الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: (أ) التعذيب والاعتقال؛ (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛ (ج) حرية التعبير؛ (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛ (ه) التعصب الديني؛ (و) حالات الطوارئ؛ (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٣٢٥-٤١٦	٥٤٣
الثاني عشر	إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: (أ) العنف ضد المرأة	٤١٧-٤٢٨	٥٦٢
الثالث عشر	حقوق الطفل	٤٢٩-٤٣٩	٥٦٥

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الرابع عشر	فئات محددة من الجماعات والأفراد: (أ) العمال المهاجرون؛ (ب) الأقليات؛ (ج) النزوح الجماعي والمشردون؛ (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد	٤٤٠-٤٧١	٥٦٧
الخامس عشر	قضايا السكان الأصليين.....	٤٧٢-٤٩٦	٥٧٣
السادس عشر	تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: (أ) التقرير ومشاريع المقررات؛ (ب) انتخاب الأعضاء	٤٩٧-٥١٢	٥٧٧
السابع عشر	تعزيز وحماية حقوق الإنسان: (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛ (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛ (ج) الإعلام والتثقيف؛ (د) العلم والبيئة..	٥١٣-٥٦٧	٥٨١
الثامن عشر	فعالية عمل آليات حقوق الإنسان: (أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛ (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٥٦٨-٥٨٨	٥٩٣
التاسع عشر	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان .	٥٨٩-٦٠٧	٥٩٨
	بيان الرئيس		
	التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي	٦٠٧	٦٠٠

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
العشرون- ترشيد عمل اللجنة	٦٠٨-٦١٥	٦٠٢
الحادي والعشرون-(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة	٦١٦-٦١٨	٦٠٣
(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثامنة والخمسين للجنة.....	٦١٩	٦١٧

المرفقات

الأول - جدول الأعمال..... ٦١٨

الثاني - الحضور ٦٢١

الثالث- المناقشة العامة ٦٤٣

الرابع - ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية..... ٦٦٨

الخامس- القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين ٦٦٩

السادس- قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثامنة والخمسين للجنة ٦٧٧

فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين..... ٧٢٢

الفصل الأول

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف – مشاريع القرارات

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٣٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي اعتمدت فيه اللجنة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمتعلق بإنشاء آلية لزيارة أماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب،

١- **يعرب عن تقديره** للجنة لاعتمادها مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- **يعتمد** مشروع البروتوكول الاختياري الوارد في مرفق قرار اللجنة ٢٠٠٢/٣٣؛

٣- **يوصي** الجمعية العامة باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتح باب التوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه في أسرع وقت ممكن.

[انظر القرار ٢٠٠٢/٣٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

باء- مشاريع المقررات

١- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يوافق على قرار اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، باعتباره آلية رصد، متابعة التوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/114)، وكذلك التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان، المعد عملا بقرار اللجنة دإ-١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/121)، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين.

[انظر القرار ٨/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.]

٢ - حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ١٠/٢٠٠٢ وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

[انظر القرار ١٠/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٣- المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة إنهاء ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية.

كما يؤيد المجلس مقرر اللجنة أن تبحث في دورتها التاسعة والخمسين مسألة المساعدة التقنية المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

[انظر القرار ١١/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٤ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يوافق على مقرر اللجنة أن تمدد ولاية المقررة الخاصة لسنة واحدة، وأن تطلب إليها أن تقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، على أن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس.

[انظر القرار ١٢/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٥- حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة **أن** تمدد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لسنة واحدة.

[انظر القرار ١٣/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٦- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد ما قررته اللجنة بصدد ما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى، وأن تطلب منها أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن إمكانية قيام المجتمع الدولي بالمساعدة في بناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضا من المقررة الخاصة أن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ومن أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يضطلعوا، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) بين عامي ١٩٩٦و١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي ارتكبت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المذابح المرتكبة في إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع التي أشار إليها المقرر الخاص في مختلف تقاريره عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية تقديم الجناة إلى العدالة، وأن يرفعوا تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

[انظر القرار ١٤/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٧- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن يأخذ أيضا بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

[انظر القرار ١٥/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٨- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى، وأن ترجو منه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في السودان، ومواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى إعداد تقاريره.

[انظر القرار ١٦/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٩- حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يوافق على مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفد ممثلا خاصا لها إلى كوبا من أجل التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة كوبا على وضع أحكام قرار اللجنة ١٨/٢٠٠٢ موضع التنفيذ.

[انظر القرار ١٨/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٠- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن يقدم، عند اللزوم، تقارير مستكملة.

[انظر القرار ١٩/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١١-حالة حقوق الإنسان في سيراليون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد ما قررته اللجنة بصدد ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترسل، دون إبطاء، فريق طب شرعي للتحقيق في الأدلة المتعلقة بالقبور الجماعية وغير ذلك من الأدلة على ارتكاب الفظائع في سيراليون والتي ستكون ذات أهمية لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة؛

(ب) أن ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك بالإشارة إلى التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

[انظر القرار ٢٠/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٢- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد ما قررته اللجنة بصدد ما يلي:

(أ) أن تجدد، لمدة سنة واحدة، ولاية الخبير المستقل المكلف بدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تم تعيينه عملا بقرار اللجنة ٣٠/٢٠٠١، وأن تطلب منه أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا يتناول خاصة ما يلي:

'١' مسألة طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب العهد؛

'٢' القضايا المفاهيمية المتعلقة بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الخبرة المكتسبة في السنوات الأخيرة من خلال تطبيق الصكوك والآليات العالمية والإقليمية والوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

'٣' مسألة الفوائد التي تتحقق من خلال إنشاء آلية خاصة بالشكاوى في إطار العهد ومدى قابلية هذه الآلية للتطبيق عمليا، ومسألة التكامل بين عمل مختلف الآليات؛

(ب) أن تنشئ، في دورتها التاسعة والخمسين، فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا لها لكي ينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[انظر القرار ٢٤/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

١٣- الحق في الغذاء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ قرار اللجنة ٢٥/٢٠٠٢.

[انظر القرار ٢٥/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

١٤- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، واضعة في اعتبارها الكامل قرار اللجنة ٢٨/٢٠٠٢، وبالتعاون مع الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية وسائر المؤسسات الدولية المالية والاقتصادية ذات الصلة، بدراسة وتوضيح المبدأ الأساسي لعدم التمييز وتطبيقه على الصعيد العالمي بهدف التوصية بتدابير تكفل إدراجه وإنفاذه الفعلي في المناقشة الدائرة حول العولمة ومسيرتها، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين دراسة تحليلية شاملة بشأن هذا الموضوع.

كما يؤيد المجلس مقرر اللجنة أن تطلب من المفوضة السامية أن تعمد إلى إدراج موضوع العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البرامج التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية الكفيلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تدعو، في هذا السياق، إلى عقد حلقات عمل بين الدورات خلال العام بهدف جمع البيانات والآراء ذات الصلة بغية تقييم أثر العولمة المتفاوت على التمتع بحقوق الإنسان في شتى مناطق وأنحاء العالم، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها القادمة تقريرا بهذا الشأن.

[انظر القرار ٢٨/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

١٥- آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهمتين التاليتين: (أ) مواصلة العمل على وضع مبادئ توجيهية أساسية، في مجال السياسة العامة، بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساسا لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

[انظر القرار ٢٩/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

١٦- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تجدد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لمدة سنتين، وأن تطلب منها ما يلي:

(أ) مراعاة نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، الذي سيعقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(ب) مواصلة تقييم الترابط بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد أفضل الممارسات وطنيا ودوليا؛

(ج) مواصلة مشاوراتها، ولا سيما أثناء البعثات التي تقوم بها، مع الرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، ومع المجتمعات التي يعيشون فيها، بشأن سبل تطوير قدراتهم على التعبير وتنظيم أنفسهم وإشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية التفكير هذه؛

(د) تحديد أفضل ممارسات السلطات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بمراعاة احتياجات ومطالب أشد الناس حرمانا في توجهات سياساتها العامة؛

(هـ) مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، بغية تحديد أفضل برامج مكافحة الفقر المدقع؛

(و) المساهمة في تقييم منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المتوقع أن يجرى في عام ٢٠٠٢، وكذلك في ما سينظم من أنشطة في تلك المناسبة؛

(ز) تقديم تقريرين عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها التاسعة والخمسين والستين، وإتاحة تقريريها إلى لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي ستعقدها هاتان اللجنتان خلال العامين نفسهما.

[انظر القرار ٣٠/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

١٧ -حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد ما قررته اللجنة بصدد ما يلي:

(أ) تعيين مقرر خاص، لمدة ثلاث سنوات، تتركز ولايته على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علاوة على الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة (هـ) '٤'من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ب) الطلب من المقرر الخاص :

'١' جمع والتماس وتلقي وتبادل المعلومات من كافة المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

'٢' إقامة حوار ونقاش منتظم بشأن كافة المجالات المحتملة للتعاون مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات والبرامج ذات الصلة، وخصوصا منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، علاوة على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية؛

'٣' تقديم تقارير عن حالة إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، في كافة أرجاء العالم، وذلك وفقا لأحكام الصكوك المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، وكذلك عن التطورات المتصلة بهذا الحق، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات الجيدة الأكثر فائدة للتمتع بهذا الحق والعقبات الماثلة محليا ودوليا أمام تنفيذه؛

'٤' تقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتعزيز وحماية إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول للنهوض بالصحة العامة؛

(ج) الطلب من المقرر الخاص أن يتفادى في عمله أي ازدواجية أو تداخل مع عمل واختصاصات وولايات الهيئات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القضايا الصحية؛

(د) دعوة المقرر الخاص إلى:

'١' أن يأخذ بمنظور جنساني في عمله وأن يولي اهتماما خاصا لاحتياجات الأطفال لدى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

'٢' أن يراعي في عمله الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12)، وكذلك الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة واجتماعات متابعة أعمالها، وأن يضع في اعتباره التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوصية العامة رقم ٢٤ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين، إضافة إلى أي تعليق عام آخر قد تعتمده الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مما له صلة بأحكام الصكوك المعنية؛

(هـ) الطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كافة الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في نطاق الموارد المتوفرة حاليا؛

(و) الطلب من المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته.

[انظر القرار ٣١/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

١٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وإلى تقديم تقرير كامل في شكل إضافة إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين يتضمن جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

[انظر القرار ٣٨/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١٩ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٤٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

[انظر القرار ٢٠٠٢/٤٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٢٠- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

[انظر القرار ٢٠٠٢/٤٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٢١- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب من جميع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأخذ بصورة منتظمة ومنهجية بمنظور يراعي نوع الجنس لدى تنفيذ ولاياتها وتضمين تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وأن تدعو الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان إلى القيام بالعمل ذاته، وأن تشجع على تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات.

كما يؤيد المجلس مقرر اللجنة إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها.

[انظر القرار ٢٠٠٢/٥٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.]

٢٢- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٥٤ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن ترجو من الأمين العام أن يضع جميع الترتيبات اللازمة للقيام، في حينه، بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية

الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية ترويجا نشطا عن طريق الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

[انظر القرار ٢٠٠٢/٥٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٢٣ - حقوق الإنسان للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تدعو المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالمعوقين إلى التحدث أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين بشأن جانب عمله المتعلق بحقوق الإنسان، وأن تدعوه إلى موافاتها بصورة منتظمة بتقارير عما اكتسبه هو وفرقته من خبرة في هذا المجال من خلال رصد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

كما يؤيد المجلس مقرر اللجنة أن تدعو جميع المقررين الخاصين إلى أن يضعوا في اعتبارهم، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، حالة المعوقين وما لهم من حقوق الإنسان، وأن ترجو من الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين.

[انظر القرار ٢٠٠٢/٦١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٢٤- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تمدد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات وأن تشجعها على مواصلة استكشاف سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون لهذه الفئة الضعيفة الكبيرة العدد، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، طبقا لولايتها الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤.

[انظر القرار ٢٠٠٢/٦٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٢٥- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر القرار ٦٣/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٢٦- الفريـــق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يأذن للفريق العامل المنشأ وفقا لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكاليف الاجتماع من الموارد الموجودة.

ويؤيد المجلس مقرر اللجنة أن تدعو رئيس - مقرر الفريق العامل وجميع الأطراف المعنية إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بين الدورات بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في الدورة القادمة للفريق العامل.

[انظر القرار ٦٤/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٢٧ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تمدد لسنة أخرى ولاية المقرر الخاص، كما ترد في قرار اللجنة ١٩٩٢/ ٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، وأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

[انظر القرار ٦٧/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٢٨- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يوافق على مقررات اللجنة:

(أ) أن تنشئ فريقا عاملا حكوميا دوليا تسند إليه الولاية التالية:

'١' تقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)؛

'٢' إعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعادها؛

(ب) أن تنشئ فريقا عاملا يتكون من خمسة خبراء مستقلين ينحدرون من أصل أفريقي يقوم رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، بتعيينهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويعقد هذا الفريق دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة وذلك في جلسات عامة ومغلقة وتسند إليه الولاية التالية:

'١' دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان الذين ينحدرون من أصول أفريقية ويعيشـــون في الشتات، والقيام، تحقيقا لهذا الغرض، بجمع كافة المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات عامة معها؛

'٢' اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي لنظام إقامة العدالة على نحو كامل وفعال؛

'٣' تقديم توصيات بشأن وضع وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التنميط العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

'٤' بلورة مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك مقترحات بإقامة آلية لرصد وتعزيز جميع حقوق الإنسان مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإنمائية وكذلك مع الوكالات

المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بجملة طرق منها:

(أ) تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بتكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم من خلال القيام بعدة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

(ب) وضع مشاريع خاصة للتعاون مع السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي ولتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

(ج) وضع برامج موجهة نحو المنحدرين من أصل أفريقي، مع تخصيص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلا عن مبادرات العمل الإيجابي الأخرى وذلك في إطار حقوق الإنسان؛

(ج) أن تطلب إلى فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا بهذا الشأن؛

(د) أن تؤكد أهمية قيام الأمين العام بتعيين الخبراء البارزين المستقلين الخمسة كي يقوموا بمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتكون لهم الصلاحيات التالية:

'١' تلقي التقارير من الدول والمنظمات غير الحكومية وجميع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات إلى الدول فيما يخص برامج عملها الوطنية مع مراعاة قلة موارد البلدان النامية؛

'٢' تقديم توصيات إلى الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن التدابير التي تكفل التنفيذ الفعلي والمنسق لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك المنظورات الإقليمية؛

'٣' تقديم توصيات إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة عن السبل والوسائل الكفيلة بتعبئة الموارد اللازمة للأنشطة المناهضة للعنصرية؛

'٤' توفير المساعدة للفريق العامل الحكومي الدولي في إعداده لمعايير دولية تكميلية من أجل تدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بجميع أبعادها؛

'٥' إقامة تعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة والمفوضية السامية فيما يتعلق بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(هـ) أن تبقي ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين قيد الاستعراض الدائم؛

(و) أن تنشئ صندوقا طوعيا لتوفير موارد إضافية لما يلي:

'١' التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في البلدان النامية؛

'٢' مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والمنظمات غير الحكومية والخبراء في الدورات المفتوحة العضوية للفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

'٣' الأنشطة التي تضطلع بها لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

'٤' الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عقد حلقات دراسية؛

'٥' الأنشطة المناهضة للتمييز العنصري التي تضطلع بها وحدة مناهضة التمييز التابعة للمفوضية السامية؛

(ز) أن تجدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات وتعيين السيد دودو ديين مقررا خاصا من أجل الاستفادة من درايته في هذا الميدان؛

(ح) أن تدرج في جدول أعمالها المعاد تنظيمه بندا مستقلا بعنوان "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".

[انظر القرار ٦٨/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السادس.]

٢٩- الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تمدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لسنة واحدة لمواصلة المداولات الهامة وتعميق الحوار في مجال الإعمال الفعلي للحق في التنمية.

[انظر القرار ٦٩/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع.]

٣٠- تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة الاضطلاع بمراجعة شاملة لإدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بأثرها على سياسات التعيين وتكوين الملاك، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الستين يحوي مقترحات محددة لتنفيذ قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٢.

[انظر القرار ٨٠/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.]

٣١- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وأن تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

كما يؤيد المجلس مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الترتيبات اللازمة لترجمة هذا القرار، مشفوعا بمذكرة تفسيرية مناسبة تتضمن المعلومات الأساسية، إلى اللغة المحلية، ونشره على نطاق واسع داخل هذا البلد عن طريق موظف شؤون حقوق الإنسان في الصومال الذي يوجد مقره في نيروبي.

[انظر القرار ٨٨/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٣٢- تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تشرع، في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنظيم أعمال الدورة"، في استعراض شامل لمسألة تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة، وخاصة المسائل المدرجة على نحو غير شامل في مرفق قرار اللجنة ٩١/٢٠٠٢.

ويؤيد المجلس أيضا مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تلتمس أفكارا ومقترحات بشأن تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة من الحكومات والمكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين للجنة والمجموعات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المشاركة في اللجنة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بغية تقديم مجموعة شاملة من الآراء إلى اللجنة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

ويؤيد المجلس كذلك مقرر اللجنة أن ترجو من المكتب الموسع لدورتها التاسعة والخمسين أن يقدم في المرحلة الأولية من الدورة التاسعة والخمسين مقترحات بشأن كيفية المضي قدما والنظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠٣ في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر القرار ٩١/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٣٣- حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، وجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بمراعاة منظور حقوق الطفل لدى أدائهم لولاياتهم.

[انظر القرار ٩٢/٢٠٠٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث عشر.]

٣٤- التفاعل بين الأمانة الخاصة بالإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) وشعبة النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمانة الخاصة بالإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) أن توقف في الحال ممارستها المتمثلة في إحالة القوائم الشهرية السرية إلى شعبة النهوض بالمرأة.

[انظر المقرر ١٠٢/٢٠٠٢ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل التاسع]

٣٥- المحفل الاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يأذن بعقد محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يعرف باسم "المحفل الاجتماعي"، لمدة يومين في جنيف، بمشاركة عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية، مع أخذ التمثيل الإقليمي في الاعتبار، ويأذن أيضا بتوفير جميع تسهيلات الأمانة اللازمة للإعداد لهذا الحدث ولخدمته.

[انظر المقرر ١٠٦/٢٠٠٢ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣٦-حقوق الإنسان ومسؤولياته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يقرر أن يطلب إلى المقرر الخاص، السيد ألفونسو مارتينيس، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريره النهائي عن الدراسة التي طلبتها اللجنة في قرارها٦٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وأن يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من الوفاء بولايته على النحو المناسب، وخاصة بتيسير البعثات الميدانية التي يرى ضرورة القيام بها في عام ٢٠٠٢ في أفريقيا وآسيا وأوروبا.

[انظر المقرر ١١٠/٢٠٠٢ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٣٧- موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تعقد من الآن فصاعدا أول جلسة من جلساتها في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير، لغرض يقتصر على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تعقد الدورة التاسعة والخمسون للجنة في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

[انظر المقرر ١١٣/٢٠٠٢ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل العشرين.

٣٨- انقضاء مدة تعيين الأشخاص المسندة إليهم ولاية في إطار الإجراءات الخاصة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد ما قررته اللجنة:

(أ) ألا تتعدى فترة الست سنوات، المشار إليها في الفقرة (أ) '٢' (الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة) من بيان رئيسة اللجنة بشأن تعزيز فعالية آليات اللجنة الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفصل العشرون، الفقرة ٥٥٢)، اليوم الأخير من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تلي مباشرة الدورة ذات الصلة للجنة؛

(ب) أن تعمم أية تقارير تقدم عن الأنشطة التي اضطلع بها شاغل الولاية المعني بين تاريخ تقديم التقارير إلى الدورة ذات الصلة للجنة واليوم الأخير من الدورة الموضوعية للمجلس بوصفها وثائق رسمية للدورة التالية للجنة؛

(ج) أن يسعى رئيس اللجنة، بالتشاور مع المكتب الموسع، إلى انتقاء وتعيين الأشخاص المسندة إليهم ولايات في أقرب وقت ممكن بغية تفادي الفجوات بين مدد ولاياتهم.

[انظر المقرر ١١٤/٢٠٠٢ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل العشرين.]

٣٩- أنشطة المكتب بين الدورات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد ما قررته اللجنة بأن تأذن لمكتبها بالقيام، بعد انتهاء الدورة الثامنة والخمسين وبالتعاون مع المنسقين الإقليميين والتشاور الكامل مع جميع المجموعات الإقليمية، بدرس الخطوات التي يمكن أن يوصى بها المكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين حالما يتم إنشاؤه، وذلك فيما يتعلق بتنظيم العمل خلال الدورة التاسعة والخمسين، بالتنسيق الوثيق مع مكتب المجلس ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع سائر الهيئات المعنية في أمانة الأمم المتحدة.

[انظر المقرر ١١٥/٢٠٠٢ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٤٠- تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يأذن بعقد أربع عشرة جلسة إضافية للدورة التاسعة والخمسين للجنة، مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

ويوافق المجلس على مقرر اللجنة أن ترجو من رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجنة بذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يستخدم ما يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

[انظر المقرر ١١٦/٢٠٠٢ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٤١- نظام التصويت الإلكتروني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة نظام التصويت الإلكتروني لها في جميع الدورات المقبلة، بما فيها الدورات الاستثنائية.

[انظر المقرر ١١٨/٢٠٠٢ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٤٢- حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٤٨ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، يؤيد طلب اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

[انظر الفصل التاسع.]

٤٣- حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، يوافق على طلب اللجنة أن يقوم خبير مستقل جديد بتقديم تقرير إليها في دورتها الثامنة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان والتعاون التقني من أجل حقوق الإنسان في هايتي.

كما يوافق المجلس على مقرر اللجنة أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في هايتي في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

[انظر الفصل التاسع عشر.]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين

ألف- القرارات

١/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وإذ تحيط علما بقرارات المجلس ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي دعت كلا الطرفين إلى الإقدام فورا على تنفيذ وقف فعلي لإطلاق النار، وكذلك إلى انسحاب القوات الإسرائيلية ووقف جميع أعمال العنف على الفور، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وذلك أثناء جلستها ٢٢ في الدورة الثامنة والخمسين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن وقوع انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان على نطاق واسع في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما إزاء انتهاك الحق في الحياة، واعتقال المدنيين واحتجازهم، والقيود المفروضة على حرية التنقل، وتعطيل وصول المساعدة الإنسانية والطبية، وتدمير الهياكل الأساسية، وتقييد حرية وسائط الإعلام، واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان، واستخدام القوة العسكرية الإسرائيلية استخداما مفرطا ودون تمييز ضد شعب فلسطين وقيادته،

وإذ تحيط علما بالاقتراحات المحددة التي تقدمت بها المفوضة السامية من أجل تنظيم بعثة زائرة توفد فورا إلى المنطقة، وتأمين حضور دولي للرصد بغية ردع انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة،

١- **تدين** التزايد الرهيب في الخسائر في الأرواح، واجتياح المدن والقرى الفلسطينية، واعتقال واحتجاز الفلسطينيين، وفرض القيود على تنقل السكان وموظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطينية، وموظفي الخدمات الطبية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحافيين، ورفض دخول وكالة الأمم

المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لأغراض إنسانية، والتدمير الخطير والمنهجي للمنازل والمنشآت والهياكل الأساسية في الأرض الفلسطينية، حسب ما ورد في تقرير المفوضة السامية؛

٢- **تؤيد** الاقتراحات التي وردت في بيان المفوضة السامية؛

٣- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن ترأس بعثة زائرة تسافر فورا إلى المنطقة وتعود منها بسرعة وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الدورة الحالية للجنة؛

٤- **تقرر** الاستمرار في تناول هذه المسألة على سبيل الأولوية العالية.

الجلسة ٢٨
٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٢/٢ - تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة، وخاصة قراري الجمعية ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارات اللجنة ١٩٩٨/٨٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٩٩٩/٥٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢٠٠١/١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الحرص، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، على توافر عناصر العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى مواصلة ضمان تطبيق مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لهذه المبادئ إعمالا لولايتها وتنفيذا لأنشطة المفوضية السامية،

وإذ تذكر بأن ولاية المفوضة السامية تشتمل على تعزيز وحماية تمتع الناس كافة بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تمتعا فعليا،

وإذ تذكر أيضا بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) قد اعترفا بضرورة تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشجع المفوضة السامية على أن تواصل، في إطار ولايتها المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الاضطلاع بدور نشط في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم واستعراض برامج وأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

١- **تشدد** على أن المفوضية السامية هي مكتب عام يمثل الجميع وينبغي أن يتجلى فيه بالتالي تنوع الخلفيات، وتذكر في هذا الصدد بأن المفوضية السامية، بوصفها جزءا من الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحكمها المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسياسات التوظيف، وهذه مسألة مهمة لضمان تنفيذ مبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

٢- **تشجع** المفوضية السامية على الاستمرار في الممارسة الراهنة المتمثلة في الاستخدام الأفضل للخبرة المتاحة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بالمناطق التي تضطلع فيها بأنشطة ومن هذه المناطق حسب الاقتضاء؛

٣- **تدعو** المفوضة السامية إلى مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة لدى رسم الخطط لأنشطة المفوضية وتطلب إليها إيراد إشارات مناسبة لهذه القرارات في تقاريرها السنوية إلى اللجنة والجمعية؛

٤- **تشجع** المفوضية السامية على ضمان عنصر الشفافية في أنشطتها وعملياتها من خلال عملية الحوار المستمر والتشاور الدائم مع الدول الأعضاء بطرق منها عقد اجتماعات إحاطة شهرية ومراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٥- **تكرر تأكيد** الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين المفوضية السامية من أداء ولاياتها بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٦- **ترحب** بالتبرعات المقدمة إلى المفوضية السامية، وبخاصة تلك المقدمة من البلدان النامية، وتدعو المانحين، في هذا الصدد، إلى مراعاة دعوة المفوضة السامية إلى تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض لإعطاء المفوضية السامية المرونة اللازمة لتخصيص الموارد لأنشطتها التنفيذية بما يتفق وقرارات اللجنة وبغية معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة ومتساوية؛

٧- **تؤكد من جديد** أن مهام المفوضة السامية تشتمل على تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وأن على المفوضية السامية أن تكرس ما يكفي من الموارد والموظفين لمتابعة إعمال هذا الحق بغية تعزيز أنشطتها الرامية إلى إعماله بصورة فعالة؛

٨- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل التشديد على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية وتشجع المفوضة السامية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقتها بهيئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية؛

٩- **تطلب أيضا** إلى المفوضة السامية أن تواصل تعزيز الهيكل الإداري للمفوضية السامية، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية، وأن تحسن قدرة هذه المفوضية على الاستجابة في جميع المجالات ذات الأولوية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو أمر يتطلب قدرة بحثية وتحليلية خاصة؛

١٠- **توصي** بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتزويد المفوضية السامية بسبل ووسائل تتناسب مع مهامها المتزايدة، فضلا عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين؛

١١- **تعلن** أن الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني التي تقدم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان تشكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

١٢- **تشدد** على ضرورة تحقيق زيادة فيما يخصص من موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٣- **تدعو** المفوضة السامية إلى مواصلة توفير المعلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع الحكومات، وتدعوها إلى إتاحة المعلومات بشأن الاتفاقات المعقودة مع الدول ومع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء؛

١٤- **تطلب** إلى المفوضة السامية مواصلة تزويد الدول بالمعلومات، فضلا عن عقد اجتماعات إحاطة غير رسمية بشأن التبرعات، بما في ذلك نسبتها وتخصيصها في الميزانية الإجمالية/التكلفة الكاملة لبرنامج حقوق الإنسان؛

١٥- **تحيط علما** بما هو متبع من نشر نداء سنوي وتقرير سنوي يزودان الدول الأعضاء بالمعلومات عن أنشطة المفوضية السامية وتطلب إلى المفوضة السامية أن تضمن نداءها السنوي التالي وتقريرها السنوي القادم معلومات مفصلة عن حالة كافة التبرعات المقدمة إلى ميزانية المفوضية السامية، ولا سيما التبرعات المخصصة الغرض، مع بيان أوجه استخدامها؛

١٦- **تدعو** المفوضة السامية إلى إبلاغ الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بجميع جوانب عملية متابعة النداءات السنوية والإعداد لهذه النداءات، وذلك بوسائل منها الاجتماع الإعلامي الدوري، وتتطلع إلى نشر النداء السنوي لعام ٢٠٠٣ والتقرير السنوي لعام ٢٠٠١؛

١٧- **تدعو من جديد** المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى اللجنة المعلومات المطلوبة عملا بهذا القرار؛

١٨- **تقرر** النظر في تنفيذ هذا القرار في دورتها الستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٧
١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٢/٣ - الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول فيما يتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصا تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإذ تحيط علما بقراري المجلس ١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢/٢٠٠١ المؤرخ ٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وهو شرط أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بمبادرة السلام العربية القائمة على أساس مقترحات الأمير عبد الله، ولي عهد المملكة العربية السعودية، وتعرب عن تأييدها لهذه المبادرة،

١- **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في أقرب وقت؛

٢- **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة قبل انعقاد دورتها التاسعة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٣٧
١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل صوت واحد.
انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٢/٤ - مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد أنعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٦/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى موافقة المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من حيث المبدأ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، على المقترحات التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في إطار بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي اضطلعا بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨(١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و٦٩٠(١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق فيهما المجلس على خطة التسوية الخاصة بالصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، المنصوص عليها في خطة التسوية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وتؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن تنفيذ خطة التسوية خلال محادثاتهما الانفرادية المباشرة، وتؤكد الأهمية التي توليها للتطبيق الكامل والعادل والدقيق لخطة التسوية والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك، رغم التقدم المحرز، صعوبات في تنفيذ خطة التسوية يجب تذليلها،

وإذ تحيط علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي لإيجاد حل سياسي مقبول من الطرفين لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ ترحب بقبول الطرفين للطرائق المفصلة لتنفيذ مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام فيما يخص تحديد هوية الناخبين وإجراءات الطعون،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة قد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تذكر أيضا بأن الجمعية العامة قد نظرت في تقرير الأمين العام (A/56/159)،

١- **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

٢- **تثني** على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لما يبذلانه من جهود عظيمة، وعلى الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في ما قدماه من دعم لهذه الجهود؛

٣- **تذكر** بالاتفاقات التي أبرمتها المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب بشأن تنفيذ خطة التسوية، خلال المباحثات الانفرادية المباشرة التي عقدت بينهما برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تطبيق هذه الاتفاقات تطبيقا تاما وبحسن نية؛

٤- **تحث** الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وكذلك مع ممثله الخاص، وعلى الامتناع عن اتخاذ أية مبادرة من شأنها أن تعوق تطبيق خطة التسوية والاتفاقات المتعلقة بتطبيقها، وكذلك الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي؛

٥- **تطلب** إلى الطرفين أن يتعاونا تعاونا تاما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص لضمان تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية وللتغلب على الصعوبات التي ما زالت قائمة رغم التقدم المحرز؛

٦- **تشجع** الطرفين على مواصلة المناقشات التي استهلاها برعاية المبعوث الشخصي للأمين العام بغية التوصل إلى اتفاق مقبول من الطرفين بشأن مسألة الصحراء الغربية؛

٧- **تحث** الطرفين على أن ينفذا بدقة وأمانة مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام فيما يخص تحديد هوية الناخبين وإجراءات الطعون؛

٨- **تعيد تأكيد** مسؤولية منظمة الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، المنصوص عليها في خطة التسوية؛

٩- **تعيد أيضا تأكيد** دعمها للجهود التي سيظل الأمين العام يبذلها كي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم ومراقبة عملية استفتاء نزيه خال من القيود يقرر فيه شعب الصحراء الغربية مصيره، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر فيهما المجلس خطة تسوية مسألة الصحراء الغربية؛

١٠- **تذكر** بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما فيها القرارات ١٣٤٩(٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و١٣٥٩(٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و١٣٨٠(٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و تحيط علما بقرار المجلس ١٣٩٤(٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

١١- **تحث** الطرفين على حل مشكلة المفقودين وتدعوهما إلى الوفاء بالالتزام المفروض عليهما بموجب القانون الإنساني الدولي بأن يقوما دون إبطاء بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين لديهما منذ بداية النزاع؛

١٢- **تلاحظ** أن الجمعية العامة قد طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في حالة الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها السابعة والخمسين؛

١٣- **تلاحظ أيضا** أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار الجمعية ٥٦/٦٩.

الجلسة ٣٧
١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٢/٥ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٣٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإذ تذكر بقرارها هي ٢٠٠١/٣ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي عمدت فيها، في جملة أمور، إلى إدانة أية دولة تجيز أو تتغاضى عن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضا إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في نطاق الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه وفقا لمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بكل حرية لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسات واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

واقتناعا منها بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يشكلون تهديدا لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/CN.4/2002/20)؛

٢- **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- **تعترف** بأن المنازعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤- **تحث** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كليا أو جزئيا، في تمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥- **ترحب** ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛

٦- **تطلب** إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٧- **ترحب** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي استقبلت المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

٨- **ترحب أيضا** باعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٩- **تدعو** الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة كلما وحيثما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

١٠- **ترحب** بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في التحضير لاجتماع الخبراء الثاني بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٣٢؛

١١- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتعريف بآثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛

١٢- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، في أداء ولايته، مراعاة حقيقة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أصقاع العالم وأنها تتخذ أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة؛

١٣- **تحث** جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

١٤- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود المقرر الخاص بكل ما يحتاج إليه من مساعدة ودعم في سبيل الوفاء بولايته، بطرق تشمل التشجيع على التعاون بينه وبين غيره من الجهات في منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

١٥- **تطلب أيضا** إلى المقرر الخاص أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجاته وتوصيات محددة بشأن استخدام المرتزقة في تقويض الحق في تقرير المصير؛

١٦- **تقرر** أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

الجلسة ٣٧
١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٦/٢٠٠٢ - حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٣٢/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/56/491)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أملها في

استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٦/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

١- **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليست له أي شرعية دولية، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فورا؛

٢- **تطلب أيضا** إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للمشردين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- **تطلب كذلك** إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

٧- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٣٧
١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/٧ - المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة، وأحدثها القرار ٨/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حيث أعيد التأكيد، في جملة أمور، على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة، على النحو المعرب عنه في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل)،

١- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2002/32)، وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا تاما؛

٢- **تعرب عن بالغ قلقها إزاء:**

(أ) التصاعد المذهل للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الذي أفضى إلى احتدام مشاعر الغضب والكراهية وتزايد العنف، وإلى تزايد معاناة الإسرائيليين والفلسطينيين؛

(ب) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، والاستيلاء على الأراضي، بما في ذلك الأراضي الزراعية، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات أو تدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية التي تغير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لأن هذه الأعمال كلها غير شرعية وتشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام؛

(ج) جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة الاعتداءات الإرهابية العشوائية التي حدثت خلال الأسابيع الماضية وأسفرت عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وتدين جميع هذه الأفعال بقوة؛

(د) عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية، وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، وتقييد حرية تنقل الفلسطينيين، مما يسهم، إلى جانب عوامل أخرى، في العنف الذي بلغ مستوى مفرطا إلى حد لا يحتمل والذي ما برح سائدا في المنطقة منذ أكثر من سنة؛

٣- **تحث** حكومة إسرائيل على:

(أ) أن تمتثل امتثالا تاما للقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة حول هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠١/٨ ؛

(ب) أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن توقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ج) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(د) أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

(هـ) أن تتخذ وتنفذ تدابير، بما في ذلك مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من قبل المستوطنين الإسرائيليين، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وحمايتهم؛

٤- **تحث** الأطراف على القيام فورا بتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠آذار/مارس ٢٠٠٢، وتدعو الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني وقادتهما إلى التعاون في تنفيذ خطة العمل الأمنية الفلسطينية- الإسرائيلية (خطة تينيت لوقف إطلاق النار) والتوصيات الواردة في تقرير ميتشل بهدف استئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية سياسية تقوم على أساس قرارات المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و١٤٠٢ (٢٠٠٢)، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو، وما أعقبها من اتفاقات، بما في ذلك مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي عن طريق الحرب، وإنهاء الاحتلال الذي حدث في عام ١٩٦٧، ومبدأ الأرض مقابل السلام، مما يسمح لدولتين هما إسرائيل وفلسطين بأن تعيشا في سلم وأمن وأن تؤديا دورهما الكامل في المنطقة؛

٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٣٨
١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل صوت واحد.
انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإذ تحيط علما بقرارات المجلس ١٣٩٧ (٢٠٠٢)

المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي طالبت كلا الطرفين بالقيام فورا بوقف إطلاق النار بشكل فعلي، وبانسحاب القوات الإسرائيلية وبالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها والمؤرخ ١٩٧٧، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر خاصة بقرار الجمعية العامة ٤٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من الاحتلال الأجنبي،

وإذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تذكر أيضا بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي قدمته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص، السيد جون دوغارد (E/CN.4/2002/32)،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان وعدم تعاونها مع المقررين الآخرين المعنيين، وبخاصة السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يثير جزعها الشديد استمرار تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الإغلاق، والعقوبات الجماعية، واستمرار إقامة المستوطنات، والاعتقالات التعسفية، وحصار المدن والقرى الفلسطينية، وقصف الأحياء السكنية الفلسطينية بالطائرات الحربية ومدفعية الدبابات والزوارق الحربية الإسرائيلية، واقتحام المدن والمخيمات وقتل الرجال والنساء والأطفال فيها كما حدث مؤخرا في مخيمات جنين وبلاطة وخان يونس ورفح ورام الله وغزة ونابلس والبيرة والأمعري وجباليا وبيت لحم والدهيشة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين بالدرجة الأولى، حيث تجاوز عدد القتلى حتى الآن ٢٠٠ ١ قتيل وعدد الجرحى ٠٠٠ ٢٥ جريح منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعا منها بأن أساس المفاوضات وإقامة سلام عادل ودائم يجب أن يكون قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبدأ عدم جواز حيازة الأراضي بطريق الحرب، وحاجة كل دولة إلى التمكن من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

١- **تؤكد** الحق المشروع للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لتحرير أرضه والتمكن من ممارسة حقه في تقرير مصيره، وأن الشعب الفلسطيني ينجز بذلك مهمته التي هي هدف من أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها؛

٢- **تدين بشدة** انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٣- **تدين بشدة أيضا** الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية لأنه يشكل عدوانا وإهانة للبشرية، وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان؛

٤- **تدين بشدة كذلك** الحرب التي يشنها الجيش الإسرائيلي على المدن والمخيمات الفلسطينية والتي أسفرت حتى الآن عن قتل المئات من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٥- **تدين بشدة** ممارسة "التصفيات" أو "الإعدام خارج نطاق القضاء"، التي ينفذها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، وهي ممارسة لا تشكل فقط انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان وانتهاكا جسيما للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسيادة القانون، بل إنها تضر بالعلاقة بين الطرفين، وتشكل من ثم عقبة في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي وعلى الكف عن هذه الممارسة فورا؛

٦- **تدين بشدة أيضا** إقامة المستوطنات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مثل إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، ونزع ملكية الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائية، وإنشاء الطرق الالتفافية، فهذه الأنشطة كلها لا تشكل فقط انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والبروتوكول الأول الملحق بها حيث تصنف هذه الانتهاكات كجرائم حرب، بل تشكل أيضا عقبات رئيسية في طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتؤكد أن تفكيك المستوطنات الإسرائيلية يشكل عاملا أساسيا من عوامل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٧- **تدين** الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الشرقية، وفرض ضرائب مفتعلة وباهظة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم، مما يمهد السبيل لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا؛

٨- **تدين أيضا** استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، لأنه يشكل انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة، كما يشكل انتهاكا للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحاكمة؛

٩- **تدين بشدة** إشعال النار في كنيسة المهد، وإحراق مسجد عمر بن الخطاب في مدينة بيت لحم، وقصف مسجد البيك ومسجد الكبير في نابلس؛

١٠- **تدين بشدة أيضا** اعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي على المستشفيات والمرضى، واستعمال المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية في توغله في المناطق الفلسطينية؛

١١- **تدين بشدة كذلك** إطلاق جيش الاحتلال الإسرائيلي النار على سيارات الإسعاف والطواقم الطبية، ومنع سيارات الإسعاف وسيارات لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إلى الجرحى والقتلى ونقلهم إلى المستشفيات وترك الجرحى يتزفون في الشوارع حتى الموت؛

١٢- **تدين بشدة** رفض جيش الاحتلال الإسرائيلي السماح بدفن القتلى الفلسطينيين في المقابر مما يجبر أسرهم على دفنهم في باحات منازلهم وفي المستشفيات؛

١٣- **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما إزاء أعمال القتل الجماعي التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني؛

١٤- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحصار العسكري للأرض الفلسطينية وعزل المدن والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض عن طريق إقامة الحواجز العسكرية التي أصبحت بؤرا لقتل الفلسطينيين، مما يسبب وعوامل أخرى أعمال العنف التي تسود المنطقة منذ ما يزيد على سنة ونصف، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فورا عن هذه الممارسات والقيام برفع الحصار العسكري عن المدن والقرى الفلسطينية فورا، وتؤكد من جديد أن القانون الدولي يحظر العقوبات الجماعية هذه التي تشكل انتهاكا جسيما لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق بها؛

١٥- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود على حركة الرئيس ياسر عرفات، وهذا يشكل انتهاكا للمادتين ٩ و١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٦- **تعرب عن قلقها العميق** إزاء اعتقال سلطات الاحتلال الإسرائيلي عددا كبيرا من الفلسطينيين، وكذلك الاحتجاز المستمر لآلاف الفلسطينيين دون توجيه أية تهم جنائية إليهم، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الشأن؛

١٧- **تؤكد من جديد** أن تدمير قوات الاحتلال الإسرائيلي لأكثر من ٢٠٠ ١ منزل لعائلات فلسطينية هو انتهاك جسيم للمادتين ٣٣ و٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، كما أن جرف المزارع واقتلاع الأشجار وتدمير البنية التحتية للمجتمع الفلسطيني يشكل انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الإنساني الدولي، ويشكل نوعا من العقوبات الجماعية ضد الشعب الفلسطيني؛

١٨- **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغيير في مدينة القدس الشرقية، من حيث المركز الجغرافي والديمغرافي والمؤسسي، عما كانت عليه قبل حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧، هو تغيير غير قانوني وباطل؛

١٩- **ترحب** بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة الذي عقد في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتدعو الدول الأطراف السامية المتعاقدة إلى متابعة تطبيق الإعلان المذكور؛

٢٠- **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامات إسرائيل الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

٢١- **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تنسحب من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

٢٢- **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لأرضه؛

٢٣- **ترحب من جديد** بالتوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/121)، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ هذه التوصيات، وتطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ

عام ١٩٦٧، باعتباره آلية رصد، متابعة تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يلفت إلى هذا القرار انتباه حكومة إسرائيل وسائر الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٢٥- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بجميع تقارير الأمم لمتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٢٦- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٣٩
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٢/٩- مناهضة تشويه صورة الأديان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩٩٩/٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٨٤ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بتسمية الجمعية العامة سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإذ ترحب بما أعرب عنه في الإعلان من تصميم على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على زيادة الوئام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذا فعليا على جميع الأصعدة، بما في ذلك في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12)،

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات،

وإذ ترحب أيضا باعتماد إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن بالغ التقدير لحكومة تركيا لاستضافتها المنتدى المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي والمعني بالحضارة والوئام: البعد السياسي، في اسطنبول في ١٢ و١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ولما أسفر عنه من نتائج،

وإذ تشعر بالجزع لتأثير أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الأقليات والطوائف الإسلامية في بعض البلدان غير الإسلامية وللصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن الإسلام والقيم والتقاليد الإسلامية، ولاعتماد وإنفاذ قوانين تنطوي بصورة محددة على تمييز ضد المسلمين وتستهدفهم،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز التسامح والتفاهم فيما بين مختلف الثقافات والتقدير المتبادل للقيم الثقافية والدينية،

وإذ تؤكد على أهمية احترام قيم جميع الثقافات والأديان والحضارات لإقامة عالم معولم حقا،

وإذ تعترف بما تقدمه جميع الديانات من مساهمات قيمة في سبيل إقامة حضارة عصرية،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يقدمه الحوار فيما بين الحضارات من مساهمات قيمة في تحسين الوعي بالقيم المشتركة التي تتقاسمها البشرية جمعاء وتحسين فهم هذه القيم،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي وأنه يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان لأتباع الأديان،

وإذ تقر بتعارض تشويه صورة الأديان والثقافات مع أهداف إقامة عالم معولم حقا ومع تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تثير جزعها الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال الترهيب أو الإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني، التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة الاعتراف بالتنوع الديني والثقافي والاختلافات في التصور والقيم وضرورة تقدير هذا التنوع وهذه الاختلافات،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوئام والتسامح داخل المجتمعات وفيما بينها، وإذ تدرك أهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين والمعتقد،

١- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان؛

٢- **تعرب عن بالغ قلقها أيضا** إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٣- **تلاحظ مع القلق** اشتداد حملة تشويه صورة الأديان، وتحديد سمات إثنية ودينية للأقليات الإسلامية في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٤- **تعرب عن قلقها** إزاء أي دور تستخدم فيه وسائط النشر أو الوسائط السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد الإسلام وأي دين آخر؛

٥- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة والهادفة إلى تشويه صورة الأديان، وخاصة عندما تدعمها الحكومات؛

٦- **تحث** جميع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية، وطبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب الديني، بما في ذلك الاعتداءات على الأماكن الدينية، وأن تشجع التفهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٧- **تشجب بشدة** الهجمات والاعتداءات الجسدية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان، ولا سيما تلك الخاصة بالمسلمين، في أنحاء كثيرة من العالم؛

٨- **تشجع** الدول، على القيام، في إطار النظام الدستوري لكل منها، بتوفير الحماية الكافية من جميع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تشويه صورة الأديان وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ونظم قيمها؛

٩- **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز المعرفة بالحضارات والثقافات عن طريق الاتصال والتعاون لتعزيز القيم العالمية المشتركة، مثل القيم المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠- **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يشرع في حوار شامل لإيجاد ثقافة تسامح تقوم على احترام جميع حقوق الإنسان واحترام التنوع الديني، وتحث وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم مثل هذا الحوار والنهوض به؛

١١- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج وتعزز جوانب حقوق الإنسان في الحوار بين الحضارات، عن طريق جملة أمور، منها:

(أ) دمجها في حلقات دراسية مواضيعية ومناقشات خاصة بشأن المساهمات الإيجابية للثقافات والتنوع الديني والثقافي؛

(ب) تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع سائر المنظمات الدولية المختصة في عقد مؤتمرات مشتركة تستهدف تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات؛

١٢- **ترجو** من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يبحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالاعتداءات والهجمات الجسدية التي تتعرض لها أماكن عبادتها ومراكزها الثقافية ومنشآتها التجارية

وممتلكاتها في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن يقدم تقريرا أوليا عما يخلص إليه من نتائج لتنظر فيها اللجنة في دورتها القادمة؛

١٣- **ترجو** من المفوضة السامية أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

١٤- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٩
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٢/١٠ - حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/2000/460)، وبخاصة الفقرات ٧ و٨ و١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٤٨، وهو التقرير الذي أيده المجلس (S/PRST/2000/18)،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٣٩١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ولا سيما الفقرة ١١ التي شدد فيها المجلس على ضرورة تزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في انتهاك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة تلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إزاء انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف والمؤرخين ١٩٧٧،

وإذ توجه اللوم إلى إسرائيل لما تقوم به من انتهاكات لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية،

وإذ تأمل أن تفضي الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ولإحلال السلام في الشرق الأوسط إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، وأن تستأنف مفاوضات السلام وتجرى بهدف التوصل إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود مئات الآلاف من الألغام الأرضية التي خلفتها إسرائيل وراءها في جنوب لبنان والتي أسفرت حتى الآن عن وقوع مئات الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم نساء وأطفال،

وإذ تعرب عن استيائها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتقديم جميع الخرائط التي تبين الأماكن التي زرعت فيها تلك الألغام،

وإذ تدين استمرار إسرائيل في احتجاز وإساءة معاملة وتعذيب العديد من المدنيين اللبنانيين الذين اختطفوا واحتجزوا في لبنان ثم نقلوا في وقت لاحق إلى سجون في إسرائيل،

وإذ تعرب عن سخطها إزاء الحكم الذي صدر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن المحكمة العليا في إسرائيل والذي يسمح للسلطات الإسرائيلية بأن تستبقي المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة وبأن تحتجزهم كرهائن لأغراض المساومة، وإزاء ما حدث مؤخرا من تجديد لاحتجازهم في الحبس الانفرادي مما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإذ تعرب عن بالغ أسفها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا،

١- **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؛

٢- **تطلب أيضا** من حكومة إسرائيل أن تمتنع عن الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن لأغراض المساومة وبأن تفرج عنهم فورا، امتثالا لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٣- **تؤكد** أن على إسرائيل أن تلتزم بالسماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالقيام بزيارات منتظمة للمعتقلين وكذلك بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى بأن تفعل ذلك وأن تتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، ولا سيما ظروف احتجازهم؛

٤- **تطلب** من حكومة إسرائيل أن تقدم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جميع خرائط حقول الألغام التي زرعت في جميع أنحاء القرى المدنية والحقول والمزارع والتي تتسبب في وقوع إصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم الأطفال والنساء، وتعرقل عودة الحياة الطبيعية إلى المنطقة؛

٥- **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٦- **تقرر** أن تواصل في دورتها التاسعة والخمسين النظر في حالة المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل.

الجلسة ٤٧
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٢/١١ - المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٢٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي قررت فيه تجديد ولاية الممثل الخاص للجنة بغية رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية في هذا الميدان،

وإذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى أن غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير كذلك إلى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أحد أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإذ ترحب باستعداد حكومة غينيا الاستوائية للتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المختصة بهذا المجال،

وإذ تعترف بالإرادة السياسية التي أبدتها حكومة غينيا الاستوائية مرارا وتكرارا لمواصلة تحقيق التقدم في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بتعهدها باتخاذ خطوات حاسمة في هذا الاتجاه،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة غينيا الاستوائية تعاونت تعاونا كاملا مع الممثل الخاص ومنحته كل التسهيلات اللازمة كي يضطلع بولايته،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة غينيا الاستوائية قد تعاونت مع الصليب الأحمر الوطني والدولي من خلال تيسيرها لزيارة أماكن الاحتجاز وتحسين الأوضاع الأساسية في السجون،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة غينيا الاستوائية لإجراء حوار مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في هذا البلد،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير أن حكومة غينيا الاستوائية قد صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإدراكا منها أن حكومة غينيا الاستوائية قد اعتمدت تدابير ملموسة لتوطيد استقلال ونزاهة النظام القضائي، مثل الفصل بين اختصاصات المحاكم المدنية والعسكرية، وإنشاء آلية للوكلاء القضائيين لحماية حقوق المحتجزين، وإنشاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإشراف على سير تنفيذ الإصلاح القضائي،

وإذ تلاحظ أن حكومة غينيا الاستوائية قد اتخذت خطوات لحماية حرية التنقل داخل البلد وحق المواطنين في مغادرة ودخول البلاد بحرية،

وإذ تلاحظ أيضا نمو وتطور المجتمع المدني في غينيا الاستوائية وكذلك توسع نطاق وسائط الإعلام،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا الاستوائية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، للشروع في تنفيذ برامج شاملة في ميادين الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية وكذلك فيما يخص حقوق النساء والأطفال،

١- **تحيط علما** بتقرير الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (E/CN.4/2002/40)؛

٢- **تشجع** حكومة غينيا الاستوائية على مواصلة جهودها من أجل اعتماد تدابير فعالة لحماية وتدعيم حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

٣- **ترحب** باستعداد حكومة غينيا الاستوائية لتنفيذ خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان وتشجع الحكومة، تحقيقا لهذا الغرض، على مناقشة برنامج شامل للمساعدة التقنية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والموافقة عليه؛

٤- **تطلب** إلى هيئات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وكذلك البلدان المانحة وأي مؤسسات دولية أخرى موجودة في البلد أن تقدم المساعدة إلى حكومة غينيا الاستوائية للقيام بتدعيم المؤسسات الوطنية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- **تقرر** إنهاء ولاية الممثل الخاص المتمثلة في رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛

٦- **تقرر أيضا** أن تبحث في دورتها التاسعة والخمسين مسألة المساعدة التقنية المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٤٧
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٢/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها باحترام مبادئ سيادة القانون التي تشمل الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على وجوب قيام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ١٠٧٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، و١٢٨٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، و١٣٧٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وكذلك بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/32)، و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/PRST/2001/17)، و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/26)، و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/33)، و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/35)، و٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/3)،

وإذ تذكر بأن المسؤولية الأولى عن السلام تقع على عاتق حكومة وشعب بوروندي،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان أمن جميع العاملين في المجال الإنساني وفقا لمبادئ القانون الدولي،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وبتصديق الجمعية الوطنية في بوروندي عليه وباعتماد الجمعية الوطنية دستورا انتقاليا،

وإذ تشير إلى قرار منظمة الوحدة الأفريقية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CM/Dec.522 (LXXII) Rev.1)، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢

آذار/مـــارس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/6)، وإلى بيان رئاسة الاتحاد الأوروبي الصادر في ٦ آذار/مـــارس ٢٠٠١ ، وجميعهـــا بشأن بوروندي،

وإذ ترحب بإنشاء لجنة متابعة تنفيذ اتفاق أروشا وبجعل مقرها في بوروندي،

وإذ تعترف بالمساهمة الشخصية للفقيد السيد جوليوس ك. نيريري في عملية أروشا التفاوضية، وبجهود الوساطة التي بذلها رئيس جنوب أفريقيا السابـــق، السيد نلسون منديلا، والتي تمخضت فعلا عن نتائج ملموسة، لا سيما توقيع اتفاق أروشا،

وإذ ترى أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع حدوث المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أمر لا غنى عنه لتعزيز الاستقرار والإعمار في بوروندي واستعادة سيادة القانون بشكل دائم،

وإذ تسلم بالدور الهام للمرأة في عملية المصالحة والسعي إلى تحقيق السلام؛

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهها الوسيط إلى ممثلات المرأة البوروندية للمشاركة بصفة مراقب في عملية أروشا التفاوضية،

١- **تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/2002/49)؛

٢- **تؤيد** المؤسسات الانتقالية التي أقيمت في إطار تطبيق اتفاق أروشا، وهي الجمعية الوطنية الانتقالية، ومجلس الشيوخ الانتقالي، والحكومة الانتقالية، وتشجع على تنفيذ الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق أروشا؛

٣- **تشجع** الحكومة الانتقالية على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع في أعمال المصالحة الوطنية وفي استعادة نظام مؤسسي سليم ومطمئن بوجه عام يسمح باستعادة الديمقراطية والسلام لصالح السكان البوروندیين؛

٤- **تحث** الحكومة الانتقالية على السعي إلى تحقيق هدف مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وتحسين ظروفها المعيشية، ولا سيما باتخاذ مبادرات تشريعية فيما يتعلق بالإرث ونظم الملكية الزوجية؛

٥- **لا تزال تشعر بالقلق** إزاء استمرار العنف وإزاء الحالة الأمنية في بعض أنحاء البلد، مما يضطر عددا كبيرا من الأشخاص لهجر مساكنهم؛

٦- **تدين** تصعيد أعمال العنف، وتحث جميع أطراف النزاع على وقف دوامة العنف وأعمال القتل، ولا سيما العنف العشوائي الموجه ضد السكان المدنيين؛

٧- **تناشد** جميع الأطراف، أي الحكومة الانتقالية، والأطراف الموقعة على اتفاق أروشا، والمجموعات المسلحة، ولا سيما قوات الدفاع عن الديمقراطية وقوات التحرير الوطنية، أن تتفاوض بهدف التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لاتفاق أروشا؛

٨- **تعرب عن قلقها** إزاء وضع الأشخاص المشردين وتعرب بشكل خاص عن استيائها من الأوضاع المعيشية غير المقبولة في أماكن وجود المشردين، وتوصي بأن تقدم الحكومة الانتقالية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المساعدة الإنسانية لهم؛

٩- **تحيط علما** باستمرار عملية العودة الطوعية للاجئين في تنزانيا إلى الوطن، عملا بالاتفاقات الثلاثية المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والحكومتين التنزانية والبوروندية، وتطلب إلى الأطراف المعنية تهيئة الظروف الملائمة لتأمين عودة طوعية دائمة وآمنة تماما؛

١٠- **ترحب** باعتزام الحكومة الانتقالية إيجاد حلول متفق عليها للمسألة الحرجة المتعلقة بمنكوبي الحرب وذلك من خلال إنشاء آلية التشاور الدائمة لحماية الأشخاص المشردين التي تضم ممثلي الحكومة الانتقالية وممثلي المنظمات الإنسانية؛

١١- **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها السلطات البوروندية بغية كفالة الاحترام الكامل للضمانات القانونية المرعية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بيد أنها تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٢- **تدعو** الحكومة الانتقالية إلى اتخاذ المزيد من التدابير، بما فيها التدابير القضائية، لوضع حد لحالات الإفلات من العقاب، وذلك بصفة خاصة من خلال محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفقا للمبادئ الدولية ذات الصلة، وتحث الحكومة الانتقالية على التعجيل بإجراءات التحقيق والمقاضاة المحددة في حالة حدوث انتهاك لهذه الحقوق؛

١٣- **ترحب** بتوقيع بوروندي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وتشجع الحكومة الانتقالية على التصديق عليه؛

١٤- **ترحب** أيضا بدخول قانون الإجراءات الجزائية الجديد حيز النفاذ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وتناشد الحكومة الانتقالية أن تواصل تنفيذ خطة الإصلاح القضائي لتحسين حماية الحريات الفردية ولتحسين فعالية وشفافية المؤسسات القضائية، وتحث السلطات على معالجة مسألتي طول مدة الاحتجاز المؤقت وأوضاع الاحتجاز؛

١٥- **ترحب كذلك** بالعمل الذي تقوم به اللجنة المستقلة المعنية بالمسائل المتعلقة بالسجناء وتحث الحكومة الانتقالية على ضمان متابعته على النحو المناسب؛

١٦- **ترحب** باستمرار التعاون بين الحكومة الانتقالية ولجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بالوصول إلى الأشخاص المحتجزين في السجون المركزية وغيرها من أماكن الاحتجاز وزيارتهم؛

١٧- **تدين** الاعتداءات على موظفي الإغاثة الإنسانية وتناشد أطراف النزاع الامتناع امتناعا تاما عن أي فعل من شأنه عرقلة أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر عمليات المساعدة الإنسانية المقدمة إلى منكوبي الحرب؛

١٨- **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء لجنة حكومية لحقوق الإنسان، وتشجع الحكومة على تدعيم هذه اللجنة؛

١٩- **تؤيد** مواصلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لبرنامج المساعدة الموجه إلى أفراد القوات المسلحة والشرطة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة القضائية؛

٢٠- **تحث** جميع الأطراف في النزاع على وقف استخدام الأطفال كجنود، وترحب بتعهد الحكومة الانتقالية بهذا الصدد، وبالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتشجع الحكومة على المصادقة عليه؛

٢١- **تناشد** جميع أطراف النزاع في بوروندي العمل بطريقة بناءة مع الوسطاء الدوليين، وتؤيد بالتالي الجهود التي يبذلها رئيس غابون، السيد بونغو، ونائب رئيس جنوب أفريقيا، السيد زوما، من أجل الإسراع في عقد اتفاق لوقف إطلاق النار بين الحكومة الانتقالية والمجموعات المسلحة؛

٢٢- **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي سعيا لإيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي؛

٢٣- **تشجع** منظمة الوحدة الأفريقية في جهودها، وخاصة تلك المبذولة عن طريق آليتها لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، الرامية إلى مواصلة العمل من أجل منع أي تدهور جديد للوضع؛

٢٤- **تؤكد مجددا** أن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك التنمية، يساهمان في تحقيق السلام، وترحب في هذا الشأن بدعوة مجلس الأمن في قراره ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى؛

٢٥- **تشيد** ببعثة مراقبة حقوق الإنسان في بوروندي لما تضطلع به من أنشطة في الميدان، وترحب بما تبديه الحكومة الانتقالية من تعاون مع بعثة المراقبة، وتطلب، من ناحية، تعزيز هذه البعثة من خلال تقديم التبرعات، ومن ناحية أخرى، أن يساهم مكتب المفوضة السامية في بوروندي مساهمة فعالة في تنفيذ اتفاق أروشا؛

٢٦- **تدين** أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تخل بالسلام والأمن في المنطقة؛

٢٧- **تطلب** إلى الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو هجمات على دولة أخرى، مما يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٨- **تحث** الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على تنسيق مبادرات التخطيط التي تقوم بها بغية تعزيز التنمية المستدامة، وذلك بهدف التشجيع على إعادة البناء والمصالحة؛

٢٩- **ترحب** بالتضامن الذي أبداه المجتمع الدولي في مؤتمر المانحين الذي عقد في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بمبادرة من رئيس جنوب إفريقيا السابق، السيد مانديلا، وبدعم من الرئيس الفرنسي، السيد شيراك، وكذلك بالتضامن الذي تم الإعراب عنه خلال اجتماع المائدة المستديرة الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٣٠- **تحث** المانحين على المضي في الوفاء بالالتزامات التي قطعوها على أنفسهم في مؤتمر باريس وفي اجتماع المائدة المستديرة في جنيف من أجل إعطاء دفعة لعملية السلام الجديدة؛

٣١- **تدعو** الحكومة الانتقالية إلى اتخاذ تدابير لإيجاد بيئة آمنة تساعد على حسن سير أعمال منظمات المساعدة، وتدعو الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى زيادة تدفق المساعدة الإنسانية للمعوزين؛

٣٢- **تقرر** تمديد ولاية المقررة الخاصة لسنة واحدة وتطلب إليها أن تقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس.

الجلسة ٤٧
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٢/١٣ - حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، واتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووثيقة هلسنكي الختامية، والقواعد الإنسانية المقبولة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى جميع القرارات والبيانات والتقارير ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وقرار الجمعية العامة ١٧٢/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والبيان الذي أدلى به في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وقرارات اللجنة ٧٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٢/١٩٩٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (E/CN.4/2000/10)،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠(١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، و١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمبادئ العامة المرفقة بذلك القرار، و١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، و١٣٦٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٠

أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقراري المجلس ١٣٨٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و١٣٩٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تعرب عن تأييدها التام وتشجيعها للجهود المبذولة في سبيل التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (التي تسمى مجتمعة "اتفاق السلام")، التي نصت، في جملة أمور، على إلزام الأطرف في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بالاحترام التام لحقوق الإنسان، وبوجه خاص حق اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا في العودة،

وإذ تشدد على التزام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الأطراف في كوسوفو بالتعاون الكامل في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) والمبادئ العامة المرفقة به،

وإذ تذكر بأن دول المنطقة قد أيدت في مؤتمر قمة زغرب الذي عقد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أهداف وشروط عملية الاتحاد الأوروبي لتحقيق الاستقرار والمشاركة، وأعلنت، بوجه خاص، أن الديمقراطية والمصالحة والتعاون الإقليمي هي أمور مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنهج الذي يتبعه كل منها تجاه الاتحاد الأوروبي، والتزمت بضمان المبادئ الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان احتراما كاملا، ولا سيما حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية،

١- **تشدد** على ضرورة حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتدعيم المؤسسات الديمقراطية العاملة والفعالة، وتعزيز المجتمع المدني، والعمل على تحقيق المصالحة والتعاون على المستوى الإقليمي؛

٢- **ترحب** بالتقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في المنطقة وبالمساهمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان؛

٣- **تحث** دول وأطراف المنطقة على بذل جهود إضافية لتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان فعليا على الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وترحب في هذا الشأن باعتماد قوانين بشأن الأقليات في بعض البلدان، وتحث البلدان التي لم تعتمد بعد قوانين من هذا القبيل على القيام بذلك؛

٤- **تشدد** على ضرورة زيادة تعزيز الجهود المبذولة عبر الحدود من أجل تشجيع العودة الفورية والطوعية للأشخاص المشردين وللاجئين بأمان وكرامة في جميع أنحاء المنطقة؛

٥- **تدين** العنف الذي يمارس لأسباب إثنية، بما في ذلك استمرار المضايقة والتعصب والتمييز ضد العائدين من اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا؛

٦- **تطلب** إلى سلطات المنطقة توطيد سيادة القانون بتوفير آليات قضائية فعالة تحمي حقوق جميع المواطنين وحرياتهم الأساسية، بصرف النظر عن أصلهم الإثني؛

٧- **تحث** جميع السلطات في المنطقة على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وبوجه خاص، الامتثال لالتزاماتها بأن تقوم فورا باعتقال جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم والموجودين في أراضيها وتحت سيطرتها ونقلهم إلى المحكمة وإتاحة المجال لهذه المحكمة للوصول بحرية تامة إلى شهود العيان والمحفوظات، وضمان الحماية المناسبة للضحايا وشهود العيان؛

٨- **تكرر طلبها** إلى جميع دول وأطرف اتفاق السلام أن تكفل أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإقامة مؤسسات ديمقراطية عاملة وفعالة عناصر أساسية في استحداث هياكل مدنية منسجمة مع السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة، ضمن حدودها المعترف بها دوليا، على أن تراعي مراعاة تامة جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٩- **تؤكد** على أهمية بذل جهود مستمرة لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين، وتشجع جميع الدول وجميع الأطراف على التعاون بصورة كاملة مع المنظمات التي تقوم بهذه الجهود، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين؛

١٠- **تشجع** المجتمع الدولي على مواصلة توفير المساعدة لتلبية الحاجات الملحة في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني في المنطقة؛

١١- **ترحب** بتقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (E/CN.4/2002/41 وAdd.1)، الذي يعكس الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية في البلدان التي تشملها ولايته والتقدم المحرز بشأن هذه المبادئ؛

١٢- **ترحب** أيضا بانضمام البوسنة والهرسك إلى مجلس أوروبا وباعتماد القانون الانتخابي؛

١٣- **تحث** سلطات البوسنة والهرسك على الانتهاء بصورة كاملة وعاجلة من تنفيذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ قرار الشعوب المكونة للبوسنة والهرسك، الصادر عن المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، وضمان المساواة

في المعاملة لجميع المواطنين، بصرف النظر عن خلفيتهم الإثنية، وتشجعها على تعزيز مؤسسات الدولة المركزية وتطلب منها، وبخاصة من سلطات جمهورية صربسكا، أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، نظرا لأن كل هذه التدابير تتسم بأهمية حاسمة لتحقيق الاستقرار والمصالحة بصورة دائمة ولعودة وإدماج اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا؛

١٤- **ترحب** باعتماد حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للقانون الاتحادي بشأن الأقليات القومية والإثنية وبانضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية؛

١٥- **تطلب** إلى السلطات اليوغوسلافية أن تواصل جهودها لاستيفاء الشروط اللازمة للانضمام إلى مجلس أوروبا، وتشجعها على مواصلة إحراز تقدم في ضمان احترام سيادة القانون وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، واستعادة السيادة المدنية الكاملة على القوات المسلحة، والتقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بحرية وسائط الإعلام وبالإعلام العام؛

١٦- **ترحب** بقرار حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بنقل الأسرى المنحدرين من أصل ألباني من كوسوفو إلى بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وتطلب إلى هذه البعثة وإلى السلطات في بلغراد إحراز المزيد من التقدم الملموس بشأن القضايا المحددة في الوثيقة المشتركة المتعلقة بالتعاون بين البعثة وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والموقعة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبخاصة عودة الأشخاص المشردين إلى كوسوفو والجهود الهادفة إلى معرفة مكان وجود المفقودين من جميع الطوائف في كوسوفو؛

١٧- **ترحب أيضا** بإنشاء مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة وبالتقدم المحرز على صعيد سيادة القانون في كوسوفو، بوصفهما خطوتين هامتين صوب التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) وإقامة مجتمع ديمقراطي متعدد الأعراق في كوسوفو، ولهذه الغاية تشجع السلطات المنتخبة حديثا في كوسوفو على تنفيذ مهام ولايتها لصالح جميع المواطنين في كوسوفو، بالتعاون مع تلك البعثة؛

١٨- **تطلب** إلى الزعماء السياسيين الألبان في كوسوفو وإلى زعماء الطائفة الألبانية في جنوب صربيا أن يؤيدوا بصورة علنية الإجراءات ضد التطرف وأن يستخدموا نفوذهم لوقف دعم المتطرفين في كوسوفو وجنوب صربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كوسيلة لضمان السلام وحماية حقوق الإنسان؛

١٩- **تقرر** تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة لمدة سنة واحدة لبحث حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٢٠- **تطلب** إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢١- **تطلب** إلى جميع الحكومات وجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا كاملا مع الممثل الخاص في اضطلاعه بعمله؛

٢٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٤٧
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٤/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تذكر بالقرارات التي اتخذتها الجمعية واللجنة سابقا بشأن هذا الموضوع، بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، و١٣٥٥(٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و١٣٧٦(٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار المجلس ١٣٩٩(٢٠٠٢) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار بالإضافة إلى خطة كمبالا وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة الانتشار،

وإذ تشعر بالقلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها أطراف النزاع في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي ذكرت في تقارير المقرر الخاص، بما في ذلك أعمال العنف الإثني والكراهية الإثنية والتحريض عليها، ولا سيما إزاء الحالة المثيرة للجزع في الأراضي التي يسيطر عليها المتمردون،

وإذ تسلم بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ضروريان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين دول المنطقة،

وإذ تلاحظ بارتياح بدء الحوار فعليا بين الأطراف الكونغولية بما يشمل جميع هذه الأطراف،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته بأن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتأسف في الوقت ذاته لأن الحالة الأمنية لم تسمح حتى الآن بالاضطلاع بهذه البعثة،

وإذ تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء بالتزاماتها السابقة، ومنها التزاماتها إزاء مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باستعادة نظامها القضائي وإصلاحه وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية،

وإذ ترحب باستمرار الحوار بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلطات بوروندي، وتحث هذه السلطات على مواصلة جهودها، وتؤكد في هذا الصدد أن تسوية الأزمة في بوروندي من شأنها أن تساعد في تسوية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) مختلف التقارير التي قدمها السيد روبرتو غاريتون، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) البعثة التي قام بها المقرر الخاص، السيد غاريتون، في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، والزيارة التي اضطلعت بها مؤخرا المقررة الخاصة التي خلفته، السيدة جوليا أنطونيلا موتوك، في الفترة من ١٣ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بهدف تقييم الوضع الراهن في البلد؛

(ج) أنشطة مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع في الوقت ذاته الحكومة على العمل مع هذا المكتب وزيادة تعزيز تعاونها معه؛

(د) تصريحات رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية التي مفادها أنه لن يسمح مستقبلا بتجنيد الأطفال، وقيام جمهورية الكونغو الديمقراطية، في هذا الصدد، بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم، والتدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الشأن، وتشجع أطراف النزاع الأخرى على أن تحذو حذوها؛

(هـ) استمرار وجود بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة انتشارها فيها لدعم تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(و) انعقاد الاجتماع التحضيري للحوار بين الأطراف الكونغولية، بغابورون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، وتوقيع جميع الأطراف المعنية على إعلان تتعهد فيه بالإفراج عن جميع سجناء الرأي، وحرية تنقل الأشخاص والممتلكات، وحماية السكان المدنيين، وكذلك مواصلة الحوار بين الأطراف الكونغولية في سان سيتي بجنوب أفريقيا، تحت رعاية السيد كيتوميلي ماسيري؛

(ز) إفراج حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان ورفع بعض القيود عن أنشطة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما الإجراءات الواجب اتباعها لتشكيلها وممارسة أعمالها؛

(ح) اعتماد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للقانون رقم ٠٠١ بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، المتعلق بالأحزاب السياسية وما يتيحه ذلك من آفاق للانفتاح والتسامح، وتدعو الحكومة إلى المضي في هذا الاتجاه والسهر على الاحترام الكامل للقانون لصالح جميع الاتجاهات السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ط) عمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة الأمم المتحدة فيها؛

(ي) إعلان الرئيس كابيلا أن المحكمة العسكرية ستكف عن محاكمة المدنيين، وتحث على الوقف التام لمحاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية وبإغلاق جميع مراكز الاحتجاز التي لا تخضع لمراقبة النيابة العامة؛

(ك) الالتزامات التي تعهد بها رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك مشاركته في الدورة السابعة والخمسين للجنة، وتشجعه على وضع تعهداته موضع التطبيق بشكل ملموس؛

(ل) عقد المؤتمر الوطني المعني بحقوق الإنسان في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والجهود المبذولة التي أفضت إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢- **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) الآثار السلبية للنزاع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الوخيمة على أمن ورفاه السكان المدنيين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك ازدياد عدد اللاجئين والمشردين، خاصة في الجزء الشرقي من البلد؛

(ب) حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون المسلحون والمناطق الخاضعة للاحتلال الأجنبي، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الفظائع ضد المدنيين التي ترتكب عموما ويفلت مرتكبوها من أي عقاب، وتؤكد في هذا السياق ضرورة تحميل قوات الاحتلال المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي التي تخضع لسيطرتها، وتدين بوجه خاص ما يلي:

'١' جميع المجازر والفظائع المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكونها تشكل استخداما عشوائيا ومفرطا للقوة، ولا سيما في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون المسلحون والمناطق الخاضعة للاحتلال الأجنبي؛

'٢' حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا وحالات الاختفاء والتعذيب والضرب والمضايقة والاعتقال واضطهاد العديد من الأشخاص، وحالات الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة التي يتعرض لها بوجه خاص الصحفيون والسياسيون المعارضون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والأشخاص الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة وسائر أفراد المجتمع المدني؛

'٣' انتشار استخدام العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، بما في ذلك استخدامه كوسيلة حرب؛

'٤' استمرار القوات والجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، بما في ذلك تجنيدهم واختطافهم في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة في شمال وجنوب كيفو، وفي المقاطعة الشرقية؛

'٥' أحكام السجن المطول والتعسفي التي تصدر عن المحكمة العسكرية؛

'٦' قيام التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما) وقوات الاحتلال بإصدار وتنفيذ أحكام بالإعدام بإجراءات موجزة؛

'٧' الهجمات العشوائية على المدنيين، بما في ذلك الهجمات على المستشفيات، في المناطق التي تسيطر عليها قوات المتمردين والمناطق التي تسيطر عليها قوات أجنبية؛

'٨' استئناف القتال شرقي البلاد، مسفرا عن سقوط العديد من الضحايا المدنيين؛

'٩' استئناف القتال في جيب موليرو واستيلاء التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما) على موليرو، وتؤكد أن ذلك يشكل انتهاكا جسيما لوقف إطلاق النار؛

'١٠' الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين في المناطق التي يسيطر عليها التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية ورواندا من جهة، والمناطق التي تسيطر عليها الجماعات المنبثقة عن جبهة تحرير الكونغو وأوغندا من جهة أخرى؛

(ج) النزاعات بين المجموعتين العرقيتين الهيما والليندو في المقاطعة الشرقية حيث لقي آلاف الكونغوليين مصرعهم وحيث تقع المسؤولية عن المحافظة على احترام حقوق الإنسان على أوغندا التي تسيطر بحكم الأمر الواقع على المنطقة؛

(د) التراكم والانتشار الجامحان للأسلحة الخفيفة وتوزيعها وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في المنطقة وأثرها السلبي على حقوق الإنسان؛

(هـ) انتهاكات حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بكاملها، وبشكل أخص في شرقي البلاد؛

(و) أعمال الترهيب والاضطهاد ضد ممثلي الكنائس، بالإضافة إلى قتلهم في شرق البلاد؛

(ز) حالة انعدام الأمن الخطيرة السائدة في البلد والتي تحد بشكل خطير من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين، ولا سيما في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون المسلحون والمناطق الخاضعة لسيطرة قوات أجنبية، وتدين عملية اغتيال ستة من موظفي الإغاثة الإنسانية تابعين للجنة الصليب الأحمر الدولية، التي ارتكبت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في مقاطعة إيتوري والتي يجب تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

(ح) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالنظر إلى الصلة القائمة بين هذا الاستغلال واستمرار النزاع، وكذلك الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان الذي يتعرض له سكان هذا البلد، وتطالب كل من له يد في النـــزاع من أفراد وحكومات وجماعات مسلحة بوقف هذا الاستغلال، مؤكدة أن موارد البلد الطبيعية يجب ألا تستخدم لتمويل النزاع فيه؛

٣- **تحث** جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) تيسير استعادة جمهورية الكونغو الديمقراطية، دون إبطاء، سيادتها وسلامة أراضيها طبقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ما يسري عليهما من أحكام في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وبوجه خاص احترام حقوق المرأة والطفل وضمان سلامة كافة المدنيين بمن فيهم اللاجئون والمشردون في أراضي هذا البلد، بغض النظر عن أصلهم؛

(ج) ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها وأمنهم وحرية تنقلهم، وضمان وصول موظفي الإغاثة الإنسانية دون قيد إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) وقف جميع الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تشكل خرقا لاتفاق لوساكا، ولخطة كمبالا لفض الاشتباك وخطط هراري الفرعية بشأن إعادة انتشار القوات، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتدعو جميع القوات الأجنبية إلى الانسحاب دون إبطاء من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) الكف فورا عن تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، الأمر الذي يتنافى مع معايير حقوق الإنسان الدولية، والتعاون تعاونا تاما مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، والمنظمات الإنسانية، كي يتم على وجه السرعة تسريح هؤلاء الأطفال وإعادتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم؛

(و) اتخاذ وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف المناسبة لعودة جميع اللاجئين والمشردين عودة طوعية وبأمان وكرامة، وضمان معاملتهم معاملة منصفة وقانونية؛

(ز) السماح بدخول المناطق التي تخضع لسيطرتها بحرية وأمان كي يتسنى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان الدولي؛

(ح) تشكيل لجنة التحقيق الوطنية والتعاون معها تعاونا كاملا فيما يخص المذابح التي يزعم أنها ارتكبت ووقع ضحيتها عدد كبير من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك مع الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تناول هذه الادعاءات كي تقدم لجنة التحقيق الوطنية تقريرا آخر إلى الأمين العام عن التقدم المحرز في تحقيقاتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤- **تطلب** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ تدابير ملموسة من أجل ما يلي:

(أ) الوفاء وفاء تاما بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والنهوض بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان الموجودين في أراضيها، والقيام بدور رئيسي في الجهود المبذولة لمنع ظهور ظروف قد تؤدي إلى تدفق المزيد من اللاجئين والمشردين داخليا في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى حدودها؛

(ب) مواصلة الوفاء بالتزامها المتعلق باستعادة النظام القضائي وإصلاحه، وخاصة المضي في عزمها المعلن على الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام وإصلاح القضاء العسكري طبقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع في نفس الوقت على مواصلة العمل بالوقف الاختياري الساري لعمليات الإعدام؛

(ج) وضع حد للإفلات من العقاب والنهوض بمسؤوليتها عن ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(د) مضاعفة جهودها من أجل القيام، وفقا لالتزاماتها المبينة في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، ولا سيما وفقا للمواد المتعلقة بالحوار بين الأطراف الكونغولية، بتهيئة ظروف ملائمة لإرساء عملية تحول ديمقراطي حقيقي يشارك فيها الجميع وتعكس كليا طموحات جميع سكان البلد وتؤمن في الوقت نفسه مشاركة المرأة في هذه العملية، واستكمال الإجراءات الإدارية اللازمة للسماح للأحزاب السياسية بممارسة أنشطتها والتحضير لتنظيم انتخابات ديمقراطية حرة وشفافة؛

(هـ) ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة في جميع أنواع وسائط الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع، ومواصلة تعاونها مع المجتمع المدني ومع منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ورفع بعض القيود التي ما زالت تعوق عمل المنظمات غير الحكومية؛

(و) الاستمرار في تيسير وتعزيز تعاونها مع مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) التعاون التام مع المحكمة الدولية لرواندا لضمان محاكمة جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الثاني، وذلك في إطار احترام المبادئ الدولية لأصول المحاكمة، وتحيط علما بزيارة مسجل المحكمة الدولية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٢؛

(ح) مواصلة ضمان أمن وحرية تنقل موظفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرهم من الموظفين المنتسبين إليها؛

٥- **تطلب** إلى الحكومات التي تحتل قواتها جزءا من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأراضي التي لا تزال تحت سيطرتها؛

٦- **تقرر**:

(أ) أن تمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى وتطلب منها أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانيات قيام المجتمع الدولي بالمساعدة في بناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضا من المقررة الخاصة أن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يضطلعوا، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المذابح المرتكبة في إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع التي أشار إليها المقرر الخاص في مختلف تقاريره عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية تقديم الجناة إلى العدالة، وأن يرفعوا تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة المشتركة لتمكينهما من النهوض بولايتيهما بالكامل؛

(د) أن تطلب إلى المفوضة السامية توفير الخبرات التقنية المناسبة لتمكين البعثة المشتركة من الاضطلاع بولايتها؛

(هـ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي دعم مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحقيق الأغراض التالية على وجه الخصوص:

'١' تعزيز مشاركته في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية والتوعية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز نظامها القضائي؛

'٢' تعزيز دعمه للمنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستمرار في توسيع نطاق تعاونه معها وتيسير أنشطة البعثة المشتركة، بوسائل منها توفير التمويل؛

٧- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٦.]

الجلسة ٤٧
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٢/١٥ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى:

(أ) القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة بشأن هـــذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرار اللجنة ١٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

(ب) قرارات مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس من العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وألح على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، و٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيـــــــران/يونيه ٢٠٠٠، و١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، و١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء المواد الغذائية الأساسية لاعتبارات إنسانية، و١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قام فيه المجلس، من خلال اتباع نهج شامل إزاء الحالة في العراق، باتخاذ جملة إجراءات منها رفع الحد الأقصى لكمية النفط العراقي المسموح باستيرادها من أجل زيادة مقدار الإيرادات المتاحة لشراء الإمدادات الإنسانية، ووضع أحكاما وإجراءات جديدة ترمي إلى تحسين تنفيذ البرنامج الإنساني وتعزيز الأداء في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين، وكرر تأكيد التزام العراق بتيسير عودة جميع المواطنين الكويتيين ورعايـــا البلـــدان الأخـــرى إلى أوطانهـــم كما نصت عليه الفقرة ٣٠ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضـــد المرأة، وهي ملاحظات بشأن التقارير الأخيرة التي قدمها العراق إلى هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات، وفيها تشير هذه الهيئات إلى وجود طائفة واسعة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وترى فيها أن حكومة العراق ما زالت ملزمة بالوفاء بالتزاماتها التعاهدية، بينما تشير إلى الأثر السلبي للعقوبات على الحياة اليومية للسكان، وخصوصا النساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومة العراق مسؤولية أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقلقها الحالة الإنسانية الرهيبة السائدة في العراق التي تؤثر على السكان، وبوجه خاص الأطفال، على النحو المبين في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وإذ تناشد جميع المعنيين الوفاء بالتزاماتهم المتبادلة في إدارة البرنامج الإنساني الذي أنشأه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)،

١- **ترحب** بزيارة المقرر الخاص إلى البلد وبتقريره عن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/2002/44)، وملاحظاته بشأن الحالة العامة والاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير، وتشجع حكومة العراق على زيادة تعاونها مع المقرر الخاص؛

٢- **تلاحظ باستياء** عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٣- **تدين بشدة:**

(أ) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما يسفر عن عمليات قمع واضطهاد تعم الجميع ويسندها تمييز واسع النطاق وإرهاب واسع الانتشار؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، والإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل من خلال بث الخوف من الاعتقال، والسجن، والإعدام، والطرد، وهدم المنازل، وغير ذلك من العقوبات؛

(ج) القمع الذي تتعرض له المعارضة أيا كان نوعها، وبخاصة المضايقات وأعمال الترهيب والتهديدات الموجهة ضد المعارضين العراقيين الذين يقيمون في الخارج وأفراد أسرهم؛

(د) الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات الأمم المتحدة؛

(هـ) عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية واستمرار ما يسمى بتطهير السجون، واستخدام الاغتصاب كأداة سياسية، فضلا عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي التي تمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني؛

(و) ممارسة التعذيب بصورة منهجية وعلى نطاق واسع، والإبقاء على المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية ولا إنسانية عقابا على الجرائم؛

٤- **تطلب إلى** حكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛

(ب) أن توقف جميع حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وأن تكفل عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وعدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام التي نصت عليها ضمانات الأمم المتحدة؛

(ج) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متوافقة مع معايير القانون الدولي، وبخاصة معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة عن طريق السماح بالقيام بمزيد من الزيارات والبعثات إلى العراق من قبل المقرر الخاص، الذي مهدت زيارته الاستطلاعية الأخيرة للبلد السبيل أمام التعاون والحوار البناء في المستقبل، وعن طريق تنفيذ توصياته، وتقديم ردود مفصلة على الرسائل التي يحيلها المقرر الخاص والتي تتضمن مزاعم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، والسماح بوضع راصدين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة؛

(هـ) أن ترسي مبدأ استقلال السلطة القضائية وأن تلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات معينة أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(و) أن تلغي جميع المراسيم التي تقضي بفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(ز) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ح) أن تكفل الممارسة الحرة للمعارضة السياسية وأن تمنع ترهيب وقمع المعارضين السياسيين وأسرهم؛

(ط) أن تحترم حقوق كافة الفئات الإثنية والدينية، وأن تكف فورا عن ممارساتها القمعية المستمرة، بما في ذلك عمليات الإبعاد والترحيل القسرية، الموجهة ضد الأكراد والآشوريين والتركمان العراقيين، ولا سيما ترحيلهم من منطقتي كركوك وخانقين، وضد سكان منطقة الأهوار في الجنوب، حيث أحدثت مشاريع تجفيف الأهوار دمارا بيئيا وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين، وأن تكفل السلامة والحريات الشخصية لجميع المواطنين، بمن فيهم السكان المنتمون إلى الطائفة الشيعية؛

(ي) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود ومعرفة مصير المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تتعاون كذلك مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بشؤون الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء احتجازهم لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فورا عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون محتجزين وأن تبلغ أسر الأشخاص المحتجزين بأماكن وجودهم، وأن تقدم معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت في حق أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين، وأن تصدر شهادات وفاة لمن توفي من أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين؛

(ك) أن تتعاون كذلك مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بعمليات الرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ل) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و١١١١ (١٩٩٧)، و١١٤٣ (١٩٩٧) و١١٥٣ (١٩٩٨)، و١٢١٠ (١٩٩٨)، و١٢٤٢ (١٩٩٩)، و١٢٦٦ (١٩٩٩)، و١٢٨١ (١٩٩٩)، و١٣٠٢ (٢٠٠٠) و١٣٣٠ (٢٠٠٠)، و١٣٥٢ (٢٠٠١)، و١٣٦٠ (٢٠٠١)، و١٣٨٢ (٢٠٠١)، وأن تتعاون كذلك مع جميع الجهات المعنية في تنفيذ الفروع الإنسانية من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن تواصل جهودها كي تكفل بشكل كامل التوزيع العاجل والمنصف لجميع الإمدادات الإنسانية المشتراة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء على سكان العراق دون تمييز، بمن فيهم سكان المناطق النائية، كي تلبي على نحو فعال احتياجات الأشخاص الذين يتطلبون اهتماما خاصا، مثل الأطفال والحوامل والمعوقين والمسنين والمرضى عقليا وغيرهم، وأن تيسر أكثر عمل موظفي الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية في العراق بضمان حرية تنقل المراقبين دون

عائق في جميع أرجاء البلد، فضلا عن إتاحة إمكانية وصولهم بحرية ودون أي تمييز إلى جميع السكان، وأن تكفل حصول المشردين تشريدا غير طوعي على المساعدة الإنسانية دون الحاجة إلى إثبات أنهم قد أقاموا لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

(م) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في نهاية الأمر؛

٥- **تقرر:**

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن يضع في اعتباره أيضا منظورا يراعي الفروق بين الجنسين عند سعيه للحصول على المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها أن ييسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وأن يساعد في التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ج) أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٨
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٦/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة واللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأحدثها قرار اللجنة ١٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن من شأن إحراز تقدم في اتجاه التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في جنوب السودان أن يسهم مساهمة كبيرة في إيجاد بيئة أفضل لاحترام حقوق الإنسان في السودان، واقتناعا منها بوجوب أن تبذل جميع أطراف النـــزاع كل ما في وسعها في سبيل التوصل إلى حل سلمي شامل ومستديم للنزاع،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد، وإذ تدرك مسيس الحاجة إلى شروع حكومة السودان في وضع تدابير إضافية فعالة موضع التنفيذ في ميدان حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار النـــزاع المسلح،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٣٧٢(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي قرر فيه المجلس الإلغاء الفوري للتدابير المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ من قراره ١٠٥٤(١٩٩٦) المؤرخ ٢٦نيسان/أبريل ١٩٩٦، والفقرة ٣ من قراره ١٠٧٠(١٩٩٦) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٦،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/336)، والتقرير عن حالة حقوق الإنسان في السودان، المقدم إلى اللجنة في دورتها الجارية (E/CN.4/2002/46)؛

(ب) التعاون الذي أبدته حكومة السودان مع المقرر الخاص أثناء زياراته إلى السودان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٢، فضلا عما أبدته من تعاون مع غيره ممن كلفتهم الأمم المتحدة بالاضطلاع بولايات معينة في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) اتفاق التعاون التقني الذي وقعته حكومة السودان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، والشروع في برنامج التعاون التقني مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

(د) اتفاق السلم في السودان لعام ١٩٧٧، وقبول إعلان المبادئ كأساس للمفاوضات، وإعلان اتفاق وقف إطلاق النار في جبال النوبة الذي وقعته حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/النوبة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وإنشاء لجنة عسكرية مشتركة ووحدة رصد دولية تتولى وضع اتفاق وقف إطلاق النار موضع التنفيذ ورصد ذلك، فضلا عن حظر زرع الألغام، وإزالة الألغام من المنطقة، وتنقل المدنيين والبضائع بحرية، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، وتشير إلى أن وقف إطلاق النار هو جزء من جهود أوسع في سبيل تحسين مجمل الحالة الإنسانية في السودان وفي جبال النوبة؛

(هـ) الاتفاق الموقع في الخرطوم في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان من أجل حماية المدنيين والمرافق المدنية من الهجمات العسكرية؛

(و) تعهد حكومة السودان بإنشاء مجلس استشاري للمسيحيين وتعيين مسيحيين في وظائف تنفيذية عليا بوزارة الشؤون الدينية والتشجيع على الحوار بين الأديان؛

(ز) المرسوم رقم ٢٠٠٢/١٤ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الصادر عن رئيس جمهورية السودان والقاضي بإعادة إنشاء لجنة القضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال، وتخويلها صلاحيات إضافية، والتزام الحكومة والجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان بدعم لجنة دولية لاستعراض ظاهرة الاختطاف

واقتراح توصيات بناءة، فضلا عن تعاون المجتمعات المحلية مع هذه اللجنة ودعم المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية لها؛

(ح) ما يبديه كل من حكومة السودان والجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان من تعاون مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك في سياق عملية شريان الحياة في السودان، للتخفيف من آثار الحرب على المدنيين، والتزام الجهات المذكورة بإتاحة أيام مهادنة ومناطق آمنة؛ وتؤكد اللجنة ضرورة زيادة إمكانية وصول الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مناطق النـــزاع وزيادة الدعم المقدم لها؛

(ط) زيارة ممثل الأمين العام المعني بالمهجرين داخليا بناء على دعوة من حكومة السودان، فضلا عن التزام الحكومة بمواصلة جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المهجرين داخليا ومتابعة زيارة الممثل متابعة فعالة، بما في ذلك من خلال إعداد دراسة شاملة بهدف وضع سياسة وطنية بشأن التهجير داخليا وبعقد مؤتمر في هذا الشأن في المستقبل القريب؛

(ي) تسريح ما يزيد على ٥٠٠ ٣ من الأطفال الجنود بتعاون وثيق بين الجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإعادة هؤلاء الأطفال إلى ديارهم؛

(ك) تعهد حكومة السودان بتيسير إنشاء لجنة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان؛ وتحث حكومة السودان على الوفاء بما تعهدت به؛

(ل) ما اتخذته حكومة السودان من خطوات في سبيل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وما اتخذته من خطوات في سبيل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(م) تعهد حكومة السودان بالشروع في برنامج للتربية الوطنية في مجال الديمقراطية وباستحداث آلية للاتصال فيما بين الأحزاب بغية زيادة تعزيز عملية إرساء الديمقراطية والتعاون مع أحزاب المعارضة وإشراكها في الحكومة على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات؛ وتطلب اللجنة إلى حكومة السودان أن تجري انتخابات حرة وعادلة في المستقبل القريب؛

٢- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) تمديد حالة الطوارئ حتى نهاية عام ٢٠٠٢؛

(ب) أثر النـــزاع المسلح الجاري على حالة حقوق الإنسان، وأثره الضار على السكان المدنيين، لا سيما النساء منهم والأطفال، واستمرار جميع أطراف النـــزاع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة ما يلي:

'١' ما يحدث، وخاصة في إطار النـــزاع الدائر في جنوب السودان، من استخدام الأطفال جنودا ومقاتلين، والتجنيد القسري، والتهجير القسري، والاحتجاز التعسفي، وتعذيب المدنيين وإساءة معاملتهم، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفا، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي لم يتم استجلاؤها بعد؛

'٢' المحنة المستمرة للمهجرين داخليا في السودان، لا سيما النساء منهم والأطفال، وعدم إمكانية الحصول على حماية ومساعدة، بما في ذلك في المناطق المحيطة بحقول النفط؛ وتنوه اللجنة بالدعوة التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص لزيارة مناطق إنتاج النفط، وتشجع حكومة السودان على تيسير الزيارة المقررة لممثلين للشبكة العليا المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتهجير داخليا؛

'٣' اختطاف النساء والأطفال من قبل جماعات المرحلين وغيرها من الميليشيات الحكومية وإخضاعهم للعمل القسري أو لأوضاع شبيهة؛

'٤' الدور السلبي الذي تقوم به الميليشيات الجنوبية غير المنضبطة التي يسلحها الجيش السوداني والجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان والتي تعتبر مسؤولة عن أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاختطاف وتدمير المآوي وسبل كسب الرزق؛

'٥' عمليات القصف الجوي والهجمات الواسعة النطاق والعشوائية التي تقوم بها حكومة السودان، وبخاصة قصف المدارس والمستشفيات والكنائس وأماكن توزيع الأغذية والأسواق؛ وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الهجوم الذي شنته الحكومة مؤخرا، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، على أحد مراكز الأمم المتحدة لتوزيع الأغذية في جنوب السودان؛

'٦' استخدام الأماكن المدنية لأغراض عسكرية، فضلا عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، وقصف السكان المدنيين بالمدفعية عشوائيا؛

'٧' ما اتخذته قيادة الجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان من تدابير لمنع شيوخ القبائل والنساء والشباب من المشاركة في لقاءات منظمات المجتمع المدني من قبيل مؤتمر النوير الذي عقد في كيسومو بكينيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ج) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وخاصة ما يلي:

'١' فرض قيود على حريات الدين وتكوين الجمعيات والنقابات والتجمع والتعبير؛

'٢' فرض قيود على الحرية السياسية، على الرغم من الاستعاضة، في آذار/مارس ٢٠٠٠، عن قانون الجمعيات السياسية لعام ١٩٩٨ بقانون الجمعيات والأحزاب السياسية، ومنع ساسة المعارضة من السفر خارج السودان، ومنع بعض الأحزاب من تنظيم تجمعات جماهيرية، وخاصة في الأقاليم؛

'٣' حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفية دون محاكمة، ولا سيما للمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وعدم إتاحة الإمكانية للمتهمين في محاكمات كثيرة لتوكيل محامين يدافعون عنهم، وإعادة تفعيل المحاكم الجزئية الخاصة في عام ٢٠٠١، الأمر الذي أفضى إلى إنزال عقوبات صارمة في حالات عدة، فضلا عن تعديل قانون قوى الأمن الوطني، الذي يتيح تجديد فترة الاحتجاز المؤقت كتدبير وقائي، عمليا دون حدود، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث بات يخول الشرطة قدرا من السلطات أكبر مما هو ضروري؛

'٤' مدى استخدام أقسى أشكال العقاب الجسدي بما يخل بقواعد حقوق الإنسان ومعاييرها، فضلا عن الاحتجاز في أوضاع غير مأمونة، لا سيما من قبل أجهزة الأمن ووكالات الاستخبارات وقوى الشرطة؛ وتشجع اللجنة السلطة القضائية على ممارسة مزيد من الرقابة على هذه الهيئات؛

'٥' التمييز ضد النساء والفتيات في القانون والعرف، بما في ذلك الممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وقانون العمل المعدل الذي يمنع المرأة من العمل في الأماكن العامة، وقيام أفراد قوات الأمن بمضايقة النساء، والأوضاع البائسة السائدة في سجون النساء؛

'٦' استخدام عقوبة الإعدام دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولضمانات الأمم المتحدة؛

٣- **تحث** جميع الأطراف في النـــزاع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام أحكام القانون الإنساني الدولي كامل الاحترام، لا سيما ضرورة ضمان حماية المدنيين والمرافق المدنية، مما ييسر جملة أمور منها عودة اللاجئين والمهجرين داخليا إلى ديارهم طوعا وإعادتهم إليها وإدماجهم مجددا في المجتمع، وضمان مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) تنفيذ أحكام اتفاق الخرطوم لحماية المدنيين والمرافق المدنية من الهجمات العسكرية، وقيام حكومة السودان، بشكل خاص، بالكف فورا عن جميع عمليات القصف الجوي العشوائي والاعتداءات على السكان المدنيين والمنشآت المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات والكنائس ومناطق توزيع الأغذية والأسواق؛ وعلى أن يمتنع الجيش الشعبي لتحرير السودان عن الاستيلاء على المساعدات الإنسانية وتحويل مسار إمدادات الإغاثة، بما في ذلك الأغذية، عن المتلقين لها من المدنيين؛

(ج) وقف استخدام الميليشيات القبلية التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(د) السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية كافة بالدخول الكامل والآمن ودون عوائق من أجل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بجميع الوسائل الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومع عملية شريان الحياة للسودان على إيصال هذه المساعدة، واتخاذ تدابير بحق المسؤولين عن اختطاف موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وعن مضايقتهم وعن استخدام القوة ضدهم؛

(هـ) عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب، كالكف عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد وعن شن هجمات على المواقع التي يوجد فيها أطفال عادة بأعداد كبيرة، فضلا عن اختطاف الأطفال واستغلالهم؛ وتشجع اللجنة عملية تسريح الجنود الأطفال التي تضطلع بها حاليا منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالاشتراك مع الجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان؛

(و) السماح بإجراء تحقيق مستقل في جريمة القتل المدانة لأربعة من رعايا السودان اختطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ أثناء سفرهم مع فريق من لجنة الصليب الأحمر الدولية في مهمة إنسانية، ثم قتلوا أثناء وجودهم في عهدة الجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان؛ وتحث اللجنة الجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان على إعادة جثثهم إلى ذويهم؛

٤- **تطلب** إلى حكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي دخل السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ كل التدابير الفعالة، ومنها التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لوقف ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن بينها بتر الأطراف، وإنهاء استخدام النظام العام أو المحاكم الخاصة أو غيرها من المحاكم التي تطبق هذه العقوبات؛

(ج) التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ تدابير تكفل تمتع النساء والفتيات بما لهن من حقوق الإنسان تمتعا تاما وعلى قدم المساواة؛

(د) التصديق على اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(هـ) العودة إلى الحالة الطبيعية دستوريا بالسرعة الممكنة وبذل جهود إضافية في سبيل إيجاد بيئة تفضي إلى عملية حقيقية لإرساء الديمقراطية تجسد تطلعات الشعب وتكفل مشاركته مشاركة تامة، وإلى ضمان سيادة القانون وإحداث تحسينات في ميدان حقوق الإنسان بجعل التشريعات أكثر تواؤما مع الدستور وجعلها تتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها والتي دخل السودان طرفا فيها؛

(و) تحرير أحكام القانون المتعلقة بالحفاظ على النظام العام، بما في ذلك إلغاء شرطة أمن المجتمع ومواصلة إدماجها في نظام عادي للعدالة الجنائية، على أن يوضع في الاعتبار، لدى تطبيق أحكام القانون وإصدار الأحكام، ما يتصف به المتهمون، لا سيما النساء المهجرات، من ضعف وما لهم من حقوق، وتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(ز) ضمان الاحترام التام لحرية الدين، والتشاور في هذا الصدد تشاورا تاما مع الزعماء الدينيين وغيرهم من الأطراف المعنية عند النظر في أي تشريع جديد بشأن الأنشطة الدينية، وإزالة العقبات التي تحول دون منح إذن بتشييد المباني الدينية، واحترام حرمة هذه المباني، وتسوية القضايا المتعلقة بممتلكات الكنائس؛

(ح) ضمان الاحترام التام لحريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والنقابات والتجمع في جميع أنحاء السودان، والتنفيذ التام للتشريعات القائمة، بما فيها إجراءات الاستئناف، التي تصون حقوق الإنسان والديمقراطية، لا سيما قانون الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية؛

(ط) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال بما يراعي الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل؛

(ي) ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وضمان عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام المنصوص عليها في ضمانات الأمم المتحدة؛

(ك) تعزيز الإجراءات المتخذة لمنع ووقف عمليات اختطاف النساء والأطفال التي تتم في إطار النـــزاع الدائر في جنوب السودان، وإنزال العقوبة المناسبة بأي شخص غير متعاون، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال غير الراغبين في التعاون، وتيسير عودة الأطفال المتضررين إلى أسرهم آمنين، واتخاذ مزيد من التدابير لاستئصال هذه الممارسة، لا سيما الحالات المتصلة بمرور قطار الحكومة عبر بحر الغزال، وتنفيذ أحكام المرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية والذي يأمر بالتعاون التام مع لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، ودعم عمل اللجنة دعما أقوى وأكثر فعالية، وضمان المناسب من التمويل والموارد والموظفين من أجل أنشطتها؛

(ل) الدعوة إلى وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاكمة مرتكبيها وفقا لأحكام القانون، فضلا عن تعزيز دور المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان ليتسنى لـــه التحقيق في كل ما يبلغ عنه من انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال التعذيب؛

(م) وضع إطار قانوني لتيسير إنشاء منظمات في ميدان حقوق الإنسان بغية وضع حد لما تعانيه هذه المنظمات على أيدي أجهزة الأمن من حالة انعدام الأمن، والمضايقة، والترهيب، والاضطهاد؛

٥- **تشجع** حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وخبيرها في الخرطوم المكلف بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦- **تطلب** إلى المجتمع الدولي:

(أ) أن يزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

(ب) أن ينظر في كيفية توسيع نطاق عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بحيث يشمل القيام بدور في مجال الرصد يرمي إلى زيادة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

٧- **تقرر**:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة إضافية، وترجو منه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في السودان، ومواصلة اتباع نهج يراعي الفروق بين الجنسين لدى إعداده التقارير؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه.

الجلسة ٤٨
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٢٤ صوتا، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٢/١٧ - التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولة الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/١١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/2002/36)،

١- **تحث** الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) من يسعى للتعاون أو تعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو أدلى بشهادات أو قدم معلومات لهم؛

(ب) من يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجميع من قدم لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) من يقدم أو قدم بلاغات بموجب الإجراءات الموضوعة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- **تطلب** إلى جميع ممثلي الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تتولى رصد مراعاة حقوق الإنسان، أن يواصلوا اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا للولايات المسندة إليهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٣- **تطلب أيضا** إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تتولى رصد مراعاة حقوق الإنسان، أن يواصلوا اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا للولايات المسندة إليهم، للمساعدة على منع أعمال التخويف والانتقام هذه؛

٤- **تطلب كذلك** إلى هؤلاء الممثلين وهذه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يواصلوا تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات المتعلقة بالتخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وتضمينها بيانا بما اتخذوه من إجراءات في هذا الشأن؛

٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين وهذه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٦- **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا يتضمن تجميعا وتحليلا لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية المزعومة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- **تقرر** النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٤٨
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٨/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ما ينص عليه إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) من أن حقوق الإنسان جميعها عالمية ومترابطة ومتشابكة ولا تقبل التجزئة،

وإذ تضع أيضا في اعتبارها قرارها ٤٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي ينص على أن ثمة صلة لا تنفصم بين حقوق الإنسان المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تلفت الانتباه إلى الإعلانات والصكوك العالمية المختلفة الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإلى الصكوك الإقليمية، كالميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية المعتمد عام ٢٠٠١ تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تقر أن مكافحة الفقر أمر جوهري من أجل توطيد الديمقراطية، وأنها مسؤولية مشتركة تتقاسمها الدول كافة،

١- **تدعو** حكومة كوبا، مع الاعتراف بما بذلته من جهود إعمالا للحقوق الاجتماعية للسكان على الرغم من الظروف الدولية غير المؤاتية، إلى أن تعمل على إحراز تقدم مماثل في مجال حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية، بما يتمشى مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبما يتفق مع المبادئ والقواعد ذات الصلة بسيادة القانون؛

٢- **تشجع** حكومة كوبا على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- **ترجو** من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات المناسبة لإيفاد ممثل خاص لها إلى كوبا من أجل التعاون بين المفوضية السامية وحكومة كوبا على وضع أحكام هذا القرار موضع التنفيذ؛

٤- **تحث** حكومة كوبا على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير في سبيل إتاحة القيام بالزيارة المذكورة بالسرعة الممكنة؛

٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، حيث سيقدم الممثل الخاص للمفوضة السامية تقريره عن تنفيذ أحكام هذا القرار.

الجلسة ٤٨

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٢١ صوتا، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها مختارة بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (١٩٥١) بشأن المساواة في الأجور ورقم ١٠٥ (١٩٥٧) بشأن إلغاء العمل الجبري، وبأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية ذات الصلة، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان، وقرارات لجنة مركز المرأة،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته لجنة مركز المرأة بشأن حالة النساء والفتيات في أفغانستان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين، و١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، و١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2001/31).

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و١٤٠١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ ترحب ترحيبا حارا بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا لأفغانستان، وتؤيد النهج الذي أوضحه الممثل الخاص للأمين العام في جلسة مجلس الأمن ٤٤١٤ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا ترحيبا حارا بإبرام الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان في انتظار إعادة إنشاء مؤسسات حكومية دائمة، الموقع في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (اتفاق بون)، وهو الاتفاق الذي يعزز الوفاق الوطني، والسلم الدائم، واحترام حقوق الإنسان، وإذ تشدد على الدور الهام الذي أنيط بالأمم المتحدة في هذا الإطار الجديد،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في دعم إجراءات السلطة المؤقتة التي تؤدي إلى تشكيل حكومة من خلال اللويا جيرغا، ووجوب أن تتسم هذه الحكومة واللويا جيرغا بما يلي:

(أ) مراعاة نوع الجنس، والاستناد إلى قاعدة عريضة، ومتعددة الإثنيات، وممثلة تمثيلا تاما لجميع الأفغان، والالتزام بالسلم والصداقة مع جميع البلدان، بما فيها جيرانها؛

(ب) احترام حقوق الإنسان لجميع الأفغان دون أي نوع من أنواع التمييز مثل التمييز على أساس الجنس أو الإثنية أو الدين؛

(ج) تيسير إيصال المساعدات الإنسانية على سبيل الاستعجال، وتسهيل عودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية ومنظمة في سلام وكرامة عندما يسمح الوضع بذلك؛

(د) احترام الالتزامات الدولية لأفغانستان، وذلك بطرق منها التعاون التام في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات داخل أفغانستان وانطلاقا منها؛

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء:

(أ) التقارير التي وردت مؤخرا عن انتهاكات حقوق الإنسان في بعض المناطق التي لا تزال تفتقر إلى آليات فعالة لإنفاذ القانون؛

(ب) شدة الأزمة الإنسانية التي لا تزال تؤثر في البلد؛

وإذ تسلم بأن محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمتواطئين معهم هي أحد العناصر المحورية في تحقيق أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعامل رئيسي في قيام نظام قضائي نزيه وعادل، وفي تحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أهمية ضمان مشاركة وإدماج المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بمستقبل أفغانستان، في هيئات منها خصوصا جميع الهيئات الوطنية المتوخاة في اتفاق بون،

وإذ تؤكد أيضا ما للبدء المبكر بعملية إعادة بناء الاقتصاد والتنمية من مساهمة هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وضرورة ضمان تنفيذ هذه العملية تنفيذا منسقا وخاليا من التمييز،

١- **ترحب** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/2002/43)، وبتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن بعثتها إلى أفغانستان (E/CN.4/2000/68/Add.4)، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- **ترحب ترحيبا حارا** بتقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/56/875-S/2002/278) الذي يقترح بنية جديدة لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان؛

٣- **ترحب أيضا ترحيبا حارا** بالدور الهام الذي أنيط بالأمم المتحدة في المرفق الثاني لاتفاق بون، لا سيما دورها في مجال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتوصية، عند الاقتضاء، باتخاذ إجراءات تصحيحية، وفي وضع وتنفيذ برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان هدفه تعزيز فهم حقوق الإنسان واحترامها؛

٤- **تشجع بقوة** على التبكير بإنشاء اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان المتوخاة في اتفاق بون، وذلك بمساعدة من الأمم المتحدة؛

٥- **تدعو** هيئات الأمم المتحدة المعنية، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى القيام في إطار بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان بما يلي:

(أ) المساعدة في التنفيذ الكامل لأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاق بون، وذلك بطرق منها إنشاء نواة نشطة لحقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان تتناول بخاصة قضايا المساءلة، والعدالة الانتقالية، وتنظيم برنامج وطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وحقوق المرأة على النحو الذي أكدته حلقة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي عقدت في كابول في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، وحقوق الطفل، والنظر في إنشاء لجنة وطنية أو أمانة مظالم للأطفال؛

(ج) إقامة تنسيق وثيق مع لجنة حقوق الإنسان المستقلة المتوخاة في اتفاق بون؛

٦- **تثني** على الخطوات التي اتخذتها السلطة المؤقتة فعلا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف ضمان حقوق الطفل والمرأة والأقليات بوجه خاص، والحق في التعليم، والحق في العمل، وحرية الدين والتعبير، والقيام مؤخرا بتعيين لجان خاصة مسؤولة عن التحقيق في الانتهاكات والإساءات الأخيرة لحقوق الإنسان، وعقد حلقة عمل وطنية لحقوق الإنسان في كابول، وتحث السلطة المؤقتة وخلفها على مواصلة الجهود في هذا المجال؛

٧- **تلاحظ بقلق بالغ:**

(أ) حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمحاكمات بإجراءات موجزة التي وقعت مؤخرا في بعض مناطق البلد؛

(ب) الإساءات والانتهاكات الأخيرة لحقوق الإنسان في صفوف النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي والخطف بأنواعه، والزواج والاتجار القسريين؛

(ج) التقارير عن الإساءات لحقوق الإنسان وبخاصة ضد فئات إثنية معينة تشكل أقلية في مناطق لا تزال تفتقر إلى سيادة القانون وآلية إنفاذه؛

٨- **تدعو** السلطة المؤقتة وخلفها وجميع الفئات الأفغانية إلى القيام بما يلي تطبيقا لاتفاق بون:

(أ) الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز أيا كان نوعه، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو الإثنية أو الدين، وذلك وفقا للقانون الدولي؛

(ب) التقيد الدقيق بالتزاماتها القائمة بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جملة مجالات منها معاملة السجناء؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريح الأطفال الذين تأثروا بالحرب وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(د) تيسير توفير سبل انتصاف تتسم بالكفاءة والفعالية لضحايا الانتهاكات والمخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتقديم مرتكبيها للعدالة وفقا للمعايير الدولية؛

(هـ) معاملة جميع المشتبه فيهم والمدانين أو الأشخاص المحتجزين معاملة تتفق مع القانون الدولي ذي الصلة، والامتناع عن الاحتجاز التعسفي الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

(و) تيسير العودة الطوعية والمنظمة وإعادة الإدماج للاجئين الأفغان والأشخاص المشردين داخليا؛

٩- **تطلب** إلى السلطة المؤقتة وخلفها المبادرة على وجه السرعة إلى التسريح ونزع السلاح، وتيسير إعادة إدماج الكبار الذين شاركوا في الحرب أو تأثروا بها في المجتمع ومجالات العمل؛

١٠- **ترحب** بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة عن التمييز ضد النساء والفتيات في أفغانستان (E/CN.6/2002/5)؛

١١- **ترحب** بإنشاء وزارة شؤون المرأة وتشجع السلطة المؤقتة وخلفها على تقديم ما يلزم من دعم وموارد لتمكين الوزارة من العمل بفعالية؛

١٢- **تثني** على السلطة المؤقتة لما قامت به فعلا لضمان إعادة فتح المدارس للبنات وعودة النساء إلى أعمالهن؛

١٣- **تطلب** إلى السلطة المؤقتة وخلفها إيلاء أولوية عالية للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات احتراما تاما وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقيام دون تأخير بإنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، واتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء أية تدابير تشريعية وغير تشريعية قائمة تميز ضد النساء والفتيات وكذلك التدابير التي تعرقل إعمال كل ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) مشاركة النساء مشاركة كاملة وفعالة وعلى أساس المساواة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى جميع المستويات؛

(ج) احترام حق المرأة على أساس المساواة في العمل وفي العودة إلى العمل في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات في المجتمع الأفغاني؛

(د) حق النساء والفتيات على أساس المساواة في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس في جميع أنحاء البلد، وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

(هـ) احترام حق النساء والفتيات على أساس المساواة في الأمن البدني الشخصي ومقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء؛

(و) احترام حرية التنقل للنساء والفتيات؛

(ز) احترام وصول النساء والفتيات بفعالية وعلى أساس المساواة إلى المرافق اللازمة لحماية حقوقهن في بلوغ أعلى مستويات الصحة الجسدية والذهنية التي يمكن بلوغها؛

١٤- **تناشد** الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية:

(أ) أن تكفل تضمين جميع عمليات الأمم المتحدة منظورا جنسانيا، بما في ذلك لدى اختيار موظفي الإدارة، وأن تستفيد النساء على قدم المساواة مع الرجال من تلك البرامج؛

(ب) أن تنفذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالبعد الجنساني في أفغانستان بقيادة المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وأن توفر برامج خاصة لجميع النساء والفتيات الأفغانيات لمعالجة احتياجاتهن الخاصة وتعزيز حقوقهن الإنسانية؛

(ج) أن تدعم عناصر المجتمع المدني النشيطة في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة؛

١٥- **تلاحظ مع التقدير** تحسن حالة الأمن في كابول تحسنا كبيرا، والدور المفيد الذي قامت به في ذلك قوة المساعدة الأمنية الدولية، وتلاحظ في الوقت ذاته بعين القلق استمرار انعدام الأمن في أماكن أخرى من البلد؛

١٦- **تدين بقوة**:

(أ) الانتهاكات والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان على يد الطالبان وغيرهم، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، والحق في الحرية وفي الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حرية الرأي والتعبير والدين وتكوين الجمعيات والتنقل، فضلا عن تجنيد الأطفال واستغلالهم في الأعمال القتالية بما يتنافى مع المعايير الدولية؛

(ب) مذابح المدنيين التي شملت أعمال القتل الانتقامية والإعدام بإجراءات موجزة، التي أعقبت تناوب الفرقاء المتحاربين السيطرة على مناطق بعينها في السنوات الأخيرة؛

(ج) عمليات قتل المراسلين الأجانب التي وقعت في أفغانستان منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

(د) الانتهاكات الجسيمة في الماضي لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن؛

(هـ) مهاجمة وقتل موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي الأنشطة الإنسانية في أراضي أفغانستان؛

(و) قتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل

وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على يد الطالبان في عام ١٩٩٨؛

١٧- **ترحب ترحيبا حارا** باعتزام السلطة المؤقتة إنشاء "لجنة الحقيقة" للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع التي ارتكبت في أفغانستان، وتدعو المجتمع الدولي، عند الاقتضاء، وجميع الفئات الأفغانية إلى التعاون مع هذه اللجنة بهدف تقديم المسؤولين أينما كانوا إلى القضاء؛

١٨- **تلاحظ بقلق بالغ** وجود ملايين اللاجئين الأفغان، وما تشير إليه الدلائل، رغم تسارع عودة الكثيرين منهم، من تدفقات جديدة للاجئين الذين ينتمون إلى فئات إثنية معينة والذين يهربون من أعمال الانتقام في المناطق التي يشكلون أقلية فيها؛

١٩- **تدرك** العبء الثقيل الذي تنهض به بلدان مجاورة، وخاصة جمهورية إيران الإسلامية وباكستان، وتقدر الجهود التي يضطلع بها في هذه البلدان المضيفة للتخفيف من محنة اللاجئين الأفغان، وتشجع هذه البلدان على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ذلك السبيل؛

٢٠- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مواصلة توفير الحماية والمساعدة للاجئين، ومواصلة تنفيذ خطتها لإعادة اللاجئين إلى وطنهم إعادة طوعية ومنظمة، وتناشد المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة إضافية من أجل التوصل إلى حل دائم لهذه المشكلة؛

٢١- **تؤكد** أهمية الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان، بصدد اللاجئين وطالبي اللجوء؛

٢٢- **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار ضخامة عدد المشردين داخليا في أفغانستان وحالتهم، وتشجع على مواصلة بذل الجهود المتضافرة لتلبية حاجتهم إلى الحماية والمساعدة في أفغانستان؛

٢٣- **تحث** جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية، ووضع حد لأي دعم يقدم للفئات المسلحة في أفغانستان من أية جهة؛

٢٤- **تحث** السلطة المؤقتة وخلفها وجميع الفئات الأفغانية على ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل جميع أفراد السلك الدبلوماسي وموظفي الأمم المتحدة والمنتسبين إليها وأفراد المنظمات الإنسانية وغير الحكومية، وسلامة وصولهم دون عوائق إلى جميع السكان المتأثرين، وضمان وصول جميع الأفغان إلى نقاط تسليم المعونة ومرافق التعليم والصحة دون تمييز من أي نوع كان، بما فيه التمييز على أساس الجنس أو الإثنية أو الدين؛

٢٥- **تحث أيضا** السلطة المؤقتة وخلفها وجميع الفئات الأفغانية على التعاون مع الأمم المتحدة ومع المجتمع الدولي للدفاع عن التراث الثقافي في أفغانستان بتأمين سلامة مواقعها التاريخية والثقافية والدينية حفاظا عليها للأجيال القادمة؛

٢٦- **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية في كافة أنحاء الأراضي الأفغانية؛

٢٧- **تطلب** إلى السلطة المؤقتة وخلفها وجميع الفئات الأفغانية التعاون التام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ومع سائر المقررين الخاصين الذين يطلبون دعوات لزيارة أفغانستان، وتيسير وصولهم إلى جميع قطاعات المجتمع وإلى جميع أنحاء البلد؛

٢٨- **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

(ب) أن يكفل، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إدماج عنصر مختص بحقوق الإنسان في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، وأن يكفل جعل تعزيز وحماية حقوق الإنسان من الأغراض والمهام الأساسية لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان وتجهيز البعثة تجهيزا كاملا للاضطلاع الفعال بمسؤولياتها عن حقوق الإنسان بموجب اتفاق بون؛

(ج) ضم مستشار في شؤون حماية الأطفال إلى البعثة؛

٢٩- **تدعو** المقرر الخاص إلى تقديم صيغ مؤونة، بحسب الاقتضاء، لما يقدمه من تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٣٠- **تقرر**:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص عاما واحدا، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، وأن يقدم صيغا مؤونة لتقاريره، بحسب الاقتضاء؛

(ب) مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في سيراليون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن سيراليون طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل التي صدقت على بروتوكوليها الاختياريين، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢

آب/أغسطس ١٩٤٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأن سيراليون صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووقعت بروتوكولها الاختياري وصدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى قرارات المجلس ١٣١٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، و١٣٤٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرارات المجلس ١٣٧٠ (٢٠٠١) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٨٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإذ تشير إلى قراريها ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في عملية السلام في سيراليون، وبالتقدم الذي أحرز في الحوار الإقليمي، ولا سيما اجتماع رؤساء دول اتحاد نهر مانو، الذي عقد في الآونة الأخيرة في الرباط، وإذ يساورها القلق مع ذلك لأن الحالة في سيراليون ومنطقة نهر مانو دون الإقليمية لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة وقد يكون لها انعكاسات على التقدم المحرز،

وإذ تشدد على ما يتسم به إجراء انتخابات حرة ونزيهة وجامعة وذات مصداقية في أيار/مايو ٢٠٠٢ من أهمية بالنسبة لتحقيق الاستقرار في الأجل الطويل في سيراليون، وإذ تشدد أيضا على مسؤولية جميع المشاركين عن العمل على توفير الحماية والسلامة والأمن الفعلي للمدنيين في الانتخابات المقبلة، وفقا للمعايير الدولية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت خلال العام الماضي في سيراليون وفي منطقة نهر مانو دون الإقليمية ضد المدنيين، بمن فيهم المخطوفون من النساء والأطفال،

وإذ ترحب بعودة لاجئي سيراليون من غينيا وليبريا والمشردين داخليا عودة طوعية إلى مجتمعاتهم؛ وإذ تؤكد من جديد، في الوقت ذاته، أن الكثير من اللاجئين لا يزالون يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وإذ تضع في الاعتبار أن عدم الاستقرار في منطقة نهر مانو دون الإقليمية لا يزال يتسبب في تشريد الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ممارسة الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي ضد اللاجئين الأحداث واللاجئات في منطقة نهر مانو دون الإقليمية،

وإذ ترحب بقراري مجلس الأمن ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة التجارة غير المشروعة في الماس الخام، التي أسهمت في تأجيج النـــزاع المسلح، وبشأن الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوريدها غير المشروع، الذي كان لـــه أثر سلبي تمثل في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سيراليون،

وإذ تحيط علما بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة الوشيك،

وإذ تقر بأن بيان سيراليون لحقوق الإنسان الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٩ يتضمن إطارا أساسيا هاما لتعزيز حقوق الإنسان ويشجع على مواصلة إعمالها وعلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة للديمقراطية وحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأهمية التعاون التقني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مما يساهم في تحقيق الاستقرار والأمن ويعزز التعاون فيما بين دول المنطقة،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة (A/56/281)، وتقرير المفوضة السامية إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (E/CN.4/2002/37) وتقارير الأمين العام العاشر إلى الثالث عشر عـــن بعثـــة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2001/627 وS/2001/857 وAdd.1 وS/2001/1195 وAdd.1 وS/2002/267)، وبخاصة النتائج والتوصيات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في سيراليون، وكذلك في البلدان المجاورة؛

(ب) أنشطة البعثة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) والموسعـــة بموجب قـــراريه ١٢٩٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ و١٣٨٩ (٢٠٠٢)، والمسندة إليها ولاية تضمنت، في جملة أمور، وضع تقرير عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في سيراليون، والقيام، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المختصة، بمساعدة حكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات حقوق الإنسان في البلد، وتوفير الحماية للمدنيين الذين يتعرضون لخطر عنف بدني وشيك، آخذة في الاعتبار مسؤوليات حكومة سيراليون، بما في ذلك شرطة سيراليون، والمساعدة في المهام المتصلة بالانتخابات، وخاصة مساعدة اللجنة الانتخابية الوطنية؛

(ج) انتشار البعثة في جميع أنحاء البلد، وتؤكد من جديد أهمية استعادة سلطة الحكومة لتيسير تنقل العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والسلع والناس تنقلا كاملا من دون عوائق في جميع أراضي البلد؛

(د) الخطوات التي اتخذها حكومة سيراليون لبسط سلطتها على جميع أنحاء البلد، ولكن تلاحظ بقلق أنها ما زالت تواجه قيودا خطيرة على مستوى الموارد في مجال إعادة الإدارة المدنية والخدمات العامة في جميع أنحاء البلد؛

(هـ) العمل الذي يقوم به قسم حقوق الإنسان بالبعثة والمساعدة التي يقدمها كل من المفوضة السامية والمجتمع الدولي إلى حكومة سيراليون والهادفة إلى العمل على إقامة ثقافة لحماية حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها مع جميع القوى التي اشتركت في النـــزاع؛

(و) استكمال عملية نزع السلاح والتسريح، ورفع حالة الطوارئ الوطنية، مما أدى إلى تحسن في حالة حقوق الإنسان في سيراليون وإلى إيجاد مناخ أكثر أمانا لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وجامعة وذات مصداقية؛

(ز) البرنامج المجتمعي الخاص الذي تضطلع به شرطة سيراليون للجمع الطوعي للأسلحة غير الشرعية الموجودة في حوزة السكان المدنيين؛

(ح) إفراج الجبهة الموحدة الثورية وميليشيات الدفاع المدني الموالية للحكومة عن أكثر من ثلاثة آلاف من الجنود الأطفال والمخطوفين والأطفال المفصولين عن أسرهم، بوصف ذلك أهم التطورات الإيجابية التي حدثت خلال العام، وتدعو في الوقت ذاته إلى الإفراج عن أي شخص محتجز قسرا؛

(ط) المبادرات والخطوات التي تتخذها الحكومة والمجتمع المدني في سيراليون بالتنسيق مع المجتمع الدولي لبناء الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك الجهود المستمرة المبذولة لإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة ومحكمة خاصة يمكن أن تعملا بصورة فعلية، وبخاصة الجهود المتعلقة بتوعية المجتمعات المحلية بأهداف المحكمة الخاصة واللجنة، وتؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد من أجل تعزيز السلم والعدالة والمصالحة الوطنية وتعزيز المساءلة واحترام حقوق الإنسان؛

(ي) توقيع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة، عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، لمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم التي تعاقب عليها قوانين سيراليون ذات الصلة، التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(ك) التبرعات المقدمة فعلا إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالمحكمة الخاصة وإعلانات التبرعات للصندوق، وتحث الدول على توفير الموارد اللازمة لضمان عدم وجود عجز في الميزانية المحددة في اقتراح الأمين العام؛

(ل) تقرير بعثة التخطيط عن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (S/2002/246 وCorr.3، المرفق)؛

(م) الجهود التي بذلها مؤخرا رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين في اتحاد نهر مانو لتخفيف حدة التوتر في المنطقة دون الإقليمية، وتحثهم على القيام بعمل جماعي لنزع سلاح كافة المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة والعاملة في منطقة نهر مانو دون الإقليمية وتسريح أفرادها؛

(ن) العمل الذي قامت به اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، مع الوكالات المشاركة، في تيسير التدابير التي ساعدت على إنهاء النـــزاعات والتي ما زالت تيسر إعادة الدمج والمصالحة داخل مجتمع سيراليون؛

(س) ما يقدم من تدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب التخصصي في مراعاة الجنسين وفي حقوق الطفل، إلى مراقبي حقوق الإنسان الوطنيين وضباط الشرطة والعسكريين في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

(ع) تقرير بعثة التقييم المشتركة بين مفوضية الأمم المتحـــدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة إنقاذ الطفولة غير الحكومية (المملكة المتحدة)، للتحقيق في ما يزعم من تعرض الأطفال اللاجئين في بلدان منطقة نهر مانو دون الإقليمية للعنف والاستغلال الجنسي، وتلاحظ ببالغ القلق الادعاءات الواردة فيه، وترحب بالتزام الأمين العام بعدم التسامح مطلقا إزاء هذه الأعمال وباعتزامه طلب التحقيق على وجه السرعة وعلى نحو يتسم بالشفافية في الادعاءات الواردة في التقرير، وتطالب باتخاذ التدابير العلاجية المناسبة، بما فيها التدابير التأديبية، ضد أولئك الذين يثبت تورطهم في هذه الأعمال، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج التحقيق الذي يقوم به مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ف) الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى سيراليون وتقريرها (E/CN.4/2002/83/Add.2)، وتحيط علما مع التقدير بالتوصيات الواردة فيه؛

(ص) استمرار تعيين مستشارين مختصين بحماية الطفل في البعثة كي يساعدوا على ضمان حماية حقوق الطفل التي تعتبر من أولويات عملية حفظ السلم برمتها وتعزيز السلم في سيراليون، وكذلك جهود منظمة الأمم

المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في الاستجابة لاحتياجات الأطفال من الحماية والمساعدة، وتشدد على ضرورة تحسين الحماية في المخيمات والمستوطنات للاجئين والمشردين داخليا؛

(ق) الأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، وأنشطة المساعدة الطبية والإغاثة، وزيارة المحتجزين، والجهود الرامية إلى إعادة تأهيل الهياكل الأساسية للبلد بما يتيح إعادة توطين المشردين داخليا واللاجئين العائدين وإعادة دمجهم؛

٢- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) التجاوزات والانتهاكات التي ترتكب في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سيراليون، وترحب في هذا الشأن بالجهود الرامية إلى إحالة الفصائل المتحاربة التي ترتكب الجرائم والفظائع ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، إلى العدالة، هذه الفظائع التي تشمل عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام بلا محاكمة، وعمليات التشويه، والاختطاف، والاحتجاز التعسفي، وأخذ الرهائن، والتجنيد القسري، والسخرة، والتشريد القسري، والمضايقة، والنهب، وتدمير الممتلكات، والاعتداءات على الصحفيين وقتلهم، واستمرار احتجاز المختطفين؛

(ب) ما كشف عنه مؤخرا من معلومات وأدلة تتعلق بارتكاب تجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في مناطق معينة من سيراليون كانت تحتلها قوات الثوار حتى عهد قريب، ولا سيما ارتكاب فظائع ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، شملت عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام بدون محاكمة، وعمليات التشويه، والتعذيب، وتشدد على ضرورة المحافظة على الأدلة إلى حين إتمام تحاليل الطب الشرعي؛

(ج) استهداف النساء والفتيات في سيراليون والاعتداء عليهن، بما في ذلك الاغتصاب الفردي، والاغتصاب الجماعي، والرق الجنسي، وغير ذلك من الاعتداءات الجنسية، وتلاحظ بقلق تدني النسبة المئوية للفتيات اللواتي أفرج عنهن حتى الآن، وتحث على تهيئة الظروف اللازمة للنساء والفتيات اللواتي أكرهن على ممارسة علاقات زوجية أو غيرها من العلاقات، وعلى الإفراج فورا عن سائر الفتيات الأسيرات لدى مقاتلين سابقين إذا كن يرغبن في ذلك، وتدعو إلى اتخاذ تدابير تأخذ في الاعتبار الحاجات وأوجه الضعف الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح لدى تنفيذ برامج إعادة الدمج؛

(د) التقارير التي تتحدث عن أطفال مختطفين يعملون في مناجم الماس وعن رفض تلبية رغبتهم المعلنة في العودة إلى أسرهم؛

(هـ) استمرار البطء في تنفيذ مرحلة إعادة الدمج من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بسبب النقص الكبير في التمويل؛

(و) استمرار ورود تقارير عن الاتجار والإمداد غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وما يتعلق بها من مواد، وبخاصة عبر الحدود الدولية، على نحو مخالف لقرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

(ز) الحالة الإنسانية المريعة التي يعانيها السكان، بمن فيهم اللاجئون والأشخاص المشردون داخليا في سيراليون والدول المجاورة، والناجمة عن استمرار العنف والتوترات في المناطق الحدودية، وإزاء العوائق التي تعترض عودة السكان المتأثرين إلى ديارهم بأمان وطواعية؛

٣- **تطلب** إلى الأطراف التي اشتركت في النـــزاع في سيراليون:

(أ) أن تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان للنساء والأطفال؛

(ب) أن تواصل التعاون التام مع البعثة، بما في ذلك قسم البعثة المعني بحقوق الإنسان، وأن تواصل السماح للبعثة بالتنقل في جميع أنحاء البلد دون شروط؛

(ج) أن تواصل العمل معا لضمان دمج المقاتلين السابقين دمجا تاما ومبكرا في جميع المجالات، وأن تولي الأطفال المقاتلين السابقين اهتماما خاصا في عملية إعادة الدمج؛

(د) أن تواصل ضمان الوصول بأمان وبلا عوائق إلى جميع السكان المتضررين وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، وأن تحترم احتراما تاما مركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، وكذلك مركز العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وذلك بتقديم الضمانات لسلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم؛

(هـ) أن تتعاون مع المحكمة الخاصة لسيراليون ومع لجنة الحقيقة والمصالحة متى تم إنشاؤهما؛

٤- **تحث** جميع الدول في منطقة نهر مانو دون الإقليمية على مساعدة المحكمة الخاصة وعلى التعاون معها، كما تحثها على العمل بصورة بناءة لإعادة إحلال السلم والأمن في المنطقة ولإحراز تقدم سريع في تدابير بناء الثقة حسبما تم الاتفاق عليه في اجتماع رؤساء اتحاد نهر مانو، الذي عقد في الرباط؛

٥- **تحث أيضا** جميع الأطراف المعنية في المنطقة على ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، وللطابع المدني لهذه المخيمات، وعلى العمل على تهيئة الظروف التي تتيح عودة السكان المتأثرين إلى ديارهم بأمان وطواعية؛

٦- **تشدد** على ضرورة ضمان التعاون بين المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة من خلال الاعتراف بتكامل دوريهما واحترام استقلال كلتا المؤسستين وتحديد أولوياتهما، بما في ذلك ما يتصل بإشراك الجانحين الأحداث والشهود الأطفال في عملياتهما، وضمان اتباع نهج يراعي الجنسين في عمل لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة؛

٧- **تحث** حكومة سيراليون على ما يلي:

(أ) مواصلة العمل الوثيق وتعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بتقديم دعوة دائمة لآلياتها الخاصة؛

(ب) توقيع مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية بشأن لجنة الحقيقة والمصالحة؛

(ج) تسهيل السير الفعال لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة كي تتصدى لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ بداية النزاع في سيراليون في عام ١٩٩١؛

(د) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية، بالتعاون مع المجتمع الدولي، للاحتياجات الخاصة لجميع الضحايا المشوهين وللنساء والأطفال الموجودين في رعايتها، وخاصة من تعرضوا لاعتداءات جنسية ولصدمات شديدة وشردوا نتيجة للنزاع؛

(هـ) مواصلة العمل على استعادة السلطة المدنية من أجل توفير الخدمات الأساسية العامة والاجتماعية، بما في ذلك الأمن وإقامة العدل، في جميع أنحاء سيراليون؛

(و) تشجيع المجتمع المدني في سيراليون على التعاون مع المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

٨- **تكرر طلبها** إلى حكومة سيراليون التحقيق في التقارير الواردة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإنهاء الإفلات من العقاب، وطلباتها إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاستجابة لأي طلبات ترد من حكومة سيراليون للمساعدة في ما تجريه من تحقيقات في تقارير عن تجاوزات حقوق الإنسان؛

٩- **تقرر:**

(أ) أن تكرر طلبها إلى المفوضة السامية وإلى المجتمع الدولي أن يواصلا مساعدة حكومة سيراليون على القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة والإبقاء على فعالية عملها، بوصفها عملية هامة للأم الجراح تسهم في السلم والمصالحة في البلد؛

(ب) أن تطلب إلى المجتمع الدولي المشاركة في تعزيز المحاكم والنظام القضائي، وخاصة نظام قضاء الأحداث، في سيراليون، وكذلك في إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن؛

(ج) أن تحث المجتمع الدولي على توفير الأموال اللازمة لضمان التلبية التامة لاحتياجات الميزانية المبينة في النداء الذي وجهه الأمين العام بشأن توفير ما يلزم من أموال وموظفين ومعدات وخدمات لسير عمل المحكمة الخاصة وبقائها، حتى يتسنى للمحكمة مقاضاة من يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون ذي الصلة، التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(د) أن تشجع المجتمع الدولي على الاستجابة للنداء الذي وجهته المفوضية السامية وعلى توفير الأموال اللازمة لضمان إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وسير عملها؛

(هـ) أن ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير أنشطة المحكمة الخاصة، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الإدارة؛

(و) أن ترجو من المفوضة السامية والمجتمع الدولي توفير المساعدة التقنية اللازمة لموظفي المحكمة الخاصة، ولا سيما موظفي القضاء والنيابة العامة وموظفي الحماية، وتطلب إلى المفوضية السامية أن ترسل، دون إبطاء، فريق طب شرعي للتحقيق في الأدلة المتعلقة بالقبور الجماعية وغير ذلك من الأدلة على ارتكاب الفظائع في سيراليون والتي ستكون ذات أهمية لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة؛

(ز) أن ترجو من الأمين العام والمفوضة السامية والمجتمع الدولي تقديم كل المساعدات الضرورية لقسم حقوق الإنسان بالبعثة، بما في ذلك ضمان دمج القسم دمجا كاملا في عمل البعثة، لتمكينه من الوفاء بولايته في الإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان في سيراليون، والقيام، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بمساعدة حكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك:

'١' تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وبرامج الدعوة إلى إعمال حقوق الإنسان؛

'٢' تعزيز دعمها لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وغيرها من الجماعات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك ضمن إطار المنتدى الوطني لحقوق الإنسان، ومواصلة وتوسيع تعاونها معها؛

(ح) أن ترجو من المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك بالإشارة إلى التقارير الواردة من قسم حقوق الإنسان بالبعثة؛

(ط) أن تنظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية العالية، في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٢/٢١- السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي قررت فيه أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا تركز ولايته على السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وإلى قرارها ٢٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وكذلك إلى قرارها ٣٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها، ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق،

وإذ تنوه بما قامت به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من عمل على تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن الملائم،

وإذ يساورها القلق من أن أي تدهور في حالة السكن عموما يؤثر تأثيرا مفرطا على الفقراء وكذلك على النساء والأطفال وأفراد الفئات التي تتطلب حماية خاصة،

١- **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم وبالحق في عدم التمييز (E/CN.4/2002/59 وCorr.1) وبالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2002/50)؛

٢- **ترحب** بحضور المقرر الخاص في حزيران/يونيه ٢٠٠١ استعراض جدول أعمال الموئل الذي يجري كل خمس سنوات وتحيط علما بمساهمته في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠١، وفي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٢، وتشجع في هذا الصدد المقرر الخاص، بمقتضى الولاية المسندة إليه، على أن يضع مسألة السكن الملائم موضع اهتمام عمليات الاستعراض ذات الصلة في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها، كمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية: "بعد مرور خمس سنوات على انعقاده"، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال، بما في ذلك، حيثما أمكن، عن طريق المساهمة في هذه التظاهرات والمشاركة فيها؛

٣- **تشجع** المقرر الخاص على تعزيز إدماج الحقوق ذات الصلة بالولاية المسندة إليه في الحملة العالمية لضمان حيازة السكن التي باشرها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وفي غيرها من الأنشطة التنفيذية الجارية في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة في العمليات والمبادرات الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، وأن يقيم لهذا الغرض حوارا مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصا مع البرنامج المذكور، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية؛

٤- **تشجع أيضا** المقرر الخاص على التعاون، بمقتضى الولاية المسندة إليه، مع غيره من المقررين والممثلين والخبراء، لا سيما الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة في اللجنة، وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٥- **تطلب** إلى المقرر الخاص، في معرض الاضطلاع بولايته:

(أ) أن يركز تركيزا خاصا على الحلول العملية في مجال إعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية المسندة إليه، على أساس ما يرد من الحكومات ومن وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن المنظمات غير الحكومية من

معلومات مفيدة، ولا سيما عن أفضل الممارسات، بما في ذلك ما يتعلق بإعمال هذه الحقوق في إطار القوانين المحلية؛

(ب) أن يعمل على تيسير توفير المساعدة التقنية؛

٦- **تطلب أيضا** إلى المقرر الخاص، في حدود الولاية المسندة إليه، أن يواصل استعراض الترابط القائم بين السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم وغيره من حقوق الإنسان؛

٧- **تطلب كذلك** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٨- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساند التعاون بين المقرر الخاص وغيره من المقررين والممثلين والخبراء وأعضاء الأفرقة العاملة التابعة للجنة ورؤسائها، ومع أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي تكون ذات صلة بولاية المقرر الخاص؛

٩- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تعزيز تعاونهما ومواصلة وضع برنامج مشترك لحقوق السكن؛

١٠- **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تعمل على إعمال حقوق السكن إعمالا تاما، بما في ذلك من خلال السياسات الإنمائية المحلية على المستوى الحكومي الملائم وبمساعدة وتعاون دوليين، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة إلى الأفراد، وفي غالب الأحوال النساء والأطفال، وإلى المجتمعات التي تعيش في فقر مدقع، وإلى ضمان حيازة السكن؛

(ب) أن تكفل مراعاة جميع معاييرها الوطنية الملزمة قانونا في مجال الإسكان؛

(ج) أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

(د) أن تقدم إلى المقرر الخاص معلومات عن مختلف التجارب، لا سيما عن أفضل الممارسات، في المجالات التي تتعلق بولايته؛

(هـ) أن تعمد، دون تمييز من أي نوع، سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسيا كان أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر إلى ما يلي:

'١' مكافحة الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين لمن يعانون تمييزا لأسباب متعددة، لا سيما بأن تكفل للسكان الأصليين والمنتمين إلى أقليات إمكانية حيازة السكن الملائم دون تمييز؛

'٢' تشجيع المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، لا سيما على الصعيد المحلي، لدى وضع معايير ملائمة لمستوى المعيشة وللسكن؛

١١- **تدعو** البرنامج والمفوضية السامية إلى مواصلة استكشاف إمكانات مساندة المقرر الخاص؛

١٢- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٢/٢٠٠٢ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع من التدابير للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (E/CN.4/2002/51 وAdd.1)،

وإذ تدرك وتؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وتعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تخلفه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويقيم عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضا حرية التجارة تهديدا خطيرا،

وإذ تأسف لأن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ما زالت تصدر وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، فتقيم عقبات إضافية تمنع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى من التمتع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من التوصيات المتعلقة بهذه المسألة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت في التسعينات واستعراضاتها كل خمس سنوات وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقبات الكبرى التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

١- **تحث** كافة الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، والتي تقيم عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل بالتالي الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، والنظر في اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية، عند الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها؛

٣- **ترفض** تطبيق هذه التدابير كأدوات للضغط سياسيا أو اقتصاديا على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، لما لها من آثار سلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكانها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون والمرضى؛

٤- **تكرر الطلب** الذي وجهته إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة وأن تفي بالتزاماتها

ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٥- **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، أن لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- **تذكر** بأنه وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، لا يجوز لأي دولة استخدام أو التشجيع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية مثل الأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٨- **تؤكد** أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية كما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره (E/CN.4/1998/29)؛

٩- **تطلب مرة أخرى** إلى الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية، الذي سيجتمع بعد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حقوق الإنسان والأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٠- **تدعو** جميع المقررين الخاصين وآليات اللجنة المتخصصة القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١١- **تقرر** النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٢- **ترجو** من:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند القيام بمهامها المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته؛

(ب) الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار ويلتمس آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٣- **تقرر** النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٢٣ - الحق في التعليم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٢٩ المؤرخ ٢٠نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن الحق في التعليم،

وإذ تشير أيضا إلى أن لكل شخص الحق في التعليم وهو حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ التي تحظر أي شكل من أشكال التمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها،

وإذ ترحب بإطار عمل داكار المعتمد في المنتدى العالمي للتربية الذي عقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالأهداف المتفق عليها عند اعتماده،

وإذ تحيط علما بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي تقرر فيه كفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن البنون والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، ولا سيما للبنات، يسهم في القضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولي للتعليم في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نحو مائة وعشرين مليون طفل، تمثل البنات منهم الثلثين، لا تتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية،

١- **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2002/60 وAdd.1 وAdd.2)، وبتقرير الأمين العام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2002/50)؛

٢- **تحيط علما مع الاهتمام أيضا** بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في ما يخص تعزيز الحق في التعليم والتعليقات العامة بشأن هذه الحقوق، وبخاصة التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتعليق رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل) الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل؛

٣- **ترحب** بتخصيص لجنة حقوق الطفل يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لعقد مناقشة عامة حول مسألة العنف ضد الأطفال في المدارس، وبتوصيات اللجنة بشأن التصدي لهذا العنف؛

٤- **تحث** جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تعمد إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تعوق سبل الحصول على التعليم، ولا سيما للبنات، بمن فيهن الفتيات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين ينتمون إلى

أقليات، والأطفال الأصليون، والأطفال المهاجرون، والأطفال اللاجئون، والأطفال المشردون داخليا، والأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز، والأطفال المحرومون من حريتهم، وذلك:

باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لغرض حظر صريح على التمييز في التعليم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الثروة أو العجز أو الولادة أو أي صفة أخرى، وهو تمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها؛

(ج) إن تحسن جميع جوانب نوعية التعليم بهدف ضمان التفوق للجميع لكي يحققوا نتائج تعليمية معترف بها وقابلة للقياس، ولا سيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية، وأن تركز في هذا الصدد على وضع مؤشرات للتوعية وأدوات للرصد، وأن تعزز البيئة المدرسية الصالحة، والصحة المدرسية، والتعليم الوقائي من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإدمان المخدرات، والتعليم العلمي والتكنولوجي، وأن تجري دراسات استقصائية وتنشئ قاعدة معرفية بهدف إسداء المشورة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(د) أن تعزز تجديد وتوسيع نطاق التعليم الرسمي الأساسي الجيد الذي يشمل رعاية وتعليم الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي، باتباع نهج شاملة ومبتكرة تزيد من فرص الحصول على التعليم والدوام المدرسي للجميع؛

(هـ) أن تدمج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في صلب الأنشطة التعليمية، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن تعزز مكانة المعلمين ومعنوياتهم ومؤهلاتهم المهنية؛

(ز) أن تعترف بالتعليم مدى الحياة للجميع وتعززه على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي؛

(ح) أن تعمل على ضمان أن يصبح التعليم الابتدائي، تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، إلزاميا ومتيسرا ومتاحا بالمجان للجميع؛

(ط) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لسد الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للالتحاق بالعمل، ومنها رفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل و/أو رفع سن ترك المدرسة إذا لزم الأمر، والعمل على ضمان الوصول إلى التعليم الأساسي المجاني وإلى التدريب المهني، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، لجميع الأطفال المعتقين من أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ي) أن تعتمد تدابير فعالة للتشجيع على الدوام المدرسي المنتظم وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة؛

(ك) أن تدعم البرامج المحلية لمحو الأمية، بما في ذلك عناصر التدريب المهني والتعليم غير الرسمي، بهدف بلوغ الأطفال والشبان والكبار المهمشين، ولا سيما البنات والنساء، وضمان تمتعهم بالحق في التعليم واكتسابهم المهارات الحياتية الضرورية للتغلب على الفقر والاستبعاد؛

(ل) أن تدعم تنفيذ الخطط وبرامج العمل التي تستهدف تحسين نوعية التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها بالنسبة للبنين والبنات، والقضاء على أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس الواردة في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛

(م) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو الذهني، والأذى أو الضرب، والإهمال أو المعاملة المهملة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، وأن تدرج في تشريعاتها توقيع العقوبات المناسبة على الانتهاكات وتوفير سبل الانتصاف والتأهيل للضحايا؛ وأن تتخذ في هذا السياق تدابير للقضاء على العقوبة الجسدية في المدارس؛

(ن) أن تقدم إلى المقررة الخاصة معلومات عن أفضل الممارسات التي تكفل القضاء على التمييز في مجال الحصول على التعليم، وتكفل الارتقاء بنوعية التعليم؛

٥- **تدعو** المقررة الخاصة إلى مواصلة العمل وفقا لولايتها ومضاعفة جهودها بوجه خاص لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على العقبات والمصاعب في إعمال الحق في التعليم؛

٦- **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة تعاونها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وكذلك مواصلة حوارها مع البنك الدولي؛

٧- **تكرر تأكيد** أهمية المضي في إجراء حوار منتظم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبين المقررة الخاصة وتدعوها إلى مواصلة هذا الحوار، كما تكرر الدعوة التي وجهتها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تقدما إلى اللجنة معلومات عما تضطلعان به من أنشطة في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع إشارة محددة إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات؛

٨- **تطلب** إلى جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المنوطة بها وأن تنظر في الرد بالإيجاب على الطلبات التي تقدمها للحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

٩- **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها؛

١١- **تقرر** أن تنظر في مسألة الحق في التعليم في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٢٤ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شجع اللجنة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، على مواصلة النظر في بروتوكولات اختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكر أيضا بالقرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالجهود الجديدة التي يجري بذلها في اتجاه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تعتبر أنه من أجل ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة العقبات التي تعترض ذلك على جميع المستويات، ينبغي النظر في بذل جهود إضافية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام أيضا بتقرير اجتماع المائدة المستديرة الذي نظمته لجنة الحقوقيين الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (E/CN.4/2002/161، المرفق)،

وإذ ترحب بقيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقات عمل على نطاق العالم بشأن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم فيها، في جملة أمور، بحث مسألة أهلية المحاكم للنظر في هذه الحقوق، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بحلقات العمل التي عقدت في نيودلهي وبوينس آيرس وغابرون وملبورن بأستراليا،

١- **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرارها ٣٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (E/CN.4/2002/50)، وتقرير الخبير المستقل بشأن مسألة البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2002/57) وما يتضمنه من توصيات، فضلا عن جميع التقارير الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد؛

٢- **تحيط علما مع الاهتمام أيضا** ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وببدء نفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٣- **تلاحظ باهتمام:**

(أ) العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك من خلال:

'١' صياغة واعتماد تعليقات عامة من أجل المساعدة في توضيح مضمون ونطاق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

'٢' اعتماد البيانات؛

'٣' إجراء مشاورات دولية، كتلك التي أجريت في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة الإنمائية للمؤسسات الدولية؛

'٤' تنظيم أيام للمناقشة العامة، مثل تلك المتعلقة بالمادة ٣ من العهد والتي ستجرى خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) عمل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) جهود المفوضة السامية ضمن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) وضع برامج تدريبية في المفوضية السامية من أجل تعزيز الخبرة الداخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشاريع التعاون التقني، وتشجع المفوضية على تعزيز إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها الخاصة بالتعاون التقني؛

٤- **ترحب** بما يلي:

(أ) الجهود المستمرة التي يبذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من أجل المتابعة المنسقة لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للأغذية المعقود في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في إسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع المعقود في جومتيان بتايلند في آذار/مارس ١٩٩٠، والمؤتمر العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والتي ينبغي لها أن توفر إطارا من أجل تحديد الأهداف ورسم النهج الجديدة وإقامة شراكات داعمة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنشطة متابعة هذه المؤتمرات والقمم، مثل المنتدى العالمي للتربية المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقودة أيضا في عام ٢٠٠٠، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن تنفيذ أهداف مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، فضلا عن المناسبات القادمة مثل دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية بعد خمس سنوات، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(ب) المبادرات الإقليمية لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) إدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12) ، حيث أكدت الدول، في جملة أمور، الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- **تعيد تأكيد** ما يلي:

(أ) أنه لا يمكن، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في تخلص البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أن هناك صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أفراد المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم أطرافا فاعلة في التنمية ومستفيدين منها فضلا عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) أن لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(هـ) أن من الأهمية بمكان التعاون على الصعيد الدولي من أجل مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أن إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر عملية حيوية، وأنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير كما هو واضح في عالم اليوم؛

٦- **تطلب** إلى جميع الدول:

(أ) أن تعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفا فيه؛

(ج) أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(د) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

(هـ) أن تتناول مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل؛

(و) أن تكفل تدريجيا، من خلال سياسات التنمية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء والأطفال، وخاصة البنات، والمجتمعات المحلية التي تعيش في فقر مدقع وبالتالي فهي الأشد ضعفا وحرمانا؛

(ز) أن تنظر في هذا السياق، حسب الاقتضاء، في مدى استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استنادا إلى معايير مرجعية محددة تهدف إلى تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ح) أن تساعد على التخفيف من أعباء الديون الخارجية التي لا تحتمل للبلدان التي تفي بمعايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضا الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور منها وضع وتنفيذ البرامج فضلا عن الوقاية من انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أفريقيا، وتعمير البلدان المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية؛

(ط) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة النطاق لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- **تطلب** إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تعمل على إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) أن تشجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي حينها؛

(د) أن تكفل مراعاة العهد في كافة عملياتها المتعلقة باتخاذ القرارات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٨- **تشير** إلى أن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، يعد واحدا من مقاصد الأمم المتحدة، وتؤكد أن من شأن التعاون الدولي على نطاق أوسع أن يسهم في إحراز تقدم دائم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- **تقـــرر** ما يلي:

(أ) أن تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل العمل، على الصعيدين الوطني والدولي، على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها بصورة تامة، وبوجه خاص عن طريق ما يلي:

'١' تعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج والهيئات الأخرى للأمم المتحدة التي تتناول قضايا ذات صلة بالعهد؛

'٢' صياغة المزيد من التعليقات العامة من أجل مساعدة الدول الأطراف على مواصلة تنفيذ العهد وتعزيز هذا التنفيذ، وجعل الخبرة المكتسبة من دراستها لتقارير الدول الأطراف متاحة لجميع الدول الأطراف كي تستفيد منها؛

(ب) أن تشجع جميع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على تعزيز تعاونها والعمل، حسب مقتضى الحال، على زيادة تنسيق أنشطتها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

(ج) أن تجدد، لمدة سنة واحدة، ولاية الخبير المستقل المكلف بدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تم تعيينه عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠١، وتطلب منه أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين يتناول كذلك ما يلي:

'١' مسألة طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب العهد؛

'٢' القضايا المفاهيمية المتعلقة بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الخبرة المكتسبة في السنوات الأخيرة من خلال تطبيق الصكوك والآليات العالمية والإقليمية والوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

'٣' مسألة الفوائد التي تتحقق من خلال إنشاء آلية خاصة بالشكاوى في إطار العهد ومدى قابلية هذه الآلية للتطبيق عمليا، ومسألة التكامل بين عمل مختلف الآليات؛

(د) أن تطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، موافاة الخبير المستقل بتعليقاتها وآرائها بشأن المسائل المذكورة أعلاه؛

(هـ) أن تطلب من الخبير المستقل، لدى اضطلاعه بولايته، مراعاة هذه التعليقات والآراء، فضلا عن آراء الخبراء والأكاديميين في هذا الشأن، وأن يستفيد من الخبرة المكتسبة من قبل الآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛

(و) أن تنشئ، في دورتها التاسعة والخمسين، فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة لكي ينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) أن تشجع المفوضة السامية على تعزيز قدرات مكتبها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تقاسم خبرتها مع جهات أخرى بطرق من بينها عقد اجتماعات للخبراء؛

(ح) أن تشجع المفوضة السامية على مواصلة ضمان تقديم دعم أفضل للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في إطار برنامج العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1997/22-E/C.12/1996/6، المرفق السابع) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة؛

(ط) أن تشجع المفوضة السامية على مواصلة توفير أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا؛

(ي) أن تدعم جهود المفوضة السامية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المقترح الذي يهدف إلى تعزيز قدرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة بالأمر في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير، وتعزيز قدرة اللجنة على تناول تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، بناء على ذلك، إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم تبرعات مالية لضمان تنفيذ برنامج العمل هذا على نحو مناسب؛

١٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٢٥ - الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للغذاء الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، وبشكل خاص قرارها ٢٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تسلم بأن لمشكلة الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هذه المشكلة، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي ولاستئصال الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما، على أن الغذاء ينبغي ألا يستخدم أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للغذاء، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالأرقام الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

١- **تؤكد من جديد** أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- **ترى** أن عدم حصول ٨١٥ مليون شخص، في جميع أنحاء العالم، على ما يكفي من الغذاء أمر غير مقبول، وأن ٣٦ مليونا من البشر يموتون في كل عام نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للجوع أو نقص التغذية، ومعظمهم من النساء والأطفال، ولا سيما في البلدان النامية، في عالم ينتج بالفعل ما يكفي من الغذاء لإطعام سكان العالم أجمع؛

٤- **تشدد** على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- **تدعو** جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هدف تخفيض نسبة من يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، ولإعمال الحق في الغذاء؛

٦- **تشجع** جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المفضية إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٧- **تشير** إلى تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنون **حالة أطفال العالم ، ٢٠٠١**، عن أولى سنوات الطفولة، وتشير، في هذا السياق، إلى أن تغذية الأطفال الصغار تستحق أن تولى أعلى درجة من الأولوية؛

٨- **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، (E/CN.4/2002/58 وAdd.1)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

٩- **تعيد تأكيد طلبها** إلى المقرر الخاص أن يسهم مساهمة فعالة في الاستعراض النصفي لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المقرر عقده في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بتقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن يحضر تلك المناسبة بغية الإسهام الكامل في أعمالها في ضوء ولايته؛

١٠- **ترحب** بإجراء مشاورات الخبراء الثلاث التي تعقدها المفوضة السامية بشأن الحق في الغذاء، وبالتزامها الشخصي بتعزيز وإعمال الحق في الغذاء، وتطلب، عملا بالهدف ٧-٤ الوارد في خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، أن تقدم المفوضة السامية تقريرا شاملا إلى مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي سيعقد عما قريب، استنادا إلى ما قام به المقرر الخاص للجنة من أعمال وإلى نتائج مشاورات الخبراء الثلاث، التي أجراها مكتبها فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١١- **تشجع** المقرر الخاص على إدراج منظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٢- **ترجو** من المفوضة السامية أن توفر كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

١٣- **ترحب** بالعمل الذي قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى الآن في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما بتعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ولا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع؛

١٤- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥- **تدعو** الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٦/٢٠٠٢ - تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن سائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن العديد من الإعلانات الصادرة عن الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة يشجع على احترام التنوع الثقافي، فضلا عن التعاون الثقافي الدولي، ومنها بخاصة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، وأهمية احترام مختلف الهويات الثقافية،

واقتناعا منها بأن التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم عميق لمجموعة المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات، وعلى الاحترام الكامل لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى الإعمال والاعتراف الكاملين بعالمية كافة حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز،

وإذ تعيد تأكيد أن التنوع الثقافي هو أحد الأصول الغالية لتقدم البشرية عامة ولتحقيق رفاهها، وينبغي تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله قبولا حقيقيا وتبنيه كسمة دائمة تثري مجتمعاتنا،

وإذ تلاحظ الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، التي اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، واتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من إضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن إصرارها على منع التذويب الثقافي والحد منه في سياق العولمة، من خلال زيادة التبادل الثقافي المسترشد بتعزيز التنوع الثقافي وحمايته،

١- **تؤكد** أن الحقوق الثقافية تشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة؛

٢- **تعيد تأكيد** أن لكل شخص حقا في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه؛

٣- **تعيد أيضا تأكيد** أن لكل شخص حقا في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه؛

٤- **تؤكد** أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والحفاظ عليهما، وأن لكل شعب الحق في تنمية ثقافته، وأن هذا واجب عليه؛

٥- **تسلم** بأن الدول هي المسؤول الرئيسي عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعا كاملا، وعن الارتقاء بمستوى احترام مختلف الهويات الثقافية؛

٦- **تسلم أيضا** بأن تعزيز وحماية تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعا كاملا واحترام الهويات الثقافية المختلفة يشكلان عنصرا حيويا لحماية التنوع الثقافي في سياق عملية العولمة الجارية؛

٧- **تعيد تأكيد** أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٨- **تشدد** على أهمية التعاون الثقافي بالنسبة لجميع الشعوب وكافة الأمم التي عليها أن تتبادل معارفها ومهاراتها فيما بينها، وعلى أن التعاون الدولي، رغم إثرائه لكافة الثقافات من خلال أعماله الجليلة، ينبغي أن يحترم الطابع المميز لكل منها؛

٩- **تؤكد** أن التعاون الثقافي يهتم على الأخص بتثقيف الشباب معنويا وفكريا بروح من الصداقة والتفاهم الدولي والسلام، وأن من شأنه زيادة الوعي بين الدول بالحاجة إلى تحفيز المواهب والتشجيع على تدريب الأجيال الناشئة في أوسع نطاق من القطاعات المتنوعة؛

١٠- **تسلم** بأن تعزيز التنوع الثقافي وحمايته يتطلبان التزاما بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الدولي، وأنهما ينهضان بإعمال الحقوق الثقافية للجميع وتمتعهم بها؛

١١- **تسلم أيضا** بأن تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، واحترام الهويات الثقافية المتميزة للشعوب، وحماية التنوع الثقافي للبشرية أمور تنهض بإعمال الجميع لحقوق الإنسان وتمتعهم بها؛

١٢- **تشدد** على أن، في مواجهة الاختلالات الحالية في تدفقات السلع والخدمات الثقافية وتبادلها على الصعيد العالمي، لا بد من تعزيز التعاون والتضامن الدوليين الراميين إلى تمكين البلدان كافة، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من إقامة صناعات ثقافية يكتب لها البقاء وتكون قادرة على المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٣- **تشدد** على أنه لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تضمن الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه، وهو العامل الرئيسي في التنمية البشرية المستدامة، وتسلم من هذا المنطلق بوجوب إعادة التأكيد على منح الغلبة للسياسات العامة بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

١٤- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وفي إمكانية تعيين مقرر خاص يكون أساس ولايته التنفيذ الشامل لهذا القرار؛

١٥- **تطلب أيضا** إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا عن نتائج المشاورات المطلوبة في الفقرة ١٤ أعلاه إلى اللجنة أثناء دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٧/٢٠٠٢ - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حق كل إنسان في الحياة، وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة حول الموضوع، وخصوصا القرار ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وقرار الجمعية العامة ١٢٦/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٨، و٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٣/٤٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى الإطار الدولي القائم بشأن حركة المواد والنفايات السمية والخطرة، وخاصة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، بما في ذلك تعديلها المعتمد في عام ١٩٩٥ بشأن الحظر، وإلى الصكوك والترتيبات الإقليمية في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديدا خطيرا لحق الإنسان في الحياة وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تعيد تأكيد أن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملا يتسم بالنزاهة والمساواة والتكافؤ والاهتمام بنفس الدرجة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكا منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى من بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجتها بطريقة سليمة بيئيا،

وإدراكا منها أيضا لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة أو تخفيف آثارها الضارة بحق الإنسان في الحياة وبحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه،

١- **تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/61)؛

٢- **تقدر** الجهود التي بذلتها المقررة الخاصة للاضطلاع بولايتها بموارد مالية محدودة للغاية؛

٣- **تدين إدانة قاطعة** إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان النامية؛

٤- **تؤكد من جديد** أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديدا خطيرا لحق الإنسان في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه؛

٥- **تحث** جميع الحكومات على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، وفقا لالتزاماتها الدولية، للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة من خلال برامج احتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية التي تولد نفايات خطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية؛

٦- **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تكثيف

التنسيق والتعاون الدولي فيما بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- **تطلب** إلى حكومات البلدان المتقدمة أن تقوم، بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية، بتوفير مساعدة مالية للبلدان الأفريقية من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في مؤتمر القارة الأفريقية الأول المعني بالإدارة السليمة بيئيا لمخزونات النفايات الخطرة غير المرغوب فيها ومنعها، الذي عقد في الرباط في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٨- **ترحب** بالعمل الجاري الذي تقوم به أمانة اتفاقية بازل، كما ترحب بالتعاون بين الأمانة وكل من:

(أ) منظمة الشرطة الجنائية الدولية في رصد ومنع حالات الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة من خلال تبادل المعلومات؛

(ب) المنظمة العالمية للجمارك في تدريب موظفي الجمارك ومواءمة نظم التصنيف من أجل المراقبة الفعالة في مراكز الجمارك على الحدود؛

٩- **تعرب عن تقديرها** لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

١٠- **تحث** المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حق كل إنسان في الحياة وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية يمكن بلوغه؛

١١- **تحث** جميع الحكومات على حظر تصدير كل ما هو سمي وخطر من منتجات ومواد وكيماويات ومبيدات آفات وملوثات عضوية ثابتة محظورة أو مقيدة تقييدا شديدا في بلدانها؛

١٢- **تحث** المقررة الخاصة على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان

النامية، كيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن تدابير تفي بمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١٣- **تكرر طلبها** إلى المقررة الخاصة أن تواصل التشاور مع جميع هيئات ومنظمات وأمانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما شعبة الكيماويات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانة اتفاقية بازل، وأن تضع في الاعتبار على النحو الواجب التقدم المحرز في محافل أخرى وأن تحدد الفجوات؛

١٤- **تدعو** المقررة الخاصة إلى القيام، وفقا للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين معلومات شاملة عن:

(أ) الأشخاص الذين قتلوا أو شوهوا أو أصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جراء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حدا لها؛

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية إزاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(هـ) مسألة البرامج الاحتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، ومواطن الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بالحركة غير المشروعة والإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأي ثغرات في فعالية الآليات الدولية الناظمة؛

١٥- **تشجع** المقررة الخاصة على القيام، وفقا للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وإيراد ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٦- **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة:

(أ) تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

(ب) تزويدها بالخبرة المتخصصة اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على الوجه الأكمل؛

(ج) تسهيل مشاوراتها مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا؛

١٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٢٨ - العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تؤكد قراريها ٢٠٠١/٣٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و١٩٩٩/٥٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وكذلك قراري الجمعية العامة ٥٦/١٦٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٥/١٠٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد أن العولمة تتيح فرصا هامة ولكن تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها متفاوتان بشدة في الوقت الحاضر وأن البلدان النامية تواجه صعوبات في مجابهة هذا التحدي الرئيسي،

وإذ تؤكد على إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وتحيط علما بالاستنتاجات التي اعتمدها بتوافق الآراء الفريق العامل المفتوح

العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية في دورته الثالثة (E/CN.4/2002/28/Rev.1، المرفق الثاني)،

وإدراكا منها أن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة قوانين حقوق الإنسان، مثل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على كلا الصعيدين الوطني والدولي واحترام التنوع والتعاون الدولي والتضامن،

وإذ تؤكد في هذا الخصوص أن على المؤسسات المتعددة الأطراف القيام بدور فريد فيما يتعلق بمواجهة التحديات التي تطرحها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (A/C.2/56/7، المرفق)، وبتوافق آراء مونتيري الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٢ (A/CONF.198/3، المرفق)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بنتائج حلقة العمل بشأن أثر العولمة على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الحق في التنمية، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ضمن إطار برنامجها للتعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والتي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠١ في كوالالمبور،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة والنامية، والتي تؤثر تأثيرا سلبيا على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

١- **تعترف** بحقيقة أنه في حين يمكن أن تؤثر العولمة على حقوق الإنسان بحكم ما لها من وقع على أمور منها دور الدولة، يعد تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها أولا وقبل كل شيء مسؤولية ملقاة على عاتق الدولة؛

٢- **تؤكد من جديد** أنه فضلا عن مسؤوليات الدول الفردية تجاه مجتمعاتها، تقع على عاتق الدول أيضا مسؤولية جماعية عن دعم مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي؛

٣- **تؤكد من جديد أيضا** التزام الدول بأن تهيئ على الصعيدين الوطني والدولي بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر بعدة طرق منها حسن الإدارة داخل كل بلد وكذلك على الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام باتباع نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل يقوم على أساس القانون ويكون قابلا للتنبؤ به وغير تمييزي؛

٤- **تؤكد من جديد كذلك** أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن للشعوب كافة الحق في المشاركة والمساهمة في أوجه التقدم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها والتي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" (E/CN.4/2002/54) الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثرها على إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٦- **تشدد** على أنه في غياب إطار يستند إلى المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة قوانين حقوق الإنسان، مثل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز واحترام التنوع والتعاون الدولي والتضامن، ستواصل العولمة مسارها الذي يتصف في حد ذاته بعدم التناظر؛

٧- **تطلب**، بناء على ذلك، إلى المفوضة السامية أن تضع في الاعتبار الكامل هذا القرار وأن تعمد، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وسائر المؤسسات الدولية المالية والاقتصادية ذات الصلة، إلى دراسة وتوضيح المبدأ الأساسي لعدم التمييز وتطبيقه على الصعيد العالمي بهدف التوصية بتدابير تكفل إدراجه وإنفاذه الفعلي في المناقشة الدائرة حول العولمة ومسيرتها، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين دراسة تحليلية شاملة بشأن هذا الموضوع؛

٨- **ترحب** بالتقرير المرحلي للمقررين الخاصين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2001/10) وتطلب إليهما مراعاة مضمون هذا القرار لدى إعداد الصيغة النهائية لدراستهما حول العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩- **تشدد مرة أخرى** على ضرورة قيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في اللجنة، كل في نطاق ولايته وحسب الاقتضاء، بمراعاة هذا القرار وكذلك تقرير المفوضة السامية المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"؛

١٠- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تعمد إلى إدراج موضوع العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البرامج التي تضطلع بها المفوضية السامية فيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية الكفيلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تدعو، في هذا السياق، إلى عقد حلقات عمل بين الدورات خلال العام بهدف جمع البيانات والآراء ذات الصلة بغية تقييم أثر العولمة المتفاوت على التمتع بحقوق الإنسان في شتى مناطق وأنحاء العالم، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها القادمة تقريرا بهذا الشأن؛

١١- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة من جديد في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٢٩ - آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فضلا عن القرارات والمقررات التي اعتمدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما قرار اللجنة ٢٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

واقتناعا منها اقتناعا تاما بضرورة إيجاد روح جديدة من التعاون الدولي، استنادا إلى مبدأ تحقيق منافع مشتركة، ولكن أيضا على أساس المسؤوليات المشتركة والمتمايزة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المستويات المطلقة التي بلغتها الديون الخارجية للبلدان النامية وخدمة ديونها تدل على استمرار خطورة هذه الحالة، وأن فصول الأزمة المالية في آسيا ومناطق أخرى قد عملت على زيادة تدهور هذه الحالة، وأن عبء الديون الخارجية بات يشكل على نحو متزايد أمرا لا يطاق بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تعي أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر تأثيرا سلبيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وكذلك على مستويات المعيشة في العديد من البلدان النامية، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تؤكد أن منافع العولمة وما يترتب عليها من تكاليف تقتسم بصورة جد متفاوتة، وأن العولمة تخلق تحديات ومخاطر وشكوكا جديدة فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية وتدعيمها،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مرارا وتكرارا، ما زالت البلدان النامية تنفق سنويا أكثر مما تتلقاه فعليا من المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تعترف بأنه، على الرغم من أن مخططات تخفيض الديون قد ساعدت على تخفيض الديون، ما زال الكثير من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تطالب بسداد معظم ديونها،

وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى تخفيف مشكلة الديون، سواء كانت ذات منشأ رسمي أو خاص، لم تحقق حلا فعالا ومنصفا وموجها نحو التنمية ومستديما لمشكلة الديون المستحقة وخدمة الديون التي يعاني منها عدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين جسامة عبء الدين الخارجي وشدة تزايد الفقر الذي يلاحظ على نطاق العالم والذي بلغ درجة كبيرة في أفريقيا خاصة،

وإذ تسلم بأن الديون الخارجية تشكل واحدة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع البلدان النامية تمتعا كاملا بحقها في التنمية،

١- **تشدد** على أن لسياسات التكيف الهيكلي آثارا خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٢- **تعلم تمام العلم** أن برامج التكيف الهيكلي تولي اهتماما غير كاف لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عددا قليلا فقط من البلدان هو الذي يتمكن من تحقيق زيادة متواصلة في معدلات النمو في ظل هذه البرامج؛

٣- **تعرب عن قلقها** من استمرار وجود مشكلة الديون الخارجية، وزيادة ترسخ حلقة الديون والتخلف المفرغة، وزيادة خدمة الديون بوتيرة أكبر بكثير من الديون ذاتها، واشتداد وطأة أعباء السداد في بلدان نامية كثيرة، بما فيها بلدان ذات دخول منخفضة ومتوسطة، رغم تكرر إعادة الجدولة، وعدم توافر التمويل الكافي للمبادرات الحالية لخفض الديون والحد من الفقر وزيادة النمو وربطها بشروط عديدة؛

٤- **تعرب أيضا عن قلقها** إزاء عبء الديون الخارجية المتراكمة التي تؤثر على معظم أقل البلدان نموا والتي ما زالت عقبة رئيسية تعترض تنميتها؛

٥- **تشير** إلى التعهد المذكور في الإعلان السياسي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة د-أ ٢/٢٤ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وهو تعهد يقضي

بإيجاد حلول فعالة ومنصفـــة وذات توجه إنمائي ومستديمة لأعباء الدين الخارجي وخدمة الديون الملقاة على عاتق البلدان النامية؛

٦- **ترحب** بما خلص إليه البيان بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، من أن بعض العقبات الهيكلية التي تعترض استراتيجيات الدول النامية لمكافحة الفقر تقع خارج نطاق سيطرة هذه الدول في ظل النظام الدولي المعاصر، وأنه لا بد من الإسراع باتخاذ تدابير لإزالة هذه العقبات الهيكلية العالمية، كالديون الخارجية التي لا يمكن تحملها، واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وعدم وجود نظام تجاري واستثماري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالإنصاف؛ وإلا لتضاءلت فرص نجاح استراتيجيات بعض الدول الوطنية لمكافحة الفقر؛

٧- **تؤكد من جديد** أن الحل الدائم لمشكلة الديون الخارجية يكمن في إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يستند، في جملة أمور، إلى أنظمة مالية وتجارية دولية تتوافر لها عناصر الانفتاح والإنصاف وتكون راسخة وغير تمييزية، فضلا عن كونها قابلة للتنبؤ وشفافة ومتعددة الأطراف تحكمها قواعد، مما يكفل للبلدان النامية، ضمن أمور أخرى، تحسين أوضاع السوق وأسعار السلع الأساسية، وتثبيت أسعار الصرف وأسعار الفائدة، وتيسير الوصول إلى الأسواق المالية وأسواق رأس المال، وتدفقات كافية من الموارد المالية الجديدة، فضلا عن تيسير الوصول إلى تكنولوجيا البلدان المتقدمة؛

٨- **تشدد** على ضرورة تولي البلدان قيادة البرامج الاقتصادية الناشئة عن الديون الخارجية وربط قضايا السياسات الاقتصادية الكلية والمالية لهذه البرامج، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز الأهداف الإنمائية الاجتماعية الأوسع، مع مراعاة خصائص البلدان المدينة وظروفها واحتياجاتها المحددة؛

٩- **تؤكد** أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

١٠- **تشدد** على أهمية الحاجة إلى تمديد المبادرات المتعلقة بالديون الخارجية، ولا سيما المبادرة المعززة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والقرار الذي اتخذه نادي باريس بتجاوز شروط نابولي، والتعجيل بها وتنفيذها تنفيذا كاملا، وجعلها أكثر مرونة، وتلاحظ بقلق في الوقت نفسه صرامة معايير تحديد الأهلية التي اعتمدها مجتمع الدائنين الدولي في إطار هذه المبادرات، الأمر الذي بات مصدر قلق أكبر في ضوء الأعراض الأخيرة للأزمة المالية الدولية؛

١١- **تشدد أيضا** على ضرورة توجيه تدفقات مالية جديدة من جميع المصادر إلى البلدان النامية المدينة، فضلا عن تدابير تخفيف الديون، بما فيها إلغاء الديون، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية على زيادة مساعدتها المالية التساهلية بشروط مواتية، كوسيلة لدعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ومكافحة الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

١٢- **تطلب** من الخبير المستقل أن يقدم إليها سنويا تقريرا تحليليا بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) ما يترتب على الديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهتها من آثار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون؛

(ج) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات التي تقوم بها المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان؛

١٣- **تطلب أيضا** من الخبير المستقل تقديم نسخة مسبقة من تقريره السنوي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة توجيهات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لمساعدة الفريق في الاضطلاع بولايته؛

١٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه؛

١٥- **تحث** الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

١٦- **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ التزامات واتفاقات ومقررات مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية التي نظمت منذ مطلع التسعينات بشأن التطورات المتصلة بمسألة الديون الخارجية؛

١٧- **تطلب أيضا** إلى الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص النظر في إمكانية إلغاء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو تخفيضها إلى حد كبير، مع منح الأولوية للبلدان الخارجة من حروب أهلية مدمرة أو البلدان التي لحق بها دمار نتيجة لكوارث طبيعية؛

١٨- **تحث** الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون على البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وذلك لتحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

١٩- **تسلم** بأن ثمة حاجة إلى مزيد من الشفافية ومشاركة من جميع الدول والنظر في القرارات المناسبة للجنة في مداولات وأنشطة المؤسسات المالية الدولية والإقليمية؛

٢٠- **تكرر رأيها** أنه من أجل إيجاد حل مستديم لمشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢١- **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهمتين التاليتين: (أ) مواصلة العمل على وضع مبادئ توجيهية أساسية، في مجال السياسة العامة، بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساسا لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢٢- **تكرر طلبها** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماما خاصا لمشكلة عبء ديون البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا، وخاصة للأثر الاجتماعي المترتب على التدابير الناشئة عن الديون الخارجية؛

٢٣- **تطلب** إلى المفوضة السامية اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز استجابة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٤- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٣٠ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن يكون لـــه الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضا إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمرارا، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد أربع وخمسين سنة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع والمرض وعدم كفاية المساكن والأمية واليأس، تؤثر تأثيرا خطيرا في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه اللجنة بالإنجازات التي تحققت في مناطق عديدة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المؤتمر العالمي أكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في أفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي أعيد تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة العقد الأول موضع التنفيذ (A/55/407)،

وإذ تذكر أيضا بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، ولا سيما منها القرار ٥٥/١٠٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبالأهمية التي تعلقها هذه القرارات على توفير السبل للرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع لتنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١)، بالسعي إلى تمكين كافة الأشخاص، رجالا ونساء، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلي والإنسانية، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس للبشري،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بها، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11)،

وإذ تذكر بقرارها ٢٠٠١/٣٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، والذي رأت فيه أن العراقيل التي تحول دون مساواة المرأة في الحصول على الائتمانات والقروض والعوامل التي تمنعها من امتلاك الأرض ووراثتها من شأنها أن تسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تذكر بإعلان مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩٧ والذي أطلق حملة عالمية تهدف إلى توفير الفرصة لمائة مليون من أفقر الأسر في العالم، وبخاصة النساء، للحصول على ائتمانات للعمالة الذاتية بحلول عام ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالإعلان الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ والذي يرمي إلى تشجيع إدماج حقوق الإنسان في سياسات القضاء على الفقر مع بيان الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان بشكل عام والعهد الدولي بشكل خاص أن تسهم في وضع حد لتهميش الفقراء وفي تعزيز استراتيجيات مكافحة الفقر،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام أيضا بالتقرير المرحلي المقدم من الخبيرة المستقلة وفقا لقرار اللجنة ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (E/CN.4/2002/55)، وبما قدمته فيه من توصيات، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ سياسات لا مركزية مكيفة وفق احتياجات وخصائص الرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، وتعزيز تمثيلهم في المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والقيام، حيث يكون ذلك ضروريا، بإنشاء دوائر للحالة المدنية كيما تضمن على نحو أفضل حقوقهم المشروعة، بما في ذلك حقهم في أن يعترف بهم كأشخاص أمام القانون، وحقهم في التملك والوراثة، وكذلك تعزيز إمكانية وصولهم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٨/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي عينت فيه خبراء كلفتهم بإعداد ورقة عمل حول ضرورة وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وإذ تشجع الخبراء على مواصلة تعاونهم مع الخبيرة المستقلة،

١- **تؤكد من جديد:**

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلبان، من ثم، القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة وفي توفر الاحتياجات الأساسية للحياة؛

(ج) أن انتشار الفقر المدقع يحول دون الممارسة الكاملة والفعلية لحقوق الإنسان، ويصيب الديمقراطية والمشاركة الشعبية بالهشاشة؛

(د) أن استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تهيئة ظروف عيش أفضل للجميع في ظل من الحرية أفسح، ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء على الفقر؛

(هـ) أن الالتزام السياسي والعدالة الاجتماعية والمساواة في فرص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية هي، في جملة أمور، شروط أساسية لاستئصال الفقر، وترحب بهذا الخصوص بوعي الدول والمنظمات الدولية الشديد الذي لم يسبق له مثيل بمدى إلحاح النجاح في مكافحة الفقر المدقع؛

(و) أن مما لا غنى عنه أن تشجع الدول على مشاركة أكثر الناس حرمانا في صنع القرار في المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي إعمال حقوق الإنسان، وأن توفر للفقراء، وأفراد الفئات الضعيفة سبل المساهمة في وضع السياسات التي تهمهم وتطبيقها وتقييمها، بما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

(ز) أن اهتماما خاصا يجب أن يولى لمعاناة النساء، ولا سيما النساء المسنات وربات البيوت اللواتي لا عائل لهن، والأطفال، الذين غالبا ما يكونون أشد الناس تأثرا بالفقر المدقع؛

٢- **تشير** إلى:

(أ) أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية، اللذين تم التأكيد عليهما مجددا خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المكرسة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يوفران الإطار الحق لاستئصال الفقر عن طريق تحديد الأهداف بدقة، ووضع الخطط وتنفيذ البرامج؛

(ب) أنه لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من معرفة ما يعانيه السكان من الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

(ج) أنها طلبت، في قرارها ١٩٩٧/١١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن تضمن تعاونا أفضل بين المؤسسات والهيئات المختصة، وأن تبقي بانتظام الجمعية العامة على علم بتطور هذه المسألة وأن توافيها بمعلومات محددة عنها بمناسبة التظاهرات مثل تقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(د) أن المفوضة السامية اقترحت، في تقريرها (A/53/372، المرفق) المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن تقييم منتصف المدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تسعى اللجنتان الثانية والثالثة للجمعية العامة، مجتمعتين، إلى إعمال الحق في التنمية بتركيز اهتمامهما على القضاء على الفقر، والتشديد على الأمن الأساسي اللازم لتمكين الأفراد والأسر من التمتع بالحقوق الأساسية والاضطلاع بالمسؤوليات الأولية؛

٣- **تقر** بالجهود التي تبذلها البلدان النامية، وخاصة التزام وعزم القادة الأفارقة من أجل المعالجة الجدية لتحديات الفقر والتخلف الاقتصادي والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وانعدام الاستقرار والأمن، وذلك عن طريق مبادرات مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (التي كانت تعرف سابقا بالمبادرة الأفريقية الجديدة)، وغير ذلك من الآليات المبدعة مثل صندوق التضامن العالمي للقضاء على الفقر، وتطلب إلى البلدان المتقدمة وإلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك إلى المؤسسات المالية الدولية، توفير موارد مالية إضافية وجديدة حسب الاقتضاء ومن خلال برامجها التشغيلية، دعما لهذه المبادرات؛

٤- **ترحب** بالأنشطة المتزايدة بصدد الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وبالفرصة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لإسماع صوتهم؛

٥- **تعرب عن تقديرها:**

(أ) لاتباع منظومة الأمم المتحدة نهجا متكاملا في معالجتها لمسألة الفقر المدقع، وخاصة من خلال اعتماد وتنفيذ استراتيجية عمل الأمم المتحدة لخفض نسبة الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) لقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع توجهات جديدة تعزز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها؛

(ج) للمبادرات التي اتخذها المسؤولون عن التعليم الوطني في العديد من البلدان لتوعية جميع الأطفال والشبان بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحة إلى الاتحاد لتمكين أشد الناس فقرا من استرداد حقوقهم؛

(د) لما ظلت الخبيرة المستقلة توليه من أولوية لتعزيز وسائل التعبير الخاصة بالرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، ولما تؤكده أيضا في تقريرها من ضرورة مراعاة الدول لمطالب هؤلاء الأشخاص في توجهاتها السياسية؛

(هـ) للردود العديدة المقدمة من الحكومات على الاستبيانات التي أرسلتها الخبيرة المستقلة بغية جمع وجهات نظرها وخبراتها في ميدان حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع؛

٦- **تطلب** إلى:

(أ) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية أن تـــأخذ في حسبانها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، ووجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ب) الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تظل تراعي، في الأنشطة التي تنفذ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلى تمكين الناس الذين يعانون من الفقر من سبل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم؛

(ج) الأمم المتحدة أن تعزز القضاء على الفقر بوصفه أولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٧- **تحث** الحكومات وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، ومنها مثلا البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، على تشجيع مشاركة الأفراد أو مجموعات الأفراد من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في اتخاذ القرارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في جميع المراحل، ولا سيما في إطار وضع وتنفيذ استراتيجيات تخفيف حدة الفقر، ومشاريع التنمية وبرامج المساعدة في التجارة وفي الأسواق؛

٨- **تدعو**:

(أ) الهيئات المكلفة برصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

(ب) الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وجهات نظرها وتعليقاتها على التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع (E/CN.4/2002/55)؛

٩- **تقرر** تجديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لمدة سنتين، وتطلب منها ما يلي:

(أ) مراعاة نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب إفريقيا في الفترة ٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والمؤتمر المعني بالتنمية المستدامة، الذي سيعقد في جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(ب) مواصلة تقييم الترابط بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما بتحديد أفضل الممارسات وطنيا ودوليا؛

(ج) مواصلة مشاوراتها، ولا سيما أثناء البعثات التي تقوم بها، مع الرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع، ومع المجتمعات التي يعيشون فيها، بشأن سبل تطوير قدراتهم على التعبير وتنظيم أنفسهم وإشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية التفكير هذه؛

(د) تحديد أفضل ممارسات السلطات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بمراعاة احتياجات ومطالب أشد الناس حرمانا في توجهات سياساتها العامة؛

(هـ) مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، بغية تحديد أفضل برامج مكافحة الفقر المدقع؛

(و) المساهمة في تقييم منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، المتوقع أن يجرى في عام ٢٠٠٢، وكذلك في ما سينظم من أنشطة في تلك المناسبة؛

(ز) تقديم تقريرين عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها التاسعة والخمسين والستين، وإتاحة تقريريها إلى لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة وذلك، عند الاقتضاء، للدورات التي ستعقدها هاتان اللجنتان خلال العامين نفسهما؛

١٠- **تقرر أيضا** النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١١- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٦.]

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٣١ - حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكدمن جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان وأن هذا الحق ناشئ عن كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ تشير إلى الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة واجتماعات متابعة أعمالها،

وإذ تذكر أيضا بقراراتها السابقة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما القرارات ٢٠٠١/٣٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠١/٣٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠١/٥١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تدرك أن التمتع التام بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه ما زال يمثل بالنسبة لملايين الناس في شتى أرجاء العالم هدفا بعيد المنال، وأنه في العديد من الأحوال، وخصوصا بالنسبة للذين يعانون من الفقر، يصبح بشكل متزايد هدفا بعيد المنال،

وإذ تسلم بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المؤاتية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان التمتع التام والفعلي بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها مؤخرا الأمين العام وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، علاوة على مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من قبيل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، التي تساهم في تحسين طرق تناول القضايا الصحية على نطاق العالم كله، بما فيه البلدان النامية، في الوقت الذي تشير إلى أنه يتعين إحراز المزيد من التقدم في هذا المضمار، ولا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز وحماية الإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

١- **تحث** الدول على اتخاذ الخطوات، فرادى ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها لهذا الغرض، بهدف تحقيق الإعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه باللجوء إلى كافة السبل المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد التدابير التشريعية؛

٢- **تناشد** المجتمع الدولي مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بما في ذلك من خلال الدعم المالي والتقني، إضافة إلى تدريب العاملين، مع التسليم بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول؛

٣- **تناشد** الدول ضمان ممارسة كل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه دون أي تمييز من أي نوع كان؛

٤- **تقرر** تعيين مقرر خاص، لمدة ثلاث سنوات، تتركز ولايته على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية

حقوق الطفل، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علاوة على الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة (هـ) '٤'من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٥- **تطلب** إلى المقرر الخاص:

(أ) أن يقوم بجمع والتماس وتلقي وتبادل المعلومات من كافة المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(ب) أن يقيم حوارا ونقاشا منتظما بشأن كافة المجالات المحتملة للتعاون مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات والبرامج ذات الصلة، وخصوصا منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، علاوة على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية؛

(ج) أن يقدم تقارير عن حالة إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، في كافة أرجاء العالم، وذلك وفقا لأحكام الصكوك المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وكذلك عن التطورات المتصلة بهذا الحق، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات الجيدة الأكثر فائدة للتمتع بهذا الحق والعقبات الماثلة محليا ودوليا أمام تنفيذه؛

(د) أن يقدم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتعزيز وحماية إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول للنهوض بالصحة العامة؛

٦- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يتفادى في عمله أي ازدواجية أو تداخل مع عمل واختصاصات وولايات الهيئات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القضايا الصحية؛

٧- **تدعو** المقرر الخاص إلى تطبيق منظور جنساني في عمله وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال لدى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٨- **تدعو كذلك** المقرر الخاص إلى أن يراعي في عمله الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)، وكذلك الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة واجتماعات متابعة أعمالها، وأن يضع في اعتباره التعليق العام

رقـــــم ١٤ (٢٠٠٠) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوصية العامة رقم ٢٤ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين، إضافة إلى أي تعليق عام آخر قد تعتمده الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مما له صلة بأحكام الصكوك المعنية؛

٩- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كافة الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في نطاق الموارد المتوفرة حاليا؛

١٠- **تناشد** الحكومات التعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وتوفير كافة المعلومات المطلوبة والرد العاجل على مراسلاته؛

١١- **تطلب** إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته؛

١٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٣٢ - إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠١/٣٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠١/٥١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها قراري جمعية الصحة العالمية ٥٤/١٠ المعنون "تكثيف جهود التصدي للإيدز والعدوى بفيروسه" و٥٤/١١ المعنون "الاستراتيجية الدوائية لمنظمة الصحة العالمية" اللذين اعتمدا في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١، وكذلك القرار بشأن الإيدز والعدوى بفيروسه وعالم العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تقر بأن الوقاية والعناية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بجوائح كفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإتاحة الإمكانية لهم للتداوي هي عناصر لا يمكن فصل بعضها عن بعض في الاستجابة الفعالة، ولا بد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة جوائح كهذه،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي وضعت في التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، ولا سيما المبدأ التوجيهي ٦،

وإذ تشير أيضا إلى التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين في أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بما أفاد به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من أن جائحة الإيدز قد أودت بحياة ثلاثة ملايين شخص في عام ٢٠٠١،

وإذ يثير جزعها ما أفاد به المصدر ذاته من أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد بلغ أربعين مليون شخص بحلول نهاية عام ٢٠٠١،

وإذ يثير جزعها أيضا مستويات الانتشار المرتفعة للأمراض المعدية الأخرى مثل السل والملاريا وتقر بأهمية فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في زيادة انتشار السل وغيره من حالات العدوى الانتهازية،

وإذ تقر بضرورة تعزيز الوقاية والرعاية الشاملتين والدعم، بما في ذلك معالجة المصابين بالسل والملاريا وإتاحة إمكانية التداوي لهم،

وإذ ترحب بما قام به مؤخرا الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من مبادرات في سبيل زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز قدر من العمل أكبر بكثير في هذا الشأن،

وإذ ترحب كذلك بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) "أزمة عالمية – تحرك عالمي" الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها دإ-٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في دورتها الخاصة المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والذي يستهدف اجتذاب وإدارة ودفع موارد إضافية من خلال مشاركة جديدة بين القطاع العام والخاص تقدم إسهاما متواصلا وهاما في تخفيض العدوى والمرض والوفاة، بتقديم المنح للوقاية والعلاج والرعاية والدعم للمصابين والمتأثرين بشكل مباشر،

وإذ تقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد يكون له أثر مدمر بشكل فريد في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وإذ تؤكد أن جائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إن لم يتم كبحها، قد تشكل خطرا على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشدد، نظرا لما تطرحه جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من تحديات متزايدة، على ضرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان احترام ومراعاة دول العالم قاطبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من شدة التعرض لجوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١- **تقـــر** بأن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجيا إلى الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- **تطلب** إلى الدول أن تنتهج سياسات، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، تعمل على تعزيز ما يلي:

(أ) إتاحة كميات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) إتاحة الإمكانية للجميع، دون تمييز، بما في ذلك أشد قطاعات السكان تعرضا للمخاطر، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية بأسعار تكون في متناول الجميع، بمن فيهم الفئات المحرومة اجتماعيا؛

(ج) ضمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، بصرف النظر عن مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة؛

٣- **تطلب أيضا** إلى الدول، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تمتنع عن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول الجميع، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعا على قدم المساواة، على مستحضرات صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة تستخدم لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) اعتماد تشريعات أو غيرها من التدابير، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لضمان إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة، والحيلولة دون قيام أطراف ثالثة بفرض أية قيود عليها؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول الفعال على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٤- **تطلب كذلك** إلى الدول، تعزيزا لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، التصدي للعوامل التي تؤثر على توفير العقاقير المرتبطة بمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، وكذلك وضع استراتيجيات متكاملة لتعزيز نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك القدرات المختبرية وتدريب مقدمي وتقنيي الرعاية الصحية، من أجل تقديم العلاج، ومراقبة استخدام الأدوية والتشخيصات وما يرتبط بها من تكنولوجيات؛

٥- **تطلب** إلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة، وطنيا ومن خلال التعاون وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لتشجيع تطوير مستحضرات صيدلانية وقائية أو علاجية أو ملطفة جديدة وأكثر فعالية؛

٦- **تطلب أيضا** إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من شأنها:

(أ) أن تعمل، حيثما أمكن، على تيسير الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المستخدمة لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، فضلا عن تقديم التعاون الضروري، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، مراعاة حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية أو العقلية يمكن بلوغه، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم سياسات الصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية حصول الجميع على المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة الآمنة والفعالة وبأسعار تكون في متناول الجميع؛

٧- **ترحب** بالإعلان بشأن اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في مؤتمرها الوزاري المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفيه:

(أ) يعترف أعضاء منظمة التجارة العالمية بخطورة مشكلات الصحة العامة التي تؤثر على كثير من البلدان النامية، وخاصة المشكلات المترتبة على فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة؛

(ب) يؤكد أعضاء المنظمة ضرورة أن يكون اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) جزءا من إجراءات وطنية ودولية أوسع للتصدي لهذه المشكلات؛

(ج) يقرون أن حماية الملكية الفكرية هامة لتطوير أدوية جديدة ويعترفون كذلك بالقلق بشأن آثارها على الأسعار؛

(د) يقرون أن اتفاق تريبس لا يمنع، ولا ينبغي أن يمنع، أعضاء منظمة التجارة العالمية من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وبالتالي ففي الوقت الذي يؤكدون فيه التزامهم باتفاق تريبس فإنهم يؤكدون أن الاتفاق يمكن، بل ويجب، أن يفسر وينفذ بطريقة تدعم حق الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبوجه خاص تعزيز حصول الجميع على الأدوية، وفي هذا الصدد فإنهم يؤكدون ثانية حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في أن يستخدموا بالكامل لهذا الغرض أحكام اتفاق تريبس التي توفر المرونة؛

٨- **تطلب** إلى المجتمع الدولي، والبلدان المتقدمة بوجه خاص، مواصلة مساعدة البلدان النامية في مكافحتها جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلا عن تدريب الموظفين؛

٩- **تدعـــو** اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عند نظرها في مكافحة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من حيث بعدها المتصل بحقوق الإنسان، إلى أن تولي الاهتمام لقضية إتاحة إمكانية التداوي، وتدعو الدول إلى تضمين ما تقدمه من تقارير إلى اللجنة المعلومات المناسبة عن ذلك؛

١٠- **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام عن سبل الحصول على الأدوية في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/2002/52 وAdd.1)؛

١١- **ترجو** من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات وإلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل ترويج هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ حيثما ينطبق ذلك، وأن تقدم أيضا تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٢- **تقـــرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٣٣- وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه فريقا عاملا مفتوح العضوية يعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا في الدورة السابعة والأربعين للجنة (E/CN.4/1991/66) والذي قررت فيه النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة القرار ٢٠٠١/٤٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الفريق العامل أن يسارع إلى وضع نص نهائي وموضوعي،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٦٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بأن يجتمع من أجل مواصلة أعماله،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب لذلك المسارعة إلى اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يهدف إلى وضع نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

١- **ترحب** بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2002/78)؛

٢- **تعتمد** على نص مشروع البروتوكول الاختياري الذي قدمته رئيسة الفريق العامل في دورته العاشرة، والوارد في مرفق هذا القرار؛

٣- **توصي** بفتح باب التوقيع والتصديق على نص البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه، في أسرع وقت ممكن بعد موافقة الجمعية العامة عليه؛

٤- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار.]

الجلسة ٥٠

٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٠ أصوات،
وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

المرفق

مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤكد من جديد أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن المادتين ٢ و١٦ من الاتفاقية تلزمان كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولاياتها،

وإذ تقر بأنه تقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هاتين المادتين، وبأن تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية،

وإذ تشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، أعلن مع التأكيد أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز أولا وقبل كل شيء على الوقاية ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على الزيارات المنتظمة لأماكن الاحتجاز،

واقتناعا منها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكن تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

مبادئ عامة

المادة ١

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٢

١- تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب") وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٢- تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة والمتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٣- تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضا بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والعالمية والموضوعية.

٤- تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٣

تقوم كل دولة طرف بإنشاء أو تعيين أو استبقاء هيئات زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم "الآلية الوقائية الوطنية").

المادة ٤

١- تسمح كل دولة طرف، وفقا لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين ٢ و٣ بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو مباركتها (يشار إليها فيما يلي باسم "أماكن الاحتجاز"). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- ولأغراض هذا البروتوكول يعني الحرمان من الحرية أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أخرى.

الجزء الثاني
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ٥

١- تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد انضمام العضو الخمسين إلى هذا البروتوكول يزداد عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضوا.

٢- يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٣- ينبغي، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف.

٤- وينبغي أن يولى الاعتبار في عملية التشكيل هذه لتمثيل كلا الجنسين تمثيلا متوازنا على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٥- لا يجوز أن تضم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوين اثنين من مواطني دولة واحدة.

٦- يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية، ويتمتعون بالاستقلال والنزاهة، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة ٦

١- لكل دولة طرف أن ترشح، وفقا للفقرة ٢، عددا يصل إلى مرشحين اثنين يمتلكان المؤهلات ويستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وتوفر، في سياق هذا الترشيح، معلومات مفصلة عن مؤهلات المرشحين.

٢- (أ) يكون المرشحان مواطنين من الدولة الطرف في هذا البروتوكول؛

(ب) يكون واحد من المرشحين على الأقل حاملا لجنسية الدولة الطرف التي ترشحه؛

(ج) لا يجوز ترشيح أكثر من مواطنين اثنين من دولة طرف واحدة؛

(د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطنا من دولة طرف أخرى، يجب أن تطلب موافقة كتابية من تلك الدولة وتحصل عليها.

٣- وقبل تاريخ اجتماع الدول الأطراف الذي تعقد الانتخابات خلاله بخمسة شهور على الأقل، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا هجائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، تبين الدول الأطراف التي رشحتهم.

المادة ٧

١- ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الوجه التالي:

(أ) يولى الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير التي تتضمنها المادة ٥ من هذا البروتوكول؛

(ب) يجري الانتخاب الأولي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(ج) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري؛

(د) تجري انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلثا الدول الأطراف

نصابا قانونيا، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٢- إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف، خلال العملية الانتخابية، مؤهلين للخدمة كأعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يصبح المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات عضوا في اللجنة الفرعية. وفي حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي:

(أ) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يصبح هذا المواطن عضوا في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب،

(ب) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح كلا المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجري تصويت مستقل بواسطة الاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضوا؛

(ج) إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يجري تصويت مستقل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضوا.

المادة ٨

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادرا لأي سبب آخر على أداء مهامه كعضو في اللجنة الفرعية، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٥، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص، ورهنا بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترح.

المادة ٩

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأولي عند انقضاء عامين؛ وعقب الانتخاب الأولي مباشرة تختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ١(د) من المادة ٧.

المادة ١٠

١- تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم.

٢- تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافا إليه عضو واحد؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛

(ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية.

٣- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأولي للجنة الفرعية لمنع التعذيب، وبعد الاجتماع الأولي الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي. وتقوم اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب بعقد دوراتهما متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث

ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

(ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية:

'١' إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف، عند الاقتضاء، لغرض إنشاء هذه الآليات؛

'٢' الحفاظ على الاتصال المباشر والسري عند اللزوم بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية بغية تعزيز قدراتها؛

'٣' توفير المساعدة والمشورة للآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

'٤' تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ج) التعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلا عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٢

لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبين في المادة ١١، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبيل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة ٤ من هذا البروتوكول؛

(ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة الممكن أن تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب أن تتخذ بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية؛

(د) بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ١٣

١- تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق القرعة أولا، بوضع برنامج للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولاياتها كما هي محددة في المادة ١١.

٢- تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بعد التشاور، بإخطار الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات.

٣- يشترك في الزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ويمكن أن يرافق هذين العضوين، عند الاقتضاء، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في ميادين يغطيها هذا البروتوكول وينتقون من قائمة بالخبراء يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وتقترح الدول الأطراف المعنية، لغرض

إعداد القائمة، عددا من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة. وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم اللجنة الفرعية باقتراح خبير آخر.

٤- وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح، إذا ما رأت ذلك مناسبا، زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة ١٤

١- لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) وصولا غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم وبأماكن احتجازهم على النحو المبين في المادة ٤ فضلا عن عدد الأماكن ومواقعها؛

(ب) وصولا غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛

(ج) وصولا غير مقيد، رهنا بالفقرة ٢، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشآتها ومرافقها؛

(د) فرصة الاتصال دونما قيد بأي شخص محروم من حريته دون وجود شهود، إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك، فضلا عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

٢- والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بعينه لا يمكن أن يثار إلا على أسس الإلحاح والضرورة القصوى المتمثلة في الدفاع الوطني والأمن العام والكوارث الطبيعية واختلال النظام بشكل خطير في المكان المزمع زيارته، مما يحول مؤقتا دون الاضطلاع بزيارة كهذه. ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بإعلان لحالة طوارئ كمبرر للاعتراض على الزيارة.

المادة ١٥

لا ينبغي لأي سلطة أو مسؤول أن يأمر بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

أو أعضائها أي معلومات صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة كانت.

المادة ١٦

١- تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سرا إلى الدولة الطرف ولأي آلية وطنية، إذا كانت لتلك المعلومات علاقة بالموضوع.

٢- تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعا بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو جزء منه. بيد أنه لا ينبغي نشر بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

٣- تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي عام عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٤- وإذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقا للمادتين ١٢ و١٤، أو عن اتخاذ خطوات لتحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية جاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان عام حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية.

الجزء الرابع
الآليات الوقائية الوطنية

المادة ١٧

ينبغي لكل دولة طرف أن تستبقي أو تعين أو تنشئ في غضون فترة لا تتأخر عن السنة الواحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التوقيع عليه أو الانضمام إليه آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقا مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة ١٨

١- تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآلية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية. وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيلا ملائما للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد.

٣- تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية لمهامها.

٤- تولي الدول الأطراف، عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز وسير عمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

المادة ١٩

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، على الأقل، السلطات التالية:

(أ) القيام، بانتظام، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة ٤ بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

المادة ٢٠

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة ٤، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛

(ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم؛

(ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛

(د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شاهد ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم شفوي إذا اقتضت الضرورة فضلا عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛

(و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لموافاتها بمعلومات أو للاجتماع بها.

المادة ٢١

١- لا ينبغي لأي سلطة أو مسؤول أن يأمر بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية أي معلومات صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة كانت.

٢- تعامل المعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية معاملة ممتازة. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات.

المادة ٢٢

تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ٢٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس

الإعلان

المادة ٢٤

١- يجوز للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلانا بتأجيل تنفيذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجزء الرابع من هذا البروتوكول.

٢- ويسري هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وعلى إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب يجوز للجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة سنتين أخريين.

الجزء السادس

الأحكام المالية

المادة ٢٥

١- تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمهامها على النحو الفعال بمقتضى هذا البروتوكول.

المادة ٢٦

١- ينشأ صندوق خاص وفقا للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة، ويدار وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر أدائها لزيارة فضلا عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.

٢- يجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع

أحكام ختامية

المادة ٢٧

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية.

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤- يبدأ سريان الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٨

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٩

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية حدود أو استثناءات.

المادة ٣٠

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٣١

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تنشئ نظاما لزيارات أماكن الاحتجاز. وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادي الازدواج والتعزيز الفعال لأهداف هذا البروتوكول.

المادة ٣٢

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ولا على إمكانية أن تأذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنساني الدولي.

المادة ٣٣

١- يجوز لأية دولة طرف نقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ به بعد ذلك سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية. ويصبح النقض نافذا بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإخطار.

٢- لا يعفي هذا النقض الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع يحدث قبل تاريخ بدء نفاذ النقض، أو تجاه الإجراءات التي تكون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد قررت أو قد تقرر اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، كما أنه لا يخل على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون بالفعل قيد نظر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قبل تاريخ بدء نفاذه.

٣- بعد تاريخ بدء نفاذ النقض الصادر عن الدولة الطرف، لا يجوز للجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تبدأ النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٤

١- لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا وترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام التعديل المقترح فور تلقيه إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول مشفوعا بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة إعراب ثلث تلك الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ رسالة الأمين العام عن تحبيذها عقد مثل هذا المؤتمر يدعو الأمين العام

المؤتمر إلى الانعقاد برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢- يدخل أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة حيز النفاذ بعد قبوله من جانب أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقا للعملية الدستورية لكل دولة طرف.

٣- تكون التعديلات عند سريانها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، على أن تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٣٥

يمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارسة مهامهم على نحو مستقل. ويمنح أعضاء اللجنة الفرعية بوجه خاص الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، رهنا بأحكام البند ٢٣ من تلك الاتفاقية.

المادة ٣٦

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء قيامهم ببعثة إلى دولة طرف، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة موضوع الزيارة؛

(ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من تجرد وطابع دولي.

المادة ٣٧

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخا مصدقا عليها من هذا البروتوكول.

٢٠٠٢/٣٤ - تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى القرار ٢٠٠١/٣٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي اعتمدته بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٩٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك إلى قرارها هي ٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالأغراض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام والمراعاة والحماية الكلية والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي،

وإذ تؤكد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تحدد بموجبه بحرية مركزها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدرك أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يعتمد بعضها على بعض ويدعم بعضها بعضا،

وإذ تذكر بأن جميع حقوق الإنسان عالمية لا تقبل التجزئة ويعتمد بعضها على بعض وهي مترابطة فيما بينها وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالميا بصورة عادلة ومنصفة على قدم المساواة وبنفس التأكيد،

وإذ تعيد التأكيد على الالتزام الذي قطعته الدول الأعضاء على نفسها بالعمل جاهدة في سبيل الحماية الكاملة والتعزيز الكامل في جميع بلدانها للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية في الساحة الدولية والتطلعات لدى جميع الشعوب من أجل نظام دولي يقوم على المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ تساوي الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ومستويات المعيشة الأفضل والتضامن،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، الذي عبرت عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بالعمل جماعيا من أجل عمليات سياسية أوسع قاعدة تسمح بمشاركة أصيلة من جانب جميع المواطنين في جميع البلدان،

وإذ ترحب أيضا بالتعهد الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بمساندة تدعيم وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترى أن مشاركة الأفراد والشعوب كافة على قدم المساواة في إقامة مجتمعات يسودها العدل والإنصاف والديمقراطية ويشارك فيها الجميع يمكن أن تسهم في تهيئة عالم خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدد على أهمية المشاركة العادلة للجميع، دون أي تمييز، في صنع القرارات المحلية وكذلك العالمية،

وإذ تدرك أن التنمية لا يمكنها أن تدوم على المدى الطويل ما لم تستجب سياسات التنمية لاحتياجات الشعب وما لم تضمن المشاركة الشعبية في تصميمها وتنفيذها على السواء، فيما تؤكد على أن تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية الضرورية من أجل البقاء هي شرط لا غنى عنه من أجل تحقيق ديمقراطية فعالة،

وإذ تؤكد على أن دوام الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان ومشاركة جميع المواطنين في العمليات الديمقراطية في كل مجتمع، وعلى أن مشاركة كل فرد مشاركة كاملة في المجتمعات الديمقراطية تشجع وتعزز مكافحة الفقر،

وإذ تذكر بأن الحكم القائم على المساءلة والشفافية على المستويين الوطني والدولي هو أمر حاسم لإيجاد بيئة من شأنها تيسير قيام مجتمعات تتمتع بالديمقراطية والرخاء والسلام،

وإذ تدرك وتحترم طبيعة مجتمع النظم الديمقراطية العالمية الثرية والمتنوعة، الناشئة عن جميع المعتقدات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية العالمية،

وإذ تدرك أيضا أنه فيما تتسم جميع النظم الديمقراطية بسمات مشتركة، لا ينبغي الخوف من وجود اختلافات بين المجتمعات الديمقراطية ولا طمس هذه الاختلافات بل صونها كميزة قيمة من ميزات الإنسانية،

وإذ تدرك أهمية تشجيع شتى أنواع المساهمات الاجتماعية في تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز، بما في ذلك تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والمنظمات الاجتماعية الطوعية، ونقابات العمال والقطاع الخاص وغير ذلك من فعاليات المجتمع المدني،

وإذ تدرك كذلك أهمية ضمان إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير، وأيضا الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وفقا للمواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تذكر بالالتزامات التي قطعتها جميع الدول في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بالعمل على النهوض بالديمقراطية وسيادة القانون،

١- **تعلن** أن المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز هي أسس جوهرية من أسس الديمقراطية؛

٢- **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية تقوم على أساس التعبير الحر عن إرادة الشعب في تحديد نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى أساس مشاركة الشعب مشاركة كاملة في جميع جوانب حياته، وأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي يجب أن يكونا، في هذا السياق، عالميين، كما يجب أن يتما بدون أية شروط؛

٣- **تؤكد من جديد أيضا** أنه فيما تتسم جميع الأنظمة الديمقراطية بسمات مشتركة، فإنه لا يوجد نموذج عالمي واحد للديمقراطية؛

٤- **تؤكد** أن تدعيم الديمقراطية يتطلب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد، سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية كحق عالمي غير قابل للتصرف وكجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، كما ترسخ في الإعلان الخاص بالحق في التنمية؛

٥- **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

٦- **تؤكد** أن تدعيم الديمقراطية يتطلب أن يكفل النمو الاقتصادي المستديم والتنمية المستدامة في البلدان والمجتمعات التشجيع على تعزيز وتدعيم النظم الديمقراطية؛

٧- **تعلن** أن المشاركة الشعبية الكاملة غير ممكنة ما لم تتوفر لدى المجتمعات النظم السياسية والانتخابية الديمقراطية التي تضمن لجميع مواطنيها إمكانية المشاركة في حكومة البلاد، مباشرة أو من خلال ممثلين مختارين بحرية، وإمكانية تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات العامة، دون أي شكل من أشكال التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر؛

٨- **تؤكد من جديد** أن إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكومة ويعبر عنها في انتخابات دورية وحقيقية تجري بالاقتراع العام على قدم المساواة ويكون الاقتراع سريا أو بإجراءات تصويت حر مكافئ له؛

٩- **تدرك** أن الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية غير المنصفة يمكن أن تولد وترعى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي هي أمور تفضي بدورها إلى استفحال عدم الإنصاف؛

١٠- **تؤكد من جديد** أن تكافؤ الفرص والحق للجميع، في كافة الميادين، بما في ذلك التنمية يعتبر أمرا أساسيا للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١- **تحث** جميع الدول على تشجيع قيام ديمقراطية تستلهم بالاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية وتعزز رفاهية الشعب، رافضة جميع أشكال التمييز والاستبعاد، وتيسر التنمية على أساس الإنصاف والعدالة، وتشجع أشمل وأكمل قدر من المشاركة لجميع مواطنيها في عملية صنع القرار وفي النقاش بشأن مختلف القضايا التي تؤثر على المجتمع؛

١٢- **تطلب** إلى جميع الدول وإلى المجتمع الدولي مواصلة السعي إلى تشجيع اتخاذ التدابير الفعالة لاستئصال الفقر ولتشجيع قيام مجتمعات قائمة على العدل والإنصاف ومشاركة الجميع؛

١٣- **تدعو** جميع آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن تستمر، لدى اضطلاعها بالولايات المنوطة بها، في مراعاة مسألة تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسس الديمقراطية؛

١٤- **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توجيه نظر الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى هذا القرار، والعمل على نشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٥- **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٣٥ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والتاسعة والأربعين على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في دورتها الخامسة والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن مسألة الإرهاب، بما في ذلك القرارات ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك إلى قراريها هي ٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٣٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اللذين قررت فيهما أن تواصل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وأن تتناول سبل مواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد مشترك منظم للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،

وإذ تلاحظ أهمية قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي شددت فيه الجمعية على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق تزايد الارتباط بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى العاملة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ تثير جزعها بوجه خاص إمكانية استغلال الجماعات الإرهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب التي قد تسفر عن أضرار جسيمة، ومنها وقوع خسائر فادحة في الأرواح،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجلس الأمن قد اتخذ القرار ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي يقتضي قيام الدول باتخاذ تدابير ضد الإرهاب، والقرار ١٣٧٧(٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي اعتمد به إعلانا بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

واقتناعا منها بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن أبدا تبريره بأي حال، بما في ذلك اعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يخلق بيئة تقضي على مثال الإنسان الحر الذي يتمتع بالعيش في مأمن من الخوف والعوز، وتجعل من الصعب على الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحديا خطيرا للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى الأحداث المروعة التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية وأسفرت عن هلاك آلاف المدنيين،

وإذ تكرر تأكيدها بأن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتعرض عدد كبير من المدنيين للقتل والذبح والتشويه على يد الإرهابيين في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

وإذ تؤكد ضرورة تشديد مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي بما فيه ما على الدولة من التزامات ذات صلة قائمة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتدابير الوطنية من أجل التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تسهم في استمرار حدوث أعمال الإرهاب،

وإذ تؤكد أن على الدول اتخاذ خطوات مناسبة لمنع توفير ملاذ آمن لمن يمولون أو يدبرون أو يدعمون أو يرتكبون أعمالا إرهابية، أو لمن يحمون مرتكبي مثل هذه الأعمال،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقا تاما مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تقرر كذلك تعزيز وعي المجتمع الدولي المتزايد بما للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى ترسيخ سيادة القانون والحريات الديمقراطية، وفق ما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١- **تكرر تأكيد إدانتها القاطعة** لكل أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع أشكالها ومظاهرها، أينما وأنى ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أعمالا ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار

الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون، وتخلف آثارا ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- **تدين بشدة** انتهاكات الحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣- **تعرب عن تضامنها** مع ضحايا الإرهاب؛

٤- **تدين** التحريض على أعمال الكراهية والعنف والإرهاب العرقية على أساس إثني؛

٥- **تحث** الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة على نحو يتمشى تماما مع القانون الدولي، بما في ذلك المعايير والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره، أينما وأنى ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وتطلب إلى الدول القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٦- **تدين بشدة** جميع الأعمال الإرهابية ضد الممتلكات الفردية والنصب والمباني التذكارية الوطنية والآثار التاريخية؛

٧- **تحث** الدول على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة القائمة بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بهدف القضاء على الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، ومواصلة تعزيز التعاون بغية إحالة الإرهابيين إلى القضاء؛

٨- **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان ألا يكون طالب اللجوء قد دبر أو يسر ارتكاب أعمال إرهابية أو شارك فيها، وبغية العمل، وفقا للقانون الدولي، على ضمان عدم سوء استخدام مركز اللاجئ من قبل مرتكبي أو منظمي أو ميسري الأعمال الإرهابية، وعدم الاعتراف بإدعاء دوافع سياسية كأساس لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين؛

٩- **تحث** جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على القيام، في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة، بمعالجة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها حسب الاقتضاء؛

١٠- **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاستجابة لطلبات المساعدة والمشورة التي ترد من الحكومات المهتمة بهما ضمانا للامتثال التام للمعايير والالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان لدى الاضطلاع بتدابير لمكافحة الإرهاب؛

١١- **ترحب** بتقرير الأمين العام (A/56/190) وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء الدول الأعضاء بشأن آثار الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبشأن الطرق التي يمكن بها تلبية حاجات ضحايا الإرهاب ومعالجة همومهم، ومن هذه الطرق إمكانية إنشاء صندوق تبرعات لضحايا الإرهاب وكذلك بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة إدماجهم في المجتمع، ليتسنى له إدراج استنتاجاته في التقارير التي يقدمها إلى اللجنة والجمعية العامة؛

١٢- **تؤيد** مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي تطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان والتابعة للجنة الفرعية كل ما يلزم من مساعدة لإجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة كي تستكمل بحوثها الأساسية وتجمع كل المعلومات والبيانات الضرورية الكاملة لإعداد تقريرها المرحلي الثاني؛

١٣- **ترجو** من المقررة الخاصة أن تعنى في تقريرها القادم عن حقوق الإنسان والإرهاب بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار؛

١٤- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٥٠
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٣٦ - حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وآخرها القرار ٥٥/١١١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أوصى فيه المجلس بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ يثير بالغ جزعها استمرار حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم،

وإذ يهولها أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار وقوع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في تلك البلدان،

وإذ ترحب بإيداع صك التصديق الستين على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، الذي يمكن من بدء نفاذ نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

١- **تدين بقوة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- **تلاحظ مع عميق القلق** أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٣- **تطالب** جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- **تسلم** بالأهمية التاريخية لبدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وتطالب جميع الدول بالنظر في التصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه؛

٥- **تكرر تأكيد** التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة **ونزيهة** في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم خلال وقت معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرر حالات الإعدام هذه؛

٦- **تكرر أيضا** التزام الحكومات بأن تكفل حماية الحق الأصيل في الحياة لكل الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية وتهيب بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في ما يحدث في مختلف أرجاء العالم من حالات قتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وجميع حالات القتل الذي يرتكب لأي سبب تمييزي، وفي حالات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين وفي أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحايا، وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل تلك أو موافقتهم عليها؛

٧- **تدعو** حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بوجه خاص تلك الواردة في المادتين ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛

٨- **تحث** الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية، وفي حالات العنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات المدنية

والطوارئ العامة أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب شامل فيما يخص مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم؛

٩- **تؤكد** أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد تدابير وقائية، وتهيب بالحكومات أن تدرج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلام بعد انتهاء النزاعات؛

١٠- **تشجع** حكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تهدف إلى تدريب وتثقيف القوات العسكرية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الحكوميين، فضلا عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١١- **تناشد** جميع الحكومات أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تكون متفقة، حسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، ومع غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٢- **تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2002/74 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2) وخاصة بما ورد فيه من اهتمام بانتهاكات الحق في الحياة للنساء واللاجئين والأشخاص المشردين داخليا والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، والأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير والأشخاص الذين يقتلون بسبب ميولهم الجنسية؛

١٣- **تعرب عن عميق قلقها** إزاء استمرار حدوث الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة، الواردة في تقرير المقررة الخاصة، بوصفها تستحق اهتماما خاصا وهي:

(أ) انتهاكات الحق في الحياة التي ترتكب خلال الصراعات المسلحة؛

(ب) انتهاكات الحق في الحياة ضد الأطفال؛

(ج) انتهاكات الحق في الحياة ضد من يضطلعون بأنشطة سلمية دفاعا عن حقوق الإنسان وحرياته، ومن هؤلاء المدافعون عن حقوق الإنسان، والمتعاونون مع ممثلي هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

(د) الوفاة بسبب الاعتداءات أو حالات القتل التي ترتكبها قوات الأمن أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة المتعاونة مع الدولة أو التي تتساهل الدولة بشأنهم؛

(هـ) الإفلات من العقاب؛

(و) انتهاكات الحق في الحصول على تعويض عادل ومنصف خلال وقت معقول، وسائر حقوق ضحايا تلك الأعمال؛

(ز) عدم الامتثال للضمانات الدولية المتعلقة بحماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛

١٤- **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة فيما يتعلق بشتى جوانب انتهاكات الحق في الحياة، بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

١٥- **تثني** على الدور الهام الذي قامت به المقررة الخاصة من أجل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجعها على مواصلة جمع المعلومات، في إطار ولايتها، من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها، ومتابعة الاتصالات وزيارة البلدان، والتماس آراء وتعليقات الحكومات ومراعاتها حسب مقتضى الحال لدى إعداد تقريرها؛

١٦- **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقوم، لدى تأدية ولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فورا؛

(ب) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وشيك الوقوع، أو محدقا بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلا؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

١٧- **تحث بقوة** جميع الحكومات على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة، عندما تطلب ذلك، بما يتوافق مع الاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الاستجابة للبلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة؛

١٨- **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصيات المقررة الخاصة بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون على نحو مماثل؛

١٩- **تعرب عن قلقها** لأن عددا من الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة لم ترد على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي أحالتها إليها المقررة الخاصة؛

٢٠- **تحث** المقررة الخاصة على مواصلة توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بشأنها دون حدوث مزيد من التدهور؛

٢١- **ترحب** بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٢٢- **تطلب** إلى الأمين العام مجددا أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢٣- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده للعناية بالحالات التي يتبدى منها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٤- **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقا لولاية المفوضة السامية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءا من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٥- **تقرر** أن تنظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

الجلسة ٥٠
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٣٧ - نزاهة النظام القضائي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٥ و٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تذكر بالوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أقرت في محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام،

واقتناعا منها بأن نزاهة النظام القضائي شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان وكفالة الاستقلال والحياد وعدم التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد وجوب احترام نزاهة النظام القضائي في جميع الأوقات،

١- **تكرر تأكيد** حق كل شخص، على أساس المساواة الكاملة في أن يحاكم بمحاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية ضده؛

٢- **تكرر التأكيد أيضا** على حق كل شخص في أن يحاكم أمام محاكم عادية تطبق الإجراءات القانونية المنشأة بحسب الأصول، وعلى وجوب عدم إنشاء محاكم لا تطبق هذه الإجراءات وتتولى اختصاصات تعود للمحاكم العادية أو المحاكم القضائية؛

٣- **تشدد** على أهمية حق كل شخص متهم بارتكاب جناية في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتاح له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع؛

٤- **تحث** الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم الخاضعة لسلطتها في أن يحاكموا حضوريا وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصيا أو بواسطة محام يختارونه؛

٥- **تشدد** على ضرورة استناد أي محكمة تحاكم شخصا متهما بارتكاب جناية إلى مبدأي الاستقلال والحياد؛

٦- **تدعو** الدول إلى ضمان مبدأ تكافؤ الفرص للخصوم في نظمها القانونية، وذلك بجملة أمور منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الإدعاء بأنفسهم أو من قبل طرف آخر، وضمان حضور شهود الدفاع واستجوابهم في ظروف مماثلة؛

٧- **تؤكد من جديد** أن لكل شخص مدان الحق في أن ينظر في إدانته وعقوبته من قبل محكمة أعلى وفقا للقانون؛

٨- **تدعو** الدول التي لديها محاكم عسكرية لمحاكمة الجناة إلى ضمان أن تكون تلك المحاكم جزءا لا يتجزأ من النظام القضائي العام وأن تستخدم الإجراءات القانونية المنشأة حسب الأصول؛

٩- **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يراعي هذا القرار مراعاة كاملة لدى الاضطلاع بولايته وفي التقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٥٠
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٣٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتحطيم الإنسان بدنيا وذهنيا، الأمر الذي لا يمكن أبدا تبريره في ظل أي ظرف من الظروف ولا باسم أي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعا منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبدا أن يدعي احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا ينتقص منه، وأن حظر التعذيب تؤكده صراحة كل الصكوك الدولية ذات الصلة، كما هو مبين في الفقرة الثانية من ديباجة قرار اللجنة ٢٠٠١/٦٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وخاصة قرار اللجنة ٢٠٠١/٦٢ وقرار الجمعية العامة ٥٦/١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قرارها ٥٢/١٤٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمات غير حكومية لمناهضة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تؤكد أهمية قيام الحكومات بعمل متواصل لمنع التعذيب ومكافحته، وإذ تشيد بالحكومات التي تتعاون مع منظمات غير حكومية في هذا الصدد،

١- **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي هي محظورة وستظل محظورة في أي زمان وأي مكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ تنفيذا كاملا حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- **تدين بصفة خاصة** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لجعل التعذيب مشروعا أو السماح به في ظل أي ظرف من الظروف، بطرق منها القرارات القضائية، وتهيب بالحكومات القضاء على ممارسات التعذيب؛

٣- **تحث** جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) تنفيذا سريعا وكاملا، وخاصة الفرع باء - ٥ من الجزء الثاني المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تفضي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كالتعذيب، من العقاب وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات حتى توفر بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون؛

٤- **تحث أيضا** الحكومات على أن تتخذ تدابير فعالة للإصلاح ولمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها القائمة على الجنس؛

٥- **تذكر** الحكومات بأن العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية للأطفال، قد تبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٦- **تذكر أيضا** الحكومات بأن التخويف والقسر، كما وصفتهما المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التهديدات الجادة الموثوقة، فضلا عن التهديدات بالقتل، والتهديدات بالسلامة البدنية للضحية أو لشخص آخر، قد تبلغ مبلغ المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٧- **تؤكد** أنه بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية ينبغي أن يصبح التعذيب جريمة في القانون الجنائي الوطني، وتؤكد أن أعمال التعذيب هي انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، يتعرض مرتكبوها للملاحقة والعقاب؛

٨- **تؤكد بوجه خاص** أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ومعاقبتهم عقابا شديدا، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن مكان الاحتجاز الذي يتبين فيه حدوث الفعل المحظور، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، المرفقة بقرارها ٤٣/٢٠٠٠، وبقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥ كوسيلة مفيدة لمناهضة التعذيب، وتؤكد طلبها إلى المقرر الخاص أن يلتمس، خلال عمله العادي، آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأنها؛

٩- **تؤكد** أن على الدول عدم معاقبة العاملين لعدم إطاعة أوامر بارتكاب أفعال تعد تعذيبا أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

١٠- **تؤكد أيضا** أن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا، وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب، وتشجع تطور مراكز تأهيل ضحايا التعذيب؛

١١- **تحث** الحكومات على حماية العاملين الطبيين وغيرهم لدورهم في توثيق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٢- **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى لحظر إنتاج وتجارة وتصدير المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٣- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل دراسة أوضاع تجارة وإنتاج هذه المعدات، ومنشأها والجهة المرسلة إليها، وأشكالها لاستكمالها على وجه السرعة، وذلك بغية إيجاد أفضل السبل لحظر مثل هذه التجارة وهذا الإنتاج ومكافحة انتشارهما، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وتطلب إلى الدول والمنظمات غير الحكومية تقديم المعلومات التي يطلبها المقرر الخاص؛

١٤- **تذكر** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي الطويل قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو حتى تعذيبا، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم؛

١٥- **تحث** جميع الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كمسألة ذات أولوية، وترحب بالتصديقات والانضمامات التي جرت منذ الدورة السابعة والخمسين للجنة؛

١٦- **تشجع** الدول الأطراف على النظر في إمكانية الحد من أي تحفظات لديها على الاتفاقية، وصياغة ما لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق، وضمان ألا يكون أي تحفظ منها غير منسجم مع غرض الاتفاقية ومقصدها؛ وأن تقوم بالاستعراض المنتظم لأي تحفظات لديها على أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب بهدف سحبها؛

١٧- **تدعو** جميع الدول التي صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب أو انضمت إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار هذا الإعلان وإلى تلافي إبداء تحفظات على المادة ٢٠ أو النظر في إمكانية سحب ما أبدي منها؛

١٨- **تحث** الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

١٩- **تحث أيضا** جميع الدول الأطراف على الامتثال بدقة لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخرا كبيرا عن موعدها

على تقديم هذه التقارير فورا، كما تدعو الدول الأطراف إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب معلومات من منظور نوع الجنس ومعلومات عن الأطفال والأحداث؛

٢٠- **تؤكد** التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان تثقيف وتدريب العاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن توفر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد، بناء على طلب الحكومات، وكذلك المساعدة التقنية في مجالات وضع وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

٢١- **ترحب** بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/56/44)؛

٢٢- **ترحب أيضا** بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبما درجت عليه من إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، وتسلم بأهمية عملية البلاغات الفردية المتعلقة بالدول التي أصدرت إعلانا بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية، وكذلك ما درجت عليه لجنة مناهضة التعذيب من إجراء تحقيقات في الحالات الدالة على ممارسة التعذيب بشكل منهجي في نطاق ولاية الدول الأطراف، وتحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها هذه الاستنتاجات والتوصيات، فضلا عن آرائها في البلاغات الفردية؛

٢٣- **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن وضع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2002/65)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة؛

٢٤- **تحيط علما مع التقدير كذلك** بعمل المقرر الخاص السابق والحالي، وبالتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص السابق (E/CN.4/2002/76 وAdd.1)، وكذلك بالتوصيات التي قدمت في السنوات السابقة، وتشجع المقرر الخاص الحالي على أن يدرج بين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه، آخذا في الاعتبار المعلومات المتلقاة بشأن وجود كتيبات وأنشطة تدريبية ترمي إلى تسهيل ممارسة التعذيب؛

٢٥- **تلفت انتباه** المقرر الخاص إلى جوانب أنشطته المبينة في الفقرات ٣ و٧ و٩ و٢٧ و٢٨ و٣١ و٣٢ و٣٦ و٣٧ من قرار اللجنة ٦٢/٢٠٠١ بغية تقديم تقرير إلى اللجنة عند الاقتضاء؛

٢٦- **ترى من المستصوب** أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن يعمل خاصة

على زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها، مع تجنب ما لا يلزم من ازدواج مع الإجراءات الخاصة الأخرى، وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٧- **تؤكد** ضرورة أن يكون المقرر الخاص قادرا، ولا سيما من خلال النداءات العاجلة، على مواصلة الاستجابة بفعالية للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، وخاصة الحكومات، وتؤكد أن الوقائع التي تشكل أساس النداءات العاجلة ينبغي أن تبين بوضوح؛

٢٨- **تطلب** إلى جميع الحكومات معاونة ومساعدة المقرر الخاص في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة السريعة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٢٩- **تحث** الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٣٠- **تدعو** جميع الحكومات إلى النظر بجدية في طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء معه بشأن متابعة تنفيذ توصياته، بغية تمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٣١- **تدعو** المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وإلى تقديم تقرير كامل إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين يتضمن جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة كإضافات ملحقة؛

٣٢- **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/56/181 وE/CN.4/2002/66)؛

٣٣- **تعرب عن امتنانها وتقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى الصندوق، وتشجعهم على مواصلة ذلك؛

٣٤- **تؤكد** أهمية عمل مجلس أمناء الصندوق وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يتبرعوا كل عام للصندوق ويفضل أن تدفع هذه التبرعات قبل ١ آذار/مارس، أي قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وزيادة التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، لمراعاة طلبات المساعدة المتزايدة باطراد، وبوجه خاص الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة في مجال خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإلى مشاريع صغيرة لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا التعذيب؛

٣٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٣٦- **تطلب** إلى مجلس أمناء الصندوق أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين وأن يعرض تقييما مستكملا للاحتياجات العامة للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وبوجه خاص للدروس وأفضل الممارسات المستخلصة من أنشطة الصندوق وتطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي؛

٣٧- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، عددا كافيا وثابتا من الموظفين، وكذلك التسهيلات التقنية اللازمة، لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال؛

٣٨- **تدعو** جميع الحكومات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى الاحتفال في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٣٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسائل، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٥٠
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٣٩ - التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٠٠٠/٤٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٤٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الحكومات عن كفالة المساواة على نحو ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف والتمييز العنصريين ليست تعبيرا شرعيا عن الرأي، بل هي جرائم،

وإذ لا يزال يهولها تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفعالة في مجال تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وفي بناء مجتمعات تعددية جامعة،

١- **تظل مقتنعة** بوجوب إدانة برامج العمل والمنظمات السياسية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، لكونها تتعارض مع الديمقراطية والحكم الرشيد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٢- **تدين** التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لأنها تتنافى مع الديمقراطية والحكم الرشيد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٣- **تعيد تأكيد** أن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تتغاضى عنها السياسات الحكومية تعد انتهاكا لحقوق الإنسان وقد تعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلم والأمن الدوليين وكذلك الوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جنبا إلى جنب في البلد الواحد؛

٤- **تؤكد من جديد** أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم التي ترتكب بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ومن شأنه أن يشجع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

٥- **تدين** استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحامل العنصري أو القومي، وتعلن أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها في أي حال أو في أي ظرف؛

٦- **تحث** الدول على تعزيز التزامها بالعمل على تشجيع التسامح ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل ترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة، وتوصي في هذا الصدد بتدابير مثل بدء التوعية بحقوق الإنسان أو تعزيزها في المدارس وفي مؤسسات التعليم العالي؛

٧- **تؤكد** الدور الرئيسي الذي يمكن للزعماء السياسيين والأحزاب السياسية، بل وينبغي لهم، القيام به فيما يخص مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة في سبيل تعزيز التضامن والتسامح والاحترام؛

٨- **تدعو** آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وبخاصة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ازدياد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

٩- **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/69 وAdd.1)؛

١٠- **تدعو** المفوضة السامية إلى أن تلتمس من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة إبداء تعليقاتها على الاتجاهات والسياسات الحكومية الرئيسية فيما يخص هذا الموضوع، ولا سيما بشأن تطور الأحزاب السياسية التي تتصف برامج عملها بالعنصرية، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٤٠ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الجمعية العامة القرار ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليما منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12، الفصل الأول) الرامية إلى مكافحة التعصب الديني،

وإذ تثير جزعها حوادث التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والترهيب والإكراه المرتكبة بدوافع التعصب الديني والتي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ازدياد العنف والتمييز المرتكبين ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك الأخذ بتشريعات تقييدية والتعسف في تطبيق التدابير التشريعية وغير التشريعية،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينيةن بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تؤكد أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد حق بعيد المدى عميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، وكذلك الاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فرديا أو بالاشتراك مع آخرين، علنا أو سرا،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، الذي تسلم فيه الجمعية بالإسهام القيم الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات في زيادة الوعي بالقيم المشتركة التي تتقاسمها البشرية جمعاء وتفهم هذه القيم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي عقد في مدريد من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و تبرز أهمية التعليم في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على الدين أو المعتقد؛

وإذ تشير إلى أن التسامح يعني قبول التنوع واحترامه، وإلى أن التعليم، وخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم بطريقة هادفة في تعزيز التسامح واحترام حرية الدين والمعتقد؛

وإذ تؤمن بأنه ما زالت هناك حاجة إلى تكثيف الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والقضاء على كل أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على الدين أو المعتقد، كما لوحظ أيضا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١- **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (E/CN.4/2002/73 وAdd.1 وAdd.2)؛

٢- **تدين** كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- **تشجع** الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- **تحث** الدول على:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ، والحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمان، وعدم تعرضه للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم كل مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى القضاء؛

(ج) أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقليات الدينية بوجه خاص، وأن تولي أيضا اهتماما خاصا للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

(د) أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دين من الأديان أو معتقد من المعتقدات، وفي إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمقدسات الدينية, وأن تتخذ إجراءات إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التخريب؛

(و) أن تضمن قيام جميع الموظفين الرسميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، والعسكريين والموظفين المدنيين والمعلمين، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة ومراعاة عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير أي قدر ضروري ومناسب من التعليم أو التدريب؛

(ز) أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- **تشدد**، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٦- **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة جهوده لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسبا؛

٧- **تشدد** على الحاجة إلى أن يواصل المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك في عملية جمع المعلومات وفي التوصيات، الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بجملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

٨- **تطلب** إلى كافة الحكومات التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص، والاستجابة للطلبات المقدمة منه لزيارة بلدانها، والنظر جديا في دعوته إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

٩- **ترحب** بأعمال المقرر الخاص وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توافر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بأعماله في تكتم وموضوعية واستقلال؛

١٠- **تسلم** بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري للإعمال الكامل لأهداف إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتدعو الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى مواصلة إجراء الحوار على جميع الصعد للتشجيع على زيادة التسامح وأن تحترم وتتفهم حرية الدين والمعتقد؛

١١- **ترحب** بمبادرات الحكومات الهادفة إلى التعاون مع المقرر الخاص، وفي هذا الصدد تدعو الحكومات إلى إيلاء الاعتبار للوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (E/CN.4/2002/73، التذييل)؛

١٢- **تحث** الحكومات على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في التعليم على تنمية احترام كل الأديان أو المعتقدات وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛

١٣- **ترحب وتشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية لتعزيز تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتشجع كذلك عملها لتعزيز حرية الدين والمعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٤- **توصي** بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات المهتمة الأخرى؛

١٥- **تقرر** مواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان؛

١٦- **ترجو** من الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على المساعدة اللازمة ليتمكن من الاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

١٧- **ترجو** من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٨- **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٤١ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقرارها ١٩٩٥/٧٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبقرارها ٢٠٠١/٤٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقرار الجمعية ٥٥/١٠٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة لتكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف أنحاء العالم وتزايد التقارير عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين للمضايقات وسوء المعاملة والترهيب،

وإذ تشدد على أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب بإدراج أفعال الاختفاء القسري، الوارد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، في نطاق اختصاص المحكمة المذكورة بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

١- **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2002/79)، المقدم طبقا لقرار اللجنة ٢٠٠١/٤٦؛

٢- **تؤكد** أهمية أعمال الفريق العامل وتشجعه، في أدائه لولايته، على القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة معايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير الختامية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، وأن يتعاون تعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يولي عناية خاصة للحالات التي تبلغ إليه وتكشف عن سوء معاملة، أو تهديدات خطيرة، أو ترهيب لشهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأقارب المختفين؛

(و) أن يولي عناية خاصة لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما وقعت، وأن يقدم توصيات مناسبة لمنع وقوعها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يواصل مراعاة نوع الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة لتنفيذ الدول الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣- **تعرب عن استيائها** لأن بعض الحكومات لم تقدم قط أي ردود موضوعية بشأن حالات الاختفاء القسري التي أفيد عن حدوثها في بلدانها، أو لم تتخذ أي إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٤- **تحث** الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، ولا سيما بدعوته لزيارة بلدانها دون أي عائق؛

(ب) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن كل ما يتخذ من إجراءات عملا بالتوصيات التي يقدمها إليها الفريق العامل؛

(ج) أن تتخذ الإجراءات لحماية شهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترهيب أو سوء معاملة؛

(د) إذا كانت قد حدثت في بلدانها منذ وقت طويل حالات اختفاء كثيرة لم يبت فيها، أن تواصل جهودها في سبيل استجلاء مصير الأشخاص المعنيين ووضع الآليات المناسبة لتسوية هذه الحالات مع أسر هؤلاء الأشخاص؛

(هـ) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصف وكاف؛

٥- **تذكر** الحكومات بما يلي:

(أ) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تخضع لعقوبات مناسبة تراعى فيها الخطورة القصوى لهذه الأعمال في إطار قوانين العقوبات؛

(ب) أن عليها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فورا بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد وقعت في أراض تخضع لولايتها؛

(ج) أن عليها مقاضاة جميع مرتكبي أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع؛

(د) أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

٦- **تعرب:**

(أ) عن شكرها للحكومات الكثيرة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته الحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغه بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) عن تقديرها لجهود الحكومات التي تقوم بالتحقيق في كل ما يوجه نظرها إليه من حالات اختفاء قسري أو تقوم بوضع آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على تعزيز جهودها في هذا الميدان؛

٧- **تدعو** الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالات طوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٨- **تحيط علما** بالمساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الرامية إلى تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة هذا التعاون؛

٩- **تحيط علما مع بالغ القلق** بالصعوبات التي يواجهها الفريق العامل في الاضطلاع بولايته وترجو من الأمين العام:

(أ) أن يكفل للفريق العامل الحصول على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك تأييد مبادئ الإعلان، ليتسنى للفريق إيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله؛

(ب) أن يوفر الموارد اللازمة لاستيفاء قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) أن يبقي الفريق العامل واللجنة على علم بصورة منتظمة بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

١٠- **تطلب** من الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١١- **تحيط علما** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٢١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي أيد فيه المجلس قرار اللجنة بإنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

١٢- **ترحب** في هذا الصدد بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2002/71) الذي سيقدم، عملا بقرار اللجنة ٢٠٠١/٤٦، إلى الفريق العامل بين الدورات المنشأ بمقتضى ذلك القرار في دورته الأولى؛

١٣- **تطلب** إلى الفريق العامل بين الدورات، الذي سيجتمع قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة لفترة عشرة أيام عمل، أن يعمد إلى صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على أساس الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفي ضوء العمل الذي قام به الخبير المستقل، واضعا في اعتباره جملة أمور منها مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده؛

١٤- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٤٢ - مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقا لقرارها ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وإذ تشير إلى اعتماد الفريق العامل لمداولته رقم ٥ (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني) التي تتناول حالة المهاجرين وطالبي اللجوء والضمانات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين، بغية ضمان الوقاية من الاحتجاز التعسفي على نحو أفضل،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٠١/٤٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

١- **تحيط علما** بما يلي:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2002/77 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ب) العمل الذي قام به الفريق العامل وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع الدول وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقا لولايته؛

(ج) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك لتعزيز دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

٢- **ترجو** من الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفا من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من تدابير؛

٣- **تشجع** الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات الفريق العامل بشأن الأشخاص الوارد ذكرهم في تقريره والذين هم محتجزون منذ سنين عديدة؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية؛

(ج) عدم تمديد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع فعلا، وذلك طبقا لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الحد من آثار هذه الحالات؛

٤- **تشجع** كافة الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٥- **ترجو** من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام اللازم لـ"النداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة؛

٦- **تعرب عن جزيل شكرها** للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبت طلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي نفس روح التعاون؛

٧- **تحيط علما مع الارتياح** بإبلاغ الفريق العامل بإطلاق سراح بعض الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، وتعرب في الوقت نفسه عن استيائها للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلا بعد؛

٨- **تحيط علما** بالتوصيات التي تقدم بها الفريق العامل في تقريره بشأن السجن بسبب الإعسار والاحتجاز المستخدم كوسيلة لحماية الضحايا؛

٩- **ترجو** من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساعدته إلى الحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة، بغية تأمين تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) الحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لمواصلة الاضطلاع بولايته، وخصوصا فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٠- **ترجو** من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقا لهذه الغاية؛

١١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٤٣ - استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول، والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم وجود تمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعنى باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، وبقرارها ٢٠٠٠/٤٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ١٩٩٥/٣٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداء من عام ١٩٩٥، العنوان المختصر "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبقرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أفراد النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترام هذه المبادئ وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تذكر أيضا بالتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بالدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تذكر كذلك بالبيان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستقلال القضاء الذي اعتمده في بيجين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ، وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلم بأهمية أن تتوافر للمقرر الخاص القدرة على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي يمكن أن يسهم في كفالة استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ بقلق الاعتداءات المتواترة بصورة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم، وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين تآكل الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها من ناحية أخرى،

١- **تحيط علما** بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن الأنشطة المتعلقة بولايته (E/CN.4/2002/72 وAdd.1-3)؛

٢- **تلاحظ** القلق الذي يساور المقرر الخاص نظرا إلى أن حالة استقلال القضاء، وهو حجر الأساس في سيادة القانون، ما زالت حرجة في كثير من أرجاء العالم؛

٣- **تلاحظ أيضا** أساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص لوضع تقريره وتنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٤- **ترحب** بالمناسبات الكثيرة التي تبادل فيها المقرر الخاص الآراء مع العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة، وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٥- **تلاحظ مع التقدير** تصميم المقرر الخاص على أن يحقق أوسع نشر ممكن للمعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة الخاصة باستقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية التي تتولاها المفوضية السامية؛

٦- **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل بشأن تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- **تحث** كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أداء ولايته وعلى إحالة كل المعلومات المطلوبة إليه؛

٨- **تشجع** الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستعانة بخدماته عن طريق القيام مثلا بدعوته إلى بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛

٩- **ترجو** من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في تلك الدورة؛

١٠- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أية مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٤٤ - الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تؤكد من جديد أن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ينبغي أن يستفيدوا من الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار، في الحالات المناسبة، عملا بمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دوليا،

وإذ تكرر تأكيد أهمية معالجة مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بانتظام وبطريقة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و١٩٩٩/٣٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٤١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى مقررها ٢٠٠١/١٠٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الخبير المستقل، السيد شريف بسيوني، الذي عينته اللجنة (E/CN.4/2000/62) ، ولا سيما نص "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر"، التي ترد مرفقة بتقريره، وكذلك إلى مذكرة الأمانة العامة (E/CN.4/2002/70)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التجربة الإيجابية للبلدان التي وضعت سياسات واعتمدت تشريعات بشأن الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

١- **تطلب** إلى المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب لحق ضحايا انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الانتصاف، لا سيما حقهم في الاستفادة من الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار في الحالات المناسبة؛

٢- **ترجو** من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نص "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر"، الوارد في مرفق تقرير الخبير المستقل، وأن يطلب إليها موافاة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعليقاتها عليه؛

٣- **ترجو** من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، بالتعاون مع الحكومات التي يهمها الأمر، اجتماعا استشاريا لجميع من يهمهم الأمر من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مستخدمة الموارد المتاحة، في سبيل وضع نص "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" في صيغته النهائية، استنادا إلى ما يقدم من تعليقات؛

٤- **ترجو أيضا** من المفوضة السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المحصلة النهائية للاجتماع الاستشاري لتنظر فيها؛

٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب" من البند المناسب من جدول.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٤٥ - الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من المسلم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان، فضلا عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في عدم التعرض للتمييز،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة القرار ١٩٩٨/٧٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، التي اعترفت فيها بحق كل فرد في إبداء الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي رجت فيه من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تجميعا وتحليلا لأفضل الممارسات فيما يتصل بالاعتراف بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وبتوفير أشكال خدمة بديلة،

وإذ تحيط علما بالتوصية رقم ٢ للفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي الواردة في تقريره (انظر E/CN.4/2001/14، الفصل الرابع، الفرع باء)، الرامية إلى منع استخدام النظام القضائي في الدول لإجبار المستنكفين ضميريا على تغيير معتقدهم،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وقد نظرت في التقرير الأولي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/WP.2)،

١- **تطلب** إلى الدول أن تستعرض قوانينها وممارساتها الحالية المتعلقة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في ضوء قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨، وأن تنظر في المعلومات الواردة في تقرير المفوضة السامية؛

٢- **ترجو** من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة إعداد تجميع وتحليل لأفضل الممارسات فيما يتصل بالاعتراف بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، باعتباره ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وتوفير أشكال خدمة بديلة، والتماس هذه المعلومات من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتقديم تقرير يتضمن هذا التجميع والتحليل إلى اللجنة في دورتها الستين في إطار البند الفرعي المعنون "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" من البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٤٦ - زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الشرعية العالمية لقيم الحرية واحترام حقوق الإنسان ومبدأ عقد انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام وبالتصويت السري، وهي الشرعية المتجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومختلف الصكوك الإقليمية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعيد التأكيد على أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يسهمان في إيجاد مجتمع ديمقراطي، وإذ تسلم بأهمية مواصلة تطوير النظام الدولي لحقوق الإنسان وتعزيزه من أجل توطيد الديمقراطية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الديمقراطية وتطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها أمور مترابطة ومتآزرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في تعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية والارتقاء بأساليب عمل المؤسسات الديمقراطية وآليات الحكم الديمقراطي،

وإذ تسلم أيضا بتوافق سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية مع التنوع الكبير للأفكار الفلسفية والمعتقدات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية الموجودة في العالم،

وإذ تعيد التأكيد على أن تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والقضاء على الفقر المدقع، يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، وأنه يعد مسؤولية مشتركة تتقاسمها الدول فيما بينها، وأنه لا غنى عن الحكم الرشيد، بما فيه من شفافية ومساءلة، لبناء مجتمعات تتمتع بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ تضع في اعتبارها أن التعليم وسيلة فعالة لتعزيز الصلة بين الهيئات السياسية المنتخبة والمجتمع المدني، ومن ثم ضمان مشاركة المواطنين بجدية في عملية اتخاذ القرار، وإذ تؤكد أهمية التنمية البشرية لإقامة نظام ديمقراطي سليم،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وقرارات اللجنة ذات الصلة، وخاصة قراري الجمعية ٥٥/٩٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/٤٣ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وقراري اللجنة ٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ ترحب مع الارتياح بالتدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها وحمايتها، التي اعتمدتها مختلف المنظمات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من منظمات ومبادرات، بما فيها ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وإعلان الكمنولث الذي اعتمد في اجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث المعقود في هراري عام ١٩٩١، وخطة عمل الكمنولث التي اعتمدت في ميلبروك، نيوزيلندا، عام ١٩٩٥، ومعاهدة الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٢ بصيغتها المعدلة في معاهدة أمستردام لعام ١٩٩٧، والوثيقة الصادرة عن اجتماع كوبنهاغن التي اعتمدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عام ١٩٩٠، ووثيقة تأسيس الاتحاد الأفريقي المعتمدة عام ٢٠٠٠، وإعلان وارسو الذي اعتمده المؤتمر الوزاري المسمى " نحو مجتمع من الديمقراطيات" عام ٢٠٠٠، والميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية الذي اعتمد عام ٢٠٠١،

١- **تعلن** أن العناصر الأساسية للديمقراطية تتضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والرأي، وإمكانية الحصول على السلطة وممارستها بمقتضى سيادة القانون، وعقد انتخابات دورية حرة ونزيهة بالاقتراع العام وبالتصويت السري كوسيلة للتعبير عن إرادة الشعب، ووجود نظام تعددية الأحزاب والمنظمات السياسية، وفصل السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، وحرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددها؛

٢- **تعيد التأكيد** على أن الممارسة الكاملة للحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وهي أمور عالمية مترابطة وغير قابلة للتجزئة، لا يمكن أن تتم إلا داخل النظم الديمقراطية؛

٣- **تعيد التأكيد أيضا** على أن الانتخابات الحرة والنزيهة تشكل سمة أساسية من سمات الديمقراطية، ويجب أن تكون جزءا من عملية أشمل من شأنها تعزيز مبادئ الديمقراطية وقيمها ومؤسساتها وآلياتها وممارساتها، وهي الركائز التي تستند إليها سيادة القانون؛

٤- **تدعو** الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى مواصلة تعزيز الحوار المنهجي المتعلق ببناء المجتمعات الديمقراطية وبعوامل النجاح والفشل في عمليات إحلال الديمقراطية، والمشاركة في هذا الحوار، وتحيط علما بما تم عقده مؤخرا من مؤتمرات عن موضوع إحلال الديمقراطية

منذ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، بما في ذلك المؤتمر المتعلق بالتحول إلى الديمقراطية وتوطيدها الذي عقد في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

٥- **ترحب** بقيام مختلف المنظمات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من منظمات ومبادرات باعتماد قواعد وهياكل مؤسسية تسلم بعلاقة الترابط القائمة بين الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، فضلا عن اعتماد آليات مصممة لتعزيزها، لمنع الحالات التي تضر بالمؤسسات الديمقراطية أو تهددها بالخطر، أو لتنفيذ تدابير تهدف إلى الدفاع الجماعي عن الديمقراطية في حالة تعرض النظام الديمقراطي لاضطراب أو خلل خطير؛

٦- **تشجع** الدول على تعزيز مساهمة منظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد، والإدارة السليمة، وقيم الديمقراطية، والارتقاء بمستوى إعمال الديمقراطية؛

٧- **تشجع أيضا** الاهتمام الخاص الذي يجري إيلاؤه لتوصية الأمين العام بأن تعمل الأمم المتحدة على إعداد برامج متكاملة للمساعدة في تطبيق الديمقراطية، واستراتيجيات قطرية موحدة تبنى على الصعيد المحلي ويشارك فيها نطاق واسع من العناصر الفاعلة المحلية؛

٨- **تدعو** إلى تقاسم المعلومات وتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما ييسر تبادل الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها؛

٩- **تشجع** على إعداد رصيد من الخبرات الواسعة في مجال الديمقراطية، يستمد من كافة أنحاء العالم؛

١٠- **تحيط علما مع الاهتمام** بورقة العمل المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (E/CN.4/Sub.2/2001/32)، التي تم تقديمها بمقتضى المهمة المنصوص عليها في مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وترجو من اللجنة الفرعية أن تواصل هذه المهمة؛

١١- **تحث** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على استطلاع آراء مختلف المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات عن الدور الذي تضطلع به في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن نتائج هذا الاستطلاع؛

١٢- **ترجو** من الأمين العام والمفوضية السامية أن يوجها نظر الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى هذا القرار، وأن ينشراه على أوسع نطاق ممكن؛

١٣- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٤٧ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وبخاصة المادة ٦ من العهد الأخير،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد ٣ و٣٧ و ٣٩ و٤٠ منها، وكذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية ضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاما ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل،

وإذ تعي الحاجة إلى اليقظة بشكل خاص إزاء الوضع المحدد للأطفال والأحداث المحتجزين، وكذلك النساء المحتجزات، وحاجاتهم الخاصة في أثناء فترة حرمانهم من الحرية، وبخاصة إمكانية تعرضهم لشتى أشكال الإساءة والظلم والإذلال،

وإذ تؤكد من جديد أنه يتعين أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات المتعلقة بالحرمان من الحرية، وأنه ينبغي، بوجه خاص، عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال والأحداث من حريتهم إلا

كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، خاصة قبل المحاكمة، والحاجة إلى ضمان فصل الأحداث قدر المستطاع عن الكبار، في حالات القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، ما لم يكن عدم الفصل من مصلحة الطفل الفضلى،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء القسوة والوحشية اللتين يستخدم بهما الأطفال والأحداث كأدوات في الأنشطة الإجرامية،

وإذ ترحب بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال قضاء الأحداث، وتشدد على الحاجة إلى مواصلة زيادة التعاون في مجال إقامة العدل بين هذه الهيئات وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وإذ تثني على المفوضية السامية لما قامت به من أعمال لوضع دليل حقوق الإنسان الموجه للقضاة والمدعين العامين والمحامين في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، وتدعو المفوضية السامية إلى نشر الدليل في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام القضاء الجنائي، المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن إدارة قضاء الأحداث، وإلى إنشاء فريق تنسيق بشأن المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث بغية تسهيل تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا الميدان من جانب الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية والمجموعات المهنية والجمعيات الأكاديمية العاملة في مجال تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين،

وإذ ترحب بالدعوة إلى عقد اجتماع متابعة لفريق التنسيق في وقت لاحق من عام ٢٠٠٢،

وإذ توجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وفي خطط العمل الرامية إلى تنفيذ الإعلان ومتابعته،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اختيار "إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف" موضوعا لدورتها الحادية عشرة المقبلة،

وإذ توجه الانتباه إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12، الفصل الأول)، ولا سيما الأحكام ذات الصلة بإقامة العدل،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٨/٣٩ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٣٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إدارة قضاء الأحداث، وقرار الجمعية العامة ٥٦/١٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وكذلك توصية لجنة حقوق الطفل بشأن إدارة قضاء الأحداث التي اعتمدتها في دورتها الحادية والعشرين،

١- **تحيط علما** بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/63)؛

٢- **تؤكد من جديد** أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- **تكرر دعوتها** إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلا عن الموارد الكافية، لتأمين تنفيذ هذه المعايير تنفيذا كاملا؛

٤- **تناشد** الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥- **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٦- **تدعو** المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٧- **تطلب** إلى الدول تنفيذ التدابير الواردة في الفرع الثاني عشر الخاصة بتدابير قضاء الأحداث في خطط عمل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

٨- **تدعو** الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب المناهض للعنصرية والمتعدد الثقافات والذي يراعي الفوارق بين الجنسين، المتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وأفراد الشرطة وسائر المهنيين المعنيين، بمن فيهم الموظفون في العمل الميداني الدولي؛

٩- **تحث** الدول على إيلاء اهتمام خاص للتأثير السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على إقامة العدل والمحاكمة العادلة، وعلى القيام بحملات على النطاق الوطني، من بين تدابير أخرى، لزيادة الوعي في أجهزة الدولة وبين الموظفين الرسميين بصدد التزاماتهم بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من الصكوك ذات الصلة؛

١٠- **تشدد** على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد الصراع، وذلك من خلال إصلاح القضاء والشرطة ونظام العقوبات، فضلا عن إصلاح قضاء الأحداث؛

١١- **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يعززا التنسيق على صعيد المنظومة في مجال إقامة العدل، وخاصة بين وكالات وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومنع الجريمة، والقضاء الجنائي، والتنمية؛

١٢- **ترحب** بمواصلة الاهتمام الذي توليه المفوضة السامية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لمسألة قضاء الأحداث، ولا سيما عبر أنشطة المساعدة التقنية، مع مراعاة أن التعاون الدولي الهادف إلى إصلاح قضاء الأحداث أصبح يشكل أولوية داخل منظومة الأمم المتحدة، وتشجعهما على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في هذا الصدد، ضمن إطار ولايتهما؛

١٣- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تعمل، في إطار ولايتها على تعزيز أنشطتها المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما قضاء الأحداث، وعلى مواصلة تنظيم دورات تدريبية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة الهادفة إلى دعم حماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، علاوة على استهلال ودعم عملية تبادل الخبرات فيما بين القضاة بخصوص دورهم في حماية حقوق الإنسان؛

١٤- **تحيط علما** بقلق لجنة حقوق الطفل إزاء كون التشريعات أو الممارسات الوطنية في جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها القانونية لا تعكس، في حالات كثيرة ، أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتصلة بإدارة قضاء الأحداث؛

١٥- **تقر** بأنه يجب معاملة كل طفل أو حدث في نزاع مع القانون بطريقة تتفق مع كرامته واحتياجاته ووفقا للمبادئ والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

١٦- **ترحب** بتأييد الجمعية العامة لطلب لجنة حقوق الطفل بأن يجري الأمين العام دراسة متعمقة لمسألة العنف ضد الأطفال، وتدعو الأمين العام إلى النظر في إدراج موضوع الأطفال المتأثرين بقوانين الأمن القومي وأمن الدولة ومكافحة الإرهاب وغيرها من القوانين في تلك الدراسة؛

١٧- **تشجع** الدول على مراجعة قوانينها الوطنية لضمان اتساق أية قوانين في مجال الأمن القومي أو أمن الدولة أو مكافحة الإرهاب أو أية قوانين مماثلة يمكن بمقتضاها محاكمة الأطفال أو الأحداث مع أحكام القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل؛

١٨- **تدرك** ضرورة ضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية ذات الصلة بقضاء الأحداث، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو الدول إلى تحسين حالة المعلومات عن قضاء الأحداث؛

١٩- **تحث** الدول على أن تكفل، تشريعا وممارسة، عدم تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على جرائم يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر دون توخي إمكانية الإفراج عنهم؛

٢٠- **تؤكد** أن زيادة الوعي بالحالة المحددة للأطفال والأحداث في مجال إقامة العدل وتوفير التدريب في هذا الشأن يعتبران عاملين حاسمين في تعزيز تنفيذ المعايير الدولية في هذا الميدان، وتشجع على توزيع الدليل التدريبي بشأن قضاء الأحداث المعنون "الأمم المتحدة وقضاء الأحداث: دليل المعايير الدولية وأفضل الممارسات"، على أوسع نطاق ممكن؛

٢١- **ترحب** بكون إدارة قضاء الأحداث تلقى اهتماما ثابتا ومنتظما من لجنة حقوق الطفل التي تضع توصيات محددة بشأن تحسين نظم قضاء الأحداث الوطنية، خاصة من خلال إجراءات تقوم بها الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٢٢- **تطلب** إلى فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث أن يعمل على زيادة التعاون فيما بين الشركاء المعنيين بتقاسم المعلومات معهم وتجميع قدراتهم واهتماماتهم لزيادة فعالية تنفيذ البرامج؛

٢٣- **تشجع** فريق التنسيق على زيادة جهوده الرامية إلى إعداد حافظة معلومات عن التعاون التقني في مجال قضاء الأحداث للمساعدة في تحديد وتنسيق برامج المساعدة في هذا المجال؛

٢٤- **تطلب** إلى المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة والآليات الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

بما في ذلك قضاء الأحداث، والتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٢٥- **تشجع** اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي، وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخصوصا قضاء الأحداث؛

٢٦- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة بناء وتعزيز هياكل وقدرات إقامة العدل في حالات ما بعد الصراع، وفي قضاء الأحداث، وكذلك دور المساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٢٧- **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يتيح للجنة في دورتها الستين تقاريره عن إدارة قضاء الأحداث وعن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، المقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٨- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند الفرعي المعنون "استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب" من البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٤٨ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩ منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويا أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والحريات هي من بين الحقوق والحريات التي تعطي معنى للحق في المشاركة الفعالة في مجتمع حر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، ذريعة غير مبررة لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام،

وإذ تلاحظ أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يمكن أن تنم عن التدهور في حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته واحترامها والتمتع بها، وإذ تأخذ في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتلازمة،

وإذ ترى أن لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير أهمية أساسية في صون كرامة الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات القتل خارج القضاء والاحتجاز للمهنيين العاملين في ميدان الإعلام، فضلا عن غيرهم من الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، علاوة على التمييز ضدهم وتهديدهم وارتكاب أعمال العنف والمضايقة بحقهم، بما في ذلك الاضطهاد والترويع، وغالبا ما يفلت المرتكبون من العقاب،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء قتل الصحفيين والاعتداء عليهم في مناطق النزاع المسلح، وإذ تؤكد على ضرورة كفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام القانون الإنساني الدولي، وتقديم المسؤولين عن تلك الاعتداءات إلى العدالة،

وإذ تؤكد مجددا الحاجة إلى التوعية بجميع جوانب العلاقة المتبادلة بين استخدام وتوافر وسائط الاتصال الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، والحق في حرية التعبير والإعلام، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد في عدد من المحافل الدولية والإقليمية، وإذ تضع في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة،

وإذ تشير إلى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها فريق خبراء اجتمع في جنوب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/39، المرفق)، والمبادئ المتعلقة بقوانين حرية تدفق المعلومات (حق الجمهور في أن يعرف) (E/CN.4/2000/63، المرفق الثاني)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه توجد بالنسبة للمرأة فجوة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التماس المعلومات من ناحية، والتمتع الفعلي بهذين الحقين من ناحية أخرى، ولأن هذه الفجوة تساهم في قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات في سبيل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا ما للمرأة من دور هام في الحيلولة دون حدوث المنازعات، وفي تسوية هذه المنازعات وإقامة السلم، وإذ تؤكد أهمية مشاركتها التامة وعلى قدم المساواة في كل ما يبذل من جهود في سبيل الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وإذ تقر بأن مساهماتها في هذه الجهود كثيرا ما يحد منها عدم تمتعها التام والفعال بحقها في حرية التعبير،

١- **تؤكد من جديد** الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2002/75 وAdd.1 وAdd.2)، وترحب بوجه خاص بتعاونه المتواصل والمتزايد مع الآليات الأخرى المواضيعية والخاصة ببلدان محددة ومع منظمات أخرى، وبجهوده في سبيل تعزيز احترام الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٣- **تعرب عن قلقها المستمر** إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاحتجاز، والاعتقال لفترات طويلة، والإعدام بلا محاكمة والتعذيب والتخويف والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي والترصد والتفتيش والمصادرة والرقابة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تعريف الآخرين بهذه الحقوق، أو الذين يدافعون عن هذه الحقوق والحريات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق، وتدعو الدول إلى إنهاء هذه الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٤- **تدعو** إلى إحراز المزيد من التقدم نحو الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لممارستهم الحقوق والحريات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار، مع مراعاة أن لكل فرد الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- **تعرب عن قلقها** إزاء عدد الحالات التي تسهل وتتفاقم فيها الانتهاكات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار بفعل عوامل عديدة مثل إساءة استخدام حالات الطوارئ، وممارسة الصلاحيات المتعلقة تحديدا بحالات الطوارئ دون الإعلان رسميا عنها، والغموض المفرط في تعريف الجرائم ضد أمن الدولة؛

٦- **تذكر** بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويجوز، بالتالي، إخضاعها لقيود معينة، كما هو مبين في المادة ١٩ من العهد، وتشجع الدول على استعراض إجراءاتها وتشريعاتها لضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية التعبير تتجاوز القيود المنصوص عليها في القانون واللازمة لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

٧- **تطلب** إلى الدول الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مناقشة السياسات الحكومية أو الإبلاغ عن فساد في الحكومة أو الاشتراك في مظاهرات سلمية أو التعبير عن آراء دينية أو معتقدات؛

٨- **تذكر** بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير تقع على عاتق الدولة، وتلاحظ بقلق ما أفيد عن تزايد الإجراءات التي، حسبما ورد في تقرير المقرر الخاص، ما برحت تؤثر تأثيرا سلبيا على قدرة الأفراد والجماعات على التمتع التام بالحق في حرية التعبير،

٩- **تطلب** إلى الدول احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتطلب إلى جميع الأطراف في أي صراع مسلح احترام القانون الإنساني الدولي واحترام التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، حيث تنص أحكامها على حماية الصحفيين في حالات الصراع المسلح؛ وتحث جميع الدول والأطراف في الصراعات المسلحة على حماية المهنيين الإعلاميين؛ وتحث الدول على الامتناع عن فرض قيود على الصحفيين في مناطق الصراع المسلح فذلك انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وترجو من المقرر الخاص أن يوصي بالخطوات التي يمكن اتخاذها لتحسين حماية الصحفيين في حالات الصراع المسلح؛

١٠- **تعرب عن قلقها** لاستمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم، وتؤكد من جديد أن التعليم هو أحد المقومات الأساسية لمشاركة الأشخاص مشاركة كاملة وفعالة في مجتمع حر، وخاصة من أجل التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، وأن للقضاء على الأمية أهمية كبيرة في تحقيق هذه الأهداف وفي النهوض بالإنسان؛

١١- **تحث** الحكومات على تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على جو الرعب الذي كثيرا ما يمنع النساء اللاتي يتعرضن للعنف، سواء في بيئة مترلية أو مجتمعية أو نتيجة لتراع مسلح، من الإفصاح الحر عن مشاكلهن، بأنفسهن أو من خلال وسطاء؛

١٢- **تشدد** على أهمية تنوع مصادر المعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيري، على جميع الصعد، وأهمية التدفق الحر للمعلومات، كوسيلة لتعزيز التمتع التام بحرية الرأي والتعبير، وتشجع على تيسير الوصول إلى شبكة الإنترنت؛

١٣- **تحث** الحكومات على احترام حرية التعبير في وسائط الإعلام والإذاعة، وخاصة احترام استقلال هيئات التحرير في وسائط الإعلام، وتشجيع تنويع مصادر المعلومات، بما في ذلك عن طريق نظم الترخيص الشفافة والأنظمة الفعالة للتركيز غير المبرر على ملكية وسائط الإعلام في القطاع الخاص، والامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حرية تدفق المعلومات والأفكار، ويشمل ذلك الممارسات من قبيل حظر أو إغلاق المطبوعات أو غيرها من وسائط الإعلام بلا مبرر وإساءة استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛

١٤- **تقر** بأن المشاركة الفعالة تتوقف على قدرة الإنسان على التعبير عن آرائه بحرية وعلى حريته في التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وفي تلقيها ونقلها إلى الآخرين، وتحث الحكومات على تيسير مشاركة المرأة مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات إدارة المنازعات وتسويتها والحيلولة دون حدوثها؛

١٥- **تحث** الدول على الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الوصول إلى تكنولوجيات الاتصالات الحديثة أو استخدامها، ويشمل ذلك الراديو والتلفزيون وشبكة الإنترنت ؛

١٦- **تسلم** بما يمكن أن تقدمه ممارسة الحق في حرية التعبير، وخاصة في وسائط الإعلام، والتكنولوجيات الحديثة، ومنها شبكة الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، من إسهام إيجابي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولكنها تعرب عن أسفها لنقل بعض وسائط الإعلام صورا كاذبة أو وصما سلبيا لأفراد أو جماعات مستضعفين، ولاستخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة، كشبكة الإنترنت مثلا، لأغراض تتنافى مع احترام قيم الإنسان؛

١٧- **تؤكد** ما يتسم به امتثال كل دولة للالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك المادة ٤ منها، من أهمية حيوية بالنسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١٨- **تدعو مرة أخرى** الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان،كلا في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يحتجزون أو يتعرضون للعنف أو لإساءة المعاملة أو التهديد أو للتمييز بسبب ممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

١٩- **تناشد** جميع الدول:

(أ) أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها أي شخص قد احتجز أو تعرض للعنف أو التهديد بالعنف أو للمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، حتى بعد الإفراج عنه، بسبب ممارسته هذه الحقوق كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال، ويشمل ذلك تأمين توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان، وتأمين تنفيذها بفعالية؛

(ب) أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لحالة المرأة؛

(ج) أن تهيئ وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم تدريب وتطوير مهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية، وأن تمتنع عن اللجوء إلى السجن أو فرض الغرامات على المخالفات المتصلة بالإعلام بما لا يتناسب مع ضخامة المخالفة وبما يعد انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى لـــه تنفيذ ولايتـــه كاملة، بما في ذلك أن تنظر بشكل جدي في الطلبات التي يقدمها المقرر

الخاص للقيام بزيارات داخل البلدان، ولمتابعـــة البلاغات المتلقاة والنظر في تنفيذ توصيات المقرر الخاص ذات الصلة؛

٢٠- **تدعو** الدول إلى أن توافي المقرر الخاص بتعليقاتها على برامجها وسياساتها بشأن إمكانية التماس المعلومات والاطلاع عليها لأغراض التعليم وبشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وتعرب عن تقديرها للدول التي فعلت ذلك، وتدعو المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته، بدراسة هذه التعليقات بغرض تقاسم أفضل الممارسات؛

٢١- **تحث** الأمين العام على ضمان أن تكون ممارسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات متمشية مع قراري اللجنة ١٩٩٩/٦٠ بشأن الإعلام و١٩٩٩/٦٤ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، المؤرخين ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٢٢- **تدعو** المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) أن يوجه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص قلقا جديا بالغا، وتشجع المفوضة السامية على أن تأخذ في اعتبارها، في إطار ولايتها، التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرر انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص، بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يرتكب ضد المرأة من أفعال تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه هذه الحالة من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وأن ينظر في الكيفية التي تفضي بها هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة المرأة على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لها، وأيضا في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي تعيش فيها، وأن ينظر في تقديم تقارير مشتركة مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن يواصل، بهدف تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية وتعزيز سبل وصوله إلى المعلومات اللازمة له في أداء واجباته، جهوده الرامية إلى التعاون مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان، ومع الوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها، والمضي في تطوير

وتوسيع نطاق شبكته من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخصوصا على المستوى المحلي، كي يستفيد استفادة كاملة من كافة المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع التي تتيحها هذه المنظمات غير الحكومية؛

(د) أن ينظر في النهج المتبعة إزاء الوصول إلى المعلومات بهدف الاطلاع على أفضل الممارسات؛

(هـ) أن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسبا، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيات الإعلام الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر؛

(و) أن يواصل التماس آراء وتعليقات الحكومات والجهات الأخرى المعنية عند إعداد تقريره، وأن يقوم بعمله في تكتم واستقلال؛

٢٣- **تعرب مرة أخرى عن قلقها** إزاء عدم كفاية الموارد، البشرية منها والمادية، المقدمة إلى المقرر الخاص، وتكرر بالتالي طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من المساعدة للوفاء بولايته بصورة فعالة، لا سيما بوضع قدر واف من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه، ويشمل ذلك ترجمة تقاريره ونشرها؛

٢٤- **تقرر** تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

٢٥- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في تلك الدورة.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٢/٤٩ - مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20، الفصل الأول)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١)، وبرنامج الموئل الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني)، وتقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/S-23/10/Rev.1)، وتقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية (A/S-24/8/Rev.1)، وتقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية (A/S-25/7/Rev.1)،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في عدم التعرض للتمييز وتساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى قراريها ١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٣٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل، وقرار لجنة مركز المرأة ١/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، وقرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ ترحب بالنتائج التي توصلت إليها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه الواردة في تقريرها المعنون "السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على العنف ضد المرأة" (E/CN.4/2000/68/Add.5) والمقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، ومؤداها أن فقر المرأة، مقرونا بنقص بدائل الإسكان، يجعل من الصعب عليها الابتعاد عن أوضاع العنف داخل الأسرة، وإذ تؤكد من جديد أن

لعمليات إعادة الإسكان قسرا والطرد القسري من المترل والأرض أثرا أكثر حدة على المرأة منه على الرجل، وإذ تشجع المقررة الخاصة على وضع هذه النتائج في اعتبارها فيما تقوم به مستقبلا من أعمال،

وإذ تسلم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من مساواة المرأة في الحصول على الائتمان والقروض وتمنعها أيضا من امتلاك ووراثة الأرض والممتلكات والسكن، وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية إنما تشكل تمييزا ضد المرأة ويمكن أن تسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تشدد على ما للتمييز بسبب نوع الجنس والعنف ضد المرأة من أثر حاد على مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، وخاصة أثناء حالات الطوارئ المعقدة والتعمير والإصلاح،

وإذ تسلم أيضا بأن مشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة في جميع مناحي الحياة أمر لا غنى عنه للتنمية الكاملة غير المنقوصة للبلدان،

واقتناعا منها بأنه ينبغي لدى وضع السياسات التجارية والمالية والاستثمارية الدولية والإقليمية والمحلية مراعاة عدم زيادة التفاوت بين الجنسين من حيث ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والسيطرة عليها وحقوق حيازة الملكية والسكن اللائق وسائر الموارد الإنتاجية الأخرى، وعدم تقويض قدرة المرأة على اقتناء هذه الموارد والاحتفاظ بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في السياق الاجتماعي - الاقتصادي المحدد الذي توجد فيه المرأة،

١- **ترحب** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠١/٣٤ (E/CN.4/2002/53)؛

٢- **تؤكد من جديد** حق المرأة في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحث الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحيازة الأرض ومساواة المرأة في حق الملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٣- **تؤكد** أن التمييز الذي تواجهه المرأة، من الناحية القانونية، فيما يتعلق بإمكانية حيازة الأرض والممتلكات والمساكن واقتنائها والتحكم فيها، وفيما يتعلق بالتمويل اللازم للأرض والممتلكات والمساكن، يشكل انتهاكا لحق المرأة الإنساني في الحماية من التمييز؛

٤- **تؤكد من جديد** قرار لجنة مركز المرأة ١/٤٢ الذي يتضمن، في جملة أمور، حث الدول على وضع وتعديل القوانين ضمانا لحق المرأة الكامل والمتساوي في ملكية الأرض وسائر الممتلكات، والحق في السكن اللائق، بما في ذلك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ التدابير الأخرى الضرورية لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا الملائمة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

٥- **تشجع** الحكومات على تأييد تغيير العادات والتقاليد التي تميز ضد المرأة والتي تحرم المرأة من الحيازة الآمنة للأرض والمساواة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق وضمان حق مساواة المرأة بالرجل في الأرض والإصلاح الزراعي وفي مخططات الاستيطان في الأراضي والحق في الملكية وفي السكن اللائق، واتخاذ تدابير أخرى لإتاحة المزيد من الأرض والمساكن للنساء اللواتي يعشن في فقر، وبخاصة القائمات على الأسر المعيشية؛

٦- **تؤكد من جديد** التزام الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة وتوصي بأن تقوم الحكومات بتشجيع مؤسسات الإقراض المالية على ضمان عدم التمييز في سياساتها وممارساتها؛

٧- **توصي** بأن تقوم المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات التمويل الإسكاني الإقليمية والوطنية والمحلية وسائر المرافق الائتمانية بتعزيز مشاركة المرأة وأخذ آرائها في الحسبان لإنهاء السياسات والممارسات التمييزية، مع إيلاء اعتبار خاص للمرأة العزباء وللأسر المعيشية التي تقوم عليها نساء، وبأن تقوم هذه المؤسسات بتقييم وقياس مدى التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية؛

٨- **تشجع أيضا** الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية على تزويد القضاة والمحامين والمسؤولين السياسيين وغيرهم من الموظفين العموميين، وقادة المجتمعات المحلية، وسائر الأشخاص المعنيين، حسب الاقتضاء، بالمعلومات والإرشادات الثقافية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق؛

٩- **تدعو** الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلى تشجيع كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، منفردة ومجتمعة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، على اتخاذ مزيد من المبادرات لتعزيز مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق،

وتخصيص مزيد من الموارد لدراسة وتوثيق ما ينشأ عن حالات الطوارئ المعقدة من آثار، وخاصة فيما يتعلق بمساواة المرأة في حق ملكية الأراضي والممتلكات والسكن اللائق؛

١٠- **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وسائر المنظمات الدولية المعنية، كل في إطار ولايته، إلى التصدي للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأرض، والملكية والسكن اللائق، في إطار برامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية التي تضطلع بها؛

١١- **تشجع** جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، بصورة منتظمة ومنهجية، لدى تنفيذ ولاياتها، وإدماج مضمون هذا القرار في نشاطها، حسب الاقتضاء؛

١٢- **تشجع** برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن على أن يأخذ محتويات هذا القرار في الاعتبار؛

١٣- **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز أن يقدم، ضمن إطار ولايته، إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين دراسة عن المرأة والسكن اللائق؛

١٤- **تقرر** النظر في مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٢/٥٠ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) يؤكدان أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية التي لا يجوز التصرف فيها وجزء لا يتجزأ منها ولا ينفصل عنها، ويدعوان إلى اتخاذ إجراءات لدمج المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بزيادة إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في أعمال جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وفي أهم المؤتمرات والدورات الاستثنائية، واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، كالدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعتها متابعة متكاملة ومنسقة،

وإذ ترحب بالالتزام الذي قطعته لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والأربعين تجاه تحسين حالة المرأة، ولا سيما الاعتراف بأهمية إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة في مجال استئصال الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال تمكين المرأة طوال حياتها في عالم يسير نحو العولمة والتحكم في البيئة والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات التعاهدية، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكافة الآليات الفرعية الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قد دعا، في منهاج العمل الذي اعتمده (A/CONF.177/20، الفصل الأول، المرفق الثاني)، وأن الجمعية العامة دعت في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية

والسلام في القرن الحادي والعشرين"، كافة الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى إيلاء الاهتمام الكامل، على قدم المساواة وبشكل مستمر، لحقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند اضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، يشمل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تشدد على الدور المحوري للجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وترحب باستنتاجاتها المتفق عليها بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام ذات الشأن التي يشملها منهاج العمل،

وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعيد التأكيد على الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

١- **ترحب** بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/81)؛

٢- **تؤكد** أن الهدف من إدماج منظور يراعي نوع الجنس هو تحقيق المساواة بين الجنسين وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كافة أنشطة الأمم المتحدة؛

٣- **تسلم** بأهمية دراسة تقاطع أشكال التمييز المتعددة، بما في ذلك أسبابها الجذرية، من منظور يراعي نوع الجنس، وتأثيرها على النهوض بالمرأة وتمتعها بحقوق الإنسان، بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى زيادة الدور الذي تؤديه المرأة في تصميم وتنفيذ السياسات غير التمييزية المراعية لنوع الجنس ومراقبة هذا الدور؛

٤- **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لتنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور يراعي نوع الجنس في صلب البرامج والسياسات التي تنتهجها هيئات الأمم المتحدة،

ولتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨ المتصلة بالمتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الفرع ثانيا – باء – ٣ المتعلق بتكافؤ المرأة في المركز وفي حقوق الإنسان، وذلك بطرق منها استعراض المؤتمرات في مجال تعزيز التنفيذ المتكامل والمنسق ومتابعة نتائج أهم المؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من المجالات ذات الصلة؛

٥- **تشجع** إدماج منظور مراعاة نوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة في أعمال وحصيلة مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة، الذي سيعقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في آب/أغسطس ٢٠٠٢، ولا سيما في الاستراتيجيات الهادفة إلى استئصال الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

٦- **ترحب** بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، من إدراج بند فرعي منتظم بشأن إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في صلب دوراته الموضوعية، والعمل، قبل عام ٢٠٠٥، على تكريس الجزء التنسيقي من إحدى دوراته الموضوعية لاستعراض وتقييم تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ على نطاق المنظومة والتي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في صلب جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

٧- **تشجع** الالتزام المتواصل من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال استمرار التعاون مع المستشارة الخاصة لشؤون قضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة؛

٨- **ترحب** بالتعاون المتواصل بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مشتركة بين مكتبي اللجنتين ومشاركة رئيسة لجنة مركز المرأة في أعمال لجنة حقوق الإنسان وكذلك مشاركة رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلسات لجنة مركز المرأة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون المتبادل؛

٩- **ترحب أيضا** بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة المنظومة، بما في ذلك من خلال خطة العمل المشتركة؛

١٠- **ترحب كذلك** بتقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٢ لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بالمسائل الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية (E/CN.4/2002/82-E/CN.6/2002/6)، ولا سيما الاقتراح الرامي إلى استحداث رزمة تدريبية متعددة الوسائط تتناول الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بدءا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وتحيط علما بالاقتراح الرامي إلى الدعوة إلى عقد اجتماع لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والأجهزة الوطنية

للنهوض بالمرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك لمناقشة استراتيجيات تتناول القضاء على التمييز بين الجنسين؛

١١- **تشجع** الأمين العام على أن يكفل تنفيذ خطة العمل المشتركة وأن يعمل على مواصلة تطويرها بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة وتحدد العراقيل/العقبات والمجالات الممكن زيادة التعاون فيها، وأن تتاح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وللجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والأربعين؛

١٢- **تحث** الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها جميع هيئات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تعيين الموظفين لمهام تشمل عمليات حفظ السلم والبعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان، الحاجة إلى الخبرة الفنية في مجال تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان؛

١٣- **تشدد** على الحاجة إلى الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الخبرة الفنية المتعلقة بتكافؤ المرأة في المركز وحقوق الإنسان الخاصة بها عن طريق جملة أمور منها توفير التدريب بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن تعميم إدماج منظور يراعي نوع الجنس، بما في ذلك من خلال إجراء تحليل للأثر المتصل بنوع الجنس، لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها في المقر وفي الميدان، وبصفة خاصة في العمليات الميدانية؛

١٤- **تعترف** بأهمية مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك على المستويات الأعلى لصنع القرار في منظومة الأمم المتحدة، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة، وتشجع الدول الأعضاء بقوة، في هذا الخصوص، على تعزيز التوازن بين الجنسين عن طريق جملة أمور منها القيام بصفة منتظمة بترشيح المزيد من النساء لانتخابهن في الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ولتعيينهن في هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المحاكم الدولية، وفي وكالاتها المتخصصة وأجهزتها الأخرى، وتدعو كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تحسين مركز المرأة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٥- **تشجع** هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على زيادة التعاون مع سائر المنظمات في تطوير أنشطة للتصدي، كل في نطاق ولايتها، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وتعزيز تمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك عن طريق تطوير أنشطة مع المنظمات الأخرى؛

١٦- **تشجع** المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على مواصلة التعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وأي من الآليات التابعة لها الضالعة في النهوض بحقوق الإنسان للمرأة، وذلك بغية تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية وتعزيز إمكانية وصولها إلى المعلومات الضرورية للاضطلاع بمهامها؛

١٧- **تطلب** من جميع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان مراعاة منظور نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وتضمين تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتشجيع تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات؛

١٨- **ترحب** بمبادرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرامية إلى وضع تعليق عام على المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن مساواة المرأة والرجل في الحق بالتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في العهد؛

١٩- **تشجع** الدول على إيلاء اعتبار خاص للتعليقات العامة الصادرة عن الهيئات التعاهدية والمتعلقة بتمتع المرأة بحقوق الإنسان؛

٢٠- **تحيط علما مع التقدير** بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٨/٢ بأن تبين اللجنة بوضوح إدماج منظور مراعاة نوع الجنس عند إنشاء أو تجديد الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢١- **تحث** على استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير والقرارات و/أو المقررات التي تصدر عن اللجنة، واللجنة الفرعية، ومختلف آليات حقوق الإنسان، وترجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استخدام لغة شاملة للجنسين لدى إعداد جميع رسائلها وتقاريرها ومنشوراتها وأن تعمل مع وحدات خدمات المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة على تأمين استخدام لغة وتفسيرات شاملة لكلا الجنسين في أعمال المفوضية؛

٢٢- **تشجع** الجهود التي تبذلها الهيئات التعاهدية من أجل رصد حقوق الإنسان للمرأة في أنشطتها بمزيد من الفعالية، على أن توضع في الاعتبار حلقات التدارس المكرسة لإدماج منظور مراعاة نوع الجنس، وتؤكد من جديد مسؤولية جميع الهيئات التعاهدية عن القيام في أعمالها بإدماج منظور مراعاة نوع الجنس، آخذة في اعتبارها أيضا ضرورة القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تراعي نوع الجنس لاستخدامها في استعراض تقارير الدول الأطراف؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية مشتركة ترمي إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أعمالها، بحيث يتسنى لكل هيئة، في إطار ولايتها، أن ترصد حقوق الإنسان للمرأة؛

(ج) استخدام تحليل يراعي نوع الجنس وتبادل المعلومات بانتظام عند وضع التعليقات العامة والتوصيات بغية إعداد تعليقات عامة تعكس منظور مراعاة نوع الجنس؛

(د) إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في الملاحظات الختامية بحيث تحدد الملاحظات الختامية لكل هيئة تعاهدية جوانب القوة والضعف في كل دولة طرف من حيث تمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها المعاهدة المعنية؛

٢٣- **تشجع** جميع الكيانات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على تحديد وجمع واستخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس ومعلومات تخص كل جنس على حدة في أنشطتها وأن تأخذ بتحليلات تقـــوم على أساس نوع الجنس في عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

٢٤- **ترحب** بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بناء على دعوة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة؛

٢٥- **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام منتظم ومتزايد ومستمر لتوصيات اللجنة من أجل ضمان استخدام ملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة استخداما أفضل في عمل كل منها؛

٢٦- **تحث** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بحيث يتسنى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتشجع جميع الدول الأطراف على النظر في التوقيع أو التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية أو الانضمام إليه إن لم تكن فعلت ذلك من قبل؛

٢٧- **تحث** الدول على الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى أن تكون صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق، وضمان عدم تعارض أي تحفظات مع غرض الاتفاقية وقصدها أو تعارضها مع قانون المعاهدات الدولي، وعلى استعراض التحفظات بشكل منتظم بغية سحبها وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها أو التي لا تتماشى مع قانون المعاهدات الدولي؛

٢٨- **تحث** الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها على اتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا عن طريق جملة أمور منها التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية وعلى مراعاة توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الصدد؛

٢٩- **تشجع** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لا سيما المنظمات النسائية، حسبما يكون ملائما، على مواصلة مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلب تلك الدول، في تنفيذ الاتفاقية؛

٣٠- **تشجع أيضا** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة النهوض بمعرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وفهمها لها والقدرة على استخدامها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٣١- **تلاحظ** أن القرار الأول بشأن المرأة والسلام والأمن الذي اعتمده مجلس الأمن، وهو القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٠، يطالب الجهات الفاعلة المعنية خاصة بأن تعتمد، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، منظورا يراعي نوع الجنس يشمل فيما يشمل تدابير تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ولا سيما ما يتصل منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛

٣٢- **تقر** بأهمية دور المرأة في درء المنازعات وفي تسويتها وفي بناء السلم، وبأهمية مساهمتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية على الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في صنع القرارات في مجال درء المنازعات وتسويتها، وتحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد وعلى اتخاذ الخطوات نحو كفالة ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ في أنشطة التنمية وعمليات السلام، بما في ذلك درء المنازعات وتسويتها، والإعمار بعد المنازعات، وتحقيق السلم والحفاظ عليه وتعزيزه، وكذلك من خلال إدماج منظور يراعي نوع الجنس في تلك العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة؛

٣٣- **ترحب** ببيان السياسات الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام ١٩٩٩ من أجل إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في المساعدة الإنسانية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم المعلومات عن حالة تنفيذ بيان السياسات هذا وعن تأثيره؛

٣٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا، في دورتها التاسعة والخمسين، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تحليل مدى اندماج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال اللجنة وهيئاتها

الفرعية، وتحديد العقبات والتحديات التي تعترض سبيل تنفيذ القرار، وأن يقدم توصيات ملموسة وشاملة بما ينبغي أن تتخذه الدول و/أو منظومة الأمم المتحدة من إجراءات؛

٣٥- **تقرر** إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها؛

٣٦- **تقرر أيضا** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٢/٥١ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبوجه خاص ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات من عزم على تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالبشر،

وإذ تذكر أيضا بكافة القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك باتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمرا الأمم المتحدة التاسع والعاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون للجمعية المعنونة "المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، والمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك لأغراض البغاء، التي تشكل انتهاكا وتعطيلا أو إلغاء لتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره، وذلك عن طريق اعتماد تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا؛

وإذ تدرك أن ضحايا الاتجار يتعرضون بصورة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ بقلق أن النساء والفتيات كثيرا ما يتعرضن لأشكال مضاعفة من التمييز على أساس جنسهن، فضلا عن أصلهن، وخاصة حين يكن من ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية،

وإذ ترحب أيضا ببدء سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تسلم بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، وخاصة الفتيات، وتحيط علما باتفاقية منع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء والقضاء عليه، التي اعتمدتها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وبإعلان مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخطة العمل الأولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٢-٢٠٠٣)، اللذين اعتمدتهما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في داكار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، الصادرة عن الاجتماع الآسيوي - الأوروبي المشترك المعقود في بيجين في أيار/مايو ٢٠٠١، وبالمؤتمر الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في برلين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ حول موضوع "أوروبا في مكافحتها الاتجار بالأشخاص"، وبالمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بمسألة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين والأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في شباط/فبراير ٢٠٠٢،

وإذ تسلم أيضا بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا وتعاونا نشطا من جميع حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وما يتسم به من أهمية في هذا الصدد جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة، بما في ذلك عن أساليب عمل شبكات الاتجار،

وإذ تعترف بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتاجر بهم، وفي تأمين عودتهم إلى بلدانهم الأصلية بصورة طوعية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تناول تأثير العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات،

وإذ تشعر بأشد القلق إزاء تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللواتي يجري الاتجار بهن فينقلن إلى البلدان المتقدمة، وكذلك في داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبيان هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية وذلك في كنف الانتهاك الصارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تقتنع بضرورة حماية كل ضحايا الاتجار ومساعدتهم والمراعاة الكاملة لحقوق الإنسان،

وإذ تشعر بعميق القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الآخرين والتصوير الإباحي للأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وأي صور أخرى للاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

١- **ترحب** بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/80) بشأن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٢- **تحيط علما** بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

٣- **تدعو** الحكومات وكذلك البلدان المانحة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية إلى النظر في ضرورة وضع استراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضرورة زيادة اعتمادات الموارد وتحسين تنسيق البرامج والأنشطة لدى معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والفتيات؛

٤- **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والهيئات الفرعية للجنة، والمفوضية السامية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لمواصلة التصدي، كل في نطاق ولايته، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٥- **تحث** الحكومات على اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس التجاري والزيجات القسرية، والعمل القسري، وذلك للقضاء على الاتجار بالنساء بجملة طرق منها تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية؛

٦- **تحث أيضا** الحكومات على اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، ومنها التدابير التي تتخذ من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، لكبح الطلب الذي يشجع كل أشكال استغلال الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والتي تقود إلى الاتجار في الأشخاص؛

٧- **تطلب** إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة كل المجرمين الضالعين في ذلك، بمن فيهم الوسطاء، مع تأمين الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والمراعاة الكاملة لحقوق الإنسان لهم؛

٨- **تشجع** الحكومات على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضحايا الاتجار، بما في ذلك اتخاذ خطوات تكفل لجميع التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار أن تكون حساسة لنوع الجنس وأن توفر الحماية لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وضد الانتهاكات التي ترتكب ضد النساء والفتيات؛

٩- **تدعو** الحكومات إلى ضمان أن تكون معاملة ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال، وكذلك تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة تلك التي تمس ضحايا هذا الاتجار، متسقة مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك حظر التمييز العنصري وتوفير وسائل الإنصاف القانوني المناسبة؛

١٠- **تشجع** الحكومات على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية للتصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات؛

١١- **تحث** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى بروتوكوليها المكملين لها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

١٢- **تحث أيضا** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل كمسألة ذات أولوية والنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

١٣- **تدعو** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات شبكة الإنترنت على اعتماد أو تعزيز تدابير للتنظيم الذاتي للترويج للاستخدام المسؤول للشبكة بغية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات؛

١٤- **تشجع** قطاع الأعمال، ولا سيما صناعة السياحة ومقدمي خدمة الإنترنت على وضع مدونات سلوك بغية منع الاتجار في الأشخاص، وحماية ضحايا هذا الاتجار، وخاصة في مجال البغاء، من التمييز القائم على الجنس أو العنصر، وتعزيز حقوقهم وكرامتهم وأمنهم؛

١٥- **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بشن حملات موجهة إلى النساء والفتيات تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٦- **تدعو** الحكومات المعنية إلى تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لتوفير برامج شاملة تهدف إلى مداواة وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار داخل المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب الوظيفي والمساعدة القانونية والرعاية الصحية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٧- **تطلب** إلى الحكومات وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات الكمية والنوعية، لمنع وقوع النساء والفتيات ضحايا، ولحماية ضحايا الاتجار من الوقوع ثانية ضحايا له؛

١٨- **تحث** الحكومات على توفير أو تعزيز تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة على مكافحة الاتجار بالأشخاص، على أن يتركز التدريب على الأساليب المتخذة في

مكافحة هذا الاتجار، وملاحقة التجار، وحماية حقوق الضحايا بما في ذلك حماية الضحايا من التجار؛ ويجب أن يأخذ التدريب في الاعتبار كذلك ضرورة مراعاة حقوق الإنسان وقضايا الأطفال ونوع الجنس الحساسة، ويشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني؛

١٩- **تحيط علما** بإنشاء فريق اتصال للمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالاتجار بالمهاجرين وتهريبهم، الذي يقوم بتنسيقه مستشار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعني بمسائل الاتجار وتشارك في رئاسته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، ويضم ممثلين لأهم المنظمات الحكومية الدولية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والتي يوجد مقارها في جنيف، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، للتعاضد والتعاون في قضية الاتجار بالأشخاص؛

٢٠- **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات المشتركة في فريق الاتصال، بإطلاع الوفود وغيرهم من الأطراف المعنية على برنامج مفوضية السامية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمكافحة الاتجار وعلى أنشطة فريق الاتصال أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة؛

٢١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين استكمالا للتقرير الخاص بالأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٢٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٢/٥٢ - القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس نوع الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة

بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما قرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ تحيط علما بجميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة,

وإذ ترحب بإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20، الفصل الأول) ، وأعمال المتابعة التي قامت بها لجنة مركز المرأة بشأن العنف ضد المرأة، ونتيجة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تذكر بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلم والأمن،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، الذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، تشكل في ظروف محددة جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب، وإذ تكرر التأكيد بأن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشردات داخليا، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات،

والمسنات، والأرامل، والنساء، اللواتي يعشن أوضاع النزاعات المسلحة، هي في كثير من الأحيان فئات مستهدفة ومعرضة، بوجه خاص، للعنف شأنها في ذلك شأن كل النساء اللاتي يتعرضن للتمييز،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتجلى بطريقة متمايزة فيما يخص النساء والفتيات، ويمكن أن تكون في عداد العوامل المؤدية إلى تردي أحوالهن المعيشية، وإلى الفقر والعنف والتمييز بأشكاله المتعددة، وإلى الحد من حقوق الإنسان الخاصة بهن أو إنكارها، وإذ تعترف بالحاجة إلى إدماج منظور يراعي نوع الجنس في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تنفيذ التشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة بأشكاله المتعددة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة على الصعد الدولية والوطنية والإقليمية،

١- **ترحب** بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتحيط علما بتقريرها عن الممارسات الثقافية في الأسرة التي تشكل عنفا ضد المرأة (E/CN.4/2002/83 وAdd.1-3)؛

٢- **ترحب أيضا** بالاهتمام الذي توليه آلياتها الخاصة لمسألة العنف ضد المرأة؛

٣- **تؤكد** أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل عنيف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة، بما في ذلك العنف المترلي والجرائم المرتكبة بدافع الشرف، والجرائم المرتكبة بدافع الانفعال العاطفي، والاتجار بالنساء والفتيات، والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر والقسري، ووأد البنات، وحالات العنف والوفاة المتصلة بالمهر، والاعتداء بالأحماض، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلا عن الاستغلال الاقتصادي؛

٤- **تدين بشدة** جميع أعمال العنف الموجهة ضد النساء والفتيات، وتدعو في هذا الصدد، وفقا لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموما، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء

ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون أو جماعات مسلحة أو عصابات متحاربة، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا؛

٥- **تؤكد** أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق المرأة ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يبطل تمتعها بهذه الحقوق والحريات؛

٦- **تدين بشدة** العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب الزوجي، ووأد البنات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والجرائم المرتكبة ضد النساء بدافع الشرف، والجرائم التي ترتكب بدافع الغيرة الجنسية، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلا عن الاستغلال الاقتصادي؛

٧- **تشدد** على أن العنف ضد المرأة في الأسرة يحدث في سياق التمييز ضد المرأة بحكم القانون والواقع وفي سياق المكانة المتدنية الممنوحة للمرأة في المجتمع، وأنه يزداد حدة بفعل العوائق التي كثيرا ما تصادفها المرأة لدى التماسها سبل الانتصاف من الدولة؛

٨- **تؤكد** أن للعنف ضد المرأة تأثيرا في صحتها الجسدية والعقلية، بما في ذلك صحتها التناسلية والجنسية، وتشجع الدول في هذا الصدد على ضمان استفادة المرأة من خدمات وبرامج صحية شاملة وميسورة ومن مقدمي الرعاية الصحية المطلعين والمدربين على الوفاء باحتياجات المرضى الذين تعرضوا للعنف، بغية الإقلال قدر الإمكان من الأضرار الجسدية والنفسية المترتبة على العنف؛

٩- **تؤكد أيضا** أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري ، فضلا عن الاستغلال الاقتصادي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، يمكن أن تزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتعزز الظروف المواتية لانتشارهما؛

١٠- **تشير** إلى تقرير المقررة الخاصة إلى اللجنة المعنون "إطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المترلي" (E/CN.4/1996/53/Add.2) والذي يتضمن، فيما يتضمن، توصيات عامة ومحددة لإرشاد الدول فيما تتخذه من إجراءات بخصوص مسألة العنف ضد المرأة في الأسرة، وتدعو الدول إلى مواصلة إيلاء هذه التوصيات الاعتبار الواجب؛

١١- **تذكر** الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا كاملا فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتؤكد من جديد الالتزام بالتعجيل في بلوغ التصديق العالمي على الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

١٢- **تحث** الدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٣- **تحث أيضا** الدول الأطراف على الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة هذه التحفظات صياغة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وضمان عدم إبداء تحفظات تتنافى بأي شكل من الأشكال مع موضوع الاتفاقية والغرض منها أو مع قانون المعاهدات الدولي، ومراجعتها بانتظام بهدف سحبها، وسحب التحفظات التي تتنافى بأي شكل من الأشكال مع موضوع الاتفاقية والغرض منها أو مع قانون المعاهدات الدولي؛

١٤- **تؤكد** أن على الدول التزاما إيجابيا يقضي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وأن عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنـــع جميع أشكال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وتطلب إلى الدول ما يلي:

(أ) أن تطبق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تصدق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد النساء والفتيات، وأن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير لتمكين المرأة وتدعيم استقلالها الاقتصادي، وحماية وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليتسنى للنساء والفتيات حماية أنفسهن حماية أفضل من العنف؛

(ج) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين أو الثقافة للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(د) أن تكثف جهودها من أجل اتخاذ و/أو استخدام التدابير التشريعية والتعليمية والاجتماعية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بما في ذلك سن القوانين وتنفيذها، ونشر المعلومات، والاشتراك النشط مع الجهات المجتمعية الفاعلة، وتدريب العاملين في مجالات القانون والقضاء والصحة، والقيام حيثما أمكن بإنشاء خدمات الدعم وتعزيزها؛

(هـ) أن تسن تشريعات داخلية، بما في ذلك تدابير لتحسين حماية الضحايا، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيزها أو تعديلها، للتحقيق والمحاكمة والمعاقبة والجبر في حالات الاعتداء على النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المترل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموما، أو في أثناء الاحتجاز أو في حالات التراع المسلح، وأن تتأكد من أنها مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق في أعمال العنف ضد المرأة ولمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها؛

(و) أن تقوم، على جميع المستويات المناسبة، بوضع خطط عمل للقضاء على العنف ضد المرأة وتنفيذها وتعزيزها، مسترشدة بجملة أمور منها إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، فضلا عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ز) أن تدعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد المرأة، والقيام، على المستوى الوطني، بإنشاء و/أو تعزيز علاقات تعاونية مع المعنيين من المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمع المحلي ومؤسسات القطاعين العام والخاص، ترمي إلى وضع أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد المرأة وتنفيذها تنفيذا فعالا، بما في ذلك في مجال خدمات الدعم للضحايا؛

(ح) أن تكثف الجهود لتوعية الناس، جماعات وأفرادا، بمسألة العنف ضد المرأة، وإبراز دور الرجل في منع وقوع العنف والقضاء عليه، وتشجيع ودعم المبادرات التي تحث مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة على تغيير سلوكهم؛

(ط) أن تطور أو تعزز، بطرق منها التمويل، برامج تدريبية لموظفي السلطة القضائية وإنفاذ القوانين والخدمات الطبية والاجتماعية والتعليمية وأفراد الشرطة وخدمات السجون والعسكريين وأفراد حفظ السلم والإغاثة الإنسانية والهجرة، وذلك للحيلولة دون سوء استعمال السلطة على نحو يؤدي إلى العنف ضد المرأة وبغية توعية هؤلاء الأفراد بطبيعة أفعال العنف أو التهديد به على أساس نوع الجنس؛

(ي) أن تدرس أثر النظرة النمطية إلى دور الجنسين التي تساهم في انتشار العنف ضد المرأة، وأن تتخذ تدابير لمعالجة تلك النظرة وذلك بطرق منها التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٥- **تدين بقوة** العنف ضد المرأة في حالات التراع المسلح مثل القتل، والاغتصاب بما فيه الاغتصاب المنظم، والعبودية الجنسية، والحمل القسري، وتدعو إلى الرد ردا فعالا على هذه الانتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

١٦- **ترحب** بإدراج الجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي النص النهائي لمشروع عناصر الجريمة، وتحث الدول على التصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه، وهو النظام الذي يبدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

١٧- **ترحب أيضا** بالجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح وذلك بطرق منها مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تقوم على أساس نوع الجنس وجرائم العنف الجنسي أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا؛

١٨- **ترحب كذلك** بإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، لا سيما إدراج الجرائم التي ترتكب ضد النساء والفتيات في نظامها الأساسي، وإنشاء وحدة الضحايا والشهود لتوفير تدابير الحماية وتقديم المشورة وغيرها من المساعدة المناسبة؛

١٩- **تحث** على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع الجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب؛

٢٠- **تحث** الدول على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في لجان التحقيق ولجان التوصل إلى الحقيقة والمصالحة، وتدعو المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير عن هذه الآليات، بحسب الاقتضاء؛

٢١- **تحث أيضا** الدول على القيام بتدريب جميع العاملين في بعثات حفظ السلم، بحسب الاقتضاء، تدريبا على مراعاة نوع الجنس، في التعامل مع ضحايا العنف، ومنه العنف الجنسي، لا سيما التعامل مع الضحايا من النساء والفتيات، وتسلم في هذا الصدد بالدور الهام لعمليات دعم السلم في القضاء على العنف ضد المرأة، وتدعو الدول إلى تعزيز تنفيذ القواعد العشر في مدونة السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى ضمان ذلك التنفيذ؛

٢٢- **تحث كذلك** الدول على إدراج منظور يراعي نوع الجنس، حسب الاقتضاء، في صلب السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع النساء، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات للتعرف على الاضطهاد والعنف على أساس نوع الجنس عند تقييم الأسس لمنح مركز اللاجئ واللجوء؛

٢٣- **تحث** الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بالبحوث المنظمة وجمع البيانات وتحليلها وتوزيعها، بما فيها معلومات مفصلة بحسب الجنس والسن ومعلومات عن مدى وطبيعة وآثار العنف ضد النساء والفتيات، وعن أثر وفعالية سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، وتشجيع زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٢٤- **تطلب** إلى الدول أن تضمن تقاريرها التي تقدمها بموجب أحكام صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة في الأمم المتحدة، بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن، ومعلومات عن العنف ضد المرأة تشمل التدابير التي ترمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بالنساء والفتيات، والتدابير الأخرى التي تتخذ لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

٢٥- **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصياتها وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

٢٦- **تدعو** المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع غيرها من المقررين الخاصين ومع الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وإعداد تقارير مشتركة، وتوجيه نداءات ورسائل عاجلة؛

٢٧- **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومع أي من آلياتها العاملة على تعزيز حقوق الإنسان للمرأة، وذلك بهدف زيادة الكفاءة والفعالية، وزيادة فرص حصولها على المعلومات اللازمة لإنجاز مسؤولياتها؛

٢٨- **ترجو** من المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، ومن هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد المرأة، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وخاصة الرد على الطلبات التي ترسلها المقررة للحصول على معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على القيام بذلك؛

٢٩- **ترجو مجددا** من الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، ولا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات ومتابعة هذه البعثات التي تضطلع بها إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وتوفير المساعدة الكافية لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

٣٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل توجيه نظر لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والأربعين إلى تقارير المقررة الخاصة وكذلك توجيه نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إليها؛

٣١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة باعتبارها ذات أولوية عالية في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٥١

٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٢/٥٣ - خطف الأطفال من شمالي أوغندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣(A/CONF.157/23)، واللذين أعرب فيهما عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، مما يؤثر على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين،

وإذ تذكر أيضا بالالتزام باحترام القانون الإنساني الدولي ومراعاته مراعاة تامة وفقا لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وصكوك القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق،

وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الأمر الذي يساعد على تعزيز المعايير الدولية التي توفر الحماية للأطفال المتأثرين بالحرب،

وإذ تذكر بقرارها ٢٠٠٠/٦٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي طلبت فيه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء تقييم في الموقع في المناطق المتضررة لحالة الأطفال المخطوفين من شمالي أوغندا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة (A/56/342-S/2001/852) المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبالاستنتاجات والتوصيات التي تضمنها تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النـــزاعات المسلحة على الأطفال (A/56/453)،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار خطف الأطفال من شمالي أوغندا وتعذيبهم واحتجازهم واغتصابهم واسترقاقهم وتجنيدهم قسرا،

١- **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن البعثة التي اضطلع بها مكتبها عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٦٠ الذي يقضي بإجراء تقييم في الموقع لحالة خطف الأطفال من شمالي أوغندا (E/CN.4/2002/86)؛

٢- **تدين بأقوى العبارات** جيش المقاومة الرباني لمواصلته خطف الأطفال وتعذيبهم وقتلهم واغتصابهم واسترقاقهم وتجنيدهم قسرا في شمالي أوغندا؛

٣- **تطالب** بالوقف الفوري لكل أعمال الخطف والهجمات على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، التي يقوم بها جيش المقاومة الرباني في شمالي أوغندا؛

٤- **تدعو** إلى الإفراج فورا وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين الذين يحتجزهم حاليا جيش المقاومة الرباني وتأمين عودتهم سالمين؛

٥- **تطلب** من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي أنشئ بقرار الجمعية العامة ٣٦/١٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، مواصلة توفير المساعدة للضحايا وعائلات الضحايا الذين يعانون من آثار التعذيب الذي يمارسه جيش المقاومة الرباني؛

٦- **تحث** الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والهيئات الإنسانية، وسائر الأطراف المعنية التي لها أي تأثير على جيش المقاومة الرباني على أن تمارس عليه كل الضغوط الممكنة للإفراج فورا وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين من شمالي أوغندا؛

٧- **تحث أيضا** جميع الدول الأطراف على تقديم الدعم إلى البرامج المتعلقة بإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال ومن يعولونهم بصورة مستديمة، بما في ذلك تزويدهم بالمساعدة النفسية الاجتماعية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، مع مراعاة احتياجات البنات والنساء الخاصة إلى الحماية؛

٨- **ترحب** بالاتفاق الثنائي بين أوغندا والسودان الذي وقعه رئيسا البلدين في نيروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٩- **ترحب أيضا** بالعودة إلى إقامة العلاقات الدبلوماسية الكاملة بين السودان وأوغندا وقيام البلدين بإعادة فتح السفارتين الدائمتين في كل من الخرطوم وكمبالا؛

١٠- **ترحب كذلك** بعودة بعض الأطفال المخطوفين وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود لإطلاق سراح الأطفال الباقين الذين يحتجزهم المتمردون؛

١١- **تعرب عن تقديرها** لتعهد حكومتي أوغندا والسودان ببذل جهد خاص لمعرفة أماكن الأشخاص الذين خطفوا في الماضي، ولا سيما الأطفال، وإعادتهم إلى أسرهم؛

١٢- **تلاحظ** الجهود التي بذلتها مؤخرا حكومتا أوغندا والسودان والتي اشترك فيها الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النـــزاعات المسلحة على الأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمات غير حكومية، وهي جهود أسفرت عن معرفة هوية المزيد من هؤلاء الأطفال وضمهم لأسرهم؛

١٣- **تؤكد** خطورة المسألة وتحث الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة الجهود المتضافرة الرامية إلى تحسين الحالة المتعلقة باختطاف الأطفال وتلبية احتياجات الضحايا؛

١٤- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١

٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

٢٠٠٢/٥٤- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير المجسدة في الصكوك الأساسية للحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك ما حدث من ازدياد ملحوظ في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء حالة الضعف الخطيرة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد من جديد أنه، رغم وجود مجموعة راسخة من المبادئ والمعايير، ثمة حاجة ملحة على نطاق العالم لبذل المزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة وتطوير الأوضاع التي تعزز الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بهدف إزالة المظاهر المتنامية لممارسات العنصرية وكره الأجانب من قبل أفراد أو مجموعات ضد العمال المهاجرين في قطاعات معينة في كثير من المجتمعات،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

١- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكره الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- **ترحب** بقيام بعض الدول بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الانضمام إليها، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (E/CN.4/2002/89)؛

٣- **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تنظر بجدية وعلى سبيل الأولوية في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، واضعة في اعتبارها بصفة خاصة أنه لم يعد يلزم لبدء نفاذ الاتفاقية سوى تصديق واحد فقط؛

٤- **تعرب عن أملها** في أن يبدأ نفاذ الاتفاقية في موعد قريب، إذ إنه وفقا للمادة ٨٧ من الاتفاقية لم يعد يلزم لبدء نفاذها سوى صك تصديق أو انضمام واحد فقط؛

٥- **ترجو** من الأمين العام أن يضع جميع الترتيبات اللازمة للقيام، في حينه، بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية، حالما يبدأ نفاذ الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تقديم أول تقاريرها الدورية في الوقت المناسب؛

٦- **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية ترويجا نشطا عن طريق الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- **ترحب** بما تقوم به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين من أعمال ذات صلة بالاتفاقية، وتشجعها على المثابرة في هذه الجهود؛

٨- **ترحب أيضا** بالأنشطة المتزايدة للحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وتحسين فهم أهميتها؛

٩- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية ولحماية حقوق العمال المهاجرين؛

١٠- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

الجلسة ٥٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٢/٥٥- التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي توجب على شعوب الأمم المتحدة أن تمارس التسامح وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن التعليم يجب أن يوجه إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الأمم وجميع الجماعات العرقية أو الدينية،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ المساواة وعدم التمييز الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشجع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع سواء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر،

وإذ تلاحظ أن التسامح ينطوي على القبول الإيجابي بالتنوع واحترامه وأن التعددية تشتمل على الاستعداد لإيلاء نفس القدر من الاحترام للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب، أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تلاحظ أيضا أن التسامح والاحترام المتبادل قيمتان تدعو إليهما كل الأديان في أنحاء العالم،

وإذ تسلم بأن التسامح والتعددية يعززان الديمقراطية، وييسران التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ويشكلان بذلك أساسا سليما للمجتمع المدني والوئام الاجتماعي والسلم،

وإذ تدرك تماما أنه حتى في مطلع القرن الحادي والعشرين لا تزال قوى التعصب القومي العدواني، وانعدام التسامح الديني، والتطرف الإثني تطرح تحديات جديدة،

وإذ تلاحظ أنه لا يمكن لأي مجتمع، في عالم متعدد الأعراق والديانات والثقافات، أن يكون بمنأى عن المخاطر التي يخلقها انعدام التسامح وما يمكن أن يولده ذلك من عنف،

وإذ تؤكد من جديد أن التنوع الثقافي هو أحد الأصول الغالية لتقدم البشرية عامة ولتحقيق رفاهها، وينبغي تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله قبولا حقيقيا وتبنيه، كسمة دائمة تثري كل المجتمعات،

وإذ تسلم بأن اشتراك جميع الأفراد والشعوب على قدم المساواة في تكوين مجتمعات عادلة ومنصفة وديمقراطية وشاملة يمكن أن يسهم في إقامة عالم خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد على الأهمية التي تعلقها لجنة القضاء على التمييز العنصري على قيام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تعليمية لتدريس مبادئ التسامح والتعايش السلمي في مجتمع متعدد الثقافات،

وإذ تدرك أن جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز القائم على أساس إثني، هي عوامل تشجع على التعصب وتنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي قد يهدد بدوره التعددية الديمقراطية ويعرض للخطر الوئام والسلام والاستقرار داخل الدول وعلى الصعيد الدولي على السواء،

واقتناعا منها بأن المبادئ الموجهة للمجتمع الديمقراطي، مثل المساواة، وسيادة القانون، ومساءلة الحكومة، ومراعاة حقوق الإنسان، واحترام التعددية، وممارسة التسامح تحتاج إلى دعم نشط من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح تتطلب تعاون الدول والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأفراد،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز ثقافة التسامح عن طريق تعليم حقوق الإنسان هو هدف يجب النهوض به في جميع الدول، وأن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورا هاما في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ إسهام المناقشة الخاصة، التي جرت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة بشأن موضوع التسامح والاحترام، في تعزيز التسامح واحترام التنوع،

١- **تدين بشكل قاطع** جميع الأعمال والأنشطة العنيفة التي تشكل تعديا على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، والتي تقوض بذلك قيم التسامح والتعددية؛

٢- **تؤكد** على ضرورة حماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات أينما وجدت وعلى ضرورة معاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات على قدم المساواة وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي شكل من أشكال التمييز؛

٣- **تؤكد أيضا** أن جميع الشعوب والأفراد يشكلون أسرة بشرية واحدة، ثرية في تنوعها، وأنهم قد أسهموا في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكل التراث المشترك للإنسانية، وأن الحفاظ على التسامح والتعددية واحترام التنوع وتعزيزها جميعا يمكن أن تفضي إلى قيام مجتمعات أكثر شمولا؛

٤- **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول والمجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية دون أي تمييز وعلى أساس المساواة الكاملة أمام القانون؛

(ج) معارضة كافة أشكال التمييز القائم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو النسب، أو غير ذلك من الأوضاع، من أجل تشجيع التسامح والتعددية على الصعيدين الوطني والدولي، واتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لمنع التمييز والقضاء عليه؛

(د) اتخاذ خطوات لمنع جميع مظاهر الكراهية والتعصب وأعمال العنف، وخاصة عن طريق التعليم والحوار؛

(هـ) تشجيع وتعزيز التسامح والتعايش وعلاقات الوئام بين الجماعات الإثنية، والدينية، واللغوية، وغيرها من الجماعات، وضمان التعزيز الفعال لقيم التعددية، واحترام التنوع، وعدم التمييز؛

(و) تشجيع إيجاد ثقافة تفضي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتسامح عن طريق أمور منها التثقيف المفضي إلى التعددية الحقيقية، والقبول الإيجابي بتنوع الرأي والمعتقد، واحترام كرامة الإنسان؛

٥- **تدعو** وسائل الإعلام إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع؛

٦- **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية تعزيز قيم التسامح والتعددية، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى المفوضية السامية اتخاذ مزيد من الخطوات لتحقيق ما يلي:

(أ) تضمين برامج عمل المفوضية السامية، في حدود الموارد العامة القائمة، تعزيز التسامح عن طريق القيام، حسبما يكون مناسبا، بعقد حلقات عمل وحلقات دراسية تستخدم فيها وسائل الإعلام الجماهيري، والمنظمات غير الحكومية، واستخدام برنامجها الخاص بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني لمساعدة البلدان في برامجها الوطنية؛

(ب) الاضطلاع في هذا الصدد بمبادرات تثقيفية محددة وأنشطة لإشاعة الوعي العام من أجل تعزيز التسامح والتعددية، وذلك في إطار البرامج والأنشطة التي يجري تنفيذها كجزء من عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٤-٢٠٠٣)، والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٢)؛

(ج) تقديم المشورة أو المساعدة إلى البلدان، عند الطلب، وعن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، لوضع ضمانات فعالة، بما في ذلك تشريعات مناسبة، من أجل كفالة تمتع جميع شرائح سكانها، دون تمييز من أي نوع كان، تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان؛

٧- **تلاحظ مع التقدير أيضا** المبادرات المختلفة التي تعزز احترام التنوع والتسامح، وبوجه خاص في سياق المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك المبادرات التي تدعمها المفوضة السامية بصفتها الأمين العام للمؤتمر؛

٨- **تطلب** إلى المفوضة السامية والمفوضية السامية إدراج تفاصيل الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لتنفيذ هذا القرار ضمن تقريرها إلى اللجنة في دورتها الستين؛

٩- **تطلب أيضا** إلى الآليات ذات الصلة التابعة للجنة:

(أ) أن تواصل إيلاء أعلى أولوية للتعزيز الفعال، على الصعيدين الوطني والدولي، لقيم الديمقراطية والتعددية والتسامح؛

(ب) أن تواصل دراسة الأحوال والأوضاع التي تعزز التعصب؛

(ج) أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تحديد المبادئ المقبولة عموما والممارسات الفضلى لتعزيز التسامح والتعددية؛

١٠- **ترحب** بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية العاملة على مستوى القاعدة الشعبية، في التعريف بأهمية التسامح والتعددية عن طريق أنشطتها الخاصة بالتوعية؛

١١- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٢/٥٦- المشردون داخليا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر ببالغ الانزعاج للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم الذين اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم، دون أن يعبروا حدود دولة معترف بها دوليا، والذين غالبا ما لا يتلقون ما يكفيهم من حماية ومساعدة،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة التشريد الداخلي من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية،

وإذ تدرك خطورة التحدي الذي يثيره ذلك أمام المجتمع الدولي ومسؤولية الدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل يمكن العمل بها على نحو أفضل لتلبية الاحتياجات المحددة من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ تشدد على المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق السلطات الوطنية لتوفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وكذلك التصدي للأسباب الأصلية لتشردهم، بالتعاون بصورة مناسبة مع المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بقضية المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى إيجاد حلول دائمة، لا سيما عودتهم طوعا بأمان وكرامة أو إدماجهم محليا، أو توطينهم في مكان آخر على أساس حرية الاختيار،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعمل ممثل الأمين العام في وضع إطار معياري ومؤسسي لحماية ومساعدة المشردين داخليا، وخاصة تجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية؛ والقيام ببعثات في البلدان لإجراء حوار مع الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛ بالإضافة إلى إجراء بحوث وإصدار تقارير عن الحالة في بلدان بعينها، تتضمن مقترحات بتدابير المعالجة، وعن قضايا أخرى تتصل بالتشرد الداخلي،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وخاصة اشتراك ممثل الأمين العام في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ تشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتنمية للمشردين داخليا،

وإذ تحيط علما بإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)، واللذين يشجعان الهيئات والوكالات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والدول على ترويج واستخدام المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، ولا سيما أحكامها المتصلة بعدم التمييز،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها ٢٠٠١/٥٤ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

١- **تحيط علما مع التقدير** بتقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا (E/CN.4/2002/95 و Add.1-3)؛

٢- **تثني** على ممثل الأمين العام لما يبذله من جهود في العمل على وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخليا؛

٣- **تعرب عن تقديرها** لممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولما يواصل أداءه من دور حفاز لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا؛

٤- **ترحب** بالاهتمام المحدد الذي أولاه ممثل الأمين العام للاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا، نساء وأطفالا، من المساعدة والحماية والتنمية، وبالتزامه بإيلاء المزيد من العناية المنهجية والمتعمقة للنساء والأطفال وكذلك الفئات ذات الاحتياجات المحددة من فئات المشردين داخليا؛

٥- **تشجع** ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله لأسباب التشرد الداخلي، وتدابير الوقاية، واحتياجات المشردين، وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، على أن توضع في الاعتبار حالات محددة، وأن تتضمن تقاريره إلى اللجنة والجمعية العامة معلومات عن ذلك؛

٦- **ترحب** بنشر المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي وترويجها وتطبيقها وكذلك باستخدام ممثل الأمين العام المبادئ التوجيهية في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

٧- **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٨- **تطلب** إلى جميع الحكومات تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي و لم توجه بعد دعوات أو لم تلب بعد طلبات الممثل موافاته بمعلومات؛

٩- **تشكر** الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام إلى زيارة بلدانها وتشجعها على متابعة توصياته واقتراحاته وإتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛

١٠- **تطلب** إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجددا ومساعدتهم إنمائيا، وتمكينهم من الوصول إلى الخدمات العامة، بما فيها التعليم، وتيسير الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بطرق منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

١١- **تشدد** على أهمية المتابعة الملائمة لتوصيات ممثل الأمين العام من جانب الحكومات وكذلك من جانب الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، العاملة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك المتابعة على المستوى القطري؛

١٢- **تعرب عن تقديرها** للمبادئ التوجيهية بوصفها أداة هامة لمعالجة حالات التشرد الداخلي، وترحب في هذا الصدد بأن عددا متزايدا من الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية، وتشجع على زيادة نشرها وتطبيقها؛

١٣- **تعرب أيضا عن تقديرها** لنشر المبادئ التوجيهية والترويج لها في الحلقات الدراسية الإقليمية وغيرها من الحلقات الدراسية المعنية بالتشرد، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة المبادرة إلى عقد مثل هذه الحلقات الدراسية أو مواصلة دعمها بالتشاور مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، وعلى تقديم الدعم للجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات والترويج لاستخدام المبادئ التوجيهية؛

١٤- **تشدد** على ضرورة زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواجهة التحدي الإنساني الضخم المتمثل في التشرد الداخلي، وتطلب إلى الدول توفير موارد كافية للبرامج الرامية إلى مساعدة المشردين داخليا وحمايتهم؛

١٥- **تنوه مع التقدير** بالأعمال التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والعناصر الأخرى في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، فضلا عن جميع الوكالات الإنسانية ذات الصلة، في توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا، وتشجعها على التعاون تعاونا وثيقا مع جميع الهيئات الدولية ذات الصلة في هذا المضمار؛

١٦- **تشجع** ممثل الأمين العام، ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر وكالات ومنظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على مواصلة زيادة التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالمشردين داخليا، ولا سيما من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٧- **تشدد** في هذا الصدد على الدور المركزي لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في التنسيق بين الوكالات من أجل توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا، وترحب بإنشاء الشبكة العليا المشتركة بين الوكالات المعنية بالتشرد داخليا، ومن ثم، وفي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ترحب بإنشاء الوحدة المعنية بالتشرد الداخلي، وتشجع كليهما على التعاون الوثيق مع ممثل الأمين العام وتقديم كل ما يمكن من المساعدة والدعم؛

١٨- **تلاحظ مع التقدير** ازدياد العناية التي توليها للمشردين داخليا عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود لتحسين إدراج احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة في النداءات الموحدة؛

١٩- **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجلس الأوروبي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

٢٠- **ترحب أيضا** بما يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات التعاهدية من اهتمام بقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلا أو يمكن أن تؤدي إلى حالات تشرد داخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

٢١- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل، بالتعاون مع الحكومات وممثل الأمين العام وغيرهما من الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على تعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخليا، وعلى إقامة مشاريع في هذا الشأن، بما في ذلك في مجال تعليم حقوق الإنسان، وذلك كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن تضمن تقريرها إلى اللجنة معلومات عن تنفيذها؛

٢٢- **تحيط علما** بالمقرر ١٢٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ والصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بشأن إعداد ورقة عمل عن إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين؛

٢٣- **تذكر مع التقدير** بإنشاء قاعدة بيانات عالمية للمشردين داخليا، وفقا لما نادى به ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والحكومات على مواصلة التعاون في هذه الجهود ومواصلة دعمها، وذلك بطرق منها توفير الموارد المالية؛

٢٤- **تطلب** إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إرساء أعمال الممثل على أساس أكثر رسوخا؛

٢٥- **تطلب** إلى ممثل الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان؛

٢٦- **تقرر** مواصلة النظر في مسألة التشرد الداخلي في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٥٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٢/٥٧- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، فضلا عن قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ومقرره ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن حقوق الأقليات،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتعاون من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات (E/CN.4/2002/92) التي عقدت في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ١ و٢ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ديربان بجنوب أفريقيا،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التنوع الثقافي للمجتمع وتراثه،

وإذ يساورها القلق من تزايد وتيرة وحدة المنازعات والصراعات التي تتعلق بالأقليات في بلدان كثيرة والتي أسفرت عن نتائج مأساوية في الكثير من الأحيان، وإزاء تعرض الأشخاص المنتمين إلى أقليات تعرضا شديدا للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء وقوع الأشخاص المنتمين إلى أقليات ضحايا وتهميشهم في حالات الاضطراب السياسي أو الاقتصادي،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلا عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ تعترف بأن حقوق الأقليات تسهم في التسامح داخل المجتمعات، وإذ تسلم بأن جميع الدول سوف تدفع قدما بتعزيز ثقافة تسامح من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعترف أيضا بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات بطرق منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضعه موضع التنفيذ،

وإذ ترحب بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن "دليل الأمم المتحدة من أجل الأقليات" الذي يعطي لمحة عامة عن الإجراءات والآليات ذات الصلة في المنظمات الإقليمية والدولية،

وإذ ترحب أيضا بعمل الفريق العامل المعني بالأقليات في مجال تعزيز المبادرات الإقليمية والمحلية لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وذلك بطرق منها تنظيم حلقات دراسية إقليمية للخبراء،

وإذ تلاحظ بارتياح تشديد الفريق العامل المعني بالأقليات على اشتراك ممثلي الأقليات في أعماله،

١- **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/2002/91 وAdd.1 وAdd.2) وبتقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/2001/22)، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- **تؤكد من جديد** التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٣- **تحث** الدول على القيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ؛

٤- **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها ضمان المساواة في الحصول على التعليم وتيسير اشتراكهم الكامل في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم، وعلى تطبيق منظور جنساني لدى القيام بذلك؛

٥- **تحث** الدول على إيلاء اهتمام خاص للآثار السلبية المترتبة على العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية

ولغوية، وتسترعي الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12، الفصل الأول)، بما فيها الأحكام المتصلة بأشكال التمييز المتعدد المظاهر؛

٦- **تطلب** إلى الدول إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المنتمين إلى أقليات، على أن تراعي ما يمكن أن تواجهه البنات والبنون من مخاطر؛

٧- **تطلب أيضا** إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المواقع الثقافية والدينية للأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية؛

٨- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وأن تقيم حوارا مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

٩- **تدعو** المفوضة السامية إلى مواصلة جهودها لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

١٠- **تدعو** هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وكذلك الممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة للجنة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، لحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

١١- **تشجع** الفريق العامل، وفقا لطلب اللجنة الفرعية، على المراعاة الواجبة، في إطار ولايته، للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والتقارير التي تعدها بشأن مشاكل وأوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بالأقليات؛

١٢- **تطلب** إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل بطرق منها تقديم مساهمات مكتوبة؛

١٣- **تطلب أيضا** إلى الدول أن تيسر لممثلي المنظمات غير الحكومية وللأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، وتدعو المفوضة السامية إلى التماس تبرعات في هذا الصدد؛

١٤- **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء ولايته؛

١٥- **ترجو** من المفوضة السامية دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم آرائها حول أفضل الطرق لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٦- **ترجو أيضا** من المفوضة السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا يشمل تحليلا للمعلومات التي وردت فعلا في تقارير الإجراءات الخاصة القائمة، وتقارير هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل عن الحالات المتعلقة بأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، ولا سيما فيما يتعلق بمنع نشوء الصراعات؛

١٧- **تطلب** إلى الأمين العام أن يتيح، بطلب من الحكومات المعنية، خبرة فنية مختصة في قضايا الأقليات، بما في ذلك منع نشوء الصراعات وحلها، بغية المساعدة على معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن مشاريع وأنشطة محددة في هذا الصدد؛

١٨- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين، عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٢/٥٨- العنف ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة مركز المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الإنسان، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، ونتائج ما تجريه هذه المؤتمرات من استعراضات تجرى كل خمس سنوات، ولا سيما ما يتعلق منها بالعاملات المهاجرات،

وإذ تذكر باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال،

وإذ ترحب بالأحكام ذات الصلة التي تنطبق على العاملات المهاجرات في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12، الفصل الأول)،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على التمييز العنصري ضد المهاجرين، بمن فيهم العاملات المهاجرات، في قضايا مثل الاستخدام والخدمات الاجتماعية ومن بينها التعليم والصحة، فضلا عن إمكانية الوصول إلى العدالة، وأن معاملتهم يجب أن تكون وفق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخالية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشدد على الحاجة إلى معلومات دقيقة وموضوعية وشاملة وقابلة للمقارنة وكذلك إلى تبادل واسع ومنهجي للخبرات والدروس المستفادة في آحاد البلدان في مجال حماية وتعزيز حقوق ورفاه العاملات المهاجرات من أجل وضع السياسات والإجراءات المشتركة،

وإذ تلاحظ وجود أعداد كبيرة من النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللواتي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب البلدان الأصلية في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن الاقتصادي لمواطنيها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بارتكاب تجاوزات وأعمال عنف خطيرة ضد العاملات المهاجرات من جانب بعض أصحاب العمل في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اعتمدتها بعض الدول المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في مناطق تخضع لولايتها،

وإذ تسلم بأهمية استمرار التعاون على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية لحماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

١- **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (E/CN.4/2002/90)؛

٢- **ترحب** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2002/94 وAdd.1) ، وخاصة الملاحظات التي أبدتها عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وتشجعها على مواصلة معالجة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، ولا سيما مشكلات العنف بسبب نوع الجنس والتمييز، آخذة في الاعتبار الاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام؛

٣- **تهيب** بالحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تفرض جزاءات عقابية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن بتزويد ضحايا العنف بكامل المساعدة العاجلة مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت، وغير ذلك من التدابير التي تمكنهن من حضور الإجراءات القضائية، وبتأمين عودتهن الكريمة إلى بلد الأصل، وأن تضع خططا لإعادة إدماج وتأهيل العاملات المهاجرات العائدات؛

٤- **تدعو** الدول المعنية، ولا سيما دول البلدان الأصلية وبلدان المقصد، إلى النظر في اعتماد تدابير قانونية ضد الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛

٥- **تحث** الدول على السعي إلى المراعاة الكاملة والامتثال لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وخاصة في علاقتها بحق المواطنين الأجانب، بغض النظر عن حالتهم القانونية ووضع هجرتهم، في الاتصال بموظف قنصلي من دولتهم في حالة القبض أو الاحتجاز، وتعريفهم دون إبطاء بهذا الحق؛

٦- **تشجع** الدول على النظر في التوقيع والتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦؛

٧- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقرير متابعة شاملا عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، آخذا في الاعتبار آراء الدول، ومستندا إلى كل المعلومات المقدمة من السلطات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٢/٥٩- حماية المهاجرين وأسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تضطلع بها كل دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقضية المهاجرين وأسرهم والتي اعتمدت في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وغيرهما من المؤتمرات والقمم الدولية وعمليات متابعتها التي تنظم برعاية الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12، الفصل الأول)، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبتوصياته المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت فيه الجمعية إعلان حقوق الإنسان للأفراد الـــذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، وإلى قرار الجمعية ٤٥/ ١٥٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت فيه باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بالعقبات المستمرة التي تحول دون تمتع الكثير من المهاجرين وأسرهم تمتعا كاملا بما لهم من حقوق الإنسان، وإذ تضع في اعتبارها أن المهاجرين كثيرا ما يتعرضون لسوء المعاملة ولأعمال التمييز والعنصرية وكره الأجانب،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/ ٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملين للاتفاقية،

وإذ تشدد على المسؤوليات الملقاة على عاتق جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في إشاعة وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اشتراك جميع البلدان التي تعنيها الهجرة في المبادرات الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، والدور الأساسي الذي ينهض به التعاون الدولي في معالجة مختلف القضايا المتعلقة بالهجرة معالجة متكاملة،

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي لكل دولة في وضع وتطبيق إطارها القانوني وسياساتها للهجرة، ووجوب أن تكون هذه السياسات متفقة وصكوك وقواعد ومعايير حقوق الإنسان التي تنطبق عليها،

١- **تطلب** إلى الدول أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، على أن تولي الاعتبار الواجب في ذلك للقوانين التي تنطبق في هذه الحالات لأن لم الشمل هذا يؤثر تأثيرا إيجابيا في إدماج المهاجرين؛

٢- **تشجع** دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

٣- **تشجع** جميع الحكومات على إزالة العقبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وموجوداتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة وفقا للتشريع الواجب التطبيق، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذا التحويل؛

٤- **تحث** الدول على النظر في إيلاء اهتمام خاص، عند وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات ترمي إلى تعزيز حماية حقوق العمال، لخطورة انعدام الحماية وفي بعض الحالات استغلال الأشخاص موضع الاتجار والمهاجرين المهربين، وعمال الخدمات المترلية؛

٥- **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم على نحو حازم، وفقا للتشريع الوطني، بالملاحقات القضائية اللازمة في قضايا انتهاك قانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك القضايا المتصلة بأمور منها أجرهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في العمل؛

٦- **تحث** الدول على القيام، في حالات وقوع أفعال أو بروز مظاهر أو أشكال تعبير ضد المهاجرين تنم عن كره الأجانب أو عن تعصب، بتطبيق القوانين النافذة بغية وضع حد لإفلات من يرتكبون أفعالا تنم عن كره للأجانب وعن عنصرية من العقاب؛

٧- **تطلب** إلى الحكومات أن تعتمد تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون الواجب التطبيق، إلى ملاحقة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من ذلك، مثلا، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، ويشمل ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

٨- **تشجع** دول منشأ المهاجرين والدول التي يقصدونها على النظر في اعتماد استراتيجيات ثنائية أو إقليمية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية، وطبقا للتشريع المناسب، وعلى مكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين وتهريبهم مكافحة فعلية، وعلى حماية المهاجرين وأسرهم من استغلال المتاجرين والمهربين والمنظمات الإجرامية لهم وترويعهم، وتحث الدول على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها؛

٩- **تشجع** الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والحدود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما النساء، من اتخاذ قرارات مستنيرة، وللحيلولة دون تحولهم إلى ضحايا للاتجار وسعيهم للوصول بوسائل خطرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية؛

١٠- **تطلب** إلى جميع الدول النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والانضمام إليها؛

١١- **تدعو** المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى إيراد معلومات تتصل بتنفيذ هذا القرار في التقرير السنوي المقبل الذي ستقدمه إلى اللجنة؛

١٢- **توافق** على القيام في دورتها التاسعة والخمسين باستطلاع إمكانية دمج القرار المتعلق بحماية المهاجرين وأسرهم في القرار المتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين بغية الخروج بقرار يشمل جميع جوانب حقوق المهاجرين وحمايتهم.

الجلسة ٥٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٢/٦٠ - الأشخاص المفقودون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي نزاعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ في هذا الشأن أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى إنهاء هذه النزاعات،

١- **تحث** الدول على أن تتقيد تقيدا صارما بقواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وأن تحترم هذه القواعد وتكفل احترامها؛

٢- **تؤكد من جديد** حق الأسر في معرفة مصير أفرادها وأقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة؛

٣- **تؤكد من جديد أيضا** أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع ما أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، واعتبارا من انتهاء الأعمال العدائية الفعلية على أقصى تقدير، بالبحث عن الأشخاص الذين اعتبرهم أحد الأطراف المعادية في عداد المفقودين؛

٤- **تطلب** إلى الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاع المسلح؛

٥- **ترجو** من الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛

٦- **تدعو** الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون تعاونا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين وإلى اتباع نهج شامل إزاء هذه القضية، بما في ذلك جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛

٧- **تحث** الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة حسب ما تطلبه الدول المعنية؛

٨- **تدعو** جميع الآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى اللجنة؛

٩- **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛

١٠- **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١١- **تقرر** إبقاء المسألة قيد النظر في دورتها الستين.

الجلسة ٥٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٢/٦١ - حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ما تعهدت به الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من أن تتخذ، مجتمعة أو منفردة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تدابير للمساعدة على تحسين نوعية الحياة، والعمالة الكاملة، وتهيئة الأوضاع اللازمة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية،

وإذ تشير إلى أن لجميع المعوقين الحق في الحماية من التمييز وفي التمتع الكامل والمتكافئ بما لهم من حقوق الإنسان، على نحو ما نصت عليه جملة أحكام، من بينها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني والعمالة (للمعوقين)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن عملية الاستعراض والتقييم الخمسية الثالثة لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/52/351)،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صلاحية وقيمة برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والذي يوفر إطارا راسخا وابتكاريا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد مجددا ما تم التعهد به منذ عام ١٩٩٠ في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية وفي عمليات متابعتها من التزامات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين، وإذ تشدد على أهمية مراعاة قضايا المعوقين لدى الوفاء بتلك التعهدات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٠٠٠/٥١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اعتمدته لجنة التنمية الاجتماعية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم،

والتزاما منها بإبقاء المعايير الدولية القائمة متسقة وعالية الجودة، وإذ توجه أنظار اللجنة المخصصة، المنشأة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/١٦٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى قرار الجمعية ٤١/١٢٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وإلى الفقرة ٦ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، حيث أعيد تأكيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع معايير دولية جديدة، لا سيما الحاجة إلى التشاور مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن ضرورة صياغة معايير جديدة،

وإذ تحيط علما بالتقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ (E/CN.5/2002/4)،

وإذ ترحب بالقرار الذي اعتمدته لجنة التنمية الاجتماعية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن زيادة تعزيز تكافؤ الفرص من قبل المعوقين ومن أجلهم وبالمشاركة معهم، وبشأن حماية ما لهم من حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات المتخذة لعقد مؤتمرات دولية متعلقة بالمعوقين،

وإذ تشدد مجددا على مسؤولية الحكومات عن القيام بإزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض الإدماج الكامل والمشاركة الكاملة للمعوقين في المجتمع، وإذ تدعم جهود الحكومات الرامية إلى وضع سياسات وطنية من أجل بلوغ أهداف محددة،

وإذ تعترف بمساهمة المنظمات غير الحكومية، وخاصة منظمات المعوقين، في الجهد العالمي الرامي إلى تحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين وضمان تمتعهم تمتعا كاملا بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالدراسة الاستقصائية التي أجرتها منظمة العمل الدولية عن قوانين وأعراف الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ١٥٩،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بقيام منظمة الدول الأمريكية باعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وذلك كأحد الأمثلة الجيدة على الاهتمام والعمل على الصعيد الإقليمي في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام أيضا بالتغييرات التي أتت بها معاهدة أمستردام لعام ١٩٩٧ والتي تمكن الجماعة الأوروبية من اعتماد تدابير مناسبة لمكافحة التمييز القائم على جملة أمور منها الإعاقة،

وإذ يقلقها مدى حالات الإعاقة التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، ولا سيما في صفوف المدنيين،

١- ترى أن أي انتهاك لمبدأ المساواة الأساسي، أو أي تمييز أو معاملة تمايزية سلبية أخرى للمعوقين لا تتمشى مع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، هو أمر يشكل إخلالا بحقوق الإنسان للمعوقين؛

٢- **تطلب** إلى الأمين العام أن يحافظ على سلامة البرامج القائمة في منظومة الأمم المتحدة والمتعلقة بالمعوقين، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة، بغية تعزيز حقوق المعوقين وتحقيق تكافؤ الفرص لهم، وإدماجهم الكامل في المجتمع؛

٣- **ترحب** بما اضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة والتابع للجنة التنمية الاجتماعية من عمل قيم، وبالتقرير الذي قدمه إلى اللجنة المذكورة في دورتها الأربعين، وتؤيد ما تضمنه التقرير من توصيات بالإجراءات التي يتعين اتخاذها مستقبلا ومقترحات بمراعاة مسألة الإعاقة في أوجه النشاط الرئيسية؛

٤- **تدعو** المقرر الخاص إلى التحدث أمام اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن جانب عمله المتعلق بحقوق الإنسان، كما تدعوه إلى موافاتها بصورة منتظمة بتقارير عما اكتسبه هو وفرقته من خبرة في هذا المجال من خلال رصد القواعد الموحدة؛

٥- **تشير** إلى الدراسة الاستقصائية العالمية الثالثة التي أجراها مكتب المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛

٦- **تطلب** إلى الدول التعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص، وتلبية طلباته المتعلقة بتزويده بالمعلومات، وتزويد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبيانات ذات الصلة؛

٧- **ترحب** بالدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، التي قدمت في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وتوجه أنظار الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى ما تضمنته من توصيات؛

٨- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظر، لدى اضطلاعها بأنشطتها، في تنفيذ التوصيات المتعلقة بها في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة؛

٩- **تحث** الحكومات على النظر في ترشيح معوقين لانتخابهم لعضوية هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، مع مراعاة الاعتبارات القائمة حاليا فيما يتعلق بالترشيح لعضوية هيئات رصد المعاهدات؛

١٠- **تحيط علما مع الاهتمام** بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦، الذي أنشئت بموجبه اللجنة المخصصة للنظر في المقترحات المتعلقة بوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم؛

١١- **توصي** اللجنة المخصصة أن تضع في اعتبارها العلاقة القائمة بين صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقواعد الموحدة، وأن تجري، في معرض ذلك، دراسة متأنية لما قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة والتابع للجنة التنمية الاجتماعية من تقرير ومقترحات في هذا الشأن في الدورة الأربعين للجنة المذكورة؛

١٢- **ترجو** من المفوضية السامية أن تتيح للجنة المخصصة الدراسة عن حقوق الإنسان ومسألة الإعاقة المقدمة في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

١٣- **تدعو** الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، واللجان الإقليمية، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة والتابع للجنة التنمية الاجتماعية، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يهمها الأمر، أن تساهم في العمل الموكل إلى اللجنة المخصصة، استنادا إلى ممارسة الأمم المتحدة؛

١٤- **تشجع** اللجنة المخصصة على دعوة المؤسسات الوطنية إلى المساهمة في النظر في المسائل التي تتناولها اللجنة المخصصة؛

١٥- **تشجع أيضا** اللجنة المخصصة على الأخذ بأساليب عمل تتيح للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تشارك مشاركة كاملة في مداولاتها؛

١٦- **تدعو** اللجنة المخصصة إلى النظر في الاجتماع مرة على الأقل في جنيف قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وبصورة دورية بعد ذلك، والى تقديم تقرير مرحلي مؤقت إلى اللجنة في الدورة المذكورة؛

١٧- **تنوه مع التقدير** بقرار المفوضية السامية تعيين جهة وصل فيها تتولى بصفة رئيسية متابعة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان للمعوقين؛

١٨- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عما يحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان ومسألة الإعاقة، المقدمة في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وعن برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين؛

١٩- **تشجع** المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين على أن تتعاون بصورة وثيقة فيما بينها، وأن تقدم المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والى المفوضية السامية؛

٢٠- **تشجع أيضا** هذه المنظمات غير الحكومية على الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية السامية لمساعدتها على العمل بصورة فعالة في مجال حقوق الإنسان، وتشجع الحكومات على دعم هذه المنظمات وفقا للقاعدة ١٨ من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٢١- **تسلم** بحق المعوقين، أفرادا وجماعات، في تكوين منظمات للمعوقين والانضمام إليها كأعضاء، وبحق هذه المنظمات في أن تتحدث باسم أعضائها وتعمل كممثل شرعي لهم؛

٢٢- **تدعو** جميع هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى الاستجابة لدعوتها إلى رصد امتثال الدول لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ضمانا لتمتع المعوقين تمتعا كاملا بهذه الحقوق، كما تدعوها إلى إدراج مسألة الإعاقة، حسب الاقتضاء، في ما تضعه من قوائم بالمسائل والملاحظات الختامية، والنظر في صياغة تعليقات عامة بشأن حقوق الإنسان للمعوقين، إضافة إلى التعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يمكن استخدامه نموذجا يؤخذ به في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بالإعاقة؛

٢٣- **تحث** الحكومات على أن تتناول كامل مسألة حقوق الإنسان للمعوقين لدى امتثالها لالتزامات تقديم التقارير بمقتضى صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢٤- **تدعو** جميع المقررين الخاصين إلى أن يضعوا في اعتبارهم، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، حالة المعوقين وما لهم من حقوق الإنسان؛

٢٥- **تحث** الحكومات على تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، بمساعدة المنظمات ذات الصلة وتعاونها، مع إيلاء اعتبار خاص لحاجات النساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون من معوقات نمو ومعوقات نفسية، وذلك لصون كرامتهم الإنسانية وسلامتهم؛

٢٦- **تدعو** الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة بغية تقديم دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة، وذلك في إطار برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

٢٧- **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ضمان تقديم الدعم الملائم للعمل على نحو فعال بالاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

٢٨- **تعرب عن بالغ قلقها** لما يترتب على حالات النـــزاع المسلح من آثار مدمرة بصفة خاصة على حقوق الإنسان للمعوقين؛

٢٩- **ترحب** بالجهود الدولية المتزايدة المبذولة في المحافل المختلفة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وفي هذا الصدد تحيط علما على النحو الواجب بعقد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وبدء نفاذها، وكذلك بالبروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

٣٠- **تطلب** إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في إزالة الألغام، الإسهام على أساس مستمر في الجهود الدولية المبذولة لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ المزيد من الاجراءات لتعزيز برامج ملائمة للجنسين وفئات الأعمار المختلفة للتوعية بالألغام ولإعادة التأهيل، مما يؤدي إلى خفض عدد الضحايا وتخفيف معاناتهم؛

٣١- **تشجع** على إعداد برامج للمعوقين لتمكينهم من تطوير قدرتهم على المشاركة بصورة كاملة في جميع أنشطة المجتمع؛

٣٢- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للمعوقين؛

٣٣- **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يتيح لها في دورتها التاسعة والخمسين آخر تقرير للمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة والتابع للجنة التنمية الاجتماعية عن رصده للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٣٤- **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجميع المؤسسات الحكومية الدولية المعنية بالتعاون الإنمائي إدراج تدابير تتعلق بمسألة الإعاقة في صلب أنشطتها، وإدراج ذلك في التقارير عن أنشطتها؛

٣٥- **ترجو** من جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تتصدى للمشاكل القائمة في مجال تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين على جميع المستويات، وأن تقدم تقارير عن كيفية حل هذه المشاكل؛

٣٦- **تشجع** الحكومات على العمل من أجل وضع سياسات وممارسات تعليمية ملائمة من أجل المعوقين من الأطفال والبالغين وإشراك الأشخاص المعوقين في استراتيجيات وخطط تهدف إلى استئصال الفقر وتشجيع التعليم وتعزيز العمالة، ومراعاة حق المعوقين في السكن والمأوى والنقل والأجهزة المعاونة؛

٣٧- **تدعو** منظمة العمل الدولية إلى القيام، بالتعاون مع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية، بأخذ زمام المبادرة على المستوى الدولي لصياغة سياسات واستراتيجيات تؤدي إلى تحقيق تكافؤ فرص العمل؛

٣٨- **تدعو** الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى تجميع المعلومات والبيانات الملائمة عن المعوقين للمساعدة في صياغة سياسات فعالة لتناول قضايا المساواة؛

٣٩- **توصي** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تضع في الحسبان المعلومات المتعلقة بالتشريعات التي تؤثر على حقوق الإنسان للمعوقين والتي جمعها المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة والتابع للجنة التنمية الاجتماعية؛

٤٠- **تدعو** الوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف إلى القيام، في ضوء القواعد الموحدة، بإيلاء ما ينبغي من الاهتمام لقضايا وصول المعوقين وما يتصل بها من الحقوق المتعلقة بالإعاقة بخصوص المشاريع التي ترعاها وتمولها؛

٤١- **تعيد تأكيد** التزامها بضمان أن تواصل في جميع أعمالها تناول قضايا حقوق الإنسان للمعوقين وشواغلهم المتعلقة بالمشاركة الكاملة في جميع أنشطة المجتمع؛

٤٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٢/٦٢ - حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي،

وإذ ترى أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بوجه خاص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير إلى تجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ووضع حد لأعمال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في جميع المجتمعات، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح؛

وإذ ترحب بالأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12، الفصل الأول)، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من

أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ورسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي وافقت فيه على إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، خاصة الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية التي كثيرا ما يقدمها المهاجرون بأشكال عدة، منها اندماجهم الفعلي في نهاية الأمر في المجتمع المضيف، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين،

وإذ تبرز أهمية تهيئة الظروف المواتية لزيادة الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في البلدان التي يجدون فيها أنفسهم، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين،

وإذ ترحب بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب وتقديم المساعدة لضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا المهاجرون،

وإذ تحيط علما بالحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عن محكمة العدل الدولية وبالفتوى (OC-16/99) الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات المحاكمة العادلة التي يكفلها القانون في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مستقبلة،

وإذ تضع في الاعتبار ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرارها ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمـــع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي تلصق بهم في كثير من الأحيان؛

٢- **تدين بشدة أيضا** جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والتدريب المهني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلا عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور؛

٣- **ترجو** من الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين بصورة فعالة، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن ظروف هجرتهم، طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمعايير والقواعد الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٤- **تطلب** إلى الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الالتزامات والتوصيات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- **تطلب أيضا** إلى جميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلك، عند الضرورة، في تنقيح هذه السياسات بغية إلغاء جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين، وأن تتيح تدريبا متخصصا للموظفين الحكوميين المسؤولين عن رسم السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين والهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين، لتؤكد بذلك أهمية القيام بعمل فعال لتهيئة الظروف التي تعزز المزيد من الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

٦- **تؤكد من جديد وبشدة** أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن مركز هجرتهم، في الاتصال بمسؤول في قنصلية بلدانهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

٧- **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، وما يقوم به منها الأفراد أو الجماعات؛

٨- **تشجع** الدول التي لم تفعل ذلك بعد على سن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، على أن تضع في الاعتبار بوجه خاص أعمال الاتجار والتهريب التي تعرض حياة المهاجرين للخطر أو التي تنطوي على مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال مثل أي شكل من أشكال عبودية الدين، أو الاسترقاق والاستغلال الجنسي، أو العمل بالسخرة، وتشجعها أيضا على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٩- **تطلب** إلى الدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تضمن جعل المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي، وتؤكد أهمية لم شملهم مع آبائهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاص، كل في إطار ولايتها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٠- **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان التي تسمح للمهاجرين بالاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر إمكانية لم شمل الأسر وتعزز وجود بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

١١- **تشجع** الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة التي تضم البلدان المرسلة والمستقبلة، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

١٢- **ترحب** بالتقرير الثالث للمقررة الخاصة (E/CN.4/2002/94 وAdd.1) المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠١/٥٢ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ولا سيما فيما يخص الأعمال التي اضطلعت بها، وتحيط علما بالملاحظات والتوصيات التي قدمتها؛

١٣- **تقرر** تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات وتشجعها على مواصلة استكشاف سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون لهذه الفئة الضعيفة الكبيرة العدد، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، طبقا لولايتها الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤؛

١٤- **ترجو** من المقررة الخاصة أن تقوم، عند نهوضها بولايتها وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، أينما تحدث، من الحكومات، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة للجنة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

١٥- **ترجو** من كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

١٦- **ترجو** من المقررة الخاصة أن تقوم، كجزء من الأنشطة التي تضطلع بها، بمواصلة برنامج زياراتها التي تسهم في تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وتسهم أيضا في التنفيذ الكامل والواسع النطاق لكافة جوانب ولايتها؛

١٧- **تشجع** الحكومات على النظر جديا في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليها، وتلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد دعتها فعلا لزيارة بلدانها؛

١٨- **ترجو** من جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة على أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب فورا لنداءاتها العاجلة؛

١٩- **ترجو** من المقررة الخاصة أن تضع في اعتبارها، عند الاضطلاع بولايتها، التوصيات المتعلقة بالمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٠- **ترجو أيضا** من المقررة الخاصة أن تضع في اعتبارها، عند الاضطلاع بولايتها، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف، في جملة أمور، إلى تناول مسألة عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني وإعادة إدماجهم؛

٢١- **ترجو كذلك** من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢٢- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها؛

٢٣- **تطلب** إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة، بأشكال منها نشر المعلومات عن

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واتخاذ إجراءات تكفل حمايتهم وتعزيز زيادة الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٢٤- **تحث** الدول على التصديق على، أو الانضمام إلى، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتنفيذ هذه الصكوك تنفيذا كاملا؛

٢٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٢/٦٣ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقراراتها السابقة بشأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وخصوصا بالقرار ١٩٩٧/٣٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام كاف لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تذكر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل عام،

أولا – تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١- **تحيط علما** بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40) وبتقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2001/17)؛

٢- **تحث** الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات وللحالات المتنوعة للسكان الأصليين في العالم ولتطلعاتهم، وترحب باقتراحه تسليط الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، آخذة في الاعتبار أن الفريق العامل سيواصل التركيز في دورته العشرين على موضوع "السكان الأصليون وحقهم في التنمية، بما في ذلك حقهم في المشاركة في التنمية التي تؤثر عليهم"، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية إلى توفير المعلومات والبيانات عن هذا الموضوع إلى الفريق العامل في دورته العشرين؛

٣- **تدعو مجددا** الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال كل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وحلقات تدارس الخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية؛

٥- **تدعو** الفريق العامل إلى مواصلة نظره فيما إذا كانت هناك طرق يمكن بها تعزيز مساهمة الخبرة الفنية من السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- **ترجو** من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشرا كافيا على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية التشجيع على أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، لكي تبدي عليها تعليقاتها واقتراحاتها المحددة؛

٧- **تحيط علما** بقرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي وسع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليشمل مساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في دورات المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين النظر في المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وزيادة مستوى المساهمات بقدر كبير إن أمكن ؛

ثانيا – العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٨- **تحيط علما** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4//2002/96)؛

٩- **تدعو** الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقا للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- **ترحب** بتأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

١١- **ترحب** بالدعوة إلى عقد الدورة السنوية الأولى للمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، وتشجع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك كافة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة والتي تهتم بقضايا السكان الأصليين، على أن تعمل في حدود الموارد المتاحة على ضمان وجود محفل ممول تمويلا كافيا ويسير بشكل جيد ويعكس ولايته الواسعة بطرق منها توفير دعم كاف من جانب الأمانة؛

١٢- **ترجو** من المفوضة السامية، بصفتها منسقة العقد، تقديم تقرير سنوي مستكمل يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"، عملا بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

١٣- **تلاحظ** أن المفوضة السامية، بوصفها منسقة العقد، تستعرض في تقريرها تنفيذ برنامج أنشطة العقد، وتأخذ علما بالمعلومات الواردة فيه عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، وسواها من الأنشطة الحكومية الدولية المتصلة بالسكان الأصليين، وتحث جميع الأطراف المعنية على تكثيف جهودها سعيا لبلوغ أهداف العقد؛

١٤- **تشدد** على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاههم وتنميتهم المستدامة؛

١٥- **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

١٦- **تشجع** الحكومات على أن تقوم، حسب الاقتضاء، إقرارا منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، بدعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين، وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون لتأمين التخطيط لأهداف وأنشطة العقد وتنفيذها على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(ب) استكشاف سبل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) تعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد؛

١٧- **تناشد** المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية دعم العقد بتعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٨- **تشجع** الحكومات على النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، دعما لتحقيق غايات العقد، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٩- **ترجو** من المفوضة السامية أن تضمن لوحدة السكان الأصليين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كفاية الموظفين والموارد لتمكنها من تنفيذ أنشطة العقد تنفيذا فعالا؛

٢٠- **توصي** بأن تعمد المفوضة السامية، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير تدريب السكان الأصليين في مجال حقوق الإنسان؛

٢١- **تشجع** المفوضة السامية على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويرا دقيقا؛

٢٢- **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنون "دراسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1999/20) وتطلب إلى المفوضة السامية أن تلتمس من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين معلومات عن التقرير والقضايا الأوسع نطاقا التي يطرحها، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا بشأن الآراء التي أبديت كأساس لمقرر تتخذه اللجنة بشأن إمكانية عقد حلقة دراسية؛

٢٣- **تدعو** مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإنمائية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء قدر أكبر من الأولوية والموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد بصفة خاصة على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسبل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل تنفيذ غايات العقد، كل في مجالات اختصاصه؛

(ب) بدء مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

(ج) تعيين نقاط اتصال أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع المفوضة السامية، وتثني على تلك المنظمات التي قامت بذلك بالفعل؛

٢٤- **توصي** بأن تؤخذ أوضاع السكان الأصليين في الاعتبار في مؤتمرات الأمم المتحدة المقبلة ذات الصلة، بما فيها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة للطفل، ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛

٢٥- **تذكر** بتوصية المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن يعمد الأمين العام إلى إجراء تقييم لنتائج العقد وإصدار توصيات بشأن كيفية الاحتفال بنهاية هذا العقد، بما في ذلك إجراء المتابعة الملائمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في تنفيذ هذا التقييم؛

٢٦- **تحيط علما** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٣١٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي يطلب إلى الأمين العام التماس المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين والمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين وكافة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة والتي تعنى بقضايا السكان الأصليين، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، كأساس لإجراء الاستعراض المطلوب في الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣؛

٢٧- **تقرر** النظر في مسألة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٥٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٦٤/٢٠٠٢ - الفريـــق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشـــروع إعـــلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقا عاملا بين الدورات مفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة على أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل،

وإذ تدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهما خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعية فيه اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تقررها اللجنة ووفقا لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتشدد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكا يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١- **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2002/98)، وترحب بمواصلة مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات السكان الأصليين مساهمة فعالة؛

٢- **تعرب عن تقديرها** لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات السكان الأصليين للمشاركة في الفريق العامل بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٣- **ترحب** بمقررات المجلس التي يوافق فيها على مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، واضعا في اعتباره على نحو دقيق الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٤- **توصي** بأن يجتمع الفريق العامل لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكلفة الاجتماع من الموارد المتاحة؛

٥- **تدعو** رئيس- مقرر الفريق العامل وجميع الأطراف المعنية إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بين الدورات بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في الدورة القادمة للفريق العامل؛

٦- **تشجع** جميع الدول المهتمة على المشاركة في اجتماع غير رسمي مشترك يعقد بين الدورات للنظر في مجموعة المواد المشار إليها في الفقرة ٨٣ من تقرير الفريق العامل، وتطلب إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يكفل إتاحة نتائج هذا الاجتماع غير الرسمي المعقود بين الدورات لجميع الأطراف المعنية قبل انعقاد الدورة التالية للفريق العامل؛

٧- **تشجع** منظمات السكان الأصليين، التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في المشاركة، على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٨- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا مرحليا كي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

٩- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٠٢٦.]

الجلسة ٥٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٢/٦٥ - حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم يتساوون في حق التمتع بالحماية دونما تمييز، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة،

وإذ تسترشد بالقواعد والمعايير ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالأحكام ذات الصلة بهذا القرار الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12، الفصل الأول)، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا،

واهتماما منها بما استجد من تطورات لدى الفريق العامل التابع للجنة المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى أن هدف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي يواجهونها في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تؤكد أهمية الفراغ، في موعد لا يتعدى عام ٢٠٠٤، من صياغة "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، كيما يعرض على الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده قبل اختتام العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بأن المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين، وهو جهاز فرعي من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيعقد دورته السنوية الأولى في أيار/مايو ٢٠٠٢، وإذ تشير إلى أن الولاية المسندة إليه هي مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الولاية المسندة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقوام هذه الولاية استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوقهم،

وإذ تذكر بقرارها ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن ما يعانيه السكان الأصليون في مناطق كثيرة من العالم من عدم استقرار في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديهم، وأوجه تفاوت في أوضاعهم مقارنة بسائر السكان، وبشأن استمرار الانتهاكات الجسيمة لما لهم من حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية،

وإذ تستمد التشجيع مما تعهد به المجتمع الدولي مجددا بحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين حماية تامة وفعالة، وما يبديه من اهتمام متزايد بذلك،

١- **ترحب** بالتقرير الأول للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/CN.4/2002/97 وAdd.1)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٥٧/٢٠٠١، وخاصة ما تضمنه التقرير من عرض موجز لبرنامج عمل المقرر الخاص مستقبلا؛

٢- **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة دراسة سبل ووسائل تخطي العقبات التي تعترض حاليا حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين حماية تامة وفعالة، تمشيا مع الولاية المسندة إليه والواردة في قرار اللجنة ٥٧/٢٠٠١؛

٣- **ترجو** من المقرر الخاص أن ينظر، لدى نهوضه بعمله، فيما أصدره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من توصيات بشأن المسائل المتصلة بالولاية المسندة إليه؛

٤- **ترجو أيضا** من المقرر الخاص، لدى نهوضه بولايته وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أن يلتمس ويتلقى ويتبادل المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للسكان الأصليين، أينما حدثت، من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة التابعة للجنة وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات السكان الأصليين، وأن يستجيب بفعالية لهذه المعلومات؛

٥- **ترجو كذلك** من المقرر الخاص أن يواصل العمل بشأن المواضيع المدرجة في تقريره الأول، وخاصة ما يؤثر منها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مما قد يسهم في إحراز تقدم في مناقشة القضايا الأساسية التي تخص "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"؛

٦- **تدعو** المقرر الخاص، لدى اضطلاعه بمهمته، أن يراعي كل ما يتصل بالولاية المسندة إليه من توصيات صادرة عن المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، التابعين للجنة الفرعية؛

٧- **ترجو** من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تيسر حضور المقرر الخاص الدورة السنوية الأولى للمحفل الدائم المقرر عقدها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

٨- **تكرر** دعوة المقرر الخاص إلى إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأطفال السكان الأصليين ونسائهم، وإلى الأخذ بمنظور يراعي الفروق بين الجنسين؛

٩- **ترجو** من جميع الحكومات أن تتعاون كليا مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم كل ما يطلبه إليها من معلومات، وأن ترد بسرعة على ما يوجهه إليها من نداءات عاجلة؛

١٠- **ترحب** باعتزام المقرر الخاص الاضطلاع بزيارات نهوضا بالولاية المسندة إليه، وتشجع الحكومات على أن تستجيب إلى طلب زيارة بلدانها؛

١١- **تشجع** الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلون، والمؤسسات التي يهمها الأمر، والمنظمات غير الحكومية، وبشكل خاص السكان الأصليون، على التعاون على أكمل وجه ممكن مع المقرر الخاص في أدائه مهام ولايته؛

١٢- **تحث** الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، أو التي لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في ذلك على سبيل الأولوية؛

١٣- **تحث** الدول كافة، في هذا السياق، على الوفاء بما تعهدت به من التزامات ذات صلة بهذا القرار في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٤- **ترجو** من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٥- **ترجو** من الأمين العام ومن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته؛

١٦- **تقرر** النظر في متابعة هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٢/٦٦ - أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٩٩٨/٢٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٩٩٩/٨١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢٠٠٠/٨٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٢٠٠١/٦٠ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وكذلك إلى اختصاصات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت تدعى سابقا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) المحددة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، وإذ تعيد تأكيد مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بما يلي:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40)،

(ب) تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/2002/99 وCorr.1)،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل النهائية عن طرائق عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/2)، والمبادئ التوجيهية لتطبيق اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قواعد إجراءات اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقررات والممارسات الأخرى المتصلة بذلك، المرفقة بمقرر اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

١- **تؤكد من جديد** تقديرها لإسهام اللجنة الفرعية القيم، بصفتها هيئة فرعية للجنة، في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على مدى خمسة وخمسين عاما خلت؛

٢- **تنوه بشكل خاص** بإسهام اللجنة الفرعية وآلياتها المنشأة للنظر بمواضيع محددة إسهاما هاما في إيجاد فهم أفضل لحقوق الإنسان من خلال درس القضايا الهامة، ووضع معايير دولية لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وتنوه كذلك بإسهام الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية القيم في نجاح اللجنة الفرعية؛

٣- **تؤكد من جديد** أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات خبراء مستقلين يضطلع بها أعضاؤها الأصليون أو المناوبون؛

(ب) توصيات ترتكز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثا كاملا؛

(ج) ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان من دراسات وبحوث ومشورة خبراء؛

٤- **ترحب** بما اتخذته اللجنة الفرعية من إجراءات في دورتها الثالثة والخمسين للاستجابة لتوصيات اللجنة المتعلقة بالشروع في ورقات العمل والدراسات الجديدة؛

٥- **ترحب أيضا** بالاهتمام الذي توليه اللجنة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباهتمامها المستمر بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- **ترحب كذلك** بتحسين أساليب عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين التي قامت فيها اللجنة الفرعية بما يلي:

(أ) إصلاح جدول أعمالها وتحسينه وتبسيطه ليقتصر على سبعة بنود؛

(ب) عقد جلسة مشتركة مغلقة مع المكتب الموسع للدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

(ج) صياغة العديد من قراراتها في جلسات مغلقة بدلا من محاولة القيام بذلك في جلسات علنية؛

(د) اتباع نهج إجرائية مبتكرة ومفيدة أخرى، وبخاصة استخدام نموذج "الأسئلة والأجوبة" وبعض مناقشات أفرقة الخبراء؛

٧- **تقرر** عدم تأييد اقتراح اللجنة الفرعية الوارد في مشروع مقررها ٨ (انظر E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل الأول) والقاضي بأن تتخذ لجنة حقوق الإنسان إجراء بشأن مقترحات اللجنة الفرعية في جلستها السنوية غير الرسمية المعقودة ليوم واحد في أيلول/سبتمبر، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الوسائل والسبل الممكنة لمعالجة القضايا التي تثيرها اللجنة الفرعية ولتحسين الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية؛

٨- **تكرر وتؤكد من جديد:**

(أ) مقررها القاضي بألا تتخذ اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات تتصل بأي بلد بالتحديد، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) ضرورة أن تظل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تدرج مناقشاتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشات، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٩- **توصي** بأن تواصل اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة الابتكارات الناجحة التي اتبعتها في دورتها الثالثة والخمسين، وخاصة من خلال القيام بما يلي:

(أ) عقد جلسات مغلقة سنوية مع المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين والدورات اللاحقة للجنة، لتبادل الآراء بهدف تحسين التعاون بين الجهازين؛

(ب) الإبقاء على جدول أعمال مبسط؛

(ج) إجراء مناقشاتها بشأن قواعد عملها وإجراءاتها وجدول مواعيدها في جلسات مغلقة؛

(د) صوغ أكبر عدد ممكن من قراراتها في جلسات مغلقة بالنظر إلى الوقت المحدود المتاح؛

١٠- **توصي** بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين طرائق عملها باتباع ما يلي:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي تطلبها اللجنة على وجه التحديد، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على سبل تحسين تطبيق المعايير الحالية ووقته؛

(ج) الالتزام التزاما دقيقا بأعلى مستويات الحياد والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) أخذ ما يضعه المقررون الخاصون وأعضاؤها من دراسات وورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان؛

(و) اتخاذ المزيد من الخطوات لإتمام عملها خلال دورة تستغرق ثلاثة أسابيع؛

(ز) تقديم مقترحات إلى اللجنة حول الطريقة التي يمكن بها لهذه الأخيرة أن تساعد اللجنة الفرعية، والعكس بالعكس؛

(ح) التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقا لولايتها؛

(ط) تحاشي الازدواجية في عملها مع ما تتخذه الهيئات والآليات المختصة الأخرى؛

١١- **تطلب** إلى الدول، لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم:

(أ) أن تدرك الاهتمام الشديد بضمان استقلالية هذه الهيئة والمحافظة على هذه الصورة؛

(ب) ألا تغيب عن بالها ضرورة التوفيق المتوازن بين فوائد الاستمرارية وأهمية التجديد؛

(ج) أن تختار أعضاء ذوي خبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تقدم الترشيحات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي سينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيموا مؤهلات المرشحين واستقلاليتهم تقييما دقيقا؛

١٢- **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم الدعم للجنة الفرعية بطرق شتى من بينها توفير الوثائق في الوقت الملائم قبل كل دورة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومساعدة اللجنة الفرعية فيما يتعلق بطلبات المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتكرر أن هذه الطلبات، شأنها شأن جميع الطلبات عن التدابير الملموسة، يجب أن تقرها اللجنة أولا؛

١٣- **توصي** بأن يحضر رئيس اللجنة الفرعية أو ممثله اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بغية تيسير التنسيق بين اللجنة الفرعية وسائر الهيئات والإجراءات المعنية التابعة للأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها؛

١٤- **تدعو** رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة إلى التحدث إلى اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها الرابعة والخمسين، وإلى إعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت عن هذا الموضوع في الدورة الثامنة والخمسين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها؛

١٥- **تدعو** رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين يتضمن تقييما لمدى سير عملية الحفز الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها، من الناحية العملية؛

١٦- **تقرر** النظر في مسألة عمل اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٦٧/٢٠٠٢ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان؛

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تسلم بأن للانتهاكات المنتظمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل حكومة ميانمار تأثيرا سلبيا كبيرا على صحة شعب ميانمار ورفاهه وأن هذه الانتهاكات تدخل في صلب الحالة الإنسانية المحفوفة بالمخاطر،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ولذلك فهي تشعر بالقلق الشديد لأن حكومة ميانمار لم تقم حتى الآن بتنفيذ التزاماتها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو تحقيق الديمقراطية على ضوء النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص ومفادها أن الإفراج الكامل عن جميع السجناء السياسيين هو وحده الذي سيمهد الطريق نحو تحقيق المصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون، مما يفضي إلى عملية إرساء الديمقراطية،

وإذ تضع في اعتبارها أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، وفي اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (١٩٣٠) الخاصة بالعمل الجبري ورقم ٨٧ (١٩٤٨) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم،

وإذ تشير إلى القرار الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ فيما يتعلق بممارسة العمل الجبري في ميانمار،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن اللجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية ٢٣١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرار اللجنة ١٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ ترحب بما قدم للمبعوث الخاص للأمين العام وللمقرر الخاص من تعاون أثناء زيارتيهما إلى ميانمار،

١- **تعرب عن تقديرها** لحكومة ميانمار لما قدمته للمقرر الخاص من مساعدة وتعاون خلال البعثة التي اضطلع بها، وتحث حكومة ميانمار على مواصلة التعاون مع المقرر الخاص ومع آليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وذلك من أجل تمكين المقرر الخاص وتلك الآليات من الاضطلاع بحرية ببعثات ميدانية أخرى، وعلى التنفيذ الكامل لتوصياتهم، وبخاصة التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/45)؛

٢- **ترحب** بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، والملاحظات المتعلقة بالحالة والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الزيارة التي قام بها مبعوثه الخاص إلى ميانمار (A/56/505)، وما قام به من إجراءات ومساع حميدة لتيسير عملية المصالحة الوطنية؛

(ج) الاتصالات بين الحكومة وأونغ سان سو كيي، الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وتعرب عن أملها بأن يتم توسيع نطاق المحادثات في الوقت المناسب لتشمل جهات أخرى من بينها ممثلو الأقليات الإثنية، مما ييسر عملية المصالحة الوطنية الشاملة والعريضة القاعدة واستعادة الديمقراطية؛

(د) الخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار لتمكين المعارضة من العودة إلى ممارسة بعض الوظائف السياسية، بما في ذلك إعادة فتح بعض مكاتب فروع الأحزاب السياسية، والكف عن الحملات الإعلامية السلبية، ولكنها تشعر ببالغ القلق إزاء القيود الصارمة التمييزية وغير الضرورية التي لا تزال تعوق حرية الأحزاب السياسية في التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والإعلام والحركة، حسبما لاحظه المقرر الخاص؛

(هـ) الإفراج عن بعض النشطاء السياسيين المحتجزين، وتحث حكومة ميانمار على إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المتبقين، وضمان سلامتهم الشخصية، وتمكينهم من المشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

(و) عمليات وقف إطلاق النار المستمرة في بعض مناطق البلد، وتدعو حكومة ميانمار إلى إضفاء الطابع الرسمي على هذه الاتفاقات والوفاء بالوعود المتعلقة بالحوار السياسي، وتحث السلطات وجميع أطراف النـــزاع على مواصلة العمل على تسوية خلافاتها عن طريق الحوار السياسي؛

(ز) التعاون المستمر مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في الاضطلاع ببعثات إنسانية تشمل القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز والاتصال بالمحتجزين، وتعرب عن أملها في استمرار هذا التعاون وتعزيزه؛

(ح) الإفراج عن بعض النساء المحتجزات اللواتي لهن أطفال صغار لأسباب إنسانية؛

(ط) إعادة فتح جميع معاهد التعليم الجامعي، ولكنها تظل تشعر بالقلق لأن التمتع بالحق في التعليم لا يزال محدودا، لأسباب سياسية في الغالب، نتيجة لتقليص مدة السنة الدراسية، وتوزع الطلاب وفصل بعضهم عن بعض في أحياء جامعية متباعدة، ونقص المدرسين، وعدم كفاية الدعم المادي المقدم من الحكومة، مما يؤثر تأثيرا خطيرا على الآفاق المرتقبة للشبان، فضلا عن عدم كفاية الموارد المخصصة؛

(ي) نشر معايير حقوق الإنسان لكي يطلع عليها المسؤولون العموميون وذلك من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل في مجال حقوق الإنسان، وتشجع حكومة ميانمار على توسيع نطاق المشاركة في حلقات العمل هذه بحيث تكفل أن تعود هذه المعلومات، وتطبيقها في الممارسة العملية، بالفائدة على جميع مواطني ميانمار؛

(ك) التفاهم الذي تم التوصل إليه بين الحكومة ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتعيين ضابط اتصال تابع لهذه المنظمة في ميانمار بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مما يشكل خطوة أولى في اتجاه إرساء تمثيل كامل وفعال للمنظمة المذكورة في ميانمار؛

(ل) الشروع في تطبيق خطة العمل المشتركة للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ميانمار؛

٣- **تحيط علما** بإنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان، مما يفضي إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وتحث هذه اللجنة على الامتثال للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٤- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) بطء عملية المصالحة الوطنية وتحقيق الديمقراطية في ميانمار، وتحث على العمل بمزيد من الزخم في اتجاه تحقيق المصالحة الوطنية؛

(ب) استمرار العمل بسياسة حكومية تقوم على أساس قمع جميع الأنشطة السياسية للمعارضة، وإساءة استخدام النظام القانوني من خلال عمليات الاحتجاز التعسفي، والسجن والمراقبة المنتظمة للأشخاص الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التفكير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ومضايقة أسرهم، فضلا عن عدم احترام وحماية حرية السكان وصحتهم وتعليمهم وتنميتهم البشرية؛

(ج) تكوين الجمعية الوطنية وإجراءات عملها التي لا تسمح لأعضاء البرلمان المنتخبين ولا لممثلي الأقليات الإثنية بالتعبير عن آرائهم بحرية، وتحث حكومة ميانمار على أن تكثف الحوار السياسي وتدابير بناء الثقة مع المعارضة وكذلك مع جميع المجموعات الإثنية، وأن تسعى إلى اتخاذ إجراءات جديدة تتيح تعزيز عملية مصالحة وطنية حقيقية تقوم على أساس التعاون واعتماد تدابير مشتركة، وأن تحدد إطارا زمنيا للقيام بذلك؛

(د) إبقاء أونغ سان سو كيي قيد الإقامة الجبرية الفعلية في منزلها، وإبقاء غيرها من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في السجن، وتحث حكومة ميانمار على الإفراج عنهم فورا ودون قيد أو شرط وتمكينهم من ممارسة حقهم في تكوين الجمعيات وفي حرية التنقل والتعبير؛

(هـ) سجن أعضاء البرلمان المنتخبين بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير؛

(و) عدم حدوث تقدم يذكر في القضاء على العمل الجبري حيث إنه، رغم الحظر الرسمي، لم تبذل سوى جهود غير متسقة لنشر الأمر رقم ٩٩/١ من الأوامر التكميلية بين السكان، ذلك لأن هذه الأوامر لا تراعى من قبل العسكريين على المستوى المحلي ولأنه لم تتم عملية ملاحقة قضائية جنائية على الرغم من انتشار حالات العمل الجبري على نطاق واسع؛

(ز) استمرار الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يتعرض لها المواطنون، ولا سيما في المناطق التي لا يزال فيها النـــزاع العسكري دائرا بين قوات الجيش والمجموعات المسلحة في ولايات شان وكارين وكاريني، وتحث جميع الأطراف في الأعمال الحربية الدائرة في ميانمار على الاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والكف عن استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية، من انتهاكات القانون الإنساني، والاستفادة من الخدمات التي توفرها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

(ح) التأثير المتزايد باطراد لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على سكان ميانمار، وتحث حكومة ميانمار على زيادة الاعتراف بجسامة الحالة، وضرورة تخصيص موارد كافية، والحاجة إلى اتخاذ تدابير، بالتعاون مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية ومع الفئات الإثنية والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية، وبخاصة تدابير وقائية، لمكافحة هذه الجائحة بطرق منها التنفيذ الفعال لخطة العمل المشتركة للأمم المتحدة، التي يجب أن تصل إلى المجتمعات المحلية الأشد تأثرا بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتي تعتبر بالتالي الأكثر عرضة للإصابة به؛

(ط) الأوضاع غير المرضية إلى حد بعيد التي لا تزال سائدة في السجون، ومعسكرات العمل وغيرها من مراكز الاحتجاز في ميانمار حسبما ذكره المقرر الخاص، مثل المعاملة القاسية والمهينة، والافتقار إلى المساعدة الطبية، وعدم كفاية التغذية، والحبس الانفرادي لمدد طويلة، والاحتجاز في زنزانات بالغة الصغر، ومعاملة السجناء السياسيين معاملة تمييزية، فضلا عن ارتفاع معدل الوفيات بين النزلاء في معسكرات العمل؛

٥- **تأسف** لما يلي:

(أ) النمط المستمر للانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وحالات الاختفاء القسري، والاغتصاب، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والعمل الجبري، بما في ذلك استخدام الأطفال، والترحيل القسري، والحرمان من حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير وحرية الدين وحرية التنقل؛

(ب) عدم استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وعدم احترام سيادة القانون على نطاق واسع، بما في ذلك عدم احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة وفقا للأصول القانونية، وبخاصة في الحالات التي تنطوي على ممارسة الحقوق والحريات السياسية والمدنية، مما يفضي إلى عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية، وغياب الرقابة القضائية على عمليات الاحتجاز، والعقوبات التي يتم توقيعها دون محاكمة، وإبقاء المتهم على غير علم بالأساس القانوني للتهم الموجهة إليه، وإجراء المحاكمات في جلسات سرية ودون تمثيل قانوني مناسب للمتهمين، واستمرار حالات احتجاز ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سياسية، وعدم إعلام أسر المتهمين ومحاميهم بالعقوبات الصادرة بحقهم، والتمديد التعسفي لفترة الاحتجاز بعد انقضاء مدة العقوبة؛

(ج) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية، والممارسات التمييزية الواسعة النطاق ضدهم، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاغتصاب، والتعذيب، وسوء المعاملة، والبرامج المنتظمة لإعادة التوطين الجبري التي تستهدف الأقليات الإثنية، وبخاصة في ولايات كارين وكاريني وراخين وتشن وشان، وفي منطقة تيناسيريم، وتدمير دور العبادة، واستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد، وتدمير المحاصيل والحقول، ومصادرة الأراضي والممتلكات، مما يحرم هؤلاء الأشخاص من جميع أسباب الرزق ويسفر عن تشرد الأشخاص على نطاق واسع وعن تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتزايد أعداد المشردين داخليا؛

(د) ما يرد من تقارير عن القيود المفروضة على ممارسة حرية الدين، مثل القيود المفروضة على بناء المساجد والكنائس الجديدة، وإجبار الناس، وخاصة المسلمين في ولاية راخين والمسيحيين في ولاية تشين، على تغيير دينهم؛

(هـ) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للمرأة، وخاصة العمل الجبري، والاتجار، والعنف والاستغلال الجنسيين، وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وهي انتهاكات كثيرا ما يرتكبها العسكريون وتتعرض لها بصفة خاصة اللاجئات العائدات والمشردات داخليا اللواتي ينتمين إلى الأقليات الإثنية أو إلى المعارضة السياسية؛

(و) الانتهاكات المستمرة لحقوق الطفل في ميانمار الناشئة بصفة خاصة عن عدم توافق الإطار القانوني القائم مع اتفاقية حقوق الطفل، وعن تجنيد الأطفال في برامج العمل الجبري، واستغلال الأطفال جنسيا وتجنيدهم وغير ذلك من أشكال استغلالهم من جانب العسكريين، والتمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية، وارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات ومستويات سوء التغذية؛

(ز) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والقيود المفروضة على إمكانية حصول المواطنين على المعلومات، بما في ذلك الرقابة على جميع أشكال وسائل الإعلام المحلية وعلى العديد من المطبوعات الدولية، والقيود المفروضة على المواطنين الذين يرغبون في السفر داخل البلد وإلى الخارج، بما في ذلك رفض منح جوازات السفر لأسباب سياسية، والتدخل الصارخ في الحياة الخاصة والعائلية وانتهاك حرمة المنازل والمراسلات؛

(ح) حالة العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا، وتعيد تأكيد الحاجة إلى تزويد هؤلاء بالحماية والمساعدة الضروريتين، وتحث الحكومة على احترام حق اللاجئين في العودة الطوعية بأمان وكرامة وبإشراف وكالات دولية مختصة؛

٦- **تدعو** حكومة ميانمار إلى:

(أ) تعزيز الحوار البناء مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة فعالة في هذا البلد؛

(ب) مواصلة التعاون مع الأمين العام ومبعوثه الخاص وتنفيذ توصياتهما تنفيذا تاما؛

(ج) التعاون الكامل مع جميع ممثلي الأمم المتحدة، وبخاصة إقامة المزيد من الاتصالات مع المقرر الخاص، لتمكينه من العودة إلى ميانمار بحرية والاضطلاع ببعثات ميدانية، مما يعزز اتصالاته بالحكومة وكافة قطاعات المجتمع الأخرى ذات الصلة ويمكنه من أداء ولايته بالكامل؛

(د) النظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها؛

٧- **تحث بقوة** حكومة ميانمار على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا كاملا؛

(ب) كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير والدين وتكوين الجمعيات والتنقل والتجمع، والحق في محاكمة عادلة أمام جهة قضائية مستقلة ونزيهة، وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية؛

(ج) وضع حد لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وامتهان النساء، والعمل الجبري، وعمليات الترحيل القسري، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة؛

(د) الوفاء بالتزاماتها باستعادة استقلال السلطة القضائية وأصول المحاكمة العادلة، ووضع حد للإفلات من العقاب، ومحاكمة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم أفراد القوات العسكرية، والتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يزعم ارتكابها من قبل أعوان الحكومة ومقاضاتهم في جميع الأحوال؛

(هـ) الاعتراف بالحقوق السياسية لأعضاء جميع الأحزاب السياسية، وتمكين الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وجميع الأحزاب السياسية الأخرى من المشاركة في العملية الديمقراطية، والدخول معها في حوار سياسي موضوعي من أجل التعجيل بعملية التحول الديمقراطي، وضمان أن تكون هذه العملية عملية لا رجعة فيها، والقيام على سبيل الأولوية بإنشاء نظام انتخابي يتيح إقامة هيكل للحكم الديمقراطي ويكفل مشاركة جميع القوى السياسية، بما فيها الأقليات الإثنية؛

(و) الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عن طريق جعل التشريعات والممارسات الوطنية متوافقة مع هاتين الاتفاقيتين، والنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل؛

(ز) التنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما الطلب المتعلق بملاحقة ومعاقبة أولئك الذين ينتهكون حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، والاضطلاع بأنشطة تثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدريب في مجال التوعية بالتمايز بين الجنسين، وبخاصة للعسكريين؛

(ح) الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن المحتجزين أو المسجونين لأسباب سياسية، على أن تتخذ إجراءات عاجلة بصفة خاصة في حالة المحتجزين أو المسجونين من كبار السن والمرضى والمسجونين بعد انقضاء مدة عقوبتهم، وتوفير ضمانات للسجناء المفرج عنهم تكفل عدم العودة إلى اعتقالهم أو إخضاعهم للمضايقة وتمكنهم من المشاركة في العملية السياسية بحرية؛

(ط) تطبيق مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وهي المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ من أجل تحسين ظروف الاحتجاز، وبخاصة في مجال الصحة، وإلغاء القيود غير اللازمة المفروضة على المحتجزين؛

(ي) وضع حد لأسباب الترحيل القسري المنتظم للأشخاص وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتهيئة الظروف المواتية لعودتهم الطوعية والآمنة وإعادة إدماجهم، وتمكين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من الوصول بصورة آمنة ودون أية عوائق لمساعدة هؤلاء الأشخاص في العودة وإعادة الاندماج، ومعالجة مشاكل الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما في المناطق الحدودية؛

(ك) الكف عن زرع الألغام البرية، وبخاصة كوسيلة لضمان الترحيل القسري، والامتناع عن التجنيد القسري للمدنيين لاستخدامهم ككاسحات ألغام بشرية، والنظر في أن تصبح طرفا في اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر استخدام وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير هذه الألغام؛

(ل) التنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية ملموسة للقضاء على ممارسة العمل الجبري ومعاقبة المسؤولين عنها؛

(م) التنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق المنشأة للنظر في تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (١٩٣٠) بشأن العمل الجبري وعن الفريق الرفيع المستوى التابعين للمنظمة المذكورة، والتعاون الكامل مع هذه المنظمة للتوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى إنشاء تمثيل مستمر وفعال لهذه المنظمة في ميانمار، والموافقة على تعيين أمين مظالم مستقل، وتنفيذ الاستنتاجات الأخرى التي اعتمدها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورتيه ٢٨٢ المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٢٨٣ المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٢ فيما يتعلق بمراعاة حكومة ميانمار للاتفاقية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري؛

(ن) التعاون الكامل مع المنظمات الإنسانية الدولية التابعة للأمم المتحدة ومع جميع شرائح المجتمع من خلال التشاور، تيسيرا لمنح تصاريح عمل في جميع أنحاء البلد لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الدولية

العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، لإتاحة المساعدة الإنسانية وضمان وصولها فعلا إلى أضعف فئات السكان، بالتعاون مع جميع الفئات السياسية والإثنية ذات الصلة؛

(س) تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة ما قد يتعرضون له من تهميش وتمييز؛

(ع) ضمان تخصيص ما يكفي من التمويل لنظام الرعاية الصحية من أجل تمكين العاملين في المجال الصحي من توفير أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية لجميع أولئك الذين يحتاجون إليها؛

(ف) إتاحة بناء مجتمع مدني تعددي عن طريق تهيئة الأوضاع اللازمة للممارسة الكاملة لحريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك من خلال تعديل التشريعات ذات الصلة، وإقامة حوار بناء في مجال حقوق الإنسان مع منظمات المجتمع المدني والسماح في النهاية بإنشاء هذه المنظمات في جميع قطاعات الحياة؛

٨- **تقرر:**

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللـــجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يواصل مناقشاته كذلك مع أي شخص قد يرى أن من المناسب إجراء مناقشات معه بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٦ فضلا عن تنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع المدير العام لمكتب العمل الدولي بغية تحديد الطرائق التي يمكن بها لمكتبيهما التعاون الفعال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار؛

(و) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٥٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٢/٦٨- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يوفران أساسا راسخا لمكافحة المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما وغير مشروط والتزامها بذلك، واقتناعها الراسخ بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد ضرورة المحافظة على إرادة وزخم سياسيين مستمرين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مع أخذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان في الاعتبار، وإذ تذكر بأهمية تعزيز العمل الوطني والتعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية،

واقتناعا منها بأن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الاستبعاد التي ابتليت بها مجتمعات كثيرة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، على الرغم من الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها اتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

وإذ يثير جزعها بصفة خاصة تنامي العنف بدوافع عنصرية وكذلك الأفكار المعادية للأجانب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة في أجزاء عديدة من العالم، نتيجة لعدة عوامل منها ظهور أنشطة الرابطات المنشأة على أساس البرامج والمواثيق العنصرية والمحرضة على كره الأجانب، كما ورد في تقرير المقرر الخاص، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تؤكد من جديد التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي ترى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها بشكل تام على النطاق العالمي يكتسبان أهمية قصوى من أجل تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

وإذ تؤكد على أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المتزايدة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكره الأجانب إنما يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة للقضاء عليها،

وإذ تؤكد أن توافر الموارد الكافية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ضروري للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع الأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حتى تسهم بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيدا من الفقر،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم تتحقق الأهداف الرئيسية للعقود الثلاثة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن أعدادا لا حصر لها من البشر لا تزال تتعرض إلى يومنا هذا لأشكال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

أولا - التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١- **تهيب** بجميع الدول أن ترسم وتنفذ دون تأخير، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما في ذلك مظاهرها القائمة على نوع الجنس؛

٢- **تدعو** الدول إلى أن تعمم إعلان وبرنامج عمل ديربان على أوسع نطاق ممكن؛

٣- **تدعو** جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز وتكييف برامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل في إطار ولايتها من أجل تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٤- **تؤكد** أن تذكر جرائم أو آثام الماضي، أينما ومتى وقعت، وإدانة مآسيه العنصرية إدانة لا لبس فيها، وقول الحقيقة بخصوص التاريخ هي عناصر أساسية للمصالحة الدولية ولإيجاد مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن؛

٥- **تطلب** إلى الأمين العام، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من هيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتخذ المزيد من الإجراءات بهدف التنفيذ التام لجميع التوصيات التي أصدرها المؤتمر العالمي وأن تبلغ عما أحرز من تقدم في هذا الصدد في تقاريرها؛

٦- **تدعو** جميع هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وجميع الآليات والهيئات الفرعية التابعة للجنة أن تراعي الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان في تنفيذ ولاياتها؛

٧- **تقـــرر** إنشاء فريق عامل حكومي دولي تسند إليه الولاية التالية:

(أ) تقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ب) إعداد معايير دولية تكميلية لتدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكافة أبعادها؛

٨- **تقرر أيضا** إنشاء فريق عامل يتكون من خمسة خبراء مستقلين يعنى بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي ويقوم رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، بتعيينهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويعقد هذا الفريق دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة وذلك في جلسات عامة ومغلقة وتسند إليه الولاية التالية:

(أ) دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان الذين ينحدرون من أصول أفريقية ويعيشـــون في الشتات، والقيام، تحقيقا لذلك الغرض، بجمع كافة المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات عامة معها؛

(ب) اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي لنظام إقامة العدالة على نحو كامل وفعال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن وضع وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التنميط العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) بلورة مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك مقترحات بإقامة آلية لرصد وتعزيز جميع حقوق الإنسان مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإنمائية وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بجملة طرق منها:

'١' تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بتكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم من خلال القيام بعدة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

'٢' وضع مشاريع خاصة للتعاون مع السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي ولتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

'٣' وضع برامج موجهة نحو المنحدرين من أصل أفريقي، مع تخصيص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلا عن مبادرات العمل الإيجابي الأخرى وذلك في إطار حقوق الإنسان؛

٩- **تطلب** إلى فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا بهذا الشأن؛

١٠- **تطلب** إلى الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ذات الصلة والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات اللجان والمؤسسات الوطنية والمؤسسات الدولية والمالية والإنمائية وكذلك الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة أن تتعاون مع فريق الخبراء العامل وذلك بتزويده بالمعلومات الضرورية وكذلك بالتقارير إن أمكن حتى يتسنى للفريق العامل النهوض بولايته؛

١١- **تؤكد** أهمية قيام الأمين العام بتعيين الخبراء البارزين المستقلين الخمسة كي يقوموا بمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتكون لهم الصلاحيات التالية:

(أ) تلقي التقارير من الدول والمنظمات غير الحكومية وجميع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات إلى الدول فيما يخص برامج عملها الوطنية مع مراعاة قلة موارد البلدان النامية؛

(ب) تقديم توصيات إلى الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن التدابير التي تكفل التنفيذ الفعلي والمنسق لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك المنظورات الإقليمية؛

(ج) تقديم توصيات إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة عن السبل والوسائل الكفيلة بتعبئة الموارد اللازمة للأنشطة المناهضة للعنصرية؛

(د) توفير المساعدة للفريق العامل الحكومي الدولي في إعداده لمعايير دولية تكميلية من أجل تدعيم وتحديث الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بجميع أبعادها؛

(هـ) إقامة تعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة والمفوضية السامية فيما يتعلق بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٢- **تقرر** إبقاء ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين قيد الاستعراض الدائم؛

١٣- **ترحب** بالجهود التي بذلتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تسليط الضوء على محنة الضحايا واستهلال مشاورات مع مختلف المنظمات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات حتى تتمكن من المساهمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فضلا عن إنشاء وحدة لمناهضة التمييز في مكتبها؛

١٤- **تسلم** بأن نجاح برنامج عمل ديربان يتطلب إرادة سياسية من جانب كافة الدول وتمويلا كافيا على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية وتعاونا دوليا؛

١٥- **تؤكد** الحاجة إلى ضمان توافر موارد بشرية ومالية كافية، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة، للمفوضية السامية حتى يتسنى لها النهوض بمسؤولياتها بكفاءة فيما يخص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٦- **تقرر** إنشاء صندوق طوعي لتوفير موارد إضافية لما يلي:

(أ) التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في البلدان النامية؛

(ب) مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والمنظمات غير الحكومية والخبراء في الدورات المفتوحة العضوية للفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

(ج) الأنشطة التي تضطلع بها لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(د) الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عقد حلقات دراسية؛

(هـ) الأنشطة المناهضة للتمييز العنصري التي تضطلع بها وحدة مناهضة التمييز؛

١٧- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تعين رسل خير من جميع أنحاء العالم بهدف تعبئة موارد إضافية للصندوق الطوعي والتوعية بآفة العنصرية وكذلك التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

ثانيا- تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتنسيق الأنشطة

١٨- **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بوسعهم التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن يفعلوا ذلك، وتطلب إلى الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية مواصلة إجراء الاتصالات واتخاذ المبادرات المناسبة تشجيعا للتبرعات، واضعا في اعتباره أن أنشطة العقد الثالث سوف تمتد إلى ما بعد عام ٢٠٠٣ وسوف تشمل الآن تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٩- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا تحليليا إلى اللجنة في دورتها القادمة بشأن مدى تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث قبل نهايته في عام ٢٠٠٣؛

٢٠- **تقرر** في هذا السياق استعراض مدى تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث قبل نهايته في عام ٢٠٠٣ وإحالة توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٢١- **توصي** بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يسند أولوية عليا لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث وأن يخصص موارد كافية من الميزانية العادية لتمويل أنشطة البرنامج؛

٢٢- **تناشد** جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر أن تساهم مساهمة تامة في التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل؛

ثالثا- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٣- **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على تكثيف جهودها للوفاء بالالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٤- **تشير مع الاهتمام** إلى التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢٥- **ترحب** بالتوصية العامة ٢٨ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ والتي أكدت فيها ضرورة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأوصت باتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وكذلك لتدعيم سير أعمال اللجنة؛

٢٦- **تحث** الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها على القيام بذلك على سبيل الاستعجال بغية تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٥؛

٢٧- **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي لم تنظر بعد في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية على القيام بذلك؛

٢٨- **تحث** الدول الأطراف على أن تسحب كافة التحفظات التي تتعارض مع أهداف الاتفاقية ومقاصدها؛

٢٩- **تدعو** الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل المدخل على المادة ٨ من الاتفاقية بشأن تمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتطلب توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى يتسنى للجنة النهوض بولايتها على أكمل وجه؛

رابعا- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زياراته

٣٠- **ترحب مع الارتياح** بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/24 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1) وتعرب عن كامل تأييدها وتقديرها له على الأعمال التي قام ولا يزال يقوم بها؛

٣١- **تكرر طلبها** إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص؛

٣٢- **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات المختصة والهيئات التعاهدية في منظومة الأمم المتحدة بغية المضي في تعزيز فعاليتها وتوطيد التعاون المتبادل؛

٣٣- **تطلب أيضا** إلى المقرر الخاص أن يستفيد استفادة تامة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الإعلام الجماهيرية، وأن يسعى إلى الحصول على ردود من الحكومات فيما يخص المزاعم؛

٣٤- **تثني** على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله، وتطلب إلى جميع الدول توجيه دعوة مفتوحة إلى المقرر الخاص لزيارتها؛

٣٥- **تحث** الحكومات على تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص؛

٣٦- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يدرج في تقريره إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات، وخصوصا التوصيات الواردة في التقرير المقدم إلى هذه الدورة، وأن يقوم بزيارات للمتابعة عند الضرورة؛

٣٧- **تحث** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تزود الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية حتى يتسنى لها تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا تاما؛

٣٨- **تقرر** تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات وتعيين السيد دودو ديين مقررا خاصا من أجل الاستفادة من درايته في هذا الميدان؛

خامسا - مسائل عامة

٣٩- **تؤكد من جديد** أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ولديهم إمكانية الإسهام البناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهها؛

٤٠- **تشدد** على أن حظر التمييز العنصري قاعدة قطعية آمرة من قواعد القانون الدولي لا يجوز مخالفتها؛

٤١- **تعرب عن انزعاجها البالغ وإدانتها القاطعة** لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك ما يتصل بها من أعمال العنف ذات الدوافع العنصرية وكره الأجانب والتعصب، وكذلك الأنشطة الدعائية للمنظمات التي تحاول تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٤٢- **تؤكد من جديد** أن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري هو مذهب باطل علميا ومدان أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعيا ويجب نبذه؛

٤٣- **تؤكد من جديد أيضا** أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة في العالم المعاصر، وتعرب عن عزمها الوطيد والتزامها الثابت بأن تقوم، بكافة السبل المتاحة، باستئصال العنصرية بكافة أشكالها ومظاهرها؛

٤٤- **تشدد** على أنه تقع على المنظمات الدولية مسؤولية ضمان أن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لا تنطوي على ممارسة أي تمييز من حيث المقصد أو الأثر يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الأصل أو الأصل القومي أو الإثني، وتحث جميع الدول على نبذ كافة أشكال التنميط العنصري أو الامتناع عنها؛

٤٥- **تهيب** بجميع الدول على أن تعمل بعزم على تقديم مرتكبي الجرائم بدوافع العنصرية وكره الأجانب للمحاكمة، وتناشد تلك الدول التي لم تنظر بعد في إدراج دوافع العنصرية وكراهية الأجانب في تشريعاتها بوصفها عاملا من العوامل المشددة لأغراض إصدار الأحكام أن تفعل ذلك؛

٤٦- **تناشد أيضا** جميع الدول بأن تقوم، عند الضرورة، باستعراض وتنقيح سياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة لضمان خلوها من التمييز العنصري وتوافقها مع التزامات الدول بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤٧- **تقرر** أن تدرج في جدول أعمالها المعاد تنظيمه بندا مستقلا بعنوان "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".

الجلسة ٥٦
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١١ صوتا، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٢/٦٩ - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبر بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة، ولا سيما القرار ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وكذلك بقرارات الجمعية العامة بشأن الحاجة الملحة إلى إحراز المزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية، كما هو مفصل في إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تذكر أيضا بأن إعلان الحق في التنمية قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو على حد سواء حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم، وأن الفرد هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ تذكر كذلك بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣، أكد من جديد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) أن الحق في التنمية هو حق للجميع وغير قابل للتصرف ويشكل جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ تؤكد من جديد هدف جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل فرد كما جاء في إعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٧٩ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان بروكسل (A/CONF.191/12) وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (A/CONF.191/11)، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية تنفيذ ومتابعة التزامات بروكسل، والتي من شأن تنفيذها أن يسهم في التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد على الالتزام الرسمي الذي أعرب عنه في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا، في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من أجل تعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وحمايتها،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في الدوحة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والمؤتمر الدولي للتمويل من أجل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تدرك أن التعاون الدولي هو واحد من الالتزامات المعترف بها في الإعلان الخاص بالحق في التنمية، وإذ تشدد على أهمية التعاون المتعدد الأطراف، بما في ذلك الشراكات والالتزامات والتضامن والتعاون بين الجنوب والجنوب، الذي ينبغي تشجيعه،

وقد أحاطت علما بالتقارير الأربعة التي أعدها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية،

وإذ تحيط علما بالمناقشة الجارية حول مسألة إيجاد آلية دائمة مناسبة للمتابعة ومختلف وجهات النظر التي أبديت بشأنها في الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية،

١- **تؤيد** الاستنتاجات المعتمدة بتوافق الآراء في الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية والواردة في تقرير هذا الفريق (E/CN.4/2002/28/Rev.1)، وتعرب في هذا السياق عن تقديرها لرئيس الفريق العامل لما بذله من جهود وقدمه من توجيه للفريق العامل نحو تحقيق النجاح؛

٢- **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمساعدة على نحو فعال في تنفيذ التوصيات الواردة في استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بما في ذلك بصفة خاصة ضمان المشاركة والمساهمة الهادفتين من جانب جميع المنظمات الدولية ذات الصلة والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة والبرامج والصناديق في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٣- **تؤكد من جديد** الحاجة إلى بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

٤- **تؤكد من جديد أيضا** الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العوائق التي تعترض سبيل الإعمال الكامل للحق في التنمية على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، وترى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، أمر منوط بالدول، كما هو مبين في المادة ٣ من الإعلان الخاص بالحق في التنمية، وتؤكد من جديد كذلك الصلة الوثيقة بين الاثنين؛

٥- **تعي** الحاجة إلى التنفيذ والتحقيق الفعال للأهداف المتفق عليها دوليا والمعتمدة بتوافق الآراء في مختلف المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة، مع التشديد بصفة خاصة على تلك الواردة في إعلان الألفية، في حدود الأطر الزمنية المتفق عليها؛

٦- **تؤكد من جديد** التزامها وتحث البلدان المتقدمة التي لم تفعل ذلك بعد على أن تبذل جهودا ملموسة نحو تلبية كل من هدف ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لديها من أجل المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية، وما بين ٠,١٥ و٠,٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لديها لأقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على أن تعتمد على التقدم المحرز وذلك لضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو فعال للمساعدة في تلبية أهداف التنمية وأغراضها؛

٧- **تؤكد** على القضايا الدولية والاقتصادية والمالية التي تستحق اهتماما خاصا من جانب الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، من قبيل التجارة الدولية والوصول إلى التكنولوجيا والإدارة السليمة والإنصاف على المستوى الدولي وعبء الديون، وذلك للنظر في أثرها على التمتع بحقوق الإنسان وتقييم هذا الأثر، وتتطلع في هذا السياق إلى القيام بدراسة أولية، بناء على طلب اللجنة في قرارها ٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة؛

٨- **تعي** الحاجة إلى التصدي لمسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق، بما في ذلك في مجال الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما تلك التي تهم البلدان النامية؛

٩- **تعي أيضا** أن حالات الظلم التاريخية قد أسهمت بلا جدال في الفقر وقصور التنمية والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والفوارق الاقتصادية وزعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، وهي أمور تؤثر على الكثير من الناس في مختلف أجزاء العالم، وبصفة خاصة في البلدان النامية؛

١٠- **ترى** أن الوتيرة المرغوبة من تحرير للتجارة ذي مغزى، بما في ذلك في المجالات قيد التفاوض؛ وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالقضايا والاهتمامات المتصلة بالتنفيذ؛ ومراجعة أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بغية تعزيزها وزيادة دقتها وفعاليتها وتنفيذها ميدانيا؛ وتجنب الأشكال الجديدة من الحمائية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في البلدان النامية، هي من القضايا الهامة في إحراز التقدم نحو التنفيذ الفعال للحق في التنمية؛

١١- **تشدد** على أن المسؤولية الرئيسية لإعمال جميع حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد على أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدول لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، ولا يسعها أن تؤكد بما فيه الكفاية على دور السياسات الوطنية واستراتيجيات التنمية؛

١٢- **تدرك** أن استئصال الفقر هو واحد من العناصر الحاسمة في تعزيز إعمال الحق في التنمية، وتشدد على أن الفقر مشكلة متعددة الجوانب تتطلب نهجا متعدد الجوانب يتناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات، وخاصة في سياق أهداف إعلان الألفية بتخفيض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم عن دولار واحد يوميا، وكذلك نسبة الناس الذين يعانون من الجوع، إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتشدد على أن المجتمع الدولي ما زال قاصرا جدا عن تلبية هدف تخفيض عدد الناس الذين يعيشون في حالة الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

١٣- **تؤكد** على أن العولمة، رغم أنها توفر فرصا وتفرض تحديات على حد سواء، تبقى قاصرة عن تحقيق الأهداف الرامية إلى إدماج جميع البلدان في عالم متعولم، وتشدد على الحاجة إلى سياسات وتدابير على المستويين الوطني والعالمي للاستجابة إلى التحديات واغتنام الفرص التي تتيحها العولمة إذا أريد جعل هذه العملية شاملة للجميع ومنصفة بالكامل؛

١٤- **تدرك** الصلة الهامة القائمة بين المجالات الدولية والاقتصادية والتجارية والمالية من جهة وإعمال الحق في التنمية من جهة أخرى، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى توسيع قاعدة صنع القرار على المستوى الدولي بالنسبة للقضايا التي تهم التنمية ولسد الثغرات التنظيمية، وكذلك لتدعيم منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتشدد كذلك على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في كل من صنع القرارات ووضع المعايير الاقتصادية على المستوى الدولي؛

١٥- **تدرك أيضا** أن الإدارة السليمة وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتقر بقيمة الجهود الجارية التي تبذلها الدول لتحديد ممارسات الإدارة السليمة وتعزيزها، بما في ذلك الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتكون ملائمة لها، بما في ذلك في سياق مناهج الشراكة المتفق عليها في سبيل التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

١٦- **تدرك كذلك** أهمية دور وحقوق المرأة وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بوصفها قضية مشتركة بين المجالات في عملية إعمال الحق في التنمية، وتحيط علما على وجه الخصوص بالعلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع، وفي النهوض بالحق في التنمية؛

١٧- **تشدد** على ضرورة إدماج حقوق الأطفال، ذكورا وإناثا على حد سواء، في جميع السياسات والبرامج، وعلى ضرورة ضمان حماية وتعزيز هذه الحقوق، لا سيما في المجالات المتصلة بالصحة والتعليم والتطوير الكامل لقدراتهم؛

١٨- **تدرك** أنه من الواجب اتخاذ التدابير على كل من المستويين الوطني والدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من الأمراض السارية، على أن تؤخذ في الاعتبار الجهود والبرامج الجارية؛

١٩- **تدرك أيضا** ضرورة أن تتوفر على المستوى الوطني شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها القطاع الخاص، سعيا إلى استئصال الفقر وتحقيق التنمية، وكذلك توفر الإدارة السليمة على مستوى الشركات؛

٢٠- **تدعم وتقدر** الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا المعتمدة مؤخرا بوصفها إطارا إنمائيا ومثالا عمليا يمكن استكشافه من أجل تعزيز نهج إزاء التنمية يقوم على أساس الحقوق؛

٢١- **تطلب** إلى الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية أن يقوم بإجراء تقييم للدراسات الخاصة بكل بلد ذات الصلة بالنموذج التشغيلي المقترح في التعاهد من أجل التنمية الذي ينادي به، آخذا في الاعتبار مختلف الأطر الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، بما فيها الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا؛

٢٢- **تشدد** على الحاجة إلى تعميم منظور الحق في التنمية، وتؤكد فيما يتعلق بالمجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية على أن المبادئ الأساسية، كالمساواة والإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزامات، كلها أمور هامة بالنسبة لإعمال الحق في التنمية؛

٢٣- **تحيط علما** بالمناقشة الجارية بشأن مسألة التوصل إلى آلية متابعة دائمة مناسبة ومختلف وجهات النظر التي أعرب عنها بذلك الشأن في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

٢٤- **تدرك**، في سياق ما تقدم أعلاه، الحاجة إلى المزيد من البحوث وأعمال التحليل من جانب المفوضية السامية بخصوص المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه، وتدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وجميع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، أن تقدم تقريرا عن أهمية وتطبيق مبدأ الإنصاف كمسألة ذات أولوية، مع المراعاة الكاملة لاستنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

٢٥- **تدرك أيضا** أن هنالك مجالا هاما للمضي في تحسين أنشطة المفوضية السامية في سبيل تعزيز وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك ضمان الاستخدام الفعال للموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك توفير الخدمات الأفضل والدعم للفريق العامل المعني بالحق في التنمية ؛

٢٦- **تدرك كذلك** الدور الرئيسي للمفوضية السامية في تعزيز وإعمال الحق في التنمية وتأخذ علما بالمعلومات التي وفرتها المفوضية السامية عن تعزيز دورها في النهوض بالحق في التنمية؛

٢٧- **تقرر** تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة واحدة لمواصلة المداولات الهامة وتعميق الحوار في مجال الإعمال الفعلي للحق في التنمية؛

٢٨- **تقرر أيضا** مواصلة النظر في مسألة الحق في التنمية، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٥٦
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٢/٧٠ - المدافعون عن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المرفق بذلك القرار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٦٤ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن الأشخاص والمنظمات المشاركة في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يواجهون في بلدان عديدة التهديد والمضايقة وانعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم،

وإذ تذكر بأن المدافعين عن حقوق الإنسان لهم حق التمتع بحماية القانون على قدم المساواة، وإذ تشعر بالقلق الشديد إزاء أي تعسف في الإجراءات المدنية أو الجنائية ضدهم بسبب أنشطتهم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ بقلق الأعداد الكبيرة من البلاغات التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب التقارير المقدمة من بعض الآليات الإجرائية الخاصة والتي تشير إلى الطابع الجدي للمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وما يترتب عليها من عواقب خاصة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد في عدد من البلدان في جميع أنحاء العالم استمرار الإفلات من العقاب في حالات التهديد والتهجم وأعمال الترهيب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن ذلك يؤثر سلبا على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى سلامتهم،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك في محاربة الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين الممثلة الخاصة وسائر الإجراءات الخاصة التابعة للجنة،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز المزيد من التطور في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ بقلق عميق أن أنشطة بعض الجهات الفاعلة عدا الدولة تشكل تهديدا رئيسيا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير شديدة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١- **تطلب** إلى جميع الدول أن تعمل على ترويج الإعلان، وأن تعمد إلى تنفيذه تنفيذا كاملا؛

٢- **ترحب** بتقارير الممثلة الخاصة (E/CN.4/2001/94 وA/56/341 وE/CN.4/2002/106 وAdd.1 وAdd.2)؛

٣- **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما يتمشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، للقضاء على مثل هذه الانتهاكات؛

٤- **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٥- **تؤكد** على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، وفي هذا الصدد تحث الدول على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب في حالات التهديد والاعتداء وأعمال الترهيب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٦- **تحث** جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها وتزويدها بكل المعلومات التي تطلبها من أجل الاضطلاع بولايتها؛

٧- **تحث** تلك الحكومات التي لم تستجب بعد للبلاغات التي أحالتها إليها الممثلة الخاصة على الرد عليها دون إبطاء؛

٨- **تدعو** الحكومات إلى النظر في ترجمة الإعلان إلى اللغات الوطنية وتشجعها على نشره على نطاق واسع؛

٩- **تطلب** إلى جميع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية بأن تقدم، في إطار ولاياتها، كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في تنفيذ برنامج أنشطتها؛

١٠- **تطلب** إلى الأمين العام توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين الممثلة الخاصة من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١١- **تقرر** النظر في هذه المسألة، في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٢/٧١ - تعزيز حق الشعوب في السلم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها السابق ٢٠٠١/٦٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بخصوص هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٦/١٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ و١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ المعنونين "السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٣٩/١١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الاختصاص القضائي المحلي لأي دولة من الدول وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون في العالم،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحققا تاما،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وأن التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد كبير التقدم في ميدان التنمية وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهها، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ يثير جزعها الخطر الذي يشكله على بقاء البشرية وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح، وإذ تشير إلى الدمار الذي خلفته جميع الحروب،

واقتناعا منها بهدف تهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق الاستقرار والرفاه واللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ تكافؤ حقوق الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاه المادي للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

١- **تعيد تأكيد** الإعلان الرسمي بأن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلم؛

٢- **تعلن رسميا** أن المحافظة على حق الشعوب في السلم والتشجيع على تنفيذه يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة؛

٣- **تشدد** على أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل كل شيء أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- **تؤكد** على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وينبغي لها، تحقيقا لهذه الغاية، أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية؛

٥- **تحث** المجتمع الدولي على تخصيص جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف تضييق الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

٦- **تحث** جميع الدول على الامتناع عن استخدام الأسلحة التي لها آثار عشوائية على صحة الإنسان، وعلى البيئة، وعلى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي؛

٧- **تعرب عن قلقها** إزاء الخطر الحقيقي الذي يشكله تسليح الفضاء الخارجي وخطر اكتساب سباق التسلح العالمي زخما جديدا، وتطلب إلى جميع الدول المساهمة بصورة فعالة في تحقيق هدف استخدام الفضاء

الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والامتناع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٨- **تحث** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ تدابير تشجع على عودة سباق تسلح جديد، واضعة في اعتبارها كل ما يتوقع أن ينتج عن ذلك من آثار على السلم والأمن العالميين، وعلى التنمية والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان؛

٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٢/٧٢ - تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٦٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٦/١٥١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية واللجنة بشأن هذه المسألة،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ينبغي أن يظل متمشيا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتآزرة ، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعالة هي جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن المجتمع الدولي ملزم بأن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لكافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق تشمل الإنسانية جمعاء بكل ما فيها من تنوع،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وقد أصغت إلى شعوب العالم واعترفت بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع، والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١- **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢- **تؤكد أيضا** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالا كاملا؛

٣- **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء الوفاء بما أبدته خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ديربان بجنوب إفريقيا، من التزام بزيادة فوائد العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بجملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي لزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون وتعزيز التنوع الثقافي، وتكرر أن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق في سبيل تهيئة مستقبل واحد يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤- **تؤكد** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أمورا شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن، بوصفه قيمة أساسية تمكن من مواجهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء توزيعا منصفا وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، يكفل تلقي من يعانون أو من هم أقل الفئات استفادة المساعدة ممن هم أكثر الفئات استفادة؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) الحق في مشاركة الجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) تعزيز نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، وهو أمر يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ل) تمتع كل شخص وجميع الشعوب ببيئة صحية؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك؛

٥- **تؤكد** على ما لحفظ الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلا عن احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه فيما تؤخذ في الاعتبار أهمية المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الاندماج والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨- **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، ولهذا الغرض، ينبغي أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٩- **تشير** إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي قائم على أساس الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون كفيلا بتصحيح التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وكفالة تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة لأجيال الحاضر والمستقبل؛

١٠- **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث سبل ووسائل لإزالة العقبات الراهنة ومجابهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١١- **تحث** الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٢- **تطلب** إلى الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات اللجنة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار، كل في إطار ولايتها، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٣- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تتخذ منطلقا لها من مسألة تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل، وأن تضع هذا القرار في اعتبارها لدى الإعداد لحلقة الخبراء الدراسية المعنية بالنظر في الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان التي ستعقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأن تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهتمة إلى حضور تلك الحلقة الدراسية؛

١٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٥صوتا، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٢/٧٣ - حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تذكر بأن الدول تعهدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن تتعاون فيما بينها من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تستوجب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وأن التعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجيا على الإعمال التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة،

وإذ تؤكد من جديد أن اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصاديا والبلدان النامية يعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم وصول الإمكانات الضخمة للاستفادة من عملية العولمة والاعتماد الاقتصادي المتبادل إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد، وإزاء تزايد استبعاد عدة بلدان، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، من فوائد تلك العملية،

وإذ تدرك الحاجة إلى موارد جديدة وإضافية لتمويل برامج التنمية في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ تذكر بالتعهد الذي قطعته البلدان الصناعية على نفسها بأن تخصص للمساعدة الإنمائية الرسمية نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي،

وإذ تؤكد ضرورة إقامة صلات جديدة ومنصفة وشاملة من الشراكة والتضامن بين الأجيال وتعزيز تضامن الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ تدرك أن العناية التي أوليت لأهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصرا حيويا في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم تكن كافية،

وإذ تعرب عن تصميمها على كفالة أن تعي الأجيال الحاضرة وعيا كاملا مسؤوليتها تجاه الأجيال المقبلة،

١- **تؤكد من جديد** الترابط بين مفاهيم الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- **ترحب** بما ورد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في قمة الألفية من اعتراف بالقيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أن التحديات العالمية يجب أن تواجه على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة، وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين؛

٣- **تعرب عن عزمها** على الإسهام في حل المشاكل العالمية القائمة عن طريق زيادة التعاون الدولي بهدف توفير الظروف التي تكفل إمكانية عدم المساس باحتياجات ومصالح الأجيال المقبلة بسبب أعباء الماضي، وعلى أن ترث الأجيال المقبلة عالما أفضل؛

٤- **تحث** المجتمع الدولي على النظر، على وجه الاستعجال، في سبل وطرق تعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ومن أجل تهيئة الأوضاع التي تتيح إعمال حقوق الإنسان إعمالا كاملا؛

٥- **تسلم** بأن ما يسمى "حقوق الجيل الثالث" أو "الحق في التضامن" يحتاج إلى مزيد من التطوير التدريجي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كيما يمكن الاستجابة للتحديات المتزايدة المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المضمار؛

٦- **تطلب** إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تجري دراسة بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن تقدم إلى اللجنة دراسة مؤقتة في دورتها الستين ودراسة وافية في دورتها الثانية والستين؛

٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا.

انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٢/٧٤- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تتجلى فيها أهداف المادة الآنفة الذكر،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تؤمن بضرورة توعية كل امرأة ورجل وطفل بكل ما لهم من حقوق الإنسان، المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من أجل تحقيق إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا،

وإذ تؤمن أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، على جميع مستويات النمو وفي كل المجتمعات، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار ويراعي خاصة الفئات الضعيفة في المجتمع كالأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات والفقراء من الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمعوقين،

وإذ تدرك دور التثقيف في بناء ثقافة سلام، لا سيما تدريس ممارسة اللاعنف، مما يؤدي إلى تعزيز المقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عنصر رئيسي في تغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، وأن هذا التثقيف عامل حاسم في تعزيز ونشر وحماية القيم الديمقراطية للعدالة والإنصاف، وهي قيم أساسية في منع ومكافحة انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو ما أقره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/ يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني منهما،

وإذ تشير إلى مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ورحبت بخطة عمل العقد (A/51/506/Add.1، التذييل) وطلبت إلى المفوضة السامية تنسيق عملية وضع خطة العمل موضع التنفيذ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي دعت فيه الجمعية جميع الحكومات إلى إعادة تأكيد تعهداتها والتزاماتها بوضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وتشاركية وفعالة، ويمكن أن تتضمنها خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودعت الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى الأخذ بنهج شامل على نطاق المنظومة إزاء هذا العقد،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب المربين والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تعي الدور القيم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي اضطلعت بها حتى الآن المفوضية السامية لزيادة تقاسم المعلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق إنشاء قاعدة بيانات وتجميع المعلومات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولنشر المعلومات عن حقوق الإنسان من خلال موقعها على الشبكة العالمية ومنشوراتها وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية السامية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معا"، الذي انطلق في عام ١٩٩٨، بدعم من صناديق التبرعات، والذي صمم لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة عملية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تدرك قيمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار تشجيع الحوار وتفهم حقوق الإنسان، وإذ ترحب في هذا السياق، ضمن جملة أمور، بمبادرة "الحافلة المدرسية الإلكترونية"، ومبادرة "أصوات الشباب" التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تشير إلى التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي أجرته المفوضية السامية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، والذي قدم في التقرير ذي الصلة المقدم من المفوضة السامية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/360)،

١- **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المفوضة السامية عن تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2002/104)؛

٢- **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ خطة العمل على النحو المبين في تقرير المفوضة السامية؛

٣- **تحث** جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع القيام، وفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في هذا المجال، مع مراعاة توصيات التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها المفوضية السامية؛

(ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

(ج) بـــدء وتطوير برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومـــا يتصل بذلك من تعصب، ودعم وتنفيذ حملات إعلامية وبرامج تدريب خاصة في ميدان حقوق الإنسان حسبما جرى التشديد عليه في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤- **تشجع** الحكومات على النظر، في إطار خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في ما يلي:

(أ) إنشاء مراكز مرجعية ومراكز تدريب في مجال حقوق الإنسان، تكون مفتوحة أمام الجماهير وتتمتع بالقدرة على إجراء البحوث، بما في ذلك تدريب المدربين تدريبا يراعي الفوارق بين الجنسين؛

(ب) إعداد مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان وجمعها وترجمتها ونشرها؛

(ج) تنظـــيم دورات دراســـية ومؤتمـــرات وحلقات عمل وحملات إعلامية والمساعدة في تنفيذ مشاريع التعاون التقني التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان والتي تحظى برعاية دولية؛

٥- **تحـــث** الدول على تكثيف جهودها في ميدان التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لتحســـين التفاهم والوعي بأسباب وعواقب وشرور العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما تحث الدول وتشجع السلطات التعليمية والقطاع الخاص، بحسب الاقتضاء، على وضع مواد تعليمية، بما في ذلك الكتب المدرسية والمعاجم الهادفة إلى مكافحة تلك الظواهر، وفي هذا السياق تطلب إلى الدول إعطاء الأولوية لاستعراض الكتب المدرسية والمناهج الدراسية وتعديلها بحيث تتم إزالة أية عناصر قد تعزز العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تعزز القوالب السلبية وإدراج مواد تفند تلك القوالب من التفكير؛

٦- **تشجع** الدول، التي توجد لديها على الصعيد الوطني سبل لوصول عامة الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكـــز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

٧- **تشـــجع** الحكومات على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المفوضية السامية في سبيل التثقيف والإعلام في إطار خطة العمل، وذلك عن طريق التبرعات؛

٨- **تشـــجع** المفوضـــية الســـامية على مواصلة دعم القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنســـان مـــن خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ومبادرات التثقـــيف عـــن طريق الأقران ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقـــوق الإنســـان كعنصر من عناصر مشاريع التعاون التقني، وعلى زيادة تطوير قواعد بياناتها وجمع المعلومات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى مواصلة رصد التطورات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٩- **تطلب** إلى المفوضية السامية مواصلة تنفيذ وتوسيع مشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معا" والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١٠- **تدعو** الوكالات المتخصصة، وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وإلى التعاون الوثيق فيما بينها ومع المفوضية السامية في هذا الصدد؛

١١- **تشجع** الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛

١٢- **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على التركيز، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، على التزامات هذه الدول فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى التعبير عن هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية؛

١٣- **تشجع** جميع آليات اللجنة ذات الصلة، أي الأفرقة العاملة والمقررين والممثلين الخاصين والخبراء، على أن يدرجوا بشكل منهجي في تقاريرهم قسما محددا عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بولايتهم، وعلى إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان كبند في جدول أعمال اجتماعاتهم السنوية بغية تعزيز إسهامهم في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- **تشجع** الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف ما يمكن الحصول عليه من الدعم والمساهمة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب جميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائط الإعلام والتماس تعاونهم في وضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٥- **تدعو** الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أن يدرج إسهام تكنولوجيا المعلومات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في عملية التحضير لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، فضلا عن مؤتمر القمة نفسه الذي سيعقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٦- **تشجع** المنظمات الدولية والإقليمية على وضع استراتيجيات من أجل توزيع مواد التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع من خلال الشبكات الإقليمية، ووضع برامج خاصة بكل إقليم لتحقيق أقصى

مشاركة ممكنة من جانب الكيانات الوطنية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٧- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تضع وتقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة دراسة حول التعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن متابعة عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان تشمل في جملة أمور المسألتين التاليتين:

(أ) الوسائل الممكنة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ب) تطوير مفهوم سلسلة حلقات عمل فيما بين الدورات تعقد في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ لتناول القضايا الرئيسية الراهنة على صعيد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها مسألة تقييم مدى تأثير أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومعايير "الممارسات المثلى"؛ وإسهام التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في صلب عمل المنظمات الحكومية الدولية والوكالات الإنمائية، والمؤسسات المالية والقطاع الخاص؛ ودور التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب، وبوجه خاص في تشجيع التسامح الديني؛

١٨- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن توجه نظر جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان إلى هذا القرار، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذه.

الجلسة ٥٦

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٢/٧٥- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من عملية التنمية المستدامة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها إعلان الألفية،

وإذ تدرك قرار الجمعية العامة ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.1، المجلد الأول، التصويب الأول، القرار ١، المرفق الأول) وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين (المرجع نفسه، المجلد الثاني) اللذين اعتمدهما المؤتمر المذكور في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

١- **تذكر** بمقررها ١١١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وترحب بعقد اجتماع الخبراء التحضيري والحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والبيئة التي دعت إلى عقدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عملا بمقرر اللجنة ١١١/٢٠٠٠؛

٢- **تلاحظ** مجموعة الآراء التي أعرب عنها الخبراء في الاجتماع التحضيري (انظر E/CN.4/2002/109)، والآراء التي أعربت عنها الدول خلال الحلقة الدراسية، وتعتبر أن هذه الآراء يمكن أن تكون مفيدة للاستعراض العشري لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

٣- **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال، آخذة في اعتبارها النتائج ذات الصلة التي سيخلص إليها مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، المزمع عقده في جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وتقارير تلك الآليات الخاصة التابعة للجنة والتي طلب منها أن تشارك وتساهم في القمة العالمية.

الجلسة ٥٦
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٢/٧٦- دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معيار الإنجاز المشترك لكافة الشعوب والأمم الذي ينطبق على كل فرد وكل هيئة من هيئات المجتمع، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين أكدا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة،

وإذ تسلم بأهمية تهيئة بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن تعزيز الحكم السديد على المستوى الوطني، بما في ذلك تعزيزه من خلال إقامة مؤسسات فعالة ومسؤولة لتشجيع النمو والتنمية البشرية المستدامة، يشكل عملية متواصلة بالنسبة لجميع الحكومات بصرف النظر عن مستوى تنمية البلدان المعنية،

وإذ تلاحظ الاعتراف المتزايد بأهمية الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وخاصة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في مؤتمر الألفية الذي شارك فيه رؤساء الدول والحكومات، وإعلان بروكسل (A/CONF.191/12) وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (A/CONF.191/11)، وتوافق الآراء الذي توصل إليه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري (A/CONF.198/3، المرفق)،

وإذ تلاحظ أيضا أن ممارسات الحكم السديد تختلف بالضرورة باختلاف الظروف والاحتياجات الخاصة لمختلف المجتمعات، وأن المسؤولية عن تحديد هذه الممارسات والأخذ بها، على أساس الشفافية والمساءلة، وعن تهيئة وصون بيئة تمكينية تفضي إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان على المستوى الوطني إنما تقع على عاتق الدولة المعنية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون على المستوى الدولي بين الدول من خلال منظومة الأمم المتحدة لضمان حصول الدول، التي تحتاج إلى مدخلات من الخارج قصد تحسين أنشطتها في مجال الحكم السديد، على المعلومات والموارد اللازمة، إذا ومتى اقتضت الضرورة؛

وإذ تدرك الحاجة إلى بحث أدق لدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان والعلاقة بين ممارسات هذا الحكم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في البلدان كافة،

١- **تسلم** بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة، ويستجيب لاحتياجات الشعب وتطلعاته، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد، وبأن هذا الأساس شرط أساسي لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٢- **تشدد** في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز نهج الشراكة في التعاون الدولي في مجال التنمية، وإلى ضمان عدم إعاقة هذا التعاون من جراء نهج الحكم السديد المقررة؛

٣- **ترحب** بما قدمته الدول من أمثلة عملية على الأنشطة التي أثبتت فعاليتها في تعزيز ممارسات الحكم السديد من أجل النهوض بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين الدول في مجال التنمية، لإدراجها في مجموعة أفكار وممارسات إرشادية يمكن أن ترجع إليها الدول التي

يهمها الأمر عند اللزوم، وذلك بناء على دعوة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصادرة عملا بالفقرة ٣ من قرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتطلب من المفوضة السامية أن توجه هذه الدعوة مرة أخرى إلى الدول وإلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المعنية؛

٤- **تدعو** المفوضة السامية إلى الاستناد في عملها، عند الاقتضاء، إلى المواد المقدمة ردا على الدعوات الصادرة عملا بالفقرة ٣ من هذا القرار والفقرة ٣ من قرارها ٧٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ فيما يتعلق بأنشطة التحليل والمساعدة التقنية المضطلع بها كجزء من برنامج المفوضية السامية، وإلى إبلاغ اللجنة بمدى فائدة هذه المواد في هذا الشأن؛

٥- **ترجو** من المفوضة السامية أن تعمد، باستخدام أموال خارجة عن الميزانية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وقبل موعد الدورة التاسعة والخمسين للجنة، إلى عقد حلقة دراسية عن مسألة النهج والأنشطة العملية التي أثبتت فعاليتها في تدعيم ممارسات الحكم السديد الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ودراسة المواد المقدمة والخبرة المكتسبة والاعتماد عليهما عملا بالفقرتين ٣ و٤ من قرار اللجنة ٧٢/٢٠٠١، وأن تدعو الدول والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وغيرها من الهيئات الدولية المعنية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية، إلى حضور هذه الحلقة الدراسية، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن النتائج التي تتوصل إليها الحلقة الدراسية؛

٦- **تقرر** مواصلة النظر في مسألة دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٢/٧٧- مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قـــراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقوبة الإعدام، فضلا عن القرار ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصـــادي والاجتمـــاعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و٣٣/١٩٨٥ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و٢٩/١٩٩٠ الـــمؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و٥١/١٩٩٠ الـــمؤرخ ٢٤ تموز/يوليـــه ١٩٩٠، و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٦١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيســـان/أبريـــل ١٩٩٩، و٦٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيســـان/أبريـــل ٢٠٠٠، و٦٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن عقوبة الإعدام كثيرا ما تفرض في بعض البلدان بعد محاكمات لا تتوافق مع معايير الإنصاف الدولية، وأن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية يتعرضون بصورة غير متناسبة لعقوبة الإعدام،

وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خولت فرضها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحب أيضا بإلغاء عقوبة الإعدام في بعض الدول منذ الدورة الأخيرة للجنة، وخاصة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لكل الجرائم،

وإذ تشيد بالدول التي صدقت مؤخرا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ ترحب بتوقيع بعض الدول مؤخرا على البروتوكول الاختياري الثاني،

وإذ ترحب أيضا بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في العديد من البلدان رغم أنها لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية،

وإذ تشير إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (E/CN.4/2001/9 وCorr.1) بصدد الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقها أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، عند فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

١- **تذكر** بالتقرير السادس للأمين العام الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/2000/3)، وتترقب تسلمها للملحق السنوي عن التغيرات في القانون والممارسة بشأن عقوبة الإعدام على النطاق العالمي وفق ما طلبته اللجنة في قرارها ٢٠٠٠/٦٨؛

٢- **تعيد تأكيد** قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن القانون الدولي وفرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة؛

٣- **تطالب** كل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصدق عليه، بأن تفكر في القيام بذلك؛

٤- **تحث** كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:

(أ) أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بمقتضى العهد واتفاقية حقوق الطفل، وبصفة خاصة ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقابا على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة

ومحايدة وألا تفرضها عقابا على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر، وأن تستثني الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تؤمن الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(ب) أن تكفل أن كل الإجراءات القانونية، خاصة تلك المرتبطة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام، تستوفي الضمانات الإجرائية الدنيا الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة وافتراض البراءة والحق في المساعد القانونية الكافية والحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى؛

(ج) أن تضمن ألا يشمل مفهوم "أشد الجرائم خطورة" ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو البالغة الخطورة وألا تفرض عقوبة الإعدام على غير جرائم العنف كالجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الوجدان والعلاقات الجنسية بين بالغين متراضين؛

(د) ألا تسجل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد قد تتنافى مع غرض العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموما في هذا المجال؛

(هـ) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية في سياق إجراء قانوني؛

(و) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي وألا تقوم بإعدامه؛

(ز) ألا تعدم أي شخص ما بقي أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني معلقا بصـــدد حالته ؛

٥- **تطالب** كل الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام بما يلي:

(أ) أن تحد تدريجيا من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(ب) أن تقرر وقف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملا؛

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام؛

(د) أن تقدم للأمين العام ولهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام، ومراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام كما وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠؛

٦- **تدعو** جميع الدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام لكنها تبقي عليها في تشريعاتها إلى أن تلغيها؛

٧- **تطلب** إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعلية من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ؛

٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل موافاتها، في دورتها التاسعة والخمسين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بملحق سنوي بشأن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكابهم الجريمة؛

٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٢٠ صوتا، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٢/٧٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٦/١٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى قرارها ٢٠٠٠/٦٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/101)،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفيا الدول أو يحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحرزه الدول الأطراف من تقدم في الوفاء بما التزمت به في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الإقليمية المكملة للنظام العالمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن فعالية عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر لا غنى عنه لتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالا،

١- **تعيد تأكيد** أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٢- **ترحب** بمبادرة الأمين العام في قمة الألفية إلى دعوة رؤساء الدول والحكومات إلى التوقيع والتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتعرب عن تقديرها لتلك الدول التي سبق أن فعلت ذلك؛

٣- **تناشد بقوة** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك وأن تنضم كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد؛

٤- **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية تحقيق الانضمام الشامل؛

٥- **تؤكد** أهمية وفاء الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيثما ينطبق، بموجب البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- **تشدد** على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في تلك الظروف؛

٧- **تقر** بأهمية مساهمات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز التفسير السليم للحقوق الواردة في العهدين الخاصين بحقوق الإنسان؛

٨- **تحيط علما** لذلك بالتعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقييد بعض الالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات الطوارئ التي تهدد حياة أمة من الأمم والتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛

٩- **تشجع** الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أية تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأن تعيد النظر في أية تحفظات بنية سحبها وأن تصوغ أية تحفظات على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وأن تكفل ألا تكون التحفظات متعارضة مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها أو منافية بأي شكل آخر للقانون الدولي؛

١٠- **تحث** الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حسبما يطلب منها، وعلى استخدام بيانات مفصلة حسب نوع الجنس

في تقاريرها، وتشدد على أهمية المراعاة الكاملة للمنظور الجنساني لدى تنفيذ العهدين على الصعيد الوطني، بما في ذلك في التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الهيئات التعاهدية؛

١١- **تناشد** الدول الأطراف التي لم تقدم بعد الوثائق الأساسية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى استعراض وثائقها الأساسية وتحديثها بصورة منتظمة؛

١٢- **تحث** الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للتوصيات والملاحظات المبداة أثناء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشدد على ضرورة المتابعة الأكثر فعالية للملاحظات الختامية؛

١٣- **تدعو** الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص للقيام على الصعيد الوطني بنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في تلك التقارير والتوصيات والملاحظات التي أبدتها اللجنتان بعد النظر في تلك التقارير؛

١٤- **تشجع من جديد** جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٥- **تشجع** كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى نشره وإتاحته بالوسائل المناسبة على نطاق واسع في إقليمها؛

١٦- **تدعو** اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تواصلا، عند نظرهما في تقارير الدول الأطراف، تحديد الاحتياجات الخاصة التي قد تلبيها الإدارات،

والصناديق، والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق الخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٧- **تشدد** على ضرورة تحسين التنسيق فيما بين آليات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الاتجاه؛

١٨- **ترحب** بقرار الجمعية العامة تأييد طلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عقد أسبوع إضافي من الجلسات في جنيف عام ٢٠٠٢ سعيا لتقليص حجم العمل المتراكم حاليا؛

١٩- **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرامية إلى تحسين كفاءة أساليب عملها، وتشجعهما على زيادة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، وتحيط علما باعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لنظامها الداخلي المنقح؛

٢٠- **تعرب عن تقديرها** لقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنظيم مشاورات أيضا في عام ٢٠٠٢ تجري بين اللجنتين كلتيهما والدول الأطراف وتكرس لتبادل الأفكار حول جملة أمور منها كيفية إضفاء المزيد من الفعالية على أساليب عمل اللجنتين، وتشجع جميع الدول الأطراف على مواصلة الإسهام في هذا الحوار بتقديم مقترحات عملية وملموسة حول طرائق تحسين أداء اللجنتين لمهامهما؛

٢١- **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعيا إلى توحيد المعايير في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد الهيئات الأخرى التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة، حسبما عبرت عنه اللجنتان في تعليقاتهما العامة؛

٢٢- **ترحب بوجه خاص** بالاجتماع الأول المشترك بين اللجنتين الذي ستعقده الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في أعقاب الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الهيئات المذكورة، والذي سيتناول موضوع طرائق عمل هذه الهيئات المتعلق بتقديم الدول لتقاريرها؛

٢٣- **تحيط علما مع التقدير** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي أذن فيه المجلس للجنة بتعيين خبير مستقل لبحث مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحيط علما بتوصيات الخبير المستقل الواردة في تقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/2002/57)؛

٢٤- **تشدد** على استصواب مواصلة النظر في مسألة جواز الاحتجاج بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام المحاكم وعلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لوضع مؤشرات ومعالم لقياس التقدم المحرز في إعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من أجل التعزيز التدريجي لإعمال هذه الحقوق والتمتع بها تمتعا كاملا؛

٢٥- **تشجع** الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها بوسائل تشمل عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بغرض تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مساعدة فعالة على تنفيذ الولاية المسندة إلى كل منهما، بوسائل تشمل توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة؛

٢٧- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتيها التاسعة والخمسين والستين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات؛

٢٨- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

الجلسة ٥٦
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٢/٧٩- الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدتها اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الإفلات من العقاب، فضلا عن الفقرة ٩١ من الفرع الثاني-هاء من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير أيضا إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تحيط علما بجميع تقارير الأمم المتحدة السابقة بشأن مسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن الإفلات من العقاب (E/CN.4/2002/102 وAdd.1)،

وإذ تحيط علما كذلك بقرار اللجنة الفرعية ٢٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ المعنون "التعاون الدولي على اكتشاف وتوقيف وتسليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"،

وإذ تسلم بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على كافة انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم،

وإذ تسلم أيضا بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل مساهمة هامة في وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تنوه بالعمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا،

وإذ ترحب بما تم من إيداع صك التصديق الستين على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، مما ينتج عنه بدء نفاذ نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ ترحب أيضا بما تم، كتدابير في عملية مكافحة الإفلات من العقاب وفي تعزيز محاسبة المرتكبين، من إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون وكذلك إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون، ولجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، والفريق الخاص للتحقيق في الجرائم الخطيرة في محكمة ديلي المحلية،

واقتناعا منها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب على انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي أو القانون الإنساني الدولي يشجعان على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات ويعدان من بين العقبات الرئيسية التي تحول دون مراعاة قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي ودون التنفيذ الكامل لصكوك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

واقتناعا منها أيضا بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها، بمن فيهم شركاؤهم، وإنصاف ضحاياهم، فضلا عن الاحتفاظ بسجلات تاريخية لهذه الانتهاكات ورد الكرامة لضحاياها عن طريق الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراها، هي أمور سوف تسترشد بها مجتمعات المستقبل وتشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومنع حدوث انتهاكات مستقبلا في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12، الفصل الأول)،

وإذ تسلم بأن محاسبة من يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بمن فيهم شركاؤهم، تشكل عنصرا رئيسيا من عناصر أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعاملا رئيسيا في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذلك تحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بقيام عدد من الدول التي حدثت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي بإنشاء آليات للكشف عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك إنشاء لجان للتحقيق أو لجان لمعرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة تكمل النظام القضائي،

وإدراكا منها أن ظاهرة الإفلات من العقاب تؤثر في جميع مجالات المجتمع،

واقتناعا منها بضرورة قيام الحكومات بمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق التصدي للانتهاكات السابقة أو الجارية واتخاذها تدابير تهدف إلى الحيلولة دون تكررها،

١- **تؤكد** على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع حدوث انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على إيلاء الاهتمـــام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة لحقوق النساء والأطفال، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة هذه القضية الهامة؛

٢- **تؤكد أيضا** على أهمية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مرتكبي انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بمن فيهم شركاؤهم، وترى أنه ينبغي عدم منح أي عفو لمن يرتكبون انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم خطيرة، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣- **تدرك** الأهمية الجوهرية لمبدأ التكاملية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٤- **تقر** بالأهمية التاريخية لبدء نفاذ نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتطلب إلى كافة الدول النظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٥- **تطلب** إلى الـــدول أن تواصل الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية؛

٦- **تطلب** إلى الدول وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان النظر في أن توفرا للدول، بناء على طلبها، مساعدة ملموسة وعملية، وأن تتعاونا معها في السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٧- **تطلب** إلى الدول أن تواصل دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا وأن تنظر في طرق دعم المبادرات الرامية إلى إنشاء آليات قضائية هي في الوقت الراهن قيد النظر في بضعة بلدان بالتعاون مع الأمم المتحدة، وتشجع في هذا الصدد على القيام، عند الضرورة، بمواصلة أو استئناف المناقشات المتعلقة بإنشاء أطر قانونية دولية وفقا للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛

٨- **تثني** على الدول التي قدمت دعما ماليا أو دعما آخر إلى المحكمة الخاصة لسيراليون، وتلاحظ مع الارتياح أن المحكمة ستباشر عملها عما قريب؛

٩- **تسلم**، فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأن معرفة الجمهور بمعاناتهم وبالحقيقة عن مرتكبي هذه الانتهاكات، بمن فيهم شركاؤهم، هي خطوة أساسية في اتجاه رد الاعتبار والمصالحة، وتحث الدول على أن تكثف جهودها لكي توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عملية نزيهة ومنصفة يمكن عن طريقها التحقيق في هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وعلى أن تشجع الضحايا على المشاركة في هذه العملية؛

١٠- **ترحب** في هذا الصدد بما تم في بعض الدول من إنشاء لجان لمعرفة الحقيقة وللمصالحة بهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت هناك، وترحب بنشر هذه الدول لتقارير تلك اللجان، وتشجع الدول الأخرى التي حدثت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي على إنشاء آليات مناسبة للكشف عن تلك الانتهاكات بغية استكمال النظام القضائي؛

١١- **ترى** أن جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب هي انتهاكات للقانون الدولي وأنه ينبغي قيام الدول بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أو بتسليمهم، وتحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ التزاماتها بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أو بتسليمهم؛

١٢- **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب" (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني) وبشأن متابعتها؛

١٣- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مسألة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن أية خطوات تشريعية أو إدارية أو أية خطوات أخرى تكون قد اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وإلى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات؛

١٥- **ترجو** من الأمين العام القيام بجمع المعلومات والتعليقات التي ترد عملا بهذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٦- **ترجو أيضا** من المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة الاستمرار في إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإفلات من العقاب، عند النهوض بالولايات المسندة إليهم؛

١٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٢/٨٠- تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها أكدت من جديد، في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 وCorr.1)، أن الاعتبار الفائق في استخدام موظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وهي مقتنعة بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ١١ و١٧ من الفرع ثانيا من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فضلا عن مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يحسن التكوين الحالي للملاك على أساس توزيع جغرافي أكثر إنصافا،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التكوين الجغرافي لملاك المفوضية السامية ووظائف أفراده (E/CN.4/2002/115)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠١/٧٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يبين بوضوح أن منطقة واحدة ممثلة تمثيلا مفرطا بينا في تكوين الملاك وأن اختلال التوازن قد تفاقم (انظر مرفق هذا القرار)،

وإذ تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء التمثيل الناقص للبلدان النامية في ملاك المفوضية السامية، خاصة إذا ما وضعت في الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي العادل،

١- **تحيط علما** بتقرير المفوضة السامية عن تكوين ملاك المفوضية السامية؛

٢- **تعرب عن قلقها** لعدم إحراز أي تقدم في تنفيذ القرارات عن هذا الموضوع، وأن منطقة واحدة تستأثر بأكثر من نصف الوظائف في المفوضية السامية، وبأكثر من وظائف المناطق الأربع الباقية مجتمعة؛

٣- **تعرب أيضا عن قلقها** لأن التعيينات الجديدة لم تستخدم لتصحيح اختلال التوازن لصالح منطقة واحدة وأن أكثر من نصف المعينين الجدد هم من تلك المنطقة نفسها، التي يتجاوز نصيبها من المعينين الجدد نصيب المناطق الأربع الباقية مجتمعة؛

٤- **تؤكد من جديد** أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن تكون الدليل الهادي للأمين العام في سياسته الخاصة بتعيين موظفي المنظمة، واضعا في اعتباره معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٥- **تؤكد أيضا من جديد** قرارات الجمعية العامة ٤٩/٢٢٢ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٥١/٢٢٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٥٣/٢٢١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن إدارة الموارد البشرية؛

٦- **تؤكد كذلك من جديد** ما ورد في الفقرة ٨ من الفرع تاسعا من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢١ بشأن إدارة الموارد البشرية من إعادة طلب إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفالة التوزيع الجغرافي الواسع والعادل للموظفين في جميع الإدارات؛

٧- **ترى** أن من الضروري، في عملية إعادة تشكيل المفوضية السامية، اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حاليا لموظفي المفوضية السامية لتحقيق توزيع للمناصب يكون أكثر إنصافا وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بتعيين موظفين من البلدان النامية بشكل خاص، على أن يشمل ذلك المناصب الرئيسية؛

٨- **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية، وبخاصة الدول الأعضاء غير الممثلة، لملء الشواغر الحالية والمناصب الإضافية الأخرى في المفوضية السامية، ضمانا للتوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء أولوية خاصة في هذا الصدد للتعيين في المناصب الرفيعة المستوى والمناصب من الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

٩- **ترجو مرة أخرى** من الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان يكون من نتيجتها توفير موظفين فنيين مبتدئين للمفوضية السامية، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين الموظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة تسهر، عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المفوضية السامية، على أن يقابله تعيين موظف فني مبتدئ من بلد نام؛

١٠- **تؤكد** أهمية الإعلان العام الصريح في جميع الدول عن كل المناصب الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر تفاصيل المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه المناصب؛

١١- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين في الحالات التي قد تكون فيها نزاهتهم محل تشكيك؛

١٢- **تؤكد مجددا** أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعي واللاانتقائي لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب من المفوضة السامية أن تواصل الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايتها وبولاية المفوضية السامية؛

١٣- **تشدد** على أن موظفي المفوضية السامية بحاجة إلى أن يحافظوا باستمرار على حيادهم وأن يحترموا احتراما تاما استقلال عمل كافة آليات اللجنة والهيئات التعاهدية فيما يقومون بتوفيره من دعم لعمل هذه الآليات والهيئات؛

١٤- **تطلب** إلى المفوضة السامية استخدام سياسة التعيينات الجديدة لتصحيح اختلال التوازن الحالي في تكوين ملاك المفوضية السامية؛

١٥- **تطلب أيضا** إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المفوضية السامية، مرتبا بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة (الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ودول أوروبا الشرقية)، ومبينا جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الراهن ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الراهن؛

١٦- **توجه نظر** الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية؛

١٧- **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة الاضطلاع بمراجعة شاملة لإدارة وتنظيم المفوضية السامية، وخاصة فيما يتعلق بأثرها على سياسات التعيين وتكوين الملاك، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الستين يحوي مقترحات محددة لتنفيذ هذا القرار؛

١٨- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

المرفق

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(التوزيع الجغرافي حسب عدد الوظائف)*

المجموعات الإقليمية	الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي			الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي			المجمـــــوع		
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
أفريقيا	١١	١٠	١٢	٢٥	٢١	٢٢	٣٦	٣١	٣٤
آسيـــا	١٥	١٣	١٧	١	٦	٩	١٦	١٩	٢٦
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٨	٩	٩	٨	١٠	١٣	١٦	١٩	٢٢
دول أوروبا الشرقية	٥	٥	٥	١	٦	٦	٦	١١	١١
دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول**	٣٦	٤١	٤٨	٦١	٦٩	٨٥	٩٧	١١٠	١٣٣
المجموع	٧٥	٧٨	٩١	٩٦	١١٢	١٣٥	١٧١	١٩٠	٢٢٦

* استنادا إلى الجدولين ١ و٢ في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/115).

** تشمل إسرائيل وسويسرا.

٨١/٢٠٠٢ - حماية موظفي الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تدين بقوة أعمال القتل ومختلف أشكال العنف الجسدي، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والخطف، وأخذ الرهائن، والاختطاف، والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز غير المشروعين، وأعمال تدمير ونهب الممتلكات، وإطلاق النار على المركبات والطائرات، وزرع الألغام، ونهب الموجودات، والتهديد الجسدي والنفسي، وغير ذلك من الأعمال العدائية الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد العاملين في نطاق ولاية عمليات الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الإنسانية الدولية،

وإذ تسترشد بما يتصل بالموضوع من أحكام بشأن الحماية ترد في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها،

وإذ تسترشد أيضا بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع (S/PRST/2000/4)،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/PRST/2002/6)، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2001/331) وقراري المجلس ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٦(٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تلاحظ أن اثنتين وستين دولة من الدول الأعضاء قد صدقت حتى الآن على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز طابعها العالمي،

وإذ ترحب بإدراج الهجمات المتعمدة ضد أفراد مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة كجريمة من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) الذي سيدخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ تلاحظ الدور الذي ستقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي إلى المحاكمة، كتدبير للحيلولة دون الإفلات من العقاب،

وإذ تذكر بأن المسؤولية الرئيسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إنما تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة تنفذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على ضمان أمن وسلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وذلك امتثالا للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ تعرب عن قلقها من أن وقوع الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الموظفين يشكل أحد العوامل التي تؤثر بصورة متزايدة في قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذا لولايتها بموجب الميثاق وتحد من هذه القدرة،

وإذ تؤكد مجددا المطلب الأساسي المتمثل في وجوب إدراج الطرائق المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في كافة العمليات الميدانية للأمم المتحدة، الجديد منها والجاري حاليا، وكذلك ثقافة المساءلة عن سلامة الأفراد على جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود المبذولة مؤخرا من جانب وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة الهادفة إلى تحسين إدارة الأمن وتدريب موظفيها عليه،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محليا، وغيرهم من الموظفين، الذين تقع في صفوفهم معظم الإصابات،

١- **ترحب** بتقريري الأمين العام المقدمين إلى الجمعية العامة (A/56/384 وCorr.1 وA/55/494)؛

٢- **تطلب** إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تنظر فورا في أن تصبح طرفا في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا سيما الدول التي تستقبل عمليات للأمم المتحدة على أراضيها؛

(ب) أن تنظر في أن تصبح طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٣- **تحث** جميع الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لأحكام قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، علاوة على مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

(ب) ضمان إجراء تحقيق كامل ودقيق في أي تهديدات أو أعمال عنف ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة لعملية من عمليات الأمم المتحدة في أراضيها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحديد هوية مرتكبي هذه الأعمال وملاحقتهم قضائيا؛

(ج) القيام، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها الوطنية، بتسهيل استخدام موارد الاتصال اللازمة لضمان حماية وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

٤- **تطلب** إلى جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية:

(أ) احترام وضمان احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن هؤلاء الموظفين والأفراد، فضلا عـــن صون حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة، وهي أمور لا بد منها لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) ضمان أمن وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وذلك امتثالا للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

(ج) توفير معلومات كافية وعاجلة بشأن القبض على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، أو بشأن احتجازهم؛

(د) منح ممثلي المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول فورا إلى هؤلاء الموظفين؛

(هـ) السماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تفحص الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة الطبية الضرورية لهم؛

(و) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، شريطة أن يكون هذا الحضور متفقا مع القانون المحلي؛

(ز) ضمان الإفراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة والذين ألقي القبض عليهم أو احتجزوا على نحو يشكل انتهاكا لحصانتهم، وذلك وفقا للاتفاقيات ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي المنطبق؛

(ح) اعتماد أو تنفيذ تشريعات محلية مناسبة واتخاذ تدابير قضائية وإدارية لضمان خضوع مرتكبي الأفعال غير المشروعة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة للمساءلة عن أفعالهم؛

(ط) تعزيز مناخ يحترم فيه أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

(ي) التعاون تعاونا تاما مع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة وضمان سبل وصولهم الآمن ودون أية عراقيل لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتأثرين؛

٥- **تشجع** جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي الأمم المتحدة؛

٦- **ترحب** بإنشاء لجنة مخصصة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٦، للنظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره بشأن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك بالمناقشات التي جرت في اللجنة المخصصة في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والالتزام الراسخ من جانب الدول بتعزيز الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٧- **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يكفل، عندما تنتهك حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات هذه، إعادة هؤلاء الموظفين إلى منظمتهم، وأن يلتمس، حسبما يكون مناسبا، الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) أن يتخذ المزيد من الخطوات، في نطاق ولايته، لتحسين ضمانات أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محليا وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يواصل النظر في سبل ووسائل تعزيز حمايتهم، مع مراعاة أن هؤلاء الأفراد تقع في صفوفهم معظم الإصابات لأنهم كثيرا ما يتعرضون تعرضا مباشرا لانعدام الأمن والأخطار التي تتهدد سلامتهم؛

(ج) أن يكفل تضمين اتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى المبادئ والقواعد الواجبة التطبيق المتعلقة بالحماية والتي ترد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) أن يتخذ المزيد من التدابير لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة، القائم منها والصادر بولاية جديدة، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك، حسبما يكون مناسبا، غيرهم من الموظفين؛

(هـ) أن يتخذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان أن يكون موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية للأمم المتحدة مطلعين اطلاعا مناسبا على الأوضاع التي يطلب إليهم العمل فيها، وعلى المعايير المطلوب منهم الوفاء بها، بما فيها تلك الواردة في القوانين المحلية والدولية ذات الصلة، ولضمان توفير التدريب الوافي في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني بغية تعزيز أمنهم وفعاليتهم في إنجاز مهامهم؛

(و) أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريرا عن حالة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة والذين يتعرضون للسجن أو الاختفاء أو الاحتجاز في بلد ما رغم إرادتهم، بما في ذلك معلومات عن الحالات التي لا تتم فيها مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد هؤلاء الموظفين والحالات الجديدة التي تمت تسويتها بنجاح من حيث صلتها بالمبادئ المنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وكذلك بشأن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.

الجلسة ٥٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٢/٨٢- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٧٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تكرر تأكيد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الأهمية، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تؤكد أن التعاون الإقليمي يمكن أن يؤدي دورا هاما في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تعزيز مراعاتها،

وإذ تسلم بأهمية اتباع نهج شامل وتدريجي وعملي توضع فيه لبنة فوق لبنة من أجل زيادة التعاون الإقليمي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الوتيرة والأولويات التي تحددها حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بما للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في السياقين الرسمي وغير الرسمي على السواء من أهمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تسلم كذلك بالإسهام القيم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب بانعقاد حلقة العمل العاشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في بيروت في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢،

١- **ترحب** بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2002/113) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٢٠٠١/٧٧؛

٢- **تؤكد** أهمية الروابط والجوانب التعاضدية للمجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي اعتمد في حلقة العمل السادسة المعنية بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وهي: التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقوية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، واستراتيجيات إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- **تؤكد أيضا** أن تنمية ودعم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الأوضاع الوطنية يشكل أقوى أساس يمكن أن يرتكز عليه التعاون الإقليمي الفعال والدائم في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٤- **تثني** على حكومة لبنان، بوصفها مضيفة حلقة العمل العاشرة، لإسهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥- **تؤيد** استنتاجات حلقة العمل العاشرة المتعلقة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها لتسهيل عملية التعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٦- **ترحب** بالمناقشات المتعمقة التي دارت أثناء حلقة العمل العاشرة التي قامت باستعراض التطورات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال العام الماضي في المجالات الأربعة ذات الأولوية المحددة في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٧- **ترحب أيضا** بما جرى في حلقة العمل العاشرة من زيادة في التبادل القيم للخبرات الوطنية المحددة بشأن تطبيق المجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٨- **تحيط علما** بمساهمة المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل العاشرة، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل عقد اجتماع تشاوري للجهات غير الحكومية قبل الافتتاح الرسمي لحلقة العمل العاشرة بيوم واحد؛

٩- **تحيط علما أيضا** بما أبدي في حلقة العمل العاشرة من آراء متنوعة بشأن الطرائق الممكنة للتعاون الإقليمي أو دون الإقليمي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ كجزء من نهج شامل وتدريجي وعملي توضع فيه لبنة فوق لبنة، كما تحيط علما بما جرى من تقييم لعملية وضع إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ؛

١٠- **تحيط علما كذلك** بقرار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعيين ممثلين إقليميين لمكتبها أحدهما لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ يكون مقره في بانكوك والآخر للمنطقة العربية ويكون مقره في بيروت؛

١١- **تؤكد من جديد** استصواب وضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان من خلال عملية تكفل مشاركة مجموعة واسعة من الوزارات والوكالات الوطنية والإقليمية والمحلية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، وتقييم هذه الخطط من أجل الاستفادة من الدروس المستخلصة؛

١٢- **تحيط علما مع التقدير** بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وبإسهامها الهام في عملية التعاون الإقليمي بطرائق شتى منها أعمال محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٣- **تشجع** الحكومات على تعزيز وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وتشاركية وفعالة ومستدامة، وتسلم بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وخاصة التثقيف المتبادل في مجال حقوق الإنسان والدورات التدريبية (المنح الدراسية) ينبغي أن يستفيد من القيم والتقاليد الثقافية التي تعزز عالمية حقوق الإنسان، بهدف تعزيز الفهم المتعدد الثقافات لحقوق الإنسان؛

١٤- **تسلم** بأهمية الإدارة الرشيدة على المستويات الوطنية والدولية لضمان حماية جميع حقوق الإنسان، والاستخدام السليم والفعال لموارد التنمية في إعمال الحق في التنمية؛

١٥- **تحيط علما** بما جرى في حلقات العمل السابقة من مناقشات بشأن جملة أمور منها كل ما يعترض سبيل الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية من عقبات، وضرورة التعاون الدولي دعما لجهود البلدان في سبيل تذليل تلك العقبات؛

١٦- **تحيط علما مع التقدير** بقرار إدراج تنفيذ برنامج عمل ديربان الذي اعتمده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12) كجزء لا يتجزأ من إطار التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

١٧- **تشجع** جميع دول المنطقة على أن تتخذ إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني بصدد وضع إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ وضمان اقتران حلقات العمل الإقليمية التي تجري في هذا الإطار بأنشطة دون إقليمية وأنشطة وطنية محددة ومستدامة، فضلا عن برامج لتدريب وتوعية الموظفين الحكوميين والفئات المهنية الأساسية المعنية، كالشرطة وموظفي السجون والمربين والقضاة والمحامين وأعضاء البرلمانات، حسب الاقتضاء؛

١٨- **ترحب** بما تبذله المفوضية السامية من جهود لإقامة شراكات من أجل تنفيذ أنشطتها المندرجة في إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بهدف النهوض بالقدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

١٩- **تشجع** جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر، حسب الاقتضاء، في الانتفاع بالتسهيلات التي تتيحها الأمم المتحدة، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، لزيادة دعم قدراتها الوطنية في هذا المجال، وتطلب في هذا الخصوص إلى المفوضة السامية مواصلة إيلاء العناية الكافية لهذا البرنامج؛

٢٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٨٣/٢٠٠٢ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان؛

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتزايد السريع للاهتمام العالمي بإنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

واقتناعا منها بالدور الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلم بأن لكل دولة حقا أساسيا في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يتناسب على أفضل وجه مع حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى برنامج العمل (انظر A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تدعيم مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز التعاون الإقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، وأهمية استمرار مشاركة هذه المؤسسات على النحو المناسب،

١- **تعيد تأكيد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨؛

٢- **تكرر تأكيد** الأهمية المستمرة لمبادئ باريس، بعد مرور عشر سنوات على صياغتها، وتسلم بقيمة الاستمرار في تعزيز تطبيقها، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية وغيرها من الجهات المهتمة بأن تنظر في سبل تحقيق ذلك؛

٣- **تشجع** الدول على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٤- **تسلم** بأن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا محتملا حاسم الأهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان وضمان عدم تجزئتها وكفالة ترابطها، وتدعو جميع الدول إلى ضمان إدراج حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛

٥- **ترحب** بما اتخذه عدد متزايد من الدول من قرارات لإنشاء، أو النظر في إنشاء، مثل هذه المؤسسات، بما في ذلك الاتجاه نحو إنشائها في البلدان المتقدمة؛

٦- **تحيط علما مع الارتياح** بجهود الدول التي منحت مؤسساتها الوطنية قدرا أكبر من الإدارة الذاتية والاستقلال، بما في ذلك من خلال إعطائها دورا تحقيقيا أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٧- **تسلم** بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وتشجع المؤسسات الوطنية على بذل جهود لإقامة الشراكات وزيادة التعاون مع المجتمع المدني؛

٨- **ترحب** بما درجت عليه المؤسسات الوطنية التي تعمل وفقا لمبادئ باريس من الاشتراك على نحو ملائم، ممارسة لحقها، في اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية؛

٩- **ترحب أيضا** بمواصلة ما درجت عليه المؤسسات الوطنية من عقد اجتماعات إقليمية في بعض المناطق والشروع في هذه الممارسة في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على تنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مناطقها، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٠- **تؤكد** أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مكافحة التمييز العنصري وأشكال التمييز المتصلة به، وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الفئات الضعيفة بصفة خاصة، بما في ذلك الأطفال والمعوقون، وترحب في هذا السياق بما يلي:

(أ) مشاركة المؤسسات الوطنية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، ومشاركتها في المؤتمر نفسه؛

(ب) مشاركة المؤسسات الوطنية في الأعمال التحضيرية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة للأطفال، وتحثها على المشاركة بنشاط في الدورة الاستثنائية نفسها؛

(ج) مساهمة المؤسسات الوطنية في الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة، وهي الدراسة التي طلبت المفوضة السامية إجراءها، وتحث هذه المؤسسات على المساهمة في المناقشة بشأن القضايا التي ستتناولها اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١١- **تؤكد من جديد** الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية، حيثما تكون قائمة، بوصفها وكالات مختصة تتولى في جملة أمور نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية، أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤؛

١٢- **تشيد** بالمفوضة السامية للأولوية التي منحتها لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تعزيز دورها التنسيقي في هذا الميدان، وتخصيص الموارد اللازمة للقيام بمثل هذا العمل من مصادر الميزانية الأساسية ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

١٣- **ترحب** في هذا السياق بإنشاء موقع للمؤسسات الوطنية على شبكة الإنترنت عنوانه (www.nhri.net) كوسيلة هامة لتوزيع المعلومات على المؤسسات الوطنية وشركائها ولتبادل أفضل الممارسات؛

١٤- **تعرب عن تقديرها** لتلك الحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٥- **ترحب** بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٦- **ترجو** من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها؛

١٧- **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

١٨- **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٢/٨٤ - حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترى أن للإجراءات المواضيعية التي أنشأتها اللجنة للنظر في المسائل المتصلة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان دورا هاما بين آلياتها المعنية برصد حقوق الإنسان، نظرا لأن هذه الإجراءات المواضيعية تمثل إنجازا كبيرا وعنصرا أساسيا في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تؤكد أهمية حياد الإجراءات المواضيعية وطابعها الموضوعي واستقلالها، وكذلك الحاجة إلى إيلاء ما ينبغي من الاهتمام لانتهاكات جميع حقوق الإنسان أينما وقعت،

وإذ تلاحظ بارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات قد أقام علاقة عمل مع الاجراءات المواضيعية، ولا سيما في شكل توجيه دعوات للقيام بزيارات، والاستجابة لطلب المعلومات، وتنفيذ التوصيات، وأن العديد من المنظمات غير الحكومية قد أقام أيضا علاقة عمل مع الاجراءات المواضيعية،

وإذ تحيط علما بإعلان عدد من الحكومات أنها ستقبل دائما طلبات الزيارة التي ترد من آليات خاصة تابعة للجنة، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في أن تحذو حذوها،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات بعدم إخضاع الأفراد أو المنظمات أو مجموعات الأشخاص الذين قدموا معلومات إلى الآليات الخاصة لأي معاملة سيئة نتيجة لهذا العمل،

وإذ تشير إلى انطباق أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على العمل الذي يؤديه خبراء نظام الاجراءات الخاصة في إطار ممارستهم لمهامهم،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية،

وإذ تشير كذلك إلى:

(أ) التوصيات المتعلقة بالإجراءات المواضيعية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين يدعوان إلى تدعيم الإجراءات الخاصة؛

(ب) برنامج إصلاح الأمم المتحدة المقدم من الأمين العام (A/51/950 وCorr.1 وAdd.1-7) الذي يتضمن توصية بإدماج حقوق الإنسان في صلب أنشطة الأمم المتحدة؛

(ج) تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة (E/CN.4/2000/112)؛

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الذي وجهه الأمين العام إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاستعراض آلية حقوق الإنسان ووضع توصيات بشأن الطرق الممكنة لتبسيطها وترشيدها، بطرق منها تدعيم الاجراءات الخاصة، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق لأن قلة الموارد المالية تشكل عقبة مستمرة تعترض أداء الإجراءات المواضيعية لعملها على النحو المناسب،

وإذ ترحب بقيام المفوضة السامية بتنظيم اجتماعات سنوية للمكلفين بولايات، على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة لتنسيق الأنشطة فيما بين مختلف الولايات في مجالات الاجراءات العاجلة والبعثات الميدانية، وما يتصل بها من اجتماعات ومشاورات، بغية تعزيز فعاليتها، على أن تراعي الحاجة إلى تجنب الازدواج والتداخل بلا مبرر،

وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس المرأة تحديدا أو توجه إليها بالدرجة الأولى، وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعيا وحساسية خاصين،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأطفال وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى كثيرا ما تنتهك حقوقهم الإنسانية وأنهم يستحقون اهتماما خاصا عند الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان،

١- **تثني** على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الأفرقة العاملة أو المقررين الخاصين، أو الممثلين الخاصين، أو الخبراء المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها والتي استحدثت أشكالا أخرى للتعاون المكثف مع الاجراءات المواضيعية؛

٢- **تشجع** جميع الحكومات على التعاون مع اللجنة عن طريق الاجراءات المواضيعية ذات الصلة بوسائل منها ما يلي:

(أ) الاستجابة دون تأخير لا مبرر له لما يرد إليها من الاجراءات المواضيعية من طلبات للحصول على معلومات، بما يسمح لهذه الاجراءات بأداء ولاياتها بفعالية؛

(ب) النظر في دعوة الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة إلى زيارة بلدانها؛

(ج) النظر في ترتيب زيارات متابعة بقصد التنفيذ الفعال لتوصيات الاجراءات المواضيعية المعنية؛

٣- **تدعو** الحكومات المعنية إلى دراسة التوصيات الموجهة إليها بعناية في إطار الإجراءات المواضيعية وإلى مواصلة إطلاع الآليات المختصة دون تأخير لا مبرر له على التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات؛

٤- **تدعو** المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة وتعزيز تعاونها مع الآليات المواضيعية، والتأكد من أن المواد المقدمة تتسم بأقصى قدر ممكن من التفصيل والدقة وتدخل في إطار ولاية هذه الآليات؛

٥- **تطلب** إلى الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة:

(أ) أن يقدموا توصيات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق في إطار ولاية كل منهم؛

(ب) أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات التي تدخل في نطاق ولاياتهم المختلفة ويبينوا هذا التقدم في تقاريرهم؛

(ج) أن يواصلوا تعاونهم الوثيق مع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات ومع المقررين القطريين المعنيين؛

(د) أن يركزوا الموارد المتاحة لهم بطرق تمكنهم على أفضل وجه من المضي قدما في تنفيذ ولاياتهم؛

(هـ) أن يقدموا تقارير موجزة وشاملة ومركزة في إطار ولايتهم؛

(و) أن يضمنوا تقاريرهم المعلومات الواردة من الحكومات عن إجراءات المتابعة، مشفوعة بملاحظاتهم عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمشاكل والتحسينات حسب الاقتضاء؛

(ز) أن يضمنوا تقاريرهم بانتظام بيانات مبوبة حسب نوع الجنس، ويتطرقوا إلى خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء على وجه التحديد أو بالدرجة الأولى، أو التي يكن معرضات لها بصفة خاصة، وذلك بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ح) أن يتناولوا في تقاريرهم أيضا خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق ولاياتهم والتي تمس الأطفال على وجه التحديد، أو بالدرجة الأولى، أو التي يكون الأطفال معرضين لها بصورة خاصة، وذلك من أجل كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وأن يدرجوا فيها أيضا معلومات مبوبة حسب العمر إن أمكن؛

٦- **ترجو أيضا** من الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم تعليقات على مشاكل التجاوب ونتائج التحليلات، بحسب الاقتضاء، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرهم أيضا اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها مساعدة ذات صلة بالموضوع عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٧- **توصي** بإتاحة وقت في دورات اللجنة في المستقبل، كلما أمكن ذلك وكان مناسبا، لإجراء مناقشات غير رسمية، في جلسات علنية، بين الدول الأعضاء والدول المراقبة في اللجنة والإجراءات والآليات الخاصة بعد أن تكون هذه الأخيرة قد قدمت تقاريرها؛

٨- **ترجو** من الأمين العام، في ضوء توصيات اجتماعات المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة، وبرنامج تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وكذلك الاجتماع المشترك لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أن يعقد المزيد من هذه الاجتماعات الدورية بغية تمكين المشاركين من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق في إطار ولاية كل منهم، وتقديم توصيات في هذا الصدد من أجل تعزيز الفعالية العامة للإجراءات المواضيعية؛

٩- **تشجع** المفوضة السامية على مواصلة تعزيز التعاون فيما بين المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة والتابعة للجنة وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بغية تعزيز وزيادة الكفاءة والفعالية عن طريق تحسين التنسيق بين شتى الهيئات، والآليات، والإجراءات، مع مراعاة الحاجة إلى تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر؛

١٠- **تقترح** أن ينظر المقررون والممثلون الخاصون، والخبراء، والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة، كل في نطاق ولايته، في الكيفية التي يمكن أن يزيدوا بها أيضا من الوعي العام بحقوق الإنسان وبالحالة الخاصة للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الذين يقومون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١- **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يصدر سنويا وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية، بالتعاون الوثيق مع الأفرقة العاملة، والمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم حتى يتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقدم سنويا قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حاليا بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، تحدد بلدانهم الأصلية، وذلك في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة؛

١٢- **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الراهنة، إتاحة ما يلزم من الموارد للمفوضية السامية من أجل الوفاء على نحو فعال بجميع الولايات المعنية بمواضيع محددة، بما فيها أية مهام إضافية تسند إلى الأفرقة العاملة والمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المعنيين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المختصة؛

١٣- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة ٥٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٢/٨٥ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥٥/٩٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبقرارها ٢٠٠٠/٧٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال للهيئات التعاهدية المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار تراكم التقارير المقدمة عن تنفيذ الدول الأطراف لبعض صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء التأخر في النظر في تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تكرر أيضا الإعراب عن قلقها إزاء العدد الهائل من التقارير المتأخرة،

وإذ تكرر كذلك الإعراب عن قلقها إزاء نقص الموارد اللازمة، مما يعوق الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة،

وإذ تشير إلى أن فعالية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف في تحديد حلول لمشاكل حقوق الإنسان، ويستند إلى عملية تقديم التقارير التي ينبغي أن تستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة يتقاسمها جميع الأطراف المهتمين،

وإذ تؤكد من جديد مسئوليتها عن كفالة الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية ما يلي:

(أ) تشجيع الأداء الفعال لتقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في تلك الصكوك،

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لتمكين الهيئات المذكورة من النهوض بولاياتها بصورة فعالة، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة،

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تنسيق أفضل بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل بين ولاياتها ومهامها،

(د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية لدى إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

١- **تحيط علما مع التقدير** بتقريري رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثاني عشر (A/55/206)، المعقود في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وعن اجتماعهم الثالث عشر (A/57/56)، المعقود في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتحيط علما أيضا باستنتاجات وتوصيات هذين الاجتماعين؛

٢- **تشجع** كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة النظر بعناية في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير رؤساء هذه الهيئات، وتشجع في هذا الصدد على تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المذكورة؛

٣- **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/110)؛

٤- **تلاحظ مع التقدير** ما توليه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ورؤساء تلك الهيئات، والحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المعنيون من اهتمام متواصل بمسألة تعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التقرير النهائي الذي أعده الخبير المستقل (E/CN.4/1997/74) وغير ذلك من المساهمات؛

٥- **تؤكد** على ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من موارد الموظفين وموارد المعلومات لعمليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وخصوصا بالنظر إلى الطلبات الإضافية التي يواجهها النظام نتيجة لمقتضيات الإبلاغ الجديدة وتزايد عدد التصديقات، وإذ تضع ذلك في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هذه الهيئات، مع الاستفادة بأقصى قدر من الكفاءة من الموارد القائمة، لتزويدها بالدعم الإداري الكافي، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) ترحب بخطط العمل التي أعدتها المفوضة السامية بهدف تعزيز الموارد المتاحة لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبالتالي تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه، وتشجع جميع الحكومات

وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين بالأمر على النظر في تلبية النداء الذي وجهته المفوضة السامية من أجل توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الهيئات إلى أن يتم الوفاء باحتياجاتها من الميزانية العادية؛

٦- **تحيط علما** بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل منها، وتشجع هذه الهيئات والأمين العام على مواصلة الجهود للمساعدة في تحسين قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، وتقليص حجم المتراكم من التقارير التي تنظر فيها هذه الهيئات؛

٧- **ترحب** بقرار الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عقد الاجتماع الأول المشترك بين اللجان في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لمناقشة القضايا التي هي موضع اهتمام مشترك، بما في ذلك القضايا المتعلقة بأساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٨- **ترحب أيضا** بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام بهدف تحسين فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى؛

٩- **تشجع** جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومنهم الأمين العام والمفوضية السامية، وبوجه خاص الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف، على مواصلة النظر في أساليب تحسين فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك عن طريق الحد من الازدواج في التقارير المطلوب تقديمها بموجب الصكوك المختلفة دون المساس بجودة الإبلاغ والتقليل عموما من عبء تقديم التقارير الملقى على كاهل الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال النظر بصورة مستمرة في المقترحات التي تدعو إلى تقديم تقارير تركز على مجموعة محدودة من المسائل، والمواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، وإمكانية الجمع بين التقارير التي فات موعد تقديمها، وتحديد مواعيد النظر في التقارير وأساليب عمل تلك الهيئات؛

١٠- **تسلم** بالجهود التي بذلتها مؤخرا الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمفوضية السامية لتحسين نظام الالتماسات؛

١١- **تحث** الدول الأطراف على المساهمة، منفردة ومجتمعة، عن طريق اجتماعات الدول الأطراف، على سبيل المثال، في تحديد المقترحات العملية والأفكار الرامية إلى تحسين أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع هذه الهيئات بقوة على أن تأخذ هذه الجهود في اعتبارها في أعمالها الجارية؛

١٢- **تحث أيضا** الدول الأطراف على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٣- **تكرر تأكيدها** أن من أولويات المفوضية السامية تقديم المساعدة للدول الأطراف، بناء على طلبها، وبالتنسيق، إن أمكن، مع سائر هيئات الأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الأطراف المعنية لتحقيق ما يلي:

(أ) مساعدة تلك الدول في عملية التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك، بما في ذلك إعداد تقاريرها الأولية؛

١٤- **تدعو** الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

١٥- **ترحب** بإصدار طبعة منقحة من "دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية: E.GV.97.0.16)، وتطلب إلى المفوضة السامية القيام، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٢/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، باتخاذ التدابير اللازمة لترجمة الدليل المنقح إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛

١٦- **ترحب أيضا** بتوافر الوثائق المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الموقع الخاص بالمفوضية السامية على شبكة الإنترنت، وتحث الأمين العام على كفالة توافق ممارسات الأمم المتحدة المتعلقة بالحصول على معلومات عن المعاهدات مع قراري اللجنة ٦٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن أنشطة الإعلام و٦١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٧- **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تعيين إمكانيات محددة للمساعدة التقنية التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي المتمثل في استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على النظر بعناية في الملاحظات الختامية لهذه الهيئات عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١٨- **تحث** كل دولة طرف درس تقريرها من جانب هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية التي أبدتها تلك الهيئة على تقريرها، وعلى نشره وإتاحته في إقليمها، والحرص على المتابعة الوافية لتلك الملاحظات؛

١٩- **ترحب** بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ومختلف أجهزة لجنة حقوق الإنسان، بما فيها إجراءاتها الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمفوضية السامية، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف التعاون فيما بينها، وتحسين سبل الاتصال وتدفق المعلومات لزيادة تحسين جودة عملها، بما في ذلك من خلال تجنب الازدواج الذي لا داعي له؛

٢٠- **تعترف** بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم من أجل التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢١- **تذكر**، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في العضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تحليهم بأخلاق رفيعة وبتراهة وكفاءة مشهودتين في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف على القيام، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ على أفضل وجه؛

٢٢- **تشجع** الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان للمرأة في أنشطتها رصدا دقيقا، مع مراعاة حلقات العمل المعنية بإدماج المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد أن من مسؤولية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تدرج في عملها منظورا جنسانيا؛

٢٣- **ترحب** بمساهمة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في حدود ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب المعاهدات ذات الصلة؛

٢٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الستين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات بما يضمن فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٢٥- **تقرر** النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "فعالية عمل آليات حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٢/٨٦ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول استنادا إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى من أجل تدعيم السلم العالمي، فضلا عن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وقرار اللجنة ٢٠٠١/٦٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٦/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وإذ ترحب بإعلان الجمعية، في قرارها ٥٦/٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات،

وإذ ترحب باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12، الفصل الأول)، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ودوره في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتشجيع وتعزيز التعاون الدولي الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، كما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١، وفي الأحكام ذات الصلة

من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا، بما في ذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على نحو فعال،

وإذ تؤكد على التآزر القائم بين التسامح واحترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها على نطاق العالم، وإذ تسلم بأن التسامح واحترام التنوع يعززان فعليا، في جملة أمور أخرى، تمكين المرأة ويستمدان منه الدعم،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار في ميدان حقوق الإنسان، يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز المزيد من التقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وخاصة من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة تعد عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وينبغي بالتالي معاملتها على قدم المساواة في سياق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ، الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين، بشأن تعزيز الحوار حول قضايا حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية ستواصل في دورتها الرابعة والخمسين النظر في مسألة إقامة حوار فيما بين الحضارات،

١- **تؤكد من جديد** أن من بين مقاصد الأمم المتحدة ومسؤوليات جميع الدول الأعضاء العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق منها التعاون الدولي؛

٢- **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان، وفقا للمقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، من شأنه أن يسهم إسهاما فعليا وعمليا في المهمة الملحة التي تتمثل في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

٣- **تؤكد من جديد** ضرورة أن تسترشد الأعمال المتعلقة بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا تاما بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، على نحو يتسق مع مقاصد الميثاق ومبادئه؛

٤- **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الإدماج والعدل والمساواة والإنصاف والكرامة الإنسانية، والتفاهم المتبادل وتعزيز احترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ كافة مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- **تطلب** إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٦- **تدعو** الدول والآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء اهتمام لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- **تشير مع التقدير** إلى قرار الجمعية العامة إعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وتؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر إشاعة ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع؛

٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٥٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٢/٨٧ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى:

(أ) أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ب) قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د - ١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت فيه الجمعية برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، قد نصا في جملة أمور أخرى على أن المؤتمر:

(أ) يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان،

(ب) يوصي بزيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحث جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، على التعاون في سبيل بلوغ هذه الغاية بهدف تعزيز أنشطتها وترشيدها وتبسيطها، آخذة في الحسبان الحاجة إلى تفادي الازدواج الذي لا لزوم له،

(ج) يوصي بإنشاء برنامج شامل داخل الأمم المتحدة لمساعدة الدول في مهمة بناء وتعزيز هياكل وطنية وافية يكون لها أثر مباشر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتضمن مسؤوليات منها:

(أ) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناء على طلب الدول،

(ب) تدعيم التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

(ج) تنسيق الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

(د) تنسيق برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بالتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنمية وتعزيز القدرات والمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان يمثلان مجالا مهما للتعاون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية مواصلة تعزيز عملية تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من جانب المفوضية السامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن برامج التعاون التقني للمفوضية السامية تعد وتنفذ كما ينبغي على أساس التفاهم المشترك مع الحكومة المعنية، في إطار بلوغ أهداف التنمية الوطنية والبرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

١- **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المفوضة السامية عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/116)، وكذلك بالنداءات السنوية الموجهة من المفوضة السامية، وبتقريرها السنوي الأول لعام ٢٠٠٠؛

٢- **تعلن** أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، عندما تطلبهما الحكومات لغرض تطوير وتعزيز القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، يشكلان وسيلة من أكثر الوسائل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٣- **ترحب**، بناء على ذلك، بالعدد المتزايد من الطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بوصفها تعبيرا عن الالتزام المتنامي من جانب الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع جميع الدول على النظر في الإفادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤- **تدعو** إلى تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية المتاحة، بما فيها الموارد المتاحة من التبرعات، من أجل الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وهي موارد ينبغي إدارتها بمزيد من الكفاءة والتنسيق؛

٥- **تعرب عن تقديرها** للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بصفة خاصة بالمساهمات المتزايدة المقدمة من البلدان النامية، وتدعو المزيد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

٦- **تدعو** جميع الحكومات التي تفكر في تقديم تبرعات إلى المفوضية السامية أن تنظر في تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض بقدر الإمكان؛

٧- **تشجع** الجهود الرامية إلى تضمين برامج التعاون التقني بطريقة شاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن تضمينها منظورا واضحا يراعي نوع الجنس؛

٨- **تؤكد من جديد** أنه عندما يطلب من الأمم المتحدة الاضطلاع بأنشطة ميدانية في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن تستكمل هذه الأنشطة بخدمات استشارية ومشاريع تعاون تقني تهدف إلى تحقيق نتائج دائمة عن طريق تحسين القدرات الوطنية وتعزيز المؤسسات الوطنية؛

٩- **تشدد** على أنه، عند مساعدة الدول في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون والديمقراطية، ينبغي إيلاء أولوية لبرامج التعاون التقني المصممة لتلبية الاحتياجات المحددة لهذه الدول؛

١٠- **تؤكد** أنه من أجل ضمان استدامة الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، يلزم أن تشمل هذه الخدمات والمشاريع بقدر الإمكان الخبرة الوطنية المؤهلة في مجال حقوق الإنسان، وأن تواصل تطوير هذه الخبرة وتعزيزها؛

١١- **تشجع** المفوضية السامية على أن تواصل ممارستها الراهنة المتمثلة في الاستفادة على الوجه الأفضل من الخبرة الفنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون لها صلة بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ أنشطة التعاون التقني والتي تكتسب من تلك المناطق، حسبما يكون مناسبا، وتوفير المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

١٢- **تسلم** بفائدة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بالنسبة لجميع البلدان، وتدعو المفوضية السامية إلى أن تواصل تطوير إمكاناتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان عن طريق الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، وأن تولي هذه الأنشطة الأولوية العليا؛

١٣- **تلاحظ** الترابط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد بالدور الريادي للمفوضة السامية في التنسيق بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة التعاهدية ذات الصلة والمقررين والممثلين الخاصين، وكذلك الأفرقة العاملة، على التشاور فيما بينهم بغية صياغة مقترحات مشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بهدف المساهمة في إحداث تغيير عملي وملموس في حالة حقوق الإنسان؛

١٥- **تدعو** الدول إلى مساعدة المفوضية السامية في وضع وتمويل مشاريع محددة للتعاون التقني، بناء على طلب الدول، بهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٦- **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، وفقا للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، كفالة إدارة صندوق التبرعات إدارة كفؤة، واتباع قواعد صارمة وشفافة بشأن إدارة المشاريع، وإجراء تقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، واتخاذ ترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(ب) أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان إدراج استنتاجات المجلس في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن يقدم تقريرا تحليليا آخر إلى اللجنة في دورتها الستين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات؛

١٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين.

الجلسة ٥٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٢/٨٨ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠١/٨١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن الحالة في الصومال (S/PRST/2001/30)، وتقريري الأمين العام بشأن الحالة في الصومال (S/2001/963 وS/2002/189)، وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في

حالات التراع (S/1998/883)، وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"، والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن الحالة في الصومال،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الرئيسية عن عملية مصالحته الوطنية وأنه هو الذي يقرر بحرية نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبذله الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومحفل شركاء هذه الهيئة، من جهود من أجل تحقيق السلم،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأنه على الرغم من جميع الصعوبات، ما زال أهالي مناطق الصومال الشمالية ينعمون بسلم واستقرار نسبيين، فضلا عن توفير الخدمات الأساسية،

وإذ ترى أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخلى عن شعب الصومال، وأنه ينبغي إدراج حقوق الإنسان في جدول أعمال المحادثات المتعلقة بمستقبل الصومال،

وإذ تشيد بالعمل المضطلع به من قبل جماعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الصومالية، بما فيها المنظمات الإنسانية، في الميدان الإنساني في سياق جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالتحديات الهائلة التي تواجه الصومال فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية، فضلا عن إعادة الإعمار والتنمية،

وإذ تلاحظ بقلق أن الحالة الإنسانية والأمنية لا تزال هشة في عدة أنحاء من الصومال، بما فيها مقديشو،

وإذ ترحب بالبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/8)، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يشرع في الأنشطة التحضيرية في الميدان لإيفاد بعثة بناء السلام الشامل التي سيتم نشرها حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك، ولضمان تنسيق أنشطة بناء السلام الجارية والعمل على توسيعها بشكل متزايد،

وإذ تعتبر أن المساعدات الإنسانية والإنمائية هي ذات أهمية قصوى في الإسهام في الحد من وطأة الفقر، والنهوض بمجتمع أكثر سلما وإنصافا وديمقراطية في الصومال ودعم التحسين المستدام لسبل رزق الشعب الصومالي وتحسين سبل استفادته من الخدمات العامة والاجتماعية الأساسية، علاوة على إرساء الحكم الرشيد،

وإذ تنوه بما قدمته جيبوتي من إسهام كبير في عملية آرتا لتحقيق السلام،

وإذ تشدد على أن عملية السلام في الصومال يجب أن تتواصل وأن تنجز من خلال الحوار، لا باللجوء إلى استخدام القوة،

وإذ تشير إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال (E/CN.4/2001/105)،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) القرار بشأن الصومال الذي اعتمده مؤتمر القمة التاسع لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الخرطوم في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والاتفاق على تنسيق الجهود بين كينيا وإثيوبيا وجيبوتي (دول خط المواجهة) بإشراف رئيس الهيئة، وتيسيرها المشترك لعقد مؤتمر في نيروبي بشأن المصالحة في الصومال؛

(ب) القرار الذي اتخذته بشأن الصومال في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لإنشاء لجنة تقنية لتحديد طرائق تيسير عقد مؤتمر المصالحة الوطنية في النصف الثاني من نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي يضم الحكومة الوطنية الانتقالية وكافة الأطراف الصومالية الأخرى دون شروط مسبقة؛

(ج) الدعم المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال تعيين موظف لشؤون حقوق الإنسان في الصومال في إطار مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في الصومال، ومقره في نيروبي، وتعرب عن أملها في أن يتسنى له الاستمرار في تقديم مساعدة مجدية إلى الشعب الصومالي عن طريق نهوضه بالولاية المسندة إليه؛

(د) قيام عدد من وكالات الأمم المتحدة بإدماج قضايا حقوق الإنسان في برامجها؛

(هـ) البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام البدء بالأنشطة التحضيرية في الميدان لإيفاد بعثة لبناء السلام الشامل، ولضمان تنسيق أنشطة بناء

السلام الجارية حاليا والعمل على توسيعها بشكل متزايد، بما في ذلك زيادة عدد الموظفين، بطريقة منسقة ووفقا للترتيبات الأمنية، ونشر بعثة تابعة للأمم المتحدة لبناء السلام بعد النـــزاع حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك؛

(و) قرار الأمين العام بإنشاء فريق اتصال خاص بالصومال في كل من نيروبي ونيويورك؛

(ز) قرار تجديد الحظر على الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن في قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من خلال إنشاء آلية ملموسة لتنفيذه بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢- **تشدد** على ضرورة بذل الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة للصومال لتنفيذ ذلك القرار؛

٣- **تشدد أيضا** على ضرورة أن تشكل حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من البعثة التي ستوفدها الأمم المتحدة في المستقبل لبناء السلم في الصومال؛

٤- **تعرب عن أملها** أن يسهم مؤتمر المصالحة الوطنية المقرر عقده في نيروبي في استعادة سلطة الدولة والمحافظة على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لهذا البلد من خلال عملية المصالحة؛

٥- **تعرب عن أملها أيضا** بأن يساهم مؤتمر المصالحة الوطنية في إنهاء معاناة الشعب الصومالي؛

٦- **تشدد** على أن مبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بخصوص الصومال تعد أساسية في إيجاد وسيلة للمضي قدما في السعي إلى قيام حكومة تشمل جميع الأطراف على أساس تقاسم السلطة وتفويضها من خلال العملية الديمقراطية؛

٧- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يذكر من حدوث حالات اغتصاب وإعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة وأعمال تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال العنف، وخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء عدم وجود نظام قضائي فعال، وهو أمر لا بد منه لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية، وتحيط علما بضرورة إجراء تحقيقات مناسبة في شتى أنحاء الصومال من أجل إحالة الجناة إلى القضاء؛

٨- **تدين:**

(أ) الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والواسعة الانتشار التي تمس حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما ضد الأقليات والنساء والأطفال، بما في ذلك استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي تظل تشكل مسألة تثير بالغ القلق، فضلا عن التشريد القسري للمدنيين؛

(ب) جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح وقيام الميليشيات باستخدام هؤلاء الأطفال في النزاع المسلح؛

(ج) جميع أعمال العنف كأخذ الرهائن، والاختطاف والقتل، وخاصة بحق العاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية وموظفي وكالات الأمم المتحدة؛

٩- **تحث بقوة** الحكومة الوطنية الانتقالية والسلطات المحلية وجميع زعماء الأحزاب والزعماء التقليديين في الصومال على القيام بما يلي:

(أ) توطيد التزامهم بالحوار الرامي إلى توسيع وتعميق عملية المصالحة الوطنية؛

(ب) طرح خلافاتهم جانبا، والمشاركة في الحوار الذي تعمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على تيسيره دون شروط مسبقة وبالعزم الفعلي على توسيع نطاق عملية المصالحة الوطنية واستكمالها ووضع مصالح شعب الصومال في رأس اهتماماتهم وقبل أية مصلحة أخرى؛

(ج) احترام حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية كما هي مبينة في الصكوك الدولية، وخاصة تلك المتصلة بالمنازعات المسلحة الداخلية؛

(د) دعم عملية إعادة إرساء سيادة القانون في جميع أرجاء البلد، وخاصة من خلال تطبيق معايير القضاء الجنائي المقبولة دوليا؛

(هـ) حماية موظفي الأمم المتحدة، والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، وممثلي المنظمات غير الحكومية، وممثلي وسائط الإعلام الدولية وتيسير عملهم، وضمان حرية الحركة والتنقل لجميع المشاركين في العمل الإنساني وضمان وصولهم بأمان ودون عوائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة الإنسانية؛

١٠- **تطلب** إلى:

(أ) الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية أن تواصلا، بروح من الحوار البناء، عملية إشراك كافة المجموعات في البلد، بما في ذلك المناطق الشمالية الشرقية والشمالية الغربية ذات الإدارة الذاتية

("صوماليلاند" و"بونتلاند")، بغية تحقيق عملية المصالحة الوطنية والإعداد لوضع ترتيبات حكم دائمة من خلال العملية الديمقراطية؛

(ب) سلطات مناطق "صوماليلاند" و"بونتلاند" ذات الإدارة الذاتية أن تقيم علاقات بناءة مع الحكومة الوطنية الانتقالية؛

(ج) جميع الدول والأطراف الفاعلة الأخرى أن تلتزم التزاما صارما بالحظر على الأسلحة الذي تم فرضه بموجب قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

(د) جميع الدول أن تمتنع عن أي تدخل عسكري في الوضع الداخلي في الصومال وأن تلتزم بالحظر المفروض على الأسلحة؛

(هـ) جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية للصومال بطريقة تزيد من عدم الاستقرار وتساهم في إشاعة مناخ الخوف، وتؤثر سلبيا على حقوق الإنسان للأفراد، وتعرض للخطر سيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وعن استخدام أراضي الصومال لزعزعة الاستقرار في هذه المنطقة؛

(و) جميع الدول، والسلطات المحلية في الصومال، أن تمنع الأشخاص والكيانات من استغلال الوضع السائد في الصومال لتمويل أو تخطيط أو تسهيل أو دعم أو ارتكاب أعمال إرهابية انطلاقا من الصومال، وتشدد على أن جهود مكافحة الإرهاب في الصومال لا يمكن فصلها عن إرساء السلام والحكم الرشيد في البلاد، كما ورد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ز) جميع الدول أن تلتزم بتحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق الاستقرار الإقليمي وذلك بوسائل منها الاضطلاع بدور إيجابي في عملية إعادة بناء المؤسسات الوطنية في الصومال؛

(ح) المنظمات الإقليمية والدولية والبلدان المعنية أن تواصل تكثيف الجهود المنسقة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكا منها لكون التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يشكل أساسا هاما لاحترام حقوق الإنسان؛

(ط) فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إدراج المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق ما تضطلع به من عمل إنساني وإنمائي في الصومال وأن تتعاون مع الخبير المستقل التابع للجنة؛

(ي) المجتمع الدولي أن يواصل تقديم مساعدة متزايدة استجابة لنداءات الأمم المتحدة من أجل بذل جهود في مجالات الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار في جميع مناطق الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني والتشجيع على قيام حكم رشيد وإعادة إرساء سيادة القانون، وأن يدعم أنشطة المفوضية السامية فيما يتعلق بالصومال؛

(ك) جميع الدول التي لديها معلومات عن انتهاكات أحكام قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) والمتعلق بفرض حظر إلزامي للأسلحة على الصومال أن تقدم هذه المعلومات إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بالصومال والمنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) وذلك بهدف دعم عمل هذه اللجنة؛

(ل) الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات بريتون وودز أن تزيد مساعدتها، وخصوصا في ميادين حقوق الإنسان، والتعليم وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والصحة (مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وغيره من الأمراض السارية)، وتسريح أفراد الميليشيات ومكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة، وإزالة الألغام وإعادة إصلاح الهياكل الأساسية؛

(م) الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والوكالات المتخصصة أن توفر الدعم والمساعدة الكاملين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تنفيذ قراراتها بشأن الصومال، والتي تعد تطورا هاما من أجل عملية تحقيق السلام في هذا البلد؛

١١- **تشيد** بالعمل الذي يضطلع به الخبير المستقل وترحب بتقريره (E/CN.4/2002/119)؛

١٢- **تدعو** الحكومات والمنظمات القادرة على الاستجابة لطلبات الأمين العام المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى أن تقوم بذلك؛

١٣- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الترتيبات اللازمة لترجمة هذا القرار، مشفوعا بمذكرة تفسيرية مناسبة تتضمن المعلومات الأساسية، إلى اللغة المحلية، ونشره على نطاق واسع داخل هذا البلد عن طريق موظف شؤون حقوق الإنسان في الصومال الذي يوجد مقره في نيروبي؛

١٤- **تقرر**:

(أ) أن تمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة في أداء مهام ولايته وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية الموجودة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل والمفوضة السامية في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ج) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٢/٨٩ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٠٠١/٨٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وقرار الجمعية العامة ٥٦/١٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

ورغبة منها في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في عهد نظام كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الموجه في حزيران/يونيه ١٩٩٧من قبل السلطات الكمبودية لتلقي المساعدة في التصدي لما حدث في الماضي من انتهاكات خطيرة للقانونين الكمبودي والدولي، والرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/53/850-S/1999/231)، وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام والمرفق بتلك الرسالة، والمشاورات الجارية بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن معايير وإجراءات محاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين أكثر من غيرهم عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال السنوات ١٩٧٥-١٩٧٩،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع بالجهود الرامية إلى تطبيق مبادئ العدالة المقبولة دوليا والسعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضا بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لضمان إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف يفضي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

أولا - الدعم المقدم من الأمم المتحدة والتعاون معها

١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع المكتب التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في هذا البلد، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء مهام المكتب التنفيذي في كمبوديا التابع للمفوضية السامية، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢- **ترحب** بتقرير الأمين العام عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/117)، واستخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب المفوضية السامية في كمبوديا، وتدعو المجتمع الدولي إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٣- **ترحب أيضا** بتقرير الممثل الخاص (E/CN.4/2002/118)، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها على جميع مستويات الحكومة، وتؤيد النداءات الموجهة من حكومة كمبوديا والممثل الخاص من أجل زيادة المساعدة الدولية المقدمة إلى كمبوديا ومواصلة العمل على تخفيف وطأة الفقر، وتشجع البلدان المانحة

والأطراف الأخرى ذات الصلة على متابعة التعهدات التي أعلنتها في اجتماع المجموعة الاستشارية المعقود في طوكيو في حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٤- **ترحب** بقيام حكومة كمبوديا والمفوضية السامية بالتوقيع على مذكرة التفاهم المتعلقة بتمديد ولاية مكتب المفوضية السامية في كمبوديا، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع هذا المكتب في جهودهما المشتركة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان؛

٥- **تشيد** بالدور الحيوي والقيم الذي تؤديه المفوضية السامية والمنظمات غير الحكومية في كمبوديا في جملة مجالات منها التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع حكومة كمبوديا على كفالة الحماية لمنظمات حقوق الإنسان تلك ولأعضائها ومواصلة العمل والتعاون معها على نحو وثيق في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وتدعيمها في كمبوديا؛

٦- **تلاحظ باهتمام** الجهود التي تبذلها اللجنة الحكومية الكمبودية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا، بما في ذلك نشر تقريرها، وتشجع حكومة كمبوديا في جهودها الرامية إلى إنشاء آلية وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

ثانيا - الإصلاح الإداري والتشريعي والقضائي

٧- **تلاحظ بقلق** استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، وهي المشاكل الناجمة عن جملة أمور منها ممارسة الفساد وتدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وترحب بالتزام حكومة كمبوديا المستمر بإصلاح الجهاز القضائي، وتحث الحكومة على القيام، على سبيل الأولوية، باتخاذ التدابير الضرورية لضمان استقلال ونزاهة وفعالية مجلس القضاء الأعلى والجهاز القضائي ككل، وعلى زيادة ما تخصصه للقضاء من اعتمادات في الميزانية؛

٨- **تحث** حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها الرامية إلى الاعتماد المبكر للقوانين والمدونات التي تشكل عناصر ضرورية للإطار القانوني الأساسي، بما في ذلك اعتماد قانون النظام الأساسي الخاص بالقضاة، وقانون العقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، وقانون مدني جديد، وقانون جديد للإجراءات المدنية، فضلا عن جهودها الرامية إلى إجراء إصلاحات في مجال إقامة العدل، وتعزيز تدريب القضاة والمحامين، وترحب بافتتاح المعهد الملكي للقضاة وبالتقدم المحرز في إنشاء معهد لتدريب المحامين، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة لتحقيق هذه الأهداف، وترحب في جملة أمور بصياغة مشروع قانون النظام الأساسي الخاص بالقضاة؛

٩- **ترحب** بسن قانون الأراضي، وتلاحظ مع القلق المشاكل المتصلة بالأراضي بما في ذلك، في جملة أمور، انتزاع ملكية الأراضي، وعمليات الإخلاء القسري، ومواصلة التشريد، وتحث حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها الرامية إلى تطبيق نظام لتسجيل الأراضي يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، كما هو متوخى في القانون، من أجل حل هذه المشاكل؛

١٠- **تشجع** حكومة كمبوديا على بذل المزيد من الجهود الرامية إلى التنفيذ السريع والفعال لبرنامجها الإصلاحي، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالحكم السديد؛

١١- **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار وجود حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتنوه بالتزام حكومة كمبوديا وما تبذله من جهود لمعالجة هذه المشكلة، وتطلب إلى الحكومة القيام، كمسألة ذات أولوية حاسمة، باتخاذ المزيد من التدابير للتحقيق بصورة عاجلة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم للمحاكمة وفقا لأصول المحاكمة العادلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتشجع المجتمع الدولي على توفير الوسائل اللازمة، مثل المساعدة التقنية والخبرة الفنية، لمساعدة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها بمحاكمة مرتكبي الجرائم بصورة أكثر فعالية؛

١٢- **ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتسريح تلك العناصر من قواتها المسلحة التي لم يعد لها لزوم لتلبية احتياجات الدفاع، وتشجع الحكومة على تنفيذ مضمون الكتاب الأبيض الخاص بالدفاع الوطني، ولا سيما أهداف السياسة العامة المتمثلة في المساعدة في تحويل القوات المسلحة إلى منظمة محترفة وغير منحازة وذات توجه خارجي، ومواصلة الاضطلاع بعملية إصلاح فعال، بما في ذلك تنفيذ برنامج للتسريح على نطاق كامل، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة للحكومة من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

١٣- **ترحب** بالجهود المبذولة من قبل حكومة كمبوديا في الإعداد للانتخابات البلدية في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بطريقة سلمية وكفؤة، وتلاحظ بقلق بالغ أعمال الترهيب والعنف والقتل، والتقارير التي تشير إلى شراء الأصوات، وتحث حكومة كمبوديا على إجراء تحقيقات شاملة في هذه الحوادث وإحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء، واتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع أعمال العنف والترويع بعد الانتخابات، وضمان عدم حدوث مشاكل مماثلة فيما يتعلق بالانتخابات العامة التي ستجرى في السنة القادمة، والعمل بصفة خاصة على ضمان التزام الحياد من جانب مؤسسات الدولة، بما في ذلك إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات الوطنية، وإنفاذ القوانين على النحو الواجب، وإتاحة إمكانية وصول جميع الأحزاب بصورة منصفة إلى جميع أشكال وسائط الإعلام، بما فيها وسائط البث الإذاعي والتلفزيوني؛

١٤- **تلاحظ بقلق بالغ** الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ باهتمام بعض الجهود الهامة الرامية إلى تحسين نظام السجون، وتوصي بمواصلة تقديم المساعدة الدولية لتحسين أوضاع الاحتجاز المادية، وتطلب إلى

حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع الاحتجاز، وتوفير الأغذية والرعاية الصحية الملائمة للسجناء والمحتجزين، بما في ذلك من خلال تعزيز الدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الصحة في السجون بالتنسيق مع وزارة الصحة والسلطات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان لمنع أي شكل من أشكال التعذيب وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

ثالثا - انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١٥- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، واحتجاز المتهمين لفترات أطول من اللازم قبل محاكمتهم، وانتهاكات حقوق العمال، وعمليات الإخلاء القسري، فضلا عن العنف السياسي، وضلوع الشرطة في العنف، والافتقار الواضح إلى الحماية من أعمال القتل على يد الغوغاء، وتلاحظ أن حكومة كمبوديا قد أحرزت بعض التقدم في معالجة هذه القضايا، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الانتهاكات؛

١٦- **تحث** حكومة كمبوديا على مكافحة التمييز، بجميع مظاهره، ضد الأقليات الإثنية وعلى حماية حقوق هذه الأقليات، فضلا عن الوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك بجملة وسائل منها التماس المساعدة التقنية؛

رابعا - محكمة الخمير الحمر

١٧- **تؤكد من جديد** أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث قد ارتكبها الخمير الحمر، وتسلم بأن السقوط النهائي للخمير الحمر والجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة قد مهدا السبيل لإحلال السلام من جديد وتحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية في كمبوديا والتحقيق مع قادة الخمير الحمر ومحاكمتهم؛

١٨- **تناشد** حكومة كمبوديا أن تكفل محاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية وأولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقانون العقوبات الكمبودي، والقانون الإنساني الدولي، والأعراف الإنسانية الدولية، والاتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل كمبوديا، محاكمة تتم وفقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف وأصول المحاكمة العادلة، وتعترف في هذا الصدد بضرورة التعاون بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة، وتناشد الأطراف استئناف المناقشات بشأن إنشاء محكمة لهذه الغاية، وتناشد أيضا المجتمع الدولي تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

خامسا - حماية النساء والأطفال

١٩- **ترحب** بالتقدم المحرز في تحسين حالة المرأة، وتحث حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق التماس المساعدة التقنية؛

٢٠- **تشيد** بحكومة كمبوديا لما تبذله من جهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإن كانت لا تزال تشعر بالقلق إزاء تزايد الإصابة بهذا الفيروس/المرض، وتلاحظ بقلق بالغ أيضا تنامي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم الجنسي، وتحث الحكومة على القيام، بمساعدة من المجتمع الدولي، بصياغة القوانين المحلية ذات الصلة لمكافحة هذه المشكلة، وتطلب إلى الحكومة والمجتمع الدولي بذل جهود متضافرة للتصدي على نحو شامل لهذه المشاكل وأسبابها؛

٢١- **تحث** حكومة كمبوديا على مواصلة تحسين أحوال الطفل الصحية وحصوله على التعليم، وتوفير وتعزيز مجانية خدمات تسجيل المواليد وتيسيرها، وإنشاء نظام فعال لقضاء الأحداث يكون متوافقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة للحكومة لتحقيق هذه الأهداف؛

٢٢- **تلاحظ ببالغ القلق** مشكلة عمل الأطفال في أسوأ أشكالها، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ تدابير فورية وفعالة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل يمكن أن يكون خطرا أو أن يتعارض مع تعليمهم أو يضر بصحتهم وسلامتهم وسلوكهم الأخلاقي، وذلك بطرق منها إنفاذ القوانين الكمبودية المتعلقة بعمل الأطفال، وقانون العمل الحالي، وأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأطفال، ومحاكمة أولئك الذين ينتهكون هذه القوانين، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا الصدد، وتشجع الحكومة على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

سادسا - الألغام البرية والأسلحة الخفيفة

٢٣- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، وترحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في إزالة هذه الألغام ومساعدة الضحايا وفي برامج التوعية بمخاطر الألغام، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها في

هذا الخصوص، وتثني على البلدان المانحة وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي لمساهمتها ومساعدتها في العمل المتعلق بالألغام؛

٢٤- **تعرب عن قلقها** إزاء ضخامة عدد الأسلحة الخفيفة التي ما زالت موجودة في المجتمع، وتشيد بالتقدم الذي أحرزته حكومة كمبوديا في هذا الخصوص في التصدي لقضايا الأسلحة الخفيفة، وتشجع الحكومة والمجتمع الدولي على التعاون في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى الحد من عدد الأسلحة الخفيفة غير المشروعة، بما في ذلك تنفيذ البرامج القائمة؛

سابعا - خاتمة

٢٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٦- **تقرر** أن تواصل في دورتها التاسعة والخمسين النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٧
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٢/٩٠- حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/١ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ومقررها ٢٠٠٢/١٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ اللذين يطالبان بإيفاد بعثة زائرة إلى المنطقة، تسافر إليها فورا وتقدم إلى اللجنة تقريرا عن زيارتها،

وإذ تشير مع التقدير إلى الجهود التي يبذلها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وغيرها من المنظمات للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني،

وإذ تشير أيضا مع التقدير إلى الجهود التي بذلتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعضوا فريقها الآخران لإجراء الزيارة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وفقا لتكليف اللجنة،

١- **تعرب عن استيائها** من رفض إسرائيل لزيارة الفريق الذي ترأسه المفوضة السامية، في تحد لقرار اللجنة ١/٢٠٠٢ ومقررها ١٠٣/٢٠٠٢؛

٢- **تحيط علما** بالتقرير الذي قدمته المفوضة السامية (E/CN.4/2002/184) والذي يورد تفاصيل ما أفيد عن وقوعه من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق وصارخة لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن تجاهل صارخ للقانون الإنساني الدولي من جانب القوات الإسرائيلية أثناء عملياتها في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٣- **تعرب عن بالغ القلق** إزاء خطورة الحالة الإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين عقب اجتياح إسرائيل للمدن والمخيمات الفلسطينية، وبخاصة مخيم جنين، وتدين ما تقوم به قوة الاحتلال، إسرائيل، من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق وصارخة ومستمرة لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٤- **تؤيد** في هذا السياق اقتراح المفوضة السامية إجراء تحقيق شامل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٥- **تطلب** إلى إسرائيل أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦- **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يقدم مساعدات عاجلة وملائمة لإعادة بناء المناطق في الأرض الفلسطينية المحتلة التي دمرتها العمليات العسكرية الإسرائيلية؛

٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء التطورات الجديدة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

الجلسة ٥٨
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد،

وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٢٠٠٢/٩١- تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى تقرير فريقها المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة (E/CN.4/2000/112)، الذي أقره الفريق العامل بتوافق الآراء وأرفق بمقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي شددت فيه اللجنة على ما للتقرير بجميع جوانبه من أهمية بالنسبة لها ومن صلة وثيقة بأعمالها، وإذ تشير بالتالي إلى ضرورة تنفيذ كل ما ورد فيه تنفيذا تاما،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بتحسين أساليب عمل اللجنة والواردة في الفصل السادس من تقرير الفريق العامل، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة إصلاح جدول الأعمال (الفقرة ٦٢) والوثائق الواجب تقديمها إلى اللجنة في دوراتها السنوية (الفقرة ٦٣ خاصة)،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/٢٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمعنون "تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و٥٢/١٢ باء: تحسين أساليب عمل اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي"،

وإذ ترى أنه قد ظهرت في الآونة الأخيرة حالات جديدة وأكثر تعقيدا، مما يزيد من ضرورة إجراء استقصاء متعمق للمشاكل الخطيرة الناشئة عن أساليب العمل الحالية للجنة،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، أنه حدثت في السنوات الأخيرة زيادة مطردة لا يستهان بها في عدد التقارير وغيرها من الوثائق المقدمة سنويا إلى اللجنة، والتي يتوجب تحليلها، إضافة إلى ما يوجه نظرها إليه أيضا في كل دورة من مشاريع قرارات ومقررات وتعديلات عليها كيما تتخذ إجراءات بشأنها، والتي يزيد عددها عن المائة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد تقرر في الوقت ذاته اختصار الفترة الزمنية المتاحة حاليا لعمل اللجنة اختصارا شديدا،

وإدراكا منها لضرورة استغلال الوقت والموارد المتاحة للجنة ولمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استغلالا أرشد وأكفأ،

١- **تقرر** أن تشرع، في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، في استعراض شامل لمسألة تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة، وخاصة المسائل المدرجة على نحو غير شامل في مرفق هذا القرار؛

٢- **تطلب** إلى المجموعات الإقليمية المعترف بها في اللجنة أن تتخذ ما تراه مناسبا من الخطوات للشروع، في أقرب وقت ممكن، في تحليل المسائل المدرجة على نحو غير شامل في مرفق هذا القرار؛

٣- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تلتمس أفكارا ومقترحات بشأن تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة من الحكومات والمكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين والمجموعات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المشاركة في اللجنة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بغية تقديم مجموعة شاملة من الآراء إلى اللجنة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٤- **ترجو** من المكتب الموسع لدورتها التاسعة والخمسين أن يقدم في المرحلة الأولية من الدورة التاسعة والخمسين مقترحات بشأن كيفية المضي قدما والنظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠٣ في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

مرفق

مسائل يتعين النظر فيهـــا، من بين مسائل أخرى، في الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في إطار بند جدول الأعمال المعنون "ترشيد عمل اللجنة"

١- مدة انعقاد الدورة السنوية للجنة.

٢- تواتر النظر في بنود جدول الأعمال وفي بنوده الفرعية.

٣- الوثائق التي يتعين على اللجنة النظر فيها سنويا، بما في ذلك:

(أ) السند التشريعي لإعداد الوثائق المندرجة في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال؛

(ب) توافر الوثائق قبل افتتاح المناقشات بشأن كل بند من البنود؛

(ج) توافر وثائق المعلومات الأساسية (لا سيما وثائق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي)؛

(د) المساهمات المكتوبة المقدمة من أعضاء اللجنة والدول المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٤- تنظيم العمل أثناء انعقاد الدورة السنوية، وفي جملة أمور، ما يلي:

(أ) تنظيم الوقت المخصص لمداخلات الوفود والعروض الشفوية للتقارير المقدمة إلى اللجنة؛

(ب) دعوات المشاركة في مناقشات الدورة؛

(ج) الاستعراض الشامل لوظائف المكتب والمنسقين الإقليميين.

٥- ترتيبات إجراء المناقشة الخاصة:

(أ) إجراءات اختيار الموضوع الرئيسي والفترات الزمنية المحددة لذلك؛

(ب) طرائق إجراء المناقشة؛

(ج) معايير اختيار من توجه إليهم الدعوة للتحدث في المناقشة.

٦- ترتيبات اشتراك كبار الشخصيات في الدورة السنوية.

٧- إنشاء الأفرقة العاملة بين الدورات ووضع برامجها.

٨- تنظيم وبرمجة الأنشطة التي تجري على هامش الدورات السنوية.

٢٠٠٢/٩٢- حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تشدد على أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يتخذ في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تؤكد من جديد أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون اعتبارا رئيسيا في جميع التدابير المتعلقة بالطفل،

وإذ ترحب ببدء سريان البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة،

وإذ ترحب أيضا باعتماد البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة عمل تنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (A/45/625،المرفق)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين نصا في جملة أمور على ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الحفاظ على الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، بما في ذلك تعزيز هذه الآليات والبرامج من خلال اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم، وقتل الطفلات، وعمل الأطفال الضار، والقضاء الفوري على أسوأ أشكال هذا العمل، ومكافحة بيع الأطفال وأعضائهم، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، فضلا عن الأشكال الأخرى للاعتداءات الجنسية،

وإذ ترحب بإدماج قضايا حقوق الطفل في استنتاجات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، المعقودة في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠١، واستنتاجات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بالتزام يوكوهاما العالمي ٢٠٠١ الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في يوكوهاما باليابان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تطلب إلى الدول أن تضع حصيلته في اعتبارها،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها السابقة المتصلة بحقـــوق الطفل، لا سيما قراريها ٢٠٠٠/٨٥ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٧٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإذ تلاحظ بعين التقدير قرار الجمعية العامة ٥٦/١٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب بأعمال لجنة حقوق الطفل في رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، فضلا عن الدور الذي تؤديه، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وإذ تحيط علما باستنتاجـــات المناقشـــات العامـــة للعنـــف ضـــد المرأة التي جـــرت في أيلـــول/سبتمبـــر مـــن عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر، والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير المؤاتية في ظروف اقتصاد عالمي سائر نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الجوائح، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشري والإيدز، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، والعجز وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها القلق بسبب بقاء الأطفال في حالات النزاع ضحايا وأهدافا مقصودة للهجمات التي تسفر في أحيان كثيرة عن آثار دائمة ضارة بسلامتهم البدنية والعاطفية،

وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة للأطفال وفي إعداد مشروع وثيقة الحصيلة، وإذ تشجع الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية على تجديد الالتزام بحقوق الطفل والنظر في الأعمال القادمة من أجل الأطفال في العقد المقبل، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الأخذ بنهج قوي إزاء حقوق الطفل،

وإذ ترحب بتقارير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2002/84)، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2002/60، وAdd.1 وAdd.2)، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2002/88)، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/453) وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.2002/85)، وتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة (A/56/342-S/2001/852)،

وإذ تشعر بالقلق إزاء عدد حالات التبني غير المشروع وعدد الأطفال الذين يعيشون دون أبويهم والأطفال ضحايا العنف أو الإهمال أو إساءة المعاملة في الأسرة والمجتمع،

وإذ تعترف بأن الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وجميع فعاليات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، فضلا عن القطاع الخاص، تتسم بأهمية في إعمال حقوق الطفل،

وإذ ترحب بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف الخاص بأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، وتشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين يشكلان أساس العقد الدولي،

وإذ تؤكد من جديد الترابط بين جميع حقوق الإنسان وضرورة أن تؤخذ في الاعتبار الشمولية والوحدة والتآزر والترابط بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، بغية تعزيز وحماية حقوق الطفل،

أولا - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١- **تحث مرة أخرى** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية بغية بلوغ هدف الالتزام العالمي بالاتفاقية، وتشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، فتحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتمشى مع هدف الاتفاقية ومقصدها وعلى التفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٢- **تحث** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٣- **تطلب** إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وأن تكفل احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع، وأن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وأن تعترف بالحق الأصيل للطفل في الحياة وبضرورة ضمان بقاء الطفل ونمائه إلى أقصى حد ممكن، وأن يكون الطفل قادرا على التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه وأن يتم الإصغاء إلى هذه الآراء وإيلاؤها الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه؛

٤- **تحث** الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، واضعة في اعتبارها المادة ٤ من الاتفاقية، من خلال إيلاء الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال مزيدا من الأهمية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولون عن القضايا المتصلة بالأطفال والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل؛

٥- **تطلب** إلى جميع الدول استخدام إحصاءات موثوقة ومؤشرات إحصائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بغية وضع وتقييم سياسات وبرامج اجتماعية لاستخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية؛

٦- **تطلب** إلى الدول الأطراف:

(أ) أن تقبل، على سبيل الأولوية، التعديل الذي أدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بتوسيع عضوية لجنة حقوق الطفل من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضوا؛

(ب) أن تكفل أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، على أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية؛

(ج) أن تتعاون تعاونا وثيقا مع لجنة حقوق الطفل في الوفاء، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من تلك اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأن تعزز تعاونها معها؛

٧- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، وجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بمراعاة منظور حقوق الطفل لدى أدائهم لولاياتهم، وتطلب إلى الدول أن تتعاون معهم تعاونا وثيقا؛

٨- **تعيد تأكيد** أهمية ضمان التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والفئات المهنية الأخرى التي يؤثر عملها على الأطفال، فضلا عن ضمان التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية؛

٩- **تطلب** إلى جميع الدول أن تضع حدا للإفلات من العقاب، حيثما يكون ذلك منطبقا، على جميع الجرائم، بما فيها الجرائم التي يكون الأطفال ضحاياها، وخاصة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء؛

١٠- **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم، وترجو من الأمين العام تزويدهم بالقدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، عندما يكون ذلك متوافقا مع ولاية كل منهم، وتدعو الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات حسب الاقتضاء، وتحث جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويدهم بتقارير شاملة لكي يتسنى لهم أداء ولاياتهم كاملة؛

١١- **تقرر**، فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف وأداء مهامها بشفافية وفعالية؛

ثانيا - حماية وتعزيز حقوق الطفل

الهوية والعلاقات الأسرية والتسجيل عند الولادة

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ١٥ من قرارها ٨٥/٢٠٠٠،

١٢- **تطلب** إلى جميع الدول:

(أ) أن تواصل تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع المواليد فور ولادتهم، بما في ذلك من خلال النظر في اتباع إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة؛

(ب) أن تتعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون دون تدخل غير مشروع والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين له بغية إعادة إثبات هذه الهوية على وجه السرعة؛

(ج) أن تضمن إلى أقصى حد ممكن حق الطفل في معرفة أبويه وفي رعايتهما له وأن تكفل عدم فصل الطفل عن والديه رغما عنه إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية الواجبة، ووفقا للقانون الساري والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصالح الفضلى للطفل وفقا للمادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) أن تعالج حالات الاختطاف الدولي للأطفال، لا سيما من قبل أحد الوالدين؛

(هـ) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، لا سيما التدابير التعليمية، لمواصلة تعزيز مسؤولية الأبوين عن تعليم الأطفال وتنميتهم وتربيتهم؛

الفقر

واقتناعا منها بأن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أكثر السبل فعالية لاستئصال الفقر،

١٣- **تطلب** إلى الدول والمجتمع الدولي التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، والتسليم بأن تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا ضروريان، على جميع هذه الصعد، لضمان بلوغ أهداف التنمية وتقليل الفقر كما وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولتعزيز تمتع الطفل بحقوقه؛

الصحة

وإذ تعيد تأكيد الفقرات ١٦ إلى ١٩ من قرارها ٨٥/٢٠٠٠،

١٤- **تطلب** إلى جميع الدول أن تدعم وتعيد تأهيل الأطفال وأفراد أسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تشرك الأطفال ومن يتولون رعايتهم، فضلا عن القطاع الخاص، من أجل الوقاية الفعالة من حالات الإصابة بهذا الفيروس وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية والعلاج والفحص الميسورة الكلفة والطوعية والسرية وذلك بالنظر إلى أهمية منع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

إذ تعيد تأكيد الفقرتين ٢٠ و٢١ من قرارها ٨٥/٢٠٠٠،

١٥- **تطلب** إلى جميع الدول:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانيا وإلزاميا للجميع وضمان أن تتاح لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة والأطفال المعوقون وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلا عن جعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن الإجراءات التصحيحية تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد

وتأمين تعليم الطفل، وأن تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج لتعليم الطفل، وفقا للمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع المواقف ونماذج السلوك المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وذلك عن طريق التعليم مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(ج) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم ومن الأنشطة التي تنمي احترام حقوق الإنسان وتعزز ممارسة نبذ العنف بهدف غرس قيم وأهداف ثقافة السلام في نفوسهم، وتدعوها إلى وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وقائمة على المشاركة ومتسمة بالفعالية؛

١٦- **تحث** الدول على:

(أ) اتخاذ تدابير لحماية التلاميذ من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما فيه الاعتداء الجنسي، وإنشاء آليات للتظلم تتاح للأطفال، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

التحرر من العنف

إذ تعيد تأكيد الفقرات ٢٢ إلى ٢٤ من قرارها ٨٥/٢٠٠٠،

١٧- **ترحب** بطلب الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٥٦ إلى الأمين العام أن يجري دراسة متعمقة للعنف ضد الأطفال، وتقترح عليه تعيين خبير مستقل لتوجيه الدراسة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، على أن يضع في اعتباره توصيات لجنة حقوق الطفل التي قدمت في أعقاب مناقشتها العامة للعنف ضد الأطفال التي استغرقت يومين، وحصيلة دورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة للطفل، وترجو في هذا الصدد من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا موضوعيا عن الدراسة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وأن يقدم إليها دراسة متعمقة نهائية في دورتها الستين كي توليها أكبر اعتبار ممكن بهدف تقييم كل ما أمكن من تدابير تكميلية وإجراءات مستقبلية؛

١٨- **ترجو** من الدول الأعضاء ومن هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الطفل وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، المساهمة في الدراسة، وتدعو المنظمات غير الحكومية أيضا إلى القيام بذلك؛

١٩- **تطلب** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال، مما يعبر عن خبراتهم في هذا الميدان؛

٢٠- **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف الذي يقع في أوساط منها الأسرة، أو المؤسسات العامة أو الخاصة، أو المجتمع، أو العنف الذي يرتكبه أو يتساهل فيه الفرد أو الشخص الاعتباري أو الدولة؛

٢١- **تطلب أيضا** إلى جميع الدول أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وتعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن هذه الممارسات وإنزال العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة بهم؛

ثالثا - عدم التمييز

إذ تطلب إلى جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع،

٢٢- **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتحترم آراءه، بغية إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية لحقوق وحالة الأطفال الذين يتعرضون لهذه الممارسات؛

٢٣- **تطلب** إلى جميع الدول التي تعيش فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو يوجد فيها أشخاص تعود أصولهم إلى السكان الأصليين عدم حرمان طفل ينتمي إلى أقلية من هذه الأقليات أو يكون من السكان الأصليين من الحق في التمتع، مع أفراد مجموعته الآخرين، بثقافته والمجاهرة بدينه وممارسة شعائر هذا الدين، واستخدام لغته؛

الطفلة

إذ تعيد تأكيد الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٢٤- **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات، وجميع أشكال العنف والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والتزويج من دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها، والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلة؛

الأطفال المعوقون

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٢٩ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٢٥- **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، وأن تقوم، عند اللزوم، بوضع وإنفاذ تشريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حرصا على كرامتهم، وتعزيز اعتماد الطفل على نفسه ومشاركته النشطة في المجتمع، بما في ذلك إتاحة الفرص الوافية والفعالة للأطفال المعوقين وآبائهم لتلقي الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والتعليم الجيد النوعية، مع مراعاة وضع الأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

الأطفال المهاجرون

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٣٠ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٢٦- **تطلب** إلى جميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بحقوق الإنسان، فضلا عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم؛ وينبغي للدول أن تكفل للأطفال المهاجرين، وخاصة منهم الأطفال الذين لا مرافق لهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

رابعا - حماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات البالغة الصعوبة

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٣١ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٢٧- **تطلب** إلى جميع الدول منع الإعدام تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال التي تمس الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع وغير ذلك من الانتهاكات لحقوقهم، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم، والأخذ بحلول اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخليا

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٣٢ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٢٨- **تطلب** إلى جميع الدول حماية الأطفال اللاجئين والأطفال الذين لا مرافق لهم والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بنزاع مسلح ما، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وإيلاء اهتمام خاص لبرامج إعادتهم طوعا إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وإيلاء الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها، والتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

عمل الأطفال

إذ تعيد تأكيد الفقرتين ٣٣ و٣٤ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٢٩- **تطلب** إلى جميع الدول أن تحول إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو متعارضا مع تعليمهم، أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعمد فورا إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشجيع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف واستنباط سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٠- **تطلب** إلى جميع الدول أن تنظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ورقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن العمل، وأن تنظر في وضع هاتين الاتفاقيتين موضع التنفيذ؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

إذ تعيد تأكيد الفقرتين ٣٥ و٣٦(أ) و(د) من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٣١- **تطلب** إلى:

(أ) حكومات جميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات بشأن حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المحددة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛ وتطلب إلى تلك الدول أن تلغي، بمقتضى القانون وبالسرعة الممكنة، إصدار عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) جميع الدول أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم أمر لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان فصل الأطفال عن الكبار، إلى أبعد حد ممكن، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، إلا إذا ارتئي أن مصلحتهم الفضلى هي عدم القيام بذلك؛ وأن تتخذ أيضا خطوات مناسبة لضمان ألا يحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري أو يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، أو من توفير هذه الخدمات له، واضعة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة بالأطفال المعوقين قيد الاحتجاز، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

خامسا - منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

إذ تعيد تأكيد الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٣٢- **تطلب** إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة وذلك، في جملة أمور، لوضع القوانين الوطنية وتخصيص الموارد اللازمة لوضع السياسات والبرامج والممارسات الطويلة الأجل، ولجمع البيانات الشاملة والمفصلة الخاصة بالجنسين، وتيسير مشاركة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في وضع الاستراتيجيات والسهر على التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم لأي

غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على التعاون على بذل الجهود تحقيقا لهذه الغاية؛

(ب) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(ج) أن تجرم وتعاقب فعليا على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، مع السهر، في معاملة نظام العدالة الجنائية للضحايا من الأطفال، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي، واتخاذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في موطن مرتكبها أو في بلد المقصد، وفقا لأصول المحاكمة العادلة؛

(د) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير تطبيقا فعالا، فضلا عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(هـ) أن يقدم بعضها لبعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين في الدعاوى المقامة بشأن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات؛

(و) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية - الاقتصادية، وتفكك الأسرة، وقلة التعليم، والهجرة من الريف إلى المدينة، والتمييز بين الجنسين، وسلوك الراشدين سلوكا غير مسؤول في مجال الجنس، والممارسات التقليدية الضارة، والمنازعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

٣٣- **ترجو** من المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣٤- **ترجو** من جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية على ذلك، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى ذلك؛

سادسا- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

إذ تعيد تأكيد الفقرات ٤٣ إلى ٥٦ من قرارها ٨٥/٢٠٠٠،

٣٥- **تعيد تأكيد** ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحيط علما بأهمية المناقشة الرابعة التي أجراها مجلس الأمن في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، وقراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وتعهده بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ولرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلم أحكاما تنص على حماية الأطفال، فضلا عن تزويد هذه العمليات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال؛

٣٦- **تؤكد** الأهمية المستمرة لخطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وللقرار الذي اعتمده في هذا الشأن المؤتمر الدولي السابع والعشرون لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

٣٧- **تحيط علما** باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، لا سيما إدراجه، في عداد جرائم الحرب، تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في الأعمال العدوانية في النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية؛

٣٨- **تلاحظ بعين التقدير** "برنامج الأطفال المتأثرين بالحروب" الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحروب الذي عقد في وينيبيغ بكندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وكذلك جهود المنظمات الإقليمية، وبخاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، الرامية إلى إدراج حقوق وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة إدراجا بارزا في سياساتها وبرامجها؛

٣٩- **تطلب** إلى الدول:

(أ) أن تضع حدا لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة خلافا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما تعهدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(ب) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات محددة لتكفل ألا يكون التجنيد قسريا أو مفروضا بالإكراه؛

(ج) أن تكفل عدم تجنيد الأطفال قسرا أو إلزاما في قواتها المسلحة؛

(د) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة مغايرة للقوات المسلحة لدولة ما، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات واعتبارها جرائم؛

٤٠- **تطلب** إلى:

(أ) جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراما تاما، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراما تاما أحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧؛

(ب) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظماتها الإقليمية ذات الصلة أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة في حالات النزاع والحالات التي تعقب النزاع، وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص، مع الحرص على إتاحة الفرص لهم لإبداء آرائهم؛

(ج) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها، بما في ذلك الدعم عن طريق تقديم التبرعات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، وعمليات إزالة الألغام، ومساعدة ضحاياها، وإعادة التأهيل الذي يركز على الأطفال، مع الإحاطة علما باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ وترحب بما للتدابير التشريعية المحددة وغيرها من التدابير المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد من آثار إيجابية على الأطفال، مع الإحاطة علما أيضا بالبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والنبائط الأخرى (البروتوكول المعدل الثاني) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتنفيذ هذه الصكوك من جانب الدول التي تصبح أطرافا فيها؛

٤١- **توصي** بأن يجري، حيثما يتم فرض عقوبات، وبشكل خاص، في سياق النزاعات المسلحة، تقييم ورصد تأثير هذه العقوبات على الأطفال، وعندما تكون هناك إعفاءات لأسباب إنسانية، بأن تركز هذه

الإعفاءات على الأطفال وبأن تصاغ بالاستعانة بمبادئ توجيهية واضحة بشأن تطبيقها، تصديا لما قد تحدثه العقوبات من آثار سلبية، وتعيد تأكيد توصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

سابعا- التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٥٧ من قرارها ٨٥/٢٠٠٠،

٤٢- **تشجع** الدول على التعاون، بما في ذلك من خلال التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ومنها منع أي نشاط يتعارض مع حقوق الطفل، وعلى إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع، وأن يتم القيام بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

ثامنا

٤٣- **تقرر**:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل، مشفوعا بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تناولها هذا القرار؛

(ب) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

باء – المقررات

٢٠٠٢/١٠١ – تنظيم الأعمال

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى المشاركة في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد إ. برنالس بالستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد م. غليليه – أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد م.– س. دمبري، رئيس – مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد أ. سنغوبتا، الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ج. دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد غ. غالون، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد م. كوبيثورن، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ج. كوتيليرو، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد غ. باوم، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة أ. موتوك، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ك. حسين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ل) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ب. س. بنهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(م) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة م - ت. كيتا - بوكوم، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

(ن) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ. مافروماتيس، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(س) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيد ف. ييمر، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ممثلو الدول التي يتم النظر في الحالات المتعلقة بها في إطار البند ٩(ب)؛

(ع) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. نيامواياموودهو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ف) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ج. زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛

(ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ف. ز. أوهاشي - فيسلي، المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوثري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز؛

(ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة أ - م. ليزين، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

(ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ك. توماسفسكي، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛

(ت) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد هـ. كوترين، الخبير المستقل المعني بدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ث) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ل. جوانيه، رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي؛

(خ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ت. فان بوفن، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ذ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيدة إ. أوديو بينيتو، رئيسة - مقررة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية؛

(ض) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ج. وولكيت، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

(ظ) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد أ. توسفسكي، عضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(غ) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيدة أ. جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

(أ أ) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد م. نواك، الخبير المستقل المعني بدراسة الإطار القانوني القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١١(ج): السيد ع. حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ١١(د): السيد ب. كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١١(هـ): السيد ع. عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛

(هـ هـ) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد أ. جيراندي، رئيس لجنة مركز المرأة؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ١٢(أ): السيدة ر. كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(ز ز) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد ج. م. بيتب، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد أ.أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر التراعات المسلحة على الأطفال؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٤(أ): السيدة غ. رودريغيز بيزارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٤(ج): السيد ف. م. دنغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ١٤(د): السيد سوامي أغنيفيش، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ١٤(د): السيد ب. ليندكفيست، المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بحالة المعوقين؛

(م م) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ر. ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛

(ن ن) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ل. أ. شافيز، رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة أ.أ. دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنية بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض؛

(ع ع) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة ف. تاولي – كوربوز، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

(ف ف)فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد م. دودسن، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين؛

(ص ص) فيما يتعلق بالبند ١٦: السيد د. فايسبروت، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ق ق) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ألفونسو مارتينيز، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بحقوق الإنسان ومسؤولياته؛

(ر ر) فيما يتعلق بالبند ١٧(ب): السيدة هـ. جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ش ش) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ب. لويبرشت، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ت ت) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة ل. إ. تكلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ث ث) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ج. النجار، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٢٠٠٢ - التفاعل بين الأمانة الخاصة بالإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) وشعبة النهوض بالمرأة

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ تأخذ في الحسبان جميع المعلومات المتصلة بالإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، وإذ تعيد تأكيد مبدأ السرية في جميع مراحل هذا الإجراء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ من قرار المجلس ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قررت، في جلستها ٢٧ (المغلقة) المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٢٥ صوتا، ما يلي:

(أ) أنه لا يوجد أساس قانوني للممارسة الحالية المتمثلة في تقاسم المعلومات بين الأمانة الخاصة بالإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) والتابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة الخاصة بالإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) أن توقف في الحال ممارستها المتمثلة في إحالة القوائم الشهرية السرية إلى شعبة النهوض بالمرأة؛

(ج) أن توصي المجلس بالموافقة على هذا المقرر.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٣/٢٠٠٢ - الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٤١ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، ما يلي:

(أ) أن تعرب عن جزعها الشديد لعدم تنفيذ قرارها ١/٢٠٠٢ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بسبب عدم استجابة دولة الاحتلال، رغم استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(ب) أن تدعو إلى التنفيذ الفوري لقرارها ١/٢٠٠٢؛

(ج) أن تحث مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على القيام بصورة عاجلة بتقديم تقرير إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان المتردية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك على أساس التقارير الواردة من جميع المنظمات المعنية الموجودة في الأرض المحتلة.

[انظر الفصل الرابع.]

١٠٤/٢٠٠٢ - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٤٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أن تبقي في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" والمدرج تحت البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، وأن توليه الأولوية الواجبة في دورتها التاسعة والخمسين، على أن يكون مفهوما أن تظل الإجراءات التي تقتضيها القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن نافذة، ومن تلك الاجراءات الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن تنفيذها.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٥/٢٠٠٢ - تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، قررت، في جلستها ٤٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت ما يلي:

(أ) أن توافق على قرار تعيين السيد الحاج غيسة مقررا خاصا ليجري دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي، آخذا في اعتباره أيضا المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وذلك لكي يحدد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان ولكي يعرف على أدق وأكمل وجه ممكن مضمون الحق في مياه الشرب بالنسبة إلى حقوق الإنسان الأخرى؛

(ب) أن تؤيد مقرر اللجنة الفرعية أن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير أولي إلى هذه اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها الخامسة والخمسين، وتقرير نهائي في دورتها السادسة والخمسين؛

(ج) أن ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للوفاء بولايته.

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٦/٢٠٠٢ - المحفل الاجتماعي

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، قررت، في جلستها ٤٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت أن تؤيد طلب اللجنة الفرعية أن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، يعرف باسم "المحفل الاجتماعي"، لمدة يومين في جنيف، بمشاركة عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية، مع أخذ التمثيل الإقليمي في الاعتبار، وأن يأذن بتوفير جميع تسهيلات الأمانة اللازمة للإعداد لهذا الحدث ولخدمته.

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٧/٢٠٠٢ - حقوق غير المواطنين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠٨/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، وإذ تذكر بقرارها هي ٦٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قررت بدون تصويت، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الموافقة على طلب اللجنة الفرعية أن يقوم الأمين العام بإحالة استبيان المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبصفة خاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمنظمات غير الحكومية، لالتماس أية معلومات قد ترغب في تقديمها فيما يتعلق بالدراسة حول حقوق غير المواطنين، كيما يضعها المقرر الخاص في اعتباره التام لدى إعداد تقريره المرحلي المزمع تقديمه إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١٠٨/٢٠٠٢- السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، قررت بدون تصويت، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدعو رئيسة - مقررة الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، اعترافا بما تحظى به من تقدير بالغ في أوساط السكان الأصليين في العالم، إلى أن تحضر الدورة الأولى للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، الذي سيعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢، وأن تلقي كلمة أمام هذه الدورة وتقدم تقريرها إليها.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٩/٢٠٠٢- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما بتوافق الآراء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)، واقتناعا منها بأن المؤتمر قد أسهم إسهاما هاما في قضية استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، قررت، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية

٥٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت أن تدعو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى النظر بعناية في إعلان وبرنامج عمل ديربان والقيام بدور تكميلي في تحقيق أهداف المؤتمر العالمي.

[انظر الفصل السادس عشر.]

١١٠/٢٠٠٢- حقوق الإنسان ومسؤولياته

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد ناقشت في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ التقرير الأولي (E/CN.4/2002/107 وCorr.1) المقدم من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومسؤولياته، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، قررت، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، أن تحيط علما بالتقرير الأولي وأن توصي المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣٦.]

[انظر الفصل السابع عشر.]

١١١/٢٠٠٢- قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، قررت بدون تصويت، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أن تعيد التأكيد على مقررها ١١٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ورجت في هذا الخصوص من اللجنة الفرعية أن تواصل وضع الأعمال التي سبق أن اضطلعت بها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع التحفظات في الاعتبار.

[انظر الفصل السابع عشر.]

١١٢/٢٠٠٢- المعايير الإنسانية الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تذكر بقرارها ٦٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وبمقررها ٢٠٠١ /١١٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/2002/103)، قررت بدون تصويت، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أن تنظر في مسألة المعايير الإنسانية الأساسية في دورتها الستين وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة،

بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، تقريرا تحليليا يلخص ويستكمل التقارير والدراسات السابقة ويغطي التطورات ذات الصلة، بما فيها السوابق القضائية الإقليمية والدولية، والدراسة العتيدة التي تجريها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بشأن القواعد العرفية في القانون الإنساني الدولي، وأن يتناول مسألة ضمان التنفيذ.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٢/١١٣- موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تذكر بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٩٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وإذ تضع في اعتبارها مقرر المجلس ١٩٩٧/٢٩١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، قررت بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أن تعقد من الآن فصاعدا أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تعقد الدورة التاسعة والخمسون للجنة في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

[انظر الفصل العشرين.]

٢٠٠٢/١١٤- انقضاء مدة تعيين الأشخاص المسندة إليهم ولاية في إطار الإجراءات الخاصة

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ما يلي:

(أ) ألا تتعدى فترة الست سنوات، المشار إليها في الفقرة (أ) '٢' (الولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة) من بيان رئيسة اللجنة بشأن تعزيز فعالية آليات اللجنة الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفصل العشرون، الفقرة ٥٥٢)، اليوم الأخير من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تلي مباشرة الدورة ذات الصلة للجنة؛

(ب) أن تعمم أية تقارير تقدم عن الأنشطة التي اضطلع بها شاغل الولاية المعني بين تاريخ تقديم التقارير إلى الدورة ذات الصلة للجنة واليوم الأخير من دورة المجلس بوصفها وثائق رسمية للدورة التالية للجنة؛

(ج) أن يسعى رؤساء اللجنة، بالتشاور مع المكتب الموسع، إلى اختيار وتعيين الأشخاص المسندة إليهم ولايات في أقرب وقت ممكن بغية تفادي الفجوات بين مدد ولاياتهم.

[انظر الفصل العشرين.]

١١٥/٢٠٠٢- أنشطة المكتب بين الدورات

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تلاحظ الصعوبات الجسيمة التي أثارها وقف الجلسات المسائية والليلية خلال دورتها الثامنة والخمسين بسبب قيود الميزانية، وهو أمر جعل من الصعب للغاية عليها أن تخصص ما يكفي من الوقت للنظر على النحو المناسب في عدة بنود من جدول أعمالها ولإشراك جميع الحضور في عملها على أجدى نحو، قررت، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بتصويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت أن تأذن لمكتبها بالقيام، بعد انتهاء الدورة الثامنة والخمسين وبالتعاون مع المنسقين الإقليميين والتشاور الكامل مع جميع المجموعات الإقليمية، بدراسة الخطوات التي يمكن أن يوصى بها المكتب الموسع للدورة التاسعة والخمسين حالما يتم إنشاؤه، وذلك فيما يتعلق بتنظيم العمل خلال الدورة التاسعة والخمسين، بالتنسيق الوثيق مع مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع سائر الهيئات المعنية في أمانة الأمم المتحدة.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٦/٢٠٠٢- تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تضع في اعتبارها برنامج عملها المكتظ والحاجة إلى إيلاء الاهتمام الكافي لجميع بنود جدول أعمالها، وإذ تذكر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلبات اللجنة عقد جلسات إضافية لدوراتها من السابعة والثلاثين إلى الثامنة والخمسين، قررت بدون تصويت، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ما يلي:

(أ) أن توصي المجلس بأن يأذن بعقد أربع عشرة جلسة إضافية للدورة التاسعة والخمسين للجنة، مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛

(ب) أن تطلب إلى رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجنة بذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٧/٢٠٠٢- بيانات المنظمات غير الحكومية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بالنظر إلى القيود الزمنية والتدابير الطارئة التي طبقت خلال دورتها الثامنة والخمسين والتي أدت، في جملة أمور، إلى عدم تمكين العديد من المنظمات غير الحكومية من الإدلاء ببيانات في إطار عدد من بنود جدول الأعمال بالرغم من أنها كانت مسجلة على قائمة المتحدثين، أن يتم، بصورة استثنائية، إصدار النص الكامل للبيانات التي تأثرت بالتدابير الطارئة، باللغة التي أعدت بها، كوثائق للدورة الثامنة والخمسين للجنة.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٨/٢٠٠٢- نظام التصويت الإلكتروني

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تقر بجدوى وفعالية نظام التصويت الإلكتروني الذي أتاحته لها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، وإذ تلاحظ أن هذه المبادرة قلصت إلى حد كبير من الوقت اللازم لاتخاذ إجراء بشأن المقترحات، وإذ تشير إلى أن هذا الأسلوب ليس بديلا من طرق التصويت المنصوص عليها في المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإن كان الرئيس قد فسر أي طلب يتعلق بإجراء تصويت بنداء الأسماء على أنه طلب بإجراء تصويت مسجل، ما لم يبين خلاف ذلك، قررت بدون تصويت، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أن تطلب من الأمين العام أن يواصل إتاحة نظام التصويت الإلكتروني لها في جميع دوراتها المقبلة، بما فيها الدورات الاستثنائية.

[انظر الفصل الثالث.]

الفصل الثالث

تنظيم أعمل الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الثامنة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. و عقدت اللجنة خلال هذه الدورة ٥٨ جلسة (انظر E/CN.4/2002/SR.1-58)[(١)].

٢- وافتتح الدورة السيد لياندرو ديسبوي، رئيس اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، الذي أدلى ببيان.

٣- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، أدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان.

باء– الحضور

٤- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء، والمراقب عن فلسطين، وممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وكيانات أخرى، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة بالحضور في المرفق الثاني من هذا التقرير.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٥- انتخبت اللجنة بالتزكية، في جلستها الأولى، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد كرزيستوف ياكوبوفسكي (بولندا)

نواب الرئيس: السيد وولتر ليفالتر (ألمانيا)

---

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وبصدور التصويب المركب (E/CN.4/2002/SR.1-58/Corrigendum) تعتبر هذه المحاضر نهائية.

السيد سيفو جورج نين (جنوب أفريقيا)

السيد توفيق سلوم (الجمهورية العربية السورية)

المقرر: السيد فريديريكو دوكي إيسترادا ماير (البرازيل)

دال - جدول الأعمال

٦- عرض على اللجنة، في جلستها الأولى أيضا، جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/1 وAdd.1-2) الذي أعد، وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤.

٧- وأقر جدول الأعمال بدون تصويت. وللاطلاع على نص جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها، انظر المرفق الأول من هذا التقرير.

هاء- تنظيم الأعمال

٨- نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها في جلستها الثانية المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، وفي جلساتها ١٢ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، و٢٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٧ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٣٣ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٤٥ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٩- وللاطلاع على وثائق الدورة الثامنة والخمسين الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٠- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، قررت اللجنة، بناء على توصية أعضاء مكتبها، أن تدعو عددا من الخبراء، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، ورؤساء - مقرري الأفرقة العاملة وغيرهم إلى المشاركة في الجلسات التي سيتم خلالها النظر في تقاريرهم.

١١- واعتمد المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٢.

١٢- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتأجيل المناقشة الخاصة إلى دورتها التالية.

١٣- وفي الجلسة ١٢ أيضا، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها بأن تسترشد اللجنة في أعمالها بالوثيقة E/CN.4/2002/16، باستثناء الفقرات ٢٥ و٢٦ و٣٠ و٣٢ و٣٨ و٤١ و٤٧ و٤٨ و٥٤ التي سيستمر التشاور بشأنها.

١٤- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها بشأن التدابير اللازمة لتذليل الصعوبات الناشئة عن التوقف عن عقد الجلسات المسائية والليلية. وسيتم اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) لن يتم تعديل الأحكام المتفق عليها الواردة في الوثيقة E/CN.4/2002/16، ولن يتم تنفيذ التدابير إلا في الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

(ب) سيقوم الرئيس، نيابة عن اللجنة، بتوجيه رسالة إلى الأمين العام يدعوه فيها إلى التقليل إلى أقصى حد من تأثير التدابير على عمل اللجنة؛

(ج) سيتم تقليص مدة التحدث المتاحة للمتحدثين المدرجة أسماؤهم على قائمة المتحدثين بنسبة ٣٠ في المائة، وتحتفظ البلدان المعنية التي تتحدث في إطار بند من بنود جدول الأعمال بحق التحدث لمدة خمس دقائق إضافية، ويطلب من الشخصيات البارزة تقصير مدة البيانات التي تدلي بها؛

(د) سيشجع إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع القرارات وسيستخدم نظام إلكتروني لأغراض إجراء التصويت؛

(هـ) لدى تقديم مشاريع القرارات والإدلاء ببيانات عامة فيما يتعلق بالتصويت، ستقتصر مدة عرض مشروع القرار الذي يستند إلى توافق في الآراء على دقيقتين اثنتين ومدة عرض مشاريع القرارات الأخرى على ٣ دقائق؛ وستقتصر مدة الإدلاء بتعليقات عامة على ٣ دقائق؛ وستتاح للبلدان المعنية مدة ١٠ دقائق للتحدث قبل إجراء التصويت ومدة دقيقتين اثنتين لتعليل التصويت على ألا يتاح ذلك إلا مرة واحدة قبل إجراء التصويت أو بعده؛

(و) لن تقرأ البيانات الصادرة عن الرئيس بكامل نصها، بل ستوزع وستدرج في المحاضر الموجزة وفي التقرير؛

(ز) سيجري انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلسة عامة في نفس الوقت الذي تجرى فيه المناقشة العامة بشأن البند المناسب من جدول الأعمال؛

(ح) سيقوم مقرر اللجنة، بمشاركة الأمانة، في النظر في الإجراء الخاص باعتماد تقرير اللجنة من أجل اقتراح التدابير المناسبة.

١٥- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وافقت اللجنة على الجدول الزمني للنظر في بنود جدول الأعمال على النحو الذي اقترحه أعضاء مكتبها، على أساس أنه يمكن تعديل هذا الجدول الزمني وفقا لما قد تعتمده اللجنة من قرارات فيما يتعلق بتنظيم أعمالها.

١٦- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتنظيم جلسة خاصة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أثناء جلسة بعد الظهر، استجابة للبيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار البند ٤ من جدول الأعمال بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٧- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بالتدابير الإضافية اللازمة لتذليل الصعوبات الناشئة عن التوقف عن عقد الجلسات المسائية والليلية. وهذه التدابير الإضافية هي كالتالي:

(أ) سيجري النظر في بعض البنود المتبقية من جدول الأعمال في آن معا وفقا للترتيب التالي: البندان ١٢ و١٣؛ والبندان ١٤ و١٥؛ والبنود ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠؛

(ب) لن يسمح بممارسة حق الرد إلا مرة واحدة لدى انتهاء النظر في بند واحد أو مجموعة من البنود؛

(ج) ستتاح للمؤسسات الوطنية فرصة للتحدث في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال ولمدد تبلغ في مجموعها ساعة واحدة؛

(د) سيتم اعتماد التقرير بشرط الاستشارة في يوم الجمعة الموافق ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على أن تبذل جهود من أجل ضمان أن يتوفر بحلول ذلك الوقت أكبر عدد ممكن من فصول التقرير بجميع اللغات.

١٨- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بالتدابير الأخرى اللازمة لتذليل الصعوبات الناجمة عن التوقف عن عقد الجلسات المسائية والليلية. وهذه التدابير الأخرى هي كالتالي:

(أ) ستجرى المناقشة العامة بشأن البنود ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ من جدول الأعمال مجتمعة؛

(ب) ستقوم اللجنة إما بتجنب عرض مشاريع مقترحات يكون قد تم اعتمادها دون تصويت في دورات سابقة، وإما بتقليص مدة عرض هذه المشاريع إلى حد كبير، وتجنب الإدلاء بتعليقات عامة عليها؛

(ج) سيقتصر الإدلاء بتعليقات عامة على مشاريع المقترحات الأخرى على وفدين مؤيدين ووفدين معارضين؛

(د) سيطبق الرئيس بصرامة حدود الوقت المتاح للتحدث أثناء عملية التصويت، أي إتاحة دقيقتين لإبداء الملاحظات التمهيدية، وثلاث دقائق للإدلاء بتعليقات عامة، ودقيقتين لتعليل التصويت.

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١٩- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرضت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/2002/17).

٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء في اللجنة وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وترد قائمة المتحدثين في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٢١- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى الرئيس، نيابة عن اللجنة، ببيان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا. وللاطلاع على نص البيان، انظر الفقرة ٤٥ أدناه.

واو- الجلسات والقرارات والوثائق

٢٢- عقدت اللجنة، كما هو مبين في الفقرة ١ أعلاه، ٥٨ جلسة وفرت لها خدمات كاملة منها ٣ جلسات إضافية أذن بعقدها بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢٣- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في الفصل الثاني من هذا التقرير. أما مشاريع المقررات التي سيتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها فترد في الفصل الأول. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٢٤- ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء المتحدثين في إطار المناقشة العامة للبنود من ٣ إلى ٢٠ من جدول الأعمال.

٢٥- ويتضمن المرفق الرابع بيانا بشأن ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٦- ويتضمن المرفق السادس قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

زاي - الزيارات

٢٧- استمعت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والخمسين، إلى بيانات أدلى بها المتحدثون الضيوف التالية أسماؤهم:

(أ) في الجلسة ٢ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد جوزيب بيكي، وزير الشؤون الخارجية الإسباني (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى البيان إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)؛ والسيد نيجات أرسيفين، وزير الدولة التركي المسؤول عن شؤون حقوق الإنسان؛ والسيد ديميتري روبيل، وزير الشؤون الخارجية السلوفيني؛ السيدة زيلكا أنتونوفيتش نائبة رئيس وزراء كرواتيا؛ والسيدة آنا ليند، وزيرة الشؤون الخارجية السويدية، ثم تلاها المراقب عن تركيا الذي أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد. وفي الجلسة ٣ المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل تايلند ببيان ممارسة لحق الرد، وأدلى كل من المراقب عن زمبابوي والمراقب عن بيلاروس ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، وتلتهما ممثلة السويد التي أدلت ببيان ممارسة لحق الرد؛

(ب) في الجلسة ٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد أنتاناس فاليونيس، وزير الشؤون الخارجية الليتواني، بصفته رئيسا للجنة وزراء مجلس أوروبا؛ والسيد ميخائيل ميلخيور، نائب وزير الشؤون الخارجية الإسرائيلي الذي بصدد بيانه أدلى كل من المراقب عن لبنان والمراقب عن فلسطين ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، ثم أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد كاسيمزهومارت توكاييف، سكرتير الدولة ووزير الشؤون الخارجية في كازاخستان؛ والسيد أنتي ساتولي، سكرتير الدولة الفنلندي؛ والسيد خافيير سولانا، الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي؛ والسيد بيل غراهام، وزير الشؤون الخارجية الكندي الذي بصدد بيانه أدلى ممثل السودان ببيان ممارسة لحق الرد؛ والسيد ع. عبدالله، وزير الشؤون الخارجية الأفغاني؛

(ج) في الجلسة ٤ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ والسيد سيينيه أولاي، وزير العدل والحريات العامة في كوت ديفوار؛ والسيدة نكوسازانا دلاميني زوما، وزيرة الشؤون الخارجية في جنوب أفريقيا؛ والسيدة أرتا دادي، وزيرة الشؤون الخارجية الألبانية؛ والسيدة لايدي بولفير، نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الشؤون الخارجية في لكسمبرغ؛ والسيدة بينيتا فيريرو - والدنر، وزيرة الشؤون الخارجية الاتحادية في النمسا؛

(د) في الجلسة ٥ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد خوسيه راموس – هورتا، وزير الشؤون الخارجية والتعاون في الحكومة الانتقالية الثانية لتيمور الشرقية؛ والسيد جايمي غاما، وزير الشؤون الخارجية البرتغالي والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسيد فلادزيميرز سيموزيفيتش، وزير الشؤون الخارجية البولندي؛ والسيد يوشكا فيشر، وزير الشؤون الخارجية الألماني الذي بصدد بيانه أدلى ممثل الصين ببيان ممارسة لحق الرد، ثم تلاه ممثل ألمانيا الذي أدلى ببيان ممارسة لحق الرد؛ والسيد محمد أوجار، الوزير المغربي لحقوق الإنسان؛

(هـ) في الجلسة ٧ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد باولو سرجيو بنهيرو، سكرتير الدولة البرازيلي لشؤون حقوق الإنسان؛ والسيد إندوليس بيرجنس، وزير الشؤون الخارجية في لاتفيا؛ والسيد إدوارد كوكان، وزير الشؤون الخارجية السلوفاكي؛ والسيد غوستافو بيل ليموس، نائب رئيس كولومبيا؛

(و) في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيدة وهيبة فارع، وزيرة الدولة اليمنية لشؤون حقوق الإنسان؛ والسيد يان بيترسن، وزير الشؤون الخارجية النرويجي؛

(ز) في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد فارتان أوسكانيان، وزير الشؤون الخارجية الأرميني، وبصدد بيانه أدلى كل من المراقبين عن أذربيجان وتركيا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، ثم تلاهما ممثل أرمينيا الذي أدلى ببيان ممارسة لحق الرد؛

(ح) في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد روبرتو روخاس لوبيز، وزير الشؤون الخارجية في كوستاريكا؛ والسيد نتومبا لوابا لومو، وزير شؤون حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبصدد بيانه أدلى المراقب عن رواندا، في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد خورخي كاستانييدا، وزير الشؤون الخارجية المكسيكي؛ والسيدة حنان عشراوي، المبعوثة الخاصة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وبصدد بيانها أدلى المراقب عن إسرائيل، في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، ثم تلاه المراقب عن فلسطين الذي أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد سوراكيارت ساتيراتاي، وزير الشؤون الخارجية التايلندي؛ والسيد فيليبي بيريز روكي، وزير الشؤون الخارجية الكوبي؛ والسيد عبد الستار، وزير الشؤون الخارجية الباكستاني، وبصدد بيانه أدلت ممثلة الهند، في الجلسة ١٦، ببيان ممارسة لحق الرد، ثم تلاه ممثل باكستان الذي أدلى ببيان ممارسة لحق الرد؛ والسيد أوبير فدرين، وزير الشؤون الخارجية الفرنسي؛ والسيد جوزيف ديس، رئيس الإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا، وبصدد بيانه أدلى ممثل الصين، في الجلسة ١٦، ببيان ممارسة لحق الرد، ثم تلاه المراقب عن سويسرا الذي أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد غوران سفيلانوفيتش، الوزير الاتحادي اليوغوسلافي للشؤون الخارجية؛

(ط) في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد بيير - هنري إمبير، المدير العام لشؤون حقوق الإنسان في مجلس أوروبا؛ والسيد جيرار ستودمان، مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والسيد علي أحمد كرتي، وزير الدولة في وزارة العدل السودانية؛ والسيد جاكوب كيلينبرغر، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(ي) في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد باتريك أنتوني شيناماسا، وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوي؛ والسيد يوزياس فان أرتسن، وزير الشؤون الخارجية الهولندي، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن زمبابوي ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد يوسريل إهزا ماهندرا، وزير العدل وشؤون حقوق الإنسان في إندونيسيا؛

(ك) في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد مالخاز كاكابادزي، وزير الشؤون الخاصة في جورجيا؛ والسيد جورج شيكوتي، نائب وزير الشؤون الخارجية في أنغولا؛ والسيد يان كافان، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في الجمهورية التشيكية، وبصدد بيانه أدلى ممثل كوبا ببيان ممارسة لحق الرد والمراقب عن تركيا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد فاليري لوتشينين، النائب الأول لوزير الشؤون الخارجية الروسي؛

(ل) في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢: السيد بيتكو دراغانوف، نائب وزير الشؤون الخارجية البلغاري؛ والسيد ألفونس بارانسيرا، وزير الإصلاح المؤسسي وحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان في بوروندي، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن رواندا ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛

(م) في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد غوانغيا وانغ، نائب وزير الشؤون الخارجية الصيني؛ والسيد أغبيومي ميسان كودجو، رئيس وزراء توغو؛ والسيدة تون نو تي ننه، نائبة وزير الشؤون الخارجية في فييت نام؛

(ن) في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ والسيد بير ستيغ مولر، وزير الشؤون الخارجية الدانمركي؛ والسيد خوان مانويل سواريز ديل تورو ريفيرو، رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ و السيدة سيسيليا بلوندي، وزيرة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية في بيرو؛ والسيد رودولف آدادا، وزير الشؤون الخارجية والتعاون والفرانكوفونية في جمهورية الكونغو؛

(س) في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد ميلوفان بلاغويفيتش، نائب وزير الشؤون الخارجية في البوسنة والهرسك؛

(ع) في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيدة كريستينا أويولاند، وزيرة الشؤون الخارجية في إستونيا؛

(ف) في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد عبد الرحمن محمد شلغم، وزير الشؤون الخارجية الليبي؛ والسيدة كريستا نيكلز، رئيسة لجنة حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية في البرلمان الألماني؛

(ص) في الجلسة ٣١ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد فرانسوا - خافيير نغوبيو، وزير الشؤون الخارجية الكاميروني؛ والسيد روبن - مايي نسووي مانغوي، وزير العدل والشؤون الدينية في غينيا الاستوائية؛ والسيد عبد الواحد بلقزيز، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبصدد بيانه أدلى ممثل الهند، في الجلسة ٣٢ المعقودة في اليوم نفسه، ببيان ممارسة لحق الرد؛ والسيد مارسيل ميتيفارا، وزير العدل في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ق) في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد الحجي سولي لاميدو، وزير الشؤون الخارجية النيجيري؛

(ر) في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيدة مرغريتا بونيفير، نائبة وزير الشؤون الخارجية الإيطالية؛ والسيد إرنست والش، وزير الشؤون الخارجية في ليختنشتاين؛ والأمير تركي بـــن محمد بـــن سعود الكبير، نائب وزير الشؤون السياسية السعودي؛

(ش) في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد أدريان ناستاسي، رئيس وزراء رومانيا؛ والسيد خلف خلفوف، نائب وزير الشؤون الخارجية في أذربيجان، وبصدد بيانه أدلى ممثل أرمينيا ببيان ممارسة لحق الرد، ثم أدلى المراقب عن أذربيجان، في الجلسة ٤٠ المعقودة في اليوم نفسه، ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد؛

(ت) في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية؛

(ث) في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: السيد لوي ميشيل، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في بلجيكا، والسيد جاك سترو، عضو البرلمان ووزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن العراق ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، وأدلى ممثل الصين، في الجلسة ٤٦ المعقودة في اليوم نفسه، ببيان ممارسة لحق الرد.

حاء – تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة

تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة

٢٨- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.93 المقدم من إندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، والصين، والعراق، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليمن. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي وأوغندا، وبوروندي، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وسوازيلند، وسيراليون، وكينيا، وموريتانيا، ونيجيريا.

٢٩- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل كوبا تنقيحا شفويا لمشروع القرار استنادا إلى نص قدم إلى اللجنة.

٣٠- وأدلى كل من ممثل إسبانيا وممثلة كندا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣١- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثلة كندا وممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٢- وبناء على طلب ممثلة كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٣٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٩١.

٣٤- وفي الجلسة نفسها، قدم الرئيس مشروع مقرر يتعلق بأنشطة المكتب بين الدورات.

٣٥- وأدلى كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثلي البحرين وكوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٣٦- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كينيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: أوغندا، توغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فنزويلا، فييت نام، كوبا، ماليزيا.

٣٧- وبعد إجراء التصويت، أدلى ممثل الصين ببيان تعليلا لتصويته.

٣٨- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١١٥.

٣٩- وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم الرئيس ثلاثة مشاريع مقررات تتعلق بتنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة (الجلسات الإضافية)، وبيانات المنظمات غير الحكومية، ونظام التصويت الإلكتروني.

٤٠- وأدلى ممثلو البحرين، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وكوبا ببيانات فيما يتعلق بمشاريع المقررات.

٤١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشاريع المقررات من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢].

٤٢- واعتمدت مشاريع المقررات بدون تصويت. وللاطلاع على نصوص المقررات بصيغتها المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقررات ٢٠٠٢/١١٦ و٢٠٠٢/١١٧ و٢٠٠٢/١١٨.

طاء - ملاحظات ختامية

٤٣- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بملاحظات ختامية.

٤٤- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في اليوم نفسه، أدلى المتحدثون التالية أسماؤهم أيضا بملاحظات ختامية:

(أ) السيد كرزيستوف ياكوبوفسكي، رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

(ب) ممثلة كندا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول)؛

(ج) ممثل نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)؛

(د) ممثل شيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛

(هـ) ممثل اليابان (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)؛

(و) ممثل كرواتيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)؛

(ز) ممثل الجمهورية العربية السورية (نيابة عن مجموعة الدول العربية).

بيان الرئيس

٤٥- في معرض النظر في البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى الرئيس ببيان نصه كالتالي:

---

(٢) يـــرد في المرفق الرابع تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية.

"حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

"١- تحيط لجنة حقوق الإنسان علما بقرار حكومة كولومبيا السماح لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا مواصلة الاضطلاع بأنشطته دون أية عوائق نهوضا بالولاية المسندة إليه، ويحدوها الأمل في أن تتمكن الحكومة من إيجاد حلول للمشاكل المتبقية التي يصادفها المكتب في الإبقاء على حوار سلس وفعال مع الحكومة. بيد أن اللجنة تنوه بالتقدم المحرز في الحوار القائم بين مكتب المفوضة السامية في كولومبيا وحكومة كولومبيا، وتحث الحكومة على مواصلة تعزيز تعاونها مع المكتب على تحقيق كامل إمكانات الولاية المسندة إليه. وهي ترحب بتقرير المفوضة السامية البالغ التفصيل عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/2002/17)، وتحيط علما بالوثيقة التي تتضمن ملاحظات حكومة كولومبيا على ذلك التقرير (E/CN.4/2002/172)، وتحث الحكومة على الأخذ بما ورد فيه من توصيات.

"٢- وتؤيد اللجنة بقوة تمديد فترة ولاية المكتب الدائم في بوغوتا لأنها ما زالت تعتقد أن هذا المكتب ينهض بدور حيوي بشأن ما يجري ارتكابه من انتهاكات لحقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي في كولومبيا. وتستمد اللجنة التشجيع من التعاون الفعال من جانب الحكومة على تعزيز تواجد المكتب، وترحب بافتتاح المكتبين في مدينتي كالي وميديلين، وتشجع على إنشاء مكاتب ميدانية أخرى في كولومبيا.

"٣- ونظرا لأن التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما زال أداة قيمة تسهم في تحسين ما تبذله حكومة كولومبيا من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد، تحث اللجنة الحكومة الراهنة، والحكومة المقبلة، على الإبقاء على التعاون الجاري ليس فقط مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البلد، بل أيضا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وعلى مواصلة تطوير هذا التعاون، نظرا لتزايد عدد المهجرين داخليا، وذلك باتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لضمان متابعة وتنفيذ توصيات المكتب والمفوضية السامية.

"٤- وترحب اللجنة بزيارة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وبزيارة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وتهيب بحكومة كولومبيا أن تعمل على تنفيذ توصيات جميع المقررين والأفرقة العاملة المواضيعية ومواصلة التعاون معهم.

"٥- إن اللجنة تتفهم وتحترم القرار الذي اتخذه الرئيس الكولومبي في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والذي وضع حدا للعملية، التي بدأت في عام ١٩٩٨، وقوامها الحوار والتفاوض وتوقيع اتفاقات مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (الفارك)، التي برهنت، من خلال ما ترتكبه من أفعال عنف تستوجب الإدانة، على عدم رغبتها في إحراز تقدم جدي في العملية السلمية عن طريق الوفاء بما تعهدت به رسميا مع الحكومة من التزامات، ورد

أحدثها عهدا في اتفاق ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتكرر اللجنة تأكيد دعمها للجهود الحثيثة التي يبذلها رئيس الجمهورية السيد باسترانا سعيا إلى إنهاء النزاع الداخلي في كولومبيا من خلال الحوار والتفاوض، وتؤكد ما لدى كولومبيا من رغبة قوية في تحقيق السلم، في إطار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وتعتقد اللجنة اعتقادا راسخا بضرورة التوصل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض في سبيل إنهاء النزاع. وتشدد كذلك على الدور الذي ينهض به المجتمع الدولي، لا سيما الأمم المتحدة من خلال الممثل الخاص للأمين العام، ومجموعة البلدان الميسرة، في العملية السلمية مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (الفارك)، ومجموعة البلدان الصديقة في العملية السلمية مع جيش التحرير الوطني.

"٦- وترحب اللجنة بعملية الحوار والتفاوض الجارية بين حكومة كولومبيا وجيش التحرير الوطني، وتشجع على الإسراع في تنفيذ الالتزامات والوفاء بها، أملا منها في أن يتيح ذلك إحراز تقدم ملموس في السعي إلى تحقيق السلم.

"٧- وتأمل اللجنة في أن تقل مستقبلا حدة النزاع وأن تتوقف انتهاكات حقوق الإنسان للسكان المدنيين والاعتداءات عليهم، وأن يسهم ذلك في إيجاد جو من الثقة يتيح مواصلة بذل الجهود في سبيل إقامة حوار سعيا إلى إقرار السلم.

"٨- وتدين اللجنة بقوة كل التهديدات والاعتداءات وعمليات الاختطاف والاغتيال التي يتعرض لها المرشحون في الانتخابات التشريعية والرئاسية، وغيرها ممن يضطلعون بأنشطة سياسية سلمية، على أيدي الجماعات شبه العسكرية أو جماعات حرب العصابات. وتحث على إطلاق سراح المرشحين المختطفين فورا، وتكرر طلبها إلى كل الجماعات المسلحة أن تحترم من يمارسون حقوقهم السياسية. وتحيط اللجنة علما بما تبذله كل من الدولة والحكومة في كولومبيا من جهد مؤسسي في سبيل الشروع في العملية الانتخابية أثناء النصف الأول من هذا العام، مع توفير الضمانات المناسبة، وهي ترحب بهذا الجهد.

"٩- وتواصل اللجنة الإعراب عما يساورها من قلق بالغ إزاء الخروقات الجسيمة والمستمرة لأحكام القانون الإنساني الدولي من جانب أطراف النزاع كافة، وبصفة رئيسية الجماعات شبه العسكرية وجماعات حرب العصابات. كما تناشد كل الجماعات المسلحة غير القانونية أن تحترم أحكام القانون الإنساني الدولي، وخاصة ما ينطبق منها على احترام حماية السكان المدنيين. وتحث كذلك على الإفراج عن كل المختطفين. ويساور اللجنة قلق شديد بشأن حالات الإخلال الجسيم بأحكام القانون الإنساني الدولي، التي تقضي بحماية البعثات الطبية وحظر إعاقة إيصال الغذاء إلى المناطق المحتاجة.

"١٠- وتدين اللجنة بقوة استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب في كولومبيا، وخاصة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وترحب اللجنة بتضمين القانون الجنائي الجديد حالات الإخلال بأحكام القانون الإنساني الدولي، وتحث جميع أطراف النزاع على احترام أحكام هذا القانون وإنهاء الانتهاكات.

"١١- كذلك، يساور اللجنة قلق إزاء الصلات المزعومة بين العسكريين والجماعات شبه العسكرية واستمرار انتهاكات الحق في محاكمة عادلة، حيث ما زالت تجري محاكمات تفصل فيها محاكم عسكرية. وعلى وجه الخصوص، ففي قضايا محددة متعلقة بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أعلن مكتب المدعي العام أن هذه القضايا لا تندرج في نطاق اختصاصه، بل في نطاق اختصاص القضاء الجنائي العسكري. وتذكر اللجنة دولة كولومبيا أنـــه، تفاديا لحدوث هذه الحالات، يجب تفسير أنظمة القانون العسكري الجديد والقانون الجنائي العادي الجديد وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة وحسب المعايير الواضحة التي أرستها قرارات محكمة كولومبيا الدستورية. وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على اتخاذ مزيد من التدابير الضرورية للتصدي لمشكلة الإفلات من العقاب المتفشية في البلد. وتتطلع اللجنة إلى الانتهاء في وقت مبكر من عملية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وتنوه باعتماد المجلس التشريعي الكولومبي مبادئ توجيهية ترمي إلى بلوغ هذا الهدف.

"١٢- وترحب اللجنة بتضمين القانون الجنائي الجرائم المتصلة بحالات الاختفاء القسري والمذابح والإبادة الجماعية، كما ترحب ببدء نفاذ هذا القانون في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وباعتماد المجلس التشريعي قواعد ستيسر التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن اختفاء الأشخاص قسرا. وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على تنفيذ أحكام هذه الصكوك المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، التي تمس الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والناشطين السياسيين والاجتماعيين. وثمة ادعاءات خطيرة بأن بعض حالات الاختفاء متورط فيها أفراد في قوى الدولة يتعاونون مع الجماعات شبه العسكرية ويوافقون على أفعال جنائية أو يتغاضون عنها. وعليه، تحث اللجنة الدولة الكولومبية على مواصلة اتخاذ تدابير تتصف بالكفاءة والفعالية سعيا منها إلى إيجاد حل لمشكلة الإفلات من العقاب.

"١٣- وتحيط اللجنة علما بتحسن أداء القوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان، إلا أنها ما زالت قلقة بشأن استمرار الإبلاغ عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب القوات المسلحة وقوات الأمن، وتأسف لما تقوم به قوات الأمن وما يقوم به العسكريون من عمليات "أسر مؤقت" أو "توقيف حكومي". وإذ تنوه اللجنة بالآليات القانونية التي أفضت إلى إقالة أفراد عسكريين بطريقة استنسابية، فهي تحث حكومة كولومبيا على زيادة ضمان وقف خدمة أفراد قوى الدولة الذين توجد بحقهم ادعاءات موثوقة، ريثما تجري تحقيقات سريعة لإحالة المسؤولين إلى القضاء المدني.

"١٤- وتحيط اللجنة علما بقرار المحكمة الدستورية الذي أعلن بموجبه أن القانون رقم ٦٨٤ الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الأمن والدفاع الوطنيين هو قانون غير دستوري، وتهيب بحكومة كولومبيا أن تفسر وتكيف جميع التشريعات الوطنية وفقا لقواعد حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.

"١٥- وتدين اللجنة جميع أفعال الإرهاب وغيرها من الأفعال الإجرامية التي ترتكبها كل الجماعات المسلحة غير القانونية، كالاعتداءات على حياة السكان وسلامتهم الجسدية وحريتهم الشخصية.

"١٦- وتدين اللجنة أيضا كل ما ترتكبه جماعات حرب العصابات من إخلال بأحكام القانون الإنساني الدولي. وتحث بالتالي كل هذه الجماعات، وخاصة القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (الفارك)، على الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي واحترام السلطات الوطنية، واحترام ممارسة السكان لما لهم من حقوق الإنسان ممارسة مشروعة، واحترام إمكانية استفادتهم من الآليات والموارد التي تكفل لهم هذه الحقوق.

"١٧- وعلاوة على ذلك، تدين اللجنة استمرار حالات تعدي الجماعات شبه العسكرية تعديا خطيرا على حقوق الإنسان وإخلالها بأحكام القانون الإنساني الدولي، ويساورها القلق بوجه خاص إزاء عمليات القتل والاختطاف والتعذيب والاختفاء القسري التي تقوم بها جميع أطراف النزاع. وفضلا عن ذلك، يساور اللجنة قلق بشأن ما أفيد عن تعاون أفراد قوات تابعة للدولة مع جماعات شبه عسكرية وموافقتهم على أفعال إجرامية تقوم بها تلك الجماعات أو تغاضيهم عنها. وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على أن تضع ما اعتمد من تدابير لمكافحة الجماعات شبه العسكرية وقمعها موضع التنفيذ التام.

"١٨- ويساور اللجنة قلق إزاء ما أحرز من نتائج هزيلة عقب إنشاء اللجنة الدائمة المشتركة بين القطاعات لتنسيق ومتابعة السياسة الوطنية لحقوق الإنسان وسياسة القانون الإنساني الدولي، والبرنامج الرئاسي لتعزيز حقوق الإنسان واحترامها وضمانها ولتطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي. ونتيجة لذلك، تحث اللجنة حكومة كولومبيا على وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية تقوم على مكافحة الجماعات شبه العسكرية ووضع حد للإفلات من العقاب، وعلى إيلاء اهتمام للمهجرين قسرا وللنساء والأطفال، وكذلك على حماية أشد فئات السكان ضعفا. وتشير اللجنة مع القلق إلى أن الخطة السداسية النقاط الرامية إلى مواجهة الجماعات شبه العسكرية لم تأت بنتائج تذكر.

"١٩- وتشجب اللجنة الاعتداءات على حياة المدافعين عن حقوق الإنسان والزعماء النقابيين ووجهاء الكنيسة، وعلى سلامتهم الجسدية وحرية حركتهم. وتدين بقوة كل الاغتيالات، لا سيما اغتيال رئيس الأساقفة المطران دوارت. وتدين اللجنة أيضا ما تتعرض لـــه هذه الفئات بوجه خاص من إخلال بحريتها في الرأي والتعبير وبممارستها الحرة لحقوقها السياسية، وتحث الدولة الكولومبية على اتخاذ تدابير وافية لتفعيل المراعاة التامة لأحكام الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات

الأساسية المعترف بها عالميا. وتكرر طلب الإبقاء على حوار سلس مع المنظمات غير الحكومية، وتوصي حكومة كولومبيا بمواصلة ترويج المبدأ التوجيهي الرئاسي رقم 07 بين الموظفين العموميين وضمان المعاقبة في حال الإخلال به. كذلك، تحث الدولة على تنفيذ ما اعتمد من تدابير تكفل للزعماء النقابيين حقهم في الحياة وسلامتهم الجسدية وقدرتهم على العمل بحرية، على نحو ما تنص عليه المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحث اللجنة الحكومة على اعتماد تدابير إضافية أكثر كفاءة بما يكفل حقهم في الحياة وسلامتهم الشخصية ويعزز حمايتهم، لا سيما عن طريق وضع توصيات منظمة العمل الدولية موضع التنفيذ. وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة مهمتها المتمثلة في تعزيز وتحسين كفاءة برنامج وزارة الداخلية لتقديم حماية خاصة للشهود ومن توجه إليهم تهديدات، وذلك بزيادة عدد المستفيدين من هذا البرنامج وتوفير موارد وافية تحقيقا لهذه الغاية. وتوصي اللجنة الحكومة بمتابعة وتقييم التدابير والمبادئ التوجيهية والبرامج الوارد ذكرها أعلاه بغية تحسين حالة حقوق الإنسان.

"٢٠- ويساور اللجنة القلق بشأن ما أفيد عن حالات إخلال بمبدأ افتراض البراءة، وذلك بارتكاب تجاوزات في الاحتجاز الاحتياطي وتأخر من يقومون بالإجراءات القضائية تأخرا لا مبرر لـــه، مما يؤثر في الحق في محاكمة عادلة. وتحث اللجنة السلطات الكولومبية على معالجة هذه المسائل في سياق القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الجديد، اللذين أصبحا نافذين منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠١. وتحيط اللجنة علما باعتماد القانون الموحد للإجراءات التأديبية في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتتطلع إلى وضعه موضع التنفيذ.

"٢١- وترجو اللجنة من حكومة كولومبيا أن تعمل على إصلاح قانون السجون وأن تعتمد كل ما يلزم من تدابير لتدارك أوجه القصور في إقامة العدل ووضع حد للفساد المتفشي في مؤسسة السجون. وسيلزم في ذلك اتخاذ تدابير شتى، من بينها تعزيز النظام القضائي وحماية أعضاء الهيئة القضائية والضحايا على السواء، وتحسين أوضاع مراكز الاحتجاز مع المراعاة الواجبة لما خلصت إليه البعثة الدولية المعنية بحقوق الإنسان والسجون في كولومبيا من نتائج، فضلا عن منع إدخال الأسلحة إلى مراكز الاحتجاز.

"٢٢- وتدين اللجنة بقوة تجنيد أعداد كبيرة من الأطفال في صفوف الجماعات شبه العسكرية وجماعات حرب العصابات. وفي هذا الشأن، تحث اللجنة هذه الجماعات على وقف تجنيد الأطفال والقيام فورا بتسريح الأطفال المنخرطين حاليا في صفوفها. ومما يثير جزع اللجنة استخدام الجماعات شبه العسكرية وجماعات حرب العصابات الألغام البرية المضادة للأفراد.

"٢٣- وترحب اللجنة بتوقيع حكومة كولومبيا على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وتستمد التشجيع مما أحرز من تقدم في المجلس التشريعي صوب التصديق على البروتوكولين الاختياريين، وتتطلع

إلى وضعهما موضع التنفيذ في وقت مبكر. كذلك، ترحب اللجنة ببدء نفاذ القانون ٦٧٩ لعام ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستخدامهم في المواد الخليعة وفي السياحة المخصصة لممارسة الجنس مع القصر. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن ما طرأ على حقوق الطفل من تدهور لا يستهان به في كولومبيا، وتحث الدولة الكولومبية على اتخاذ تدابير للتقليل من العنف ضد الأطفال؛ وتوصي بمواءمة أحكام قانون القصر مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

"٢٤- وتشجع اللجنة حكومة كولومبيا على الاعتراف باختصاص اللجنة المنشأة بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وباختصاص اللجنة المنشأة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما تشجعها على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

"٢٥- وتشجب اللجنة الاعتداءات على المجتمعات المحلية للسكان الأصليين وعلى الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، وتحض جميع الجهات الفاعلة على احترام الوضع الثقافي الخاص للأقليات، وتهيب بحكومة كولومبيا أن تتخذ تدابير فعالة لحماية زعماء هذه المجتمعات والمدافعين عنها وأعضائها الآخرين المهددين بالخطر. كما تحض جميع الأطراف ذات الصلة على إتاحة فرص للحوار بهدف وضع سياسات متضافرة وكفؤة لوقاية أعضاء هذه الفئات وحمايتهم ولحظر التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز حظرا قانونيا في جميع الظروف. كذلك، تناشد اللجنة أطراف النزاع أن تحترم هوية هذه الفئات وسلامتها.

"٢٦- ومما يثير جزع اللجنة أن تدهور النزاع قد أحدث زيادة كبيرة في عدد المهجرين داخليا في كولومبيا، وبعضهم تقل أعمارهم عن ١٤ عاما، وأن حالة ضعف هؤلاء المهجرين وحالة انعدام أمنهم آخذتان في التدهور. وتعتقد اللجنة بضرورة التصدي لهذه المشكلة تصديا فعالا. لذلك فهي تحث حكومة كولومبيا على وضع آليات فعالة لمعالجة حالة المناخ العام من العنف ومعالجة النتائج الفورية المترتبة على التهجير الداخلي للسكان، وتهيب بجميع أطراف النزاع أن يكفوا عن جميع الأفعال التي من شأنها أن تزيد هذه المشكلة الخطيرة تفاقما. كذلك، تحيط اللجنة علما بإقرار حكومة كولومبيا بمسؤوليتها عن معالجة حالة المهجرين داخليا ووضع النظام الوطني لرعاية السكان المهجرين موضع التنفيذ. غير أن اللجنة تناشد الدولة الكولومبية أن تضع الأحكام والآليات التي أرستها الدولة، كتلك المنصوص عليها في القانون ٣٨٧ لعام ١٩٩٧، موضع التنفيذ، عملا بقرار المحكمة الدستورية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتهجير الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق).

"٢٧- وتحيط اللجنة علما مع التقدير بأن المحكمة الدستورية قد أشارت إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتهجير الداخلي دعما للعمل لصالح المهجرين داخليا، وتوصي الدولة الكولومبية بتقديم حماية ومساعدة عاجلتين للمهجرين، لا سيما النساء والأطفال منهم، وبضمان عودتهم بسلامة. وهي تهيب بحكومة كولومبيا أن تواصل وضع

توصيات ممثل الأمين العام بشأن المهجرين داخليا موضع التنفيذ، وتشجعها على زيادة التعاون مع الهيئات الدولية، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومع المنظمات غير الحكومية كذلك، ليس فقط باتخاذ تدابير حماية، بل أيضا في ميدان الوقاية، وعن طريق معاقبة المسؤولين عن التهجير الداخلي.

"٢٨- وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي، بناء على مبدأ تقاسم المسؤولية ومع احترام حقوق الإنسان والبيئة، لمشكلة الزراعة غير القانونية للمخدرات ولما يسببه الاتجار في المخدرات من بلاء.

"٢٩- وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة حكومة كولومبيا على تعزيز التدابير الرامية إلى اعتماد مزيد من السياسات لإعادة تنشيط الاقتصاد الكولومبي، وزيادة تكافؤ فرص توليد الدخل، وتوطيد سيادة القانون، مما يسهم بالتالي في تدعيم الركائز الديمقراطية للمجتمع الكولومبي.

"٣٠- وترجو اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها القادمة تقريرا مفصلا يتضمن تحليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا وفقا للاتفاق المبرم بين حكومة كولومبيا والمفوضية السامية بشأن تشغيل المكتب الدائم في بوغوتا.".

الفصل الرابع

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٤٦- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستيها ٤ و٥ المعقودتين في ٢٠ آذار/مارس، وفي جلستها ٢٢ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٢٨ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٧ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٠ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤١ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٤ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٧ و٥٨ المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٣].

٤٧- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٨- وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، بعرض تقريرها (E/CN.4/2002/18 وAdd.1 وAdd.2).

٤٩- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلت المفوضة السامية ببيان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٥٠- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلت المفوضة السامية ببيان في مستهل الجلسة الخاصة المعقودة استجابة لبيانها عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٥١- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلت المفوضة السامية ببيان فيما يتعلق بحالة الأعمال التحضيرية للقيام بزيارة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة عملا بالقرار ١/٢٠٠٢ الذي اعتمدته اللجنة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

---

(٣) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٥٢- وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قامت المفوضة السامية، استجابة للدعوة التي وجهتها إليها اللجنة في مقررها ١٠٣/٢٠٠٢ الذي اعتمدته في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بعرض تقريرها عن تردي حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (E/CN.4/2002/184).

٥٣- وفي المناقشة العامة للبند ٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥٤- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.8 المقدم من إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، والجزائر، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيبال، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا.

٥٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤].

٥٦- وأدلت ممثلة كندا ببيان شرحت فيه موقف وفدها.

٥٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/٢٠٠٢.

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

٥٨- في الجلسة ٢٨، عرض ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.13.

٥٩- وعدل ممثل السويد شفويا مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة قبل الفقرة الأولى من الديباجة.

---

(٤) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤١ من الفصل الثالث أعلاه.

٦٠- وقدمت ممثلة كندا مقترحا بموجب المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦١- وقدم ممثل باكستان مقترحا يقضي بتعليق المادة ٥٢.

٦٢- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب ممثل غواتيمالا، أجري تصويت بنداء الأسماء على المقترح المقدم من باكستان، فاعتمد بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: غواتيمالا، كندا.

الممتنعون: بيرو.

٦٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٥].

٦٤- وبناء على طلب ممثل غواتيمالا وممثلة كندا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

---

(٥) المرجع نفسه.

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، فترويلا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: غواتيمالا، كندا.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، ألمانيا، الجمهورية التشيكية، الكاميرون، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٦٥- وبعد إجراء التصويت، أدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي وألمانيا وبيرو وممثلة كندا ببيان تعليلا لتصويته. وقدم ممثل إكوادور بيانا مكتوبا تعليلا لتصويته.

٦٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/١.

٦٧- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (E/CN.4/2002/L.116).

٦٨- وعرض ممثل باكستان تنقيحات أدخلت على مشروع القرار ووردت في وثيقة منفصلة كانت معروضة على اللجنة.

٦٩- وأدلى كل من ممثلي أوروغواي، وباكستان، والبرتغال، وبيرو، والجزائر، وشيلي، وكوبا، والهند، والمراقبين عن إسرائيل وفلسطين، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٧٠- وطلب ممثل بيرو حذف عبارة "في هذا السياق" الواردة في الفقرة ٤.

٧١- وفي الجلسة نفسها، أجري تصويت مسجل على اقتراح التعديل الذي قدمه ممثل بيرو. ورفض الاقتراح بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، البرتغال، بلجيكا، بيرو، السويد، شيلي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك.

المعارضون: أرمينيا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بوروندي، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٧٢- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي، وإسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبيرو، وجمهورية كوريا، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٧٣- وبناء على طلب ممثل غواتيمالا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة، فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا، الهند.

المعارضون: غواتيمالا.

الممتنعون: إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٧٤- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى كل من ممثلي الأرجنتين، وبلجيكا، والجمهورية العربية السورية، والنمسا، والهند ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٧٥- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٩٠.

تردي الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة

٧٦- في الجلسة ٤٠، عرض ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع مقرر بشأن تردي حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٧٧- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والمراقبين عن إسرائيل وفلسطين ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٧٨- ونقح ممثل باكستان شفويا الفقرتين (أ) و (ج) من مشروع المقرر.

٧٩- وأدلى ممثل غواتيمالا ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٨٠- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب ممثل غواتيمالا وممثلة كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: غواتيمالا، كندا.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٨١- وبعد إجراء التصويت، أدلى كل من ممثلي ألمانيا وكندا ببيان تعليلا لتصويته.

٨٢- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١٠٣.

الفصل الخامس

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٨٣- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها ٦ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، وفي جلستيها ٧ و٨ المعقودتين في ٢١ آذار/مارس، وفي جلستها ٣٧ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٦].

٨٤- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٨٥- وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، تلا أحد أعضاء الأمانة، نيابة عن السيد إنريكه برناليس باليستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، بيانا فيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2002/20).

٨٦- وفي المناقشة العامة للبند ٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

الحالة في فلسطين المحتلة

٨٧- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل المملكة العربية السعودية مشروع القرار E/CN.4/2002/L.4 المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسودان، والصومال، والصين، وعمان، وفلسطين، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وتركيا، وتوغو، والدانمرك،

---

(٦) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

والسنغال، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان.

٨٨- ونقح ممثل المملكة العربية السعودية شفويا الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار.

٨٩- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا والجمهورية التشيكية)، والمراقبين عن إسرائيل وفلسطين.

٩٠- وقبل إجراء التصويت، أدلى ممثل غواتيمالا ببيان تعليلا لتصويته.

٩١- وبناء على طلب ممثل غواتيمالا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، فنـــزويلا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: غواتيمالا.

الممتنعون: لا أحد.

٩٢- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣.

مسألة الصحراء الغربية

٩٣- في الجلسة ٣٧ أيضا، عرض الرئيس مشروع القرار E/CN.4/2002/L.6.

٩٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٤.

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٩٥- في الجلسة ٣٧، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.7 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وبنغلاديش، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، والعراق، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، ونيجيريا، والهند، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإكوادور، وأوغندا، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، والسلفادور، والكاميرون، وكوستاريكا.

٩٦- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا والجمهورية التشيكية).

٩٧- وبناء على طلب ممثل إسبانيا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فنـــزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، السويد، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليابان.

الممتنعون: إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، جمهورية كوريا، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، المملكة العربية السعودية، النمسا.

٩٨- وبعد إجراء التصويت، أدلت ممثلة كندا ببيان تعليلا لتصويتها.

٩٩- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٥.

الفصل السادس

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

١٠٠- نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في جلستيها ٨ و٩ المعقودتين في ٢١ آذار/مارس، وفي جلستيها ١٠ و١١ المعقودتين في ٢٢ آذار/مارس، وفي جلستها ٣٧ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٥ و٥٦ المعقودتين في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ [(٧)].

١٠١- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٠٢- وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، قام السيد موريس غليلي – أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/24 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1).

١٠٣- وفي المناقشة العامة للبند ٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

مناهضة تشويه صورة الأديان كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي

١٠٤- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، والجلسة ٣٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.9 المقدم من باكستان. وانضمت تايلند في وقت لاحق إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار.

١٠٥- ونقح ممثل باكستان شفويا الفقرتين التاسعة والعاشرة من ديباجة مشروع القرار والفقرتين ٣ و٧ منه .

١٠٦- وفي الجلسة ٣٩، أدلى ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا،

---

(٧) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا والجمهورية التشيكية)، وممثلي غواتيمالا، وكندا، والهند.

١٠٧- وبناء على طلب ممثل إسبانيا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، السودان، سيراليون، الصين، فترويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: أرمينيا، بوروندي، بيرو، جمهورية كوريا، سوازيلند، شيلي، كوستاريكا، الهند.

١٠٨- وبعد إجراء التصويت، أدلى ممثل شيلي ببيان تعليلا لتصويته.

١٠٩- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٩.

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١١٠- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الإفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.12 المقدم من أوروغواي، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبربادوس، والجمهورية الدومينيكية، وفترويلا، وكوبا، ، ونيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار باكستان، والجمهورية العربية السورية، وشيلي، والصين، وكوستاريكا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والهند.

١١١- ونقح ممثل نيجيريا شفويا الفقرتين ٢٨ و٣٤ من مشروع القرار.

١١٢- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)، وممثلي باكستان، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، وفنزويلا ، وكندا، وكوبا.

١١٣- واقترح ممثل الجمهورية التشيكية أن تحذف من الفقرة ٣٨ من مشروع القرار عبارة "حتى يتمكن من مواصلة ولايته وإعادة تعيين السيد موريس - غليلي أهاهانزو بوصفه المقرر الخاص من أجل الاستفادة من الخبرات التي يحوزها".

١١٤- وأدلى ببيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) وممثلي باكستان، والجمهورية التشيكية، والصين، وكندا، وكينيا، ونيجيريا.

١١٥- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اقترح ممثل نيجيريا إدخال تعديل على التعديل الذي اقترحه ممثل الجمهورية التشيكية.

١١٦- ودارت مناقشة إجرائية بشأن الترتيب الذي ينبغي به التصويت على التعديلات. وأدلى ببيان في هذا الصدد كل من ممثلي إسبانيا، وباكستان، والجمهورية التشيكية، والصين، وكندا، وكينيا، ونيجيريا.

١١٧- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا، والجمهورية التشيكية)، وممثلة كندا.

١١٨- وبناء على طلب ممثل نيجيريا، أجري تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته نيجيريا، فاعتمد بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، كوستاريكا، المملكة العربية السعودية، اليابان.

١١٩- وأدلى ممثل نيجيريا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٢٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٨].

١٢١- وبناء على طلب ممثل الجمهورية التشيكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، السويد، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا.

الممتنعون: أرمينيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، كرواتيا، اليابان.

١٢٢- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٦٨.

العنصرية والتمييز العنصري

١٢٣- في الجلسة ٥٦ أيضا، سحب ممثل نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.82 المقدم من بلده، وذلك نظرا لاعتماد القرار ٢٠٠٢/٦٨. وفيما يلي نص مشروع القرار:

---

(٨) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤١ من الفصل الثالث أعلاه.

"**إن لجنة حقوق الإنسان،**

"**إذ تحيط علما** بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12)،

"**وإذ تحيط علما أيضا** بإعلان وبرنامج عمل ديربان،

"**واقتناعا منها** بأن المؤتمر العالمي قدم إسهاما مهما في مسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

"**تدعو** اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى أن تولي اهتماما كبيرا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن تضطلع بدور تكميلي في تحقيق أهداف المؤتمر."

الفصل السابع

الحق في التنمية

١٢٤- نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستها ١٢ المعقودة في ٢٢ وجلستيها ١٣ و١٤ المعقودتين في ٢٥ آذار/مارس، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٩].

١٢٥- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٢٦- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، قام رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، السيد محمد صلاح دمبري، بعرض تقرير الفريق العامل عن دورتيه الأولى والثانية (E/CN.4/2002/28/Rev.1).

١٢٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، السيد أرجون سنغوبتا، ببيان.

١٢٨- وفي المناقشة العامة للبند ٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

الحق في التنمية

١٢٩- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل جنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.14 المقدم من جنوب إفريقيا والصين. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأوروغواي، والبرازيل، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وشيلي، والمكسيك، وموريشيوس، وهايتي.

١٣٠- وأدلى ممثل فنزويلا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

---

(٩) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

١٣١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٠].

١٣٢- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا والجمهورية التشيكية)، وممثل كندا.

١٣٣- وبناء على طلب ممثل إسبانيا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

١٣٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٦٩.

---

(١٠) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الثامن

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

١٣٥- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال في جلستيها ١٥و١٦ المعقودتين في ٢٦ آذار/مارس، وفي جلستها ١٧ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، وفي جلستيها ٢١ و٢٢ المعقودتين في ٢ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٣٧ و٣٨ المعقودتين في ١٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ [(١١)].

١٣٦- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٣٧- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، السيد جون دوغارد، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/32).

١٣٨- وفي المناقشة العامة للبند ٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١٣٩- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل الجمهورية العربية السورية مشروع القرار E/CN.4/2002/L.2 المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وانضمت توغو وماليزيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٠- وأدلى كل من ممثل الجمهورية العربية السورية والمراقب عن إسرائيل ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

---

(١١) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

١٤١- وقبل إجراء التصويت، أدلى كل من ممثل غواتيمالا وممثلة كندا ببيان تعليلا لتصويته.

١٤٢- وبناء على طلب ممثلة كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: غواتيمالا.

الممتنعون: إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

١٤٣- وبعد إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا والجمهورية التشيكية).

١٤٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٦.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

١٤٥- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.16 المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والصومال، والصين، وعمان، وفلسطين، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بروني دار السلام، وبنغلاديش، وتوغو، والجماهيرية العربية الليبية، ومدغشقر.

١٤٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان شفويا مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من الديباجة، وتعديل الفقرات السابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة، والفقرتين ١ و١٣.

١٤٧- وأدلى كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وممثل باكستان، والمراقبين عن إسرائيل وفلسطين، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٤٨- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تم، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، توجيه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٢].

١٤٩- وقبل إجراء التصويت، أدلى كل من ممثلي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان تعليلا لتصويته.

١٥٠- وبناء على طلب ممثلة كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، الجمهورية التشيكية، غواتيمالا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

الممتنعون: أوروغواي، إيطاليا، بوروندي، بولندا، الكاميرون، كرواتيا، اليابان.

---

(١٢) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤١ من الفصل الثالث أعلاه.

١٥١- وبعد إجراء التصويت، أدلى كل من ممثلي البرتغال، وبلجيكا، والسويد، والنمسا، والهند ببيان تعليلا لتصويته.

١٥٢- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٨.

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

١٥٣- في الجلسة ٣٨، عرض ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.17 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتركيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار سان مارينو، وقبرص، وليختنشتاين، واليابان. وسحبت الجزائر، ومصر، والمملكة العربية السعودية اشتراكها في تقديم مشروع القرار.

١٥٤- وأدلى كل من ممثلي الجزائر، والجمهورية العربية السورية، والمملكة العربية السعودية، والمراقب عن إسرائيل، ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٥٥- وقبل إجراء التصويت، أدلى ممثل غواتيمالا ببيان تعليلا لتصويته.

١٥٦- وبناء على طلب ممثل غواتيمالا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: غواتيمالا.

الممتنعون: لا أحد.

١٥٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٧.

الفصل التاسع

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٣/٢٠٠٠

١٥٨- نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال والبند الفرعي (أ) في جلستها ١٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، وفي جلستها ١٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، وفي جلستها ١٩ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، وفي جلستها ٢٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٣١ و٣٢ المعقودتين في ٩ /أبريل، وفي جلستيها ٤٧ و٤٨ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ [١٣]. ونظرت اللجنة في البند ٩ (ب) في جلسة مغلقة (انظر الفقرات ٢٥٣-٢٥٧ أدناه).

١٥٩- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٦٠- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، السيد كمال حسين، تقريره (E/CN.4/2002/43).

١٦١- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢:

(أ) قام الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، السيد خوسيه كوتيليرو، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/41 وAdd.1)؛

(ب) قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد أندرياس مافروماتيس، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/44).

---

(١٣) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

١٦٢- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢:

(أ) قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد باولو سيرجيو بنهيرو، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/45)؛

(ب) قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد غيرهارت بوم، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/46)؛

(ج) قام الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، السيد غوستافو غايون، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/40)؛

(د) قامت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيدة يوليا- أنتوانيلا موتوك، بعرض تقريرها (E/CN.4/2002/47).

١٦٣- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:

(أ) قام الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، السيد موريس كوبيثورن، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/42)؛

(ب) قامت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، السيدة ماري-تيريز كايتا-بوكوم، بعرض تقريرها (E/CN.4/2002/49).

١٦٤- وفي المناقشة العامة للبند ٩ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

١٦٥- في الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل المملكة العربية السعودية مشروع القرار E/CN.4/2002/L.15 المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعمان، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وانضمت باكستان وتوغو في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦٦- وأدلى كل من المراقبين عن إسرائيل وعن لبنان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٦٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غواتيمالا ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٦٨- وبناء على طلب ممثل غواتيمالا وممثلة كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: بيرو، غواتيمالا.

الممتنعون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

١٦٩- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا والجمهورية التشيكية)، وممثلة كندا.

١٧٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/١٠.

الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

١٧١- في الجلسة نفسها، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.20 المقدم من نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية).

١٧٢- وعرض ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) التعديل (E/CN.4/2002/L.88) المقترح إدخاله على مشروع القرار E/CN.4/2002/L.20 والمقدم من إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا. وفي وقت لاحق،

انضمت إلى مقدمي التعديل إيطاليا، والدانمرك، وغواتيمالا، وكندا، ولكسمبرغ، واليابان، واليونان. وفيما يلي نص التعديل:

"يستعاض عن الفقرة ٥ بالفقرة الجديدة التالية:

"٥- **تقرر** الاستعاضة عن ولاية الممثل الخاص للجنة المعني برصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية عن كثب بولاية خبير مستقل، يعينه الأمين العام، لرصد المساعدة التقنية المقدمة إلى غينيا الاستوائية، وللإبقاء على حوار مع حكومة غينيا الاستوائية بشأن سياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين."

١٧٣- وبناء على طلب ممثل إسبانيا، أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح، فاعتمد بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٢٥ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوروندي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: فنزويلا.

١٧٤- وبعد التصويت، دار نقاش إجرائي بصدد طرائق التصويت أدلى خلاله ببيانات ممثلو إكوادور، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، وماليزيا. ونتيجة لهذا النقاش، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، شرعت اللجنة في إجراء تصويت مسجل لمعرفة ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في التعديل المقترح. واعتمد الاقتراح بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بولندا، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بيرو، الجمهورية التشيكية، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: البرتغال.

١٧٥- وبالنظر إلى نتيجة التصويت الذي أجري بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي، أجرت اللجنة تصويتا آخر على التعديل (E/CN.4/2002/L.88) المقترح إدخاله على مشروع القرار E/CN.4/2002/L.20 ، فرفض هذا التعديل بنسبة ٢٦ صوتا مؤيدا مقابل ٢٦ صوتا معارضا وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل،البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوروندي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: فنزويلا.

١٧٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٤].

---

(١٤) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤١ من الفصل الثالث أعلاه.

١٧٧- وبناء على طلب ممثل نيجيريا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: المكسيك.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

١٧٨- وفي الجلسة ٤٩، أدلى ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا).

١٧٩- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/١١.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

١٨٠- في الجلسة ٤٧، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.22/Rev.1 المقدم من نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية).

١٨١- وأدلى ممثل بوروندي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٨٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٥].

---

(١٥) المرجع نفسه.

١٨٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/١٢.

حالة حقوق الإنسان في زمبابوي

١٨٤- في الجلسة نفسها، عرض ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.23 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا، وأندورا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وقبرص، وليتوانيا. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"**إن لجنة حقوق الإنسان،**

"**إذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن زمبابوي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

"**وإذ ترحب** بالجهود المبذولة للتشجيع على التصالح في زمبابوي وفقا لمبادئ إعلان الكومنولث الذي اعتمد في اجتماع رؤساء حكومات دول الكومنولث، المعقود في هراري سنة ١٩٩١،

"**وإذ يساورها القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها حكومة زمبابوي،

"**وإذ تدرك** أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، ليس فحسب الحقوق المدنية والسياسية وإنما أيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يعتبران أمرا ضروريا لتحقيق الاستقرار واستتباب الأمن في المنطقة،

"**وإذ ترحب** بالجهود التي يبذلها المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي لمعالجة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان في زمبابوي،

"**وإذ تلاحظ** أهمية القيام بإصلاح زراعي منصف وعادل وقابل للاستمرار على أساس اتفاق أبوجا المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وترحب بالجهود الراهنة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة في هذا الصدد،

"**وإذ تدرك** ما يشكله فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من خطر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لزمبابوي،

"١- **تعرب عن قلقها** إزاء:

"(أ) الأثر الضار للإجراءات المتخذة من جانب حكومة زمبابوي على أمن مواطنيها؛

"(ب) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والهجمات على الحريات الأساسية التي ترتكبها دونما عقاب هيئات تابعة للحزب الحاكم الزمبابوي أو جهات مؤيدة له، وتدين بوجه خاص ما يلي:

"'١' الدور الذي قامت به ميليشيات الشباب التي ترعاها الدولة والتي تدعى "المحاربين القدامى" والهيئات التابعة للدولة التي تسببت، في جملة أمور، في مقتل ما لا يقل عن ١٠٠ مؤيد لحركة المعارضة من أجل التغيير الديمقراطي منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وخصوصا أثناء الانتخابات الرئاسية التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٢؛

"'٢' وقوع حالات اختفاء قسري وغير طوعي وحالات إعدام بإجراءات موجزة واختطاف وتعذيب وضرب وتحرش واعتقال تعسفي واحتجاز دون محاكمة لأشخاص، بمن فيهم صحفيون وسياسيون ينتمون للمعارضة ومؤيدوهم ومدافعون عن حقوق الإنسان؛

"'٣' شن هجمات على استقلال السلطة القضائية وسيادة القانون؛

"'٤' حالات الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف الموجهة ضد النساء؛

"'٥' أعمال الترهيب ذات الدوافع العنصرية الموجهة نحو الأقليات الإثنية في زمبابوي؛

"(ج) انتهاكات حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في زمبابوي، كما يتضح من القانون الأخير الخاص بالحفاظ على النظام والأمن العام والقانون الخاص بالوصول إلى المعلومات وكذلك عدم اكتراث الهيئة التنفيذية بالأحكام الصادرة عن المحكمة؛

"(د) أعمال الترهيب والاضطهاد الموجهة ضد ممثلي الكنائس؛

"٢- **تحث** حكومة زمبابوي على ما يلي:

"(أ) الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وسائر معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

"(ب) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أسرع وقت ممكن؛

"(ج) التعاون التام مع جميع الآليات المختصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك دعوتها لزيارة البلد؛

"(د) العمل على ضمان إجراء تحقيق دقيق ومحايد في جميع حالات القتل والعنف والمضايقة التي يدعى أن دوافعها سياسية في زمبابوي وذلك بهدف منع الإفلات من العقاب؛

"(هـ) السماح للمجتمع المدني المحلي والدولي في زمبابوي بالعمل بحرية كاملة دون خوف من المضايقة أو الترهيب؛

"(و) تأمين سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين لها وكفالة حرية انتقالهم والسماح لموظفي المنظمات الإنسانية بالوصول الكامل دون عوائق إلى كافة فئات السكان المتأثرة في جميع أرجاء زمبابوي؛

"٣- **تطلب** إلى حكومة زمبابوي أن تقوم بما يلي:

"(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء زمبابوي والقيام بمسؤولياتها بأن تمنع الظروف التي يحتمل أن تؤدي إلى مزيد من تدفقات المشردين داخل زمبابوي ومزيد من تدفقات اللاجئين عبر حدودها؛

"(ب) الوفاء بالتزامها بالحفاظ على سيادة القانون والحريات الأساسية في زمبابوي بما يتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

"(ج) وضع حد للإفلات من العقاب والوفاء بمسؤوليتها بأن تعمل على ضمان مثول المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام العدالة؛

"(د) تهيئة الظروف الكفيلة بممارسة الحقوق الديمقراطية على الوجه الصحيح في زمبابوي؛ وقيام عملية سياسية شاملة وجامعة حقة تعكس بالكامل طموحات كل أفراد الشعب في البلد وإجراء انتخابات حرة ومنصفة؛

"(هـ) كفالة الاحترام التام لحرية التعبير والرأي، بما في ذلك حرية الصحافة فيما يخص كافة أنواع وسائل الإعلام الجماهيرية، فضلا عن حرية تكوين الاجتماعات والتجمع السلمي في جميع أرجاء زمبابوي؛

"(و) إزالة القيود المفروضة التي تمنع المنظمات غير الحكومية من القيام بترويج حقوق الإنسان والتوعية بحقوق الإنسان وذلك بعدة طرق منها توطيد أواصر التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك كافة منظمات حقوق الإنسان؛

"٤- **تقرر** ما يلي:

"(أ) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وكذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أن يقوموا بأسرع وقت ممكن وفقا لأساليب عملهم ببعثات، بما في ذلك إمكانية القيام ببعثات مشتركة لبحث انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في زمبابوي وأن يقدموا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا في هذا الشأن؛

"(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة حتى يتمكن المقررون الخاصون والممثلة الخاصة من القيام بهذه البعثات والوفاء بولاياتهم على الوجه التام؛

"(ج) أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم الخبرة التقنية المناسبة إلى هذه البعثات حتى يتمكن المقررون الخاصون والممثل الخاص من الوفاء بولايتهم؛

"(د) أن تطلب إلى المجتمع الدولي تعزيز الدعم المقدم إلى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في زمبابوي وتوسيع نطاق تعاونه معها، بما في ذلك تيسير العمل مع الآليات المختصة التابعة للجنة؛

"(هـ) أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في زمبابوي في دورتها التاسعة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال."

١٨٥- وأدلى ممثل نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٨٦- وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم ممثل نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) باقتراح يقضي بألا تقوم اللجنة باتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار.

١٨٧- وأدلى ببيان فيما يتعلق بهذا الاقتراح كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا، والجمهورية التشيكية)، وممثلي الجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والصين، وكندا، وكوبا، وكينيا، والمكسيك.

١٨٨- وبناء على طلب ممثل نيجيريا، أجري تصويت مسجل على الاقتراح، فاعتمد بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: البرازيل، فنزويلا، الكاميرون.

حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

١٨٩- في الجلسة ٤٧ أيضا، عرض ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.24 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال،

وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وأندورا، والبوسنة والهرسك، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وقبرص، وكندا، وليختنشتاين، ومالطة، واليابان.

١٩٠- وأدلى كل من المراقب عن البوسنة والهرسك والمراقب عن يوغوسلافيا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٩١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٦].

١٩٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/١٣.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٩٣- في الجلسة نفسها، عرض ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.25/Rev.1 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وألبانيا، وأندورا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وقبرص، واليابان.

١٩٤- وأدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٩٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٧].

---

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) المرجع نفسه.

١٩٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/١٤.

حالة حقوق الإنسان في العراق

١٩٧- في الجلسة ٤٧ أيضا، عرض ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.26 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وبولندا، وبيرو، وسان مارينو، وقبرص، واليابان.

١٩٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من المراقبين عن العراق والكويت ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٩٩- وعدل ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار بحذف الفقرتين ٢ و٣(أ) و(ب) و(هـ) و(و) منه.

٢٠٠- وقبل إجراء التصويت، أدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والسودان ببيان تعليلا لتصويته.

٢٠١- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى ممثل فييت نام ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٢٠٢- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح، فرفض بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، فييت نام، كوبا.

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيرو، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوروندي، تايلند، زامبيا، سوازيلند، سيراليون، فنـــزويلا، الكاميرون، كينيا، ماليزيا، نيجيريا، الهند.

٢٠٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية(١٨).

٢٠٤- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المعارضون: الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوروندي، تايلند، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سيراليون، الصين، فنـــزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، نيجيريا، الهند.

٢٠٥- وفي الجلسة ٤٩، أدلى كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٢٠٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/١٥.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٢٠٧- في الجلسة ٤٨، عرض ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.27 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا،

---

(١٨) المرجع نفسه.

وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وبيرو، وقبرص، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ونيوزيلندا، واليابان.

٢٠٨- ونقح ممثل إسبانيا شفويا الفقرة ٤(ي) من مشروع القرار.

٢٠٩- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثلي إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والصين، وكوبا، ونيجيريا، والمراقب عن السودان.

٢١٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٩].

٢١١- وقبل إجراء التصويت، أدلت ممثلة أوغندا ببيان تعليلا لتصويتها.

٢١٢- وبناء على طلب ممثل باكستان، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوروندي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: أرمينيا، تايلند، جنوب أفريقيا، فنـــزويلا.

---

(١٩) المرجع نفسه.

٢١٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/١٦.

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٢١٤- في الجلسة ٤٨ أيضا، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.28 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإسرائيل، و ألبانيا، وأندورا، والبرازيل، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويوغوسلافيا.

٢١٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/١٧.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

٢١٦- في الجلسة نفسها، عرض ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.29 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وهنغاريا. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"**إن لجنة حقوق الإنسان،**

"**إذ تسترشد** بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادتين ٥٥ و٥٦ منه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

"**وإذ تسترشد أيضا** بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان)، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٣ المشتركة بينها والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، فضلا عن الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بالقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والتي أصبح الاتحاد الروسي طرفا فيها،

"**وإذ تشير** إلى أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٤ من الجزء الأول منهما،

"**وإذ تعيد تأكيد** قراريها ٢٠٠٠/٥٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٢٠٠١/٢٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وكذلك البيانين السابقين حول هذا الموضوع الصادرين عن رئيس اللجنة بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ و٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

"**وإذ تعترف** بحق حكومة الاتحاد الروسي في الدفاع عن سلامته الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة وفي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وإذ تعيد تأكيد مسؤولية هذه الحكومة عن حماية سكانها من الهجمات الإرهابية، بمن فيهم سكان جمهورية الشيشان والجمهوريات والمناطق المجاورة التابعة للاتحاد الروسي،

"**وإذ تشير** إلى ضرورة الاضطلاع بالأعمال العسكرية وأنشطة مكافحة الإرهاب وفقا لمبادئ سيادة القانون وفي إطار أقصى قدر من احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

"**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، وبخاصة حالات الاختفاء القسري، والإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والتعذيب، وسوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي، وإزاء التقارير التي تشير إلى استخدام القوة العسكرية الروسية بصورة مفرطة وعشوائية،

"**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** إزاء التقارير التي تشير إلى وقوع هجمات على المدنيين، وأعمال إرهابية، وانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وغير ذلك من الجرائم والتجاوزات التي ارتكبها المحاربون الشيشان،

"**وإذ تعرب عن استيائها** من ضخامة عدد الضحايا والمشردين والمعاناة التي تسببت فيها كل الأطراف للسكان المدنيين، بما في ذلك تدمير المنشآت والمرافق الأساسية تدميرا خطيرا ومنتظما يتنافى مع القانون الإنساني الدولي، وإذ تعرب عن قلقها إزاء احتمال امتداد آثار النزاع إلى جمهوريات أخرى تابعة للاتحاد الروسي وإلى بلدان مجاورة،

"١- **تعرب عن تقديرها** لتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/38)، وتحيط علما بما قدمته حكومة الاتحاد الروسي من معلومات؛

"٢- **تعرب عن استيائها** من رفض الاتحاد الروسي قراري اللجنة ٢٠٠٠/٥٨ و٢٠٠١/٢٤، ومن عدم امتثاله للتوصيات الواردة فيهما، وتعيد تأكيد التزامه بالتعاون وتعزيز الاحترام العام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وبالامتثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي أصبح طرفا فيها؛

"٣- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الأمنية السائدة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي التي لا تزال تتسم باستمرار الاشتباكات في بعض أجزاء الجمهورية وبانتشار أعمال العنف ضد المدنيين والتي تسبب، في جملة ما تسببه، إعاقة خطيرة لجهود الإغاثة الإنسانية؛

"٤- **تطلب** إلى جميع الأطراف في النزاع اتخاذ خطوات فورية لوقف القتال الجاري والاستخدام المفرط والعشوائي للقوة والسعي على سبيل الاستعجال إلى إيجاد حل سياسي عن طريق التفاوض بغرض التوصل إلى نتيجة سلمية للأزمة تحترم السيادة والسلامة الإقليمية للاتحاد الروسي احتراما تاما؛

"٥- **ترحب** بما يلي:

"(أ) المبادرة التي اتخذها رئيس الاتحاد الروسي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عارضا فيها الحوار مع الجماعات المقاتلة في الشيشان ومن ثم عقد اجتماع بين الممثلين الروس والشيشان في موسكو يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

"(ب) اقتراح حكومة الاتحاد الروسي إنشاء مجلس لحماية حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي يضم ممثلين عن وكالات إنفاذ القانون ومكتب المدعي العام والسلطات الشيشانية المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

"(ج) أعمال مكتب الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي المعني بحماية حقوق الإنسان والحقوق المدنية في جمهورية الشيشان واستمرار مساهمة خبراء من مجلس أوروبا في هذا المكتب؛

"(د) الجهود التي تبذلها حكومة الاتحاد الروسي لتطبيع الحياة المدنية وإعادة إنشاء المؤسسات الاجتماعية، ولا سيما تشييد مبان ومرافق أساسية جديدة بهدف تيسير عودة المشردين، وتشجع في الوقت

نفسه هذه الحكومة على مضاعفة جهودها لأجل التنفيذ الكامل لبرنامج إعادة التأهيل في الشيشان الذي أعلنت عنه منذ أمد بعيد؛

"(هـ) تعاون الاتحاد الروسي مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإنشاء الفريق العامل المشترك بين مجلس الدوما الروسي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وعودة فريق المساعدة التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، واستمرار التعاون بين السلطات الروسية والمنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، بشأن زيارة مراكز الاحتجاز في جمهورية الشيشان وغيرها من مناطق الاتحاد الروسي؛

"(و) الدعوة الموجهة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال لزيارة منطقة شمال القوقاز التابعة للاتحاد الروسي، وتعرب عن أملها في إجراء هاتين الزيارتين في مستقبل قريب؛

"٦- **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

"(أ) تدهور الوضع الإنساني للمشردين داخليا في جمهورية الشيشان والجمهوريات المجاورة التابعة للاتحاد الروسي؛

"(ب) الحالة في مراكز الاحتجاز واستمرار ورود تقارير عن وجود أماكن احتجاز مخصصة و"نقاط فرز مؤقتة"، بما في ذلك عدم تسجيل جميع المحتجزين حسب الأصول؛

"(ج) بطء تقدم التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنسوبة إلى القوات الروسية، وتلاحظ بقلق قلة الحالات التي بلغت القضاء وكثرة الحالات المعلقة؛

"٧- **تدين بشدة:**

"(أ) استمرار انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، والإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والتعذيب، وسوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي، واستمرار التجاوزات والمضايقات التي يقوم بها أفراد قوى الأمن الروسية عند حواجز التفتيش وأثناء عمليات التمشيط، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ولا سيما لجوء قوات الأمن والجيش الروسية إلى الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة العسكرية، بما في ذلك ضد المدنيين؛

"(ب) جميع الهجمات الإرهابية وعمليات الخطف والإعدامات العلنية المرتكبة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، وكذلك انتهاكات القانون الإنساني التي يرتكبها المقاتلون الشيشان، مثل أخذ الرهائن والتعذيب والاستخدام العشوائي للألغام البرية والفخاخ المتفجرة وسائر النبائط المتفجرة بهدف إلحاق خسائر واسعة النطاق في صفوف المدنيين؛

"٨- **تطلب** إلى حكومة الاتحاد الروسي القيام بما يلي:

"(أ) المسارعة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، وضمان التحقيق المنهجي والكامل والجدي والسريع في جميع الانتهاكات المنسوبة إلى جهات شتى منها أفراد وجنود القوات الاتحادية والموظفون العاملون في وكالات إنفاذ القانون، ولا سيما جميع حالات الاختفاء القسري، والإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والتعذيب، وسوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي، وضمان إقامة الدعاوى الجنائية في الوقت المناسب ومعاقبة الجناة؛

"(ب) الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا سيما المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

"(ج) تنفيذ التوصية الواردة في قرارات سابقة للجنة بإنشاء لجنة تحقيق وطنية موسعة ومستقلة، وفقا للمعايير الدولية المعترف بها، للتحقيق السريع في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي؛

"(د) التعاون مع الآليات الخاصة للجنة والنظر بعين القبول في طلبات الزيارة التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا؛

"(هـ) توسيع وصول المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية لزيارة جميع مراكز الاحتجاز للتحقق من معاملة جميع المحتجزين معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

"(و) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المشردين داخليا، وتزويدهم بالضروريات الأساسية لمعيشتهم اليومية، وتهيئة الشروط الأمنية اللازمة لإتاحة عودتهم الطوعية في جو من الأمان والكرامة؛

"(ز) التعاون الكامل مع المنظمات الإنسانية، وضمان وصولها الحر والآمن دونما عائق إلى المحتاجين في جمهورية الشيشان والجمهوريات المجاورة التابعة للاتحاد الروسي، وتيسير ظروف عملها وتوصيل المساعدة الإنسانية، وتحسين الحالة الأمنية للموظفين الإنسانيين، والسماح لهم باستخدام شبكة اتصال لاسلكي مناسبة؛

"(ح) عدم إعاقة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة والاعتراف بهذا الحق لجميع الناس، بمن فيهم المنحدرون من أصل شيشاني؛

"(ط) تنفيذ الأمر رقم ٨٠ الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ عن الفريق مولتينسكوي (قائد القوات المشتركة في شمال القوقاز) بشأن طريقة تنفيذ عمليات التمشيط؛

"٩- **تشجع** حكومة الاتحاد الروسي على الاستفادة من برنامج المساعدة التقنية التابع للمفوضية السامية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، وتدعو هذه الحكومة إلى النظر في توسيع نطاق برنامج المساعدة التقنية بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان المضطلع به بالاشتراك مع المفوضية السامية؛

"١٠- **تطلب** إلى حكومة الاتحاد الروسي أن تواصل نشر المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على جميع أجهزة الدولة، ولا سيما القوات العسكرية، وأن تكفل معرفة الأجهزة بهذه المبادئ على جميع المستويات؛

"١١- **تطلب** إلى المفوضة السامية إبقاء اللجنة والجمعية العامة على علم بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي وتقديم تقرير عن الحالة إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين."

٢١٧- وفي الجلسة ٤٨، أدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والصين، وكوبا، والهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢١٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٠].

---

(٢٠) المرجع نفسه.

٢١٩- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فرفض بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، بوروندي، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سوازيلند، السودان، الصين، فنـــزويلا، فييت نام، كوبا، كينيا، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، البحرين، باكستان، البرازيل، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سيراليون، شيلي، الكاميرون، كرواتيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، اليابان.

٢٢٠- وفي الجلسة ٤٩، أدلى ممثل شيلي ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٢٢١- فـــي الجلســـة ٤٨، عرض ممثل أوروغواي مشروع القرار E/CN.4/2002/L.30 المقدم من الأرجنتين، وأوروغواي، وبنما، وبيرو، والسلفادور، وغواتيمالا، وكندا، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

٢٢٢- وأدلى كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وممثلي إكوادور، والبرازيل، وبيرو، وغواتيمالا، وكندا، وكوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٢٣- وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم ممثل الصين باقتراح يقضي بألا تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع القرار.

٢٢٤- وأدلى ببيان فيما يتعلق بهذا الاقتراح كل من ممثلي الاتحاد الروسي، وإسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبوروندي، وبيرو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وفنزويلا، وفييت نام، وكندا (نيابة أيضا عن أستراليا).

٢٢٥- وبناء على طلب ممثل الصين، أجري تصويت مسجل على الاقتراح، فرفض بنسبة ٢٤ صوتا مؤيدا مقابل ٢٤ معارضا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سوازيلند، السودان، الصين، فنـــزويلا، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: أرمينيا، أوغندا، البرازيل، السنغال، سيراليون.

٢٢٦- وفي الجلسة نفسها، دارت مناقشة إجرائية بشأن طرائق التصويت. وأدلى ببيان كل من ممثلي إسبانيا، وأوروغواي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وكوبا.

٢٢٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢١].

٢٢٨- وبناء على طلب ممثل إسبانيا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

---

(٢١) المرجع نفسه.

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوروندي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السودان، الصين، فنـــزويلا، فييت نام، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: أرمينيا، إكوادور، أوغندا، البرازيل، تايلند، السنغال، سوازيلند، سيراليون، كينيا.

٢٢٩- وفي الجلسة ٤٩، أدلى كل من ممثلي شيلي وفنزويلا ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٢٣٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/٢٠٠٢.

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

٢٣١- في الجلسة ٤٨، أدلى الرئيس، نيابة عن اللجنة، ببيان بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية. وللاطلاع على نص البيان، انظر الفقرة ٢٥٨ أدناه.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٢٣٢- في الجلسة ٤٩، عرض الرئيس مشروع القرار E/CN.4/2002/L.31.

٢٣٣- وأدلى كل من ممثل باكستان والمراقب عن أفغانستان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٣٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٢].

٢٣٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠٢.

---

(٢٢) المرجع نفسه.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٣٦- في الجلسة نفسها، عرض ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.33 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإسرائيل، وأندورا، والجمهورية التشيكية، وسان مارينو، ولاتفيا. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"**إن لجنة حقوق الإنسان،**

"**إذ تسترشد** بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل،

"**وإذ تشير** إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن اللجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية ١٧١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقرار اللجنة ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

"١- **ترحب** بما يلي:

"(أ) تقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/2002/42)؛

"(ب) المشاركة الواسعة النطاق في الانتخابات التي أجريت منذ عام ١٩٩٧؛

"(ج) ما أفيد من أنه لن يعود يطلب تدوين الدين عند تسجيل الولادة أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة؛

"(د) ما يحدث من تطورات إيجابية فيما يتعلق بحالة الأطفال الإيرانيين في ميادين التعليم والصحة وقضاء الأحداث، على نحو ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة وأفاد به الممثل الخاص؛

"(هـ) عملية الإصلاحات القانونية الجارية في جمهورية إيران الإسلامية، وبشكل خاص الإصلاحات التي تمس قضاء الأحداث وعملية وضع قانون يحمي الأحداث، وتشجع حكومة إيران على المضي في هذا الاتجاه؛

"(و) إعادة إنشاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان (المجلس) وتعرب عن أملها في أن تكمل العمل الذي تقوم به اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

"(ز) النقاش العام الجدي الذي يدور حاليا داخل المجتمع وفي وسائط الإعلام حول صحة وفائدة فرض عقوبة الجلد العلني وغيرها من ضروب العقوبة الصارمة؛

"(ح) الجهود التي يبذلها المجلس لإنفاذ المادة ٣٨ من الدستور التي تحظر التعذيب، وتعرب عن أملها في أن يؤدي ذلك إلى تحسن ملحوظ في معاملة المحتجزين؛

"٢- **تلاحظ** ما يلي:

"(أ) الجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد؛

"(ب) تقييم الممثل الخاص أنه سجلت بعض التحسينات في مجالات مثل تعليم المرأة والمشاركة الديمقراطية والصحة، وأن هذا الاتجاه لا رجعة فيه الآن، وتعرب عن أملها في أن يزداد هذا الاتجاه تعزيزا وأن يشمل أيضا مجالات أخرى في العام المقبل؛

"(ج) إنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الأقليات الدينية؛

"٣- **تلاحظ مع القلق** ما يلي:

"(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

"(ب) التقصير في الامتثال الكلي للمعايير الدولية في إدارة العدل وانعدام ضمانات المحاكمة حسب الأصول القانونية واحترام الضمانات القانونية المعترف بها دوليا وذلك، في جملة أمور، فيما يتصل بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية؛

"(ج) حدوث حالات اختفاء؛

"(د) التمييز المنتظم ضد النساء والفتيات في القانون وفي الممارسة العملية، وما سجل مؤخرا من رفض لمشروع قانون لرفع سن زواج المرأة؛

"(هـ) استمرار عدم الوضوح الكامل فيما يتعلق بجميع الظروف والملابسات المحيطة بعمليات قتل المفكرين والناشطين السياسيين في أواخر عام ١٩٩٨ وأوائل عام ١٩٩٩، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة عملية التحقيق وإحضار المرتكبين المزعومين أمام العدالة وفقا للأصول القانونية؛

"٤- **تعرب عن بالغ أسفها** لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم توجه إلى الممثل الخاص أية دعوة لزيارة البلد منذ عام ١٩٩٦؛

"٥- **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

"(أ) تدهور الوضع فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، ولا سيما إزاء الهجمات الموجهة ضد حرية الصحافة، وسجن الصحفيين والطلاب والمفكرين والناشطين السياسيين وأعضاء حركة الحرية في إيران والمجموعة المعروفة بالقوميين الدينيين، وسجن عضو في البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والحكم على أشخاص آخرين لإبدائهم ملاحظات ناقدة أثناء ممارستهم لواجباتهم وردود الفعل القاسية على المظاهرات، بما في ذلك سجن المتظاهرين وسوء معاملتهم، وتحث جميع سلطات جمهورية إيران الإسلامية على تأمين الاحترام الكامل لحرية التعبير؛

"(ب) استمرار حالات الإعدام في غياب واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، ولا سيما حالات الإعدام العلنية والقاسية بشكل خاص مثل الرجم؛

"(ج) اللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشكل خاص ممارسة بتر الأطراف والرجم؛

"(د) استمرار التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، ولا سيما ضد البهائيين والمسيحيين واليهود والسنيين، وكذلك الحالة التي يواجهها الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية مثل الآزريين والأكراد؛

"٦- **تدعو** حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى القيام بما يلي:

"(أ) الامتثال لالتزاماتها التي تعهدت بها بمحض إرادتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبموجب صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان، ومواصلة جهودها لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

"(ب) اتخاذ المزيد من التدابير لتأمين تمتع المرأة والفتاة الكامل والمتساوي بحقوق الإنسان ووضع برامج تعليمية ذات شأن للنهوض بحقوق المرأة؛

"(ج) تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (CRC/C/97، الفقرات ٢٢-٧٦) على سبيل الأولوية، وكذلك التفكير في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)؛

"(د) التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بدعوة الممثل الخاص لزيارة البلد كيما يتسنى له دراسة تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك من خلال إقامة اتصالات مباشرة مع جميع قطاعات المجتمع، والإفادة الكاملة من برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

"(هـ) التعجيل بالإصلاح القضائي، وضمان كرامة الفرد، وتأمين التطبيق الكامل للأصول القانونية والإجراءات المنصفة والشفافة من جانب هيئة قضائية مستقلة ونزيهة والقيام، في هذا السياق، بتأمين احترام حقوق الدفاع وإنصاف الأحكام التي تصدر في جميع الحالات، بما في ذلك فيما يتعلق بأفراد مجموعات الأقليات الدينية؛

"(و) القيام في أقرب وقت ممكن بسن تشريع ذي شأن للسهر على ألا يعاقب الأشخاص على ممارسة حرياتهم السياسية؛

"(ز) القيام، في المستقبل القريب، بتنفيذ دعوتها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك التفكير في إمكانية توجيه دعوات إلى آليات مواضيعية معنية أخرى لزيارة البلد؛

"(ح) القضاء على جميع أشكال التمييز لأسباب دينية أو التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ومعالجة هذه المسألة بطريقة صريحة مع المشاركة الكاملة للأقليات نفسها، وكذلك تنفيذ استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد تنفيذا كاملا فيما يتعلق بالبهائيين وغير ذلك من مجموعات الأقليات إلى أن تتحرر كليا؛

"(ط) وضع حد لفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، ولا سيما وفقا للالتزامات التي تعهدت بها، للسهر على ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وألا يحكم بها مخالفة للالتزامات المتعهد بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات الأمم المتحدة، وموافاة الممثل الخاص بالإحصاءات ذات الصلة فيما يتعلق بهذه المسألة؛

"(ي) تأمين الاحترام الكامل لحرية التعبير؛

"(ك) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوضع حد للجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشكل خاص ممارسة بتر الأطراف والجلد، وإدخال إصلاحات على نظام السجون؛

"٧- **ترجو** من الأمين العام المضي في تقديم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على الوجه الكامل؛

"٨- **تقرر**:

"(أ) تمديد ولاية الممثل الخاص، الواردة في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لسنة إضافية، وترجو من الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا مرحليا وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن يراعي أيضا منظور نوع الجنس عند طلب المعلومات وتحليلها؛

"(ب) مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مع إيلاء عناية خاصة لمزيد التطورات، بما في ذلك حالة البهائيين وغير ذلك من مجموعات الأقليات في دورتها التاسعة والخمسين."

٢٣٧- وأدلى كل من ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والمراقبة عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٣٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٣].

٢٣٩- وقبل إجراء التصويت، أدلى كل من ممثلي الجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والصين، وكوبا ببيان تعليلا لتصويته.

٢٤٠- وبناء على طلب ممثل باكستان، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فرفض بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، باكستان، البحرين، توغو، الجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، الصين، فنـــزويلا، فييت نام، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: أوروغواي، أوغندا، البرازيل، بوروندي، تايلند، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، سوازيلند، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، الكاميرون، كينيا.

٢٤١- وبعد إجراء التصويت، أدلى كل من ممثلي البرازيل، وتايلند، وشيلي ببيان تعليلا لتصويته.

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

٢٤٢- في الجلسة ٤٩ أيضا، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.34 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، والسودان، والسويد،

---

(٢٣) المرجع نفسه.

وسويسرا، وسيراليون، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا، وبيرو، وقبرص، ومالطة.

٢٤٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٤].

٢٤٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٠.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٤٥- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.32 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا، وأندورا، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسويسرا، وغواتيمالا، وكندا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤٦- ونقح ممثل إسبانيا مشروع القرار على الوجه التالي:

(أ) في الديباجة، عدل الفقرة السادسة واستعاض عن نص الفقرة الأخيرة بنص جديد؛

(ب) في الفقرة ٢، أدرج فقرة فرعية جديدة هي الفقرة (ح)، وعدل نص الفقرة التي تليها، وأضاف فقرة فرعية جديدة هي الفقرة (ل)؛

(ج) في الفقرة ٣، حذف الفقرة الفرعية (أ)؛

---

(٢٤) المرجع نفسه.

(د) في الفقرة ٤، أدرج فقرة فرعية جديدة هي الفقرة (أ)، وعدل ترتيب الفقرات الفرعية التالية، ونقح الفقرات الفرعية (د) و (ز) و(ح) (وهي الفقرات الفرعية السابقة (ج) و(و) و(ز))؛

(هـ) عدل الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٥ والفقرتين الفرعيتين (ن) و(س) من الفقرة٧.

٢٤٧- وأدلى ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار كل من ممثلي باكستان، والسودان، وماليزيا (نيابة عن رابطة أمم جنوب شرقي آسيا)، والهند، والمراقب عن ميانمار.

٢٤٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٥].

٢٤٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٧/٢٠٠٢.

٢٥٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي الصين واليابان ببيان شرح فيه موقف وفده.

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٢٥١- في الجلسة ٤٨، عرض الرئيس مشروع مقرر بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص.

٢٥٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٢٠٠٢.

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٣/٢٠٠٠

٢٥٣- عملا بأحكام الفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نظرت اللجنة في البند ٩(ب) من جدول الأعمال في سبع جلسات مغلقة، وهي الجلسة ١٨ (الجزء المغلق) المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجلسة ٢٠ (الجزء المغلق) المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، والجلستين ٢٣ (الجزء المغلق) و٢٤ المعقودتين في ٣ نيسان/أبريل، والجلستين ٢٥ (الجزء المغلق) و٢٦ المعقودتين في ٤

---

(٢٥) المرجع نفسه.

نيسان/أبريل، والجلسة ٢٧ (الجزء المغلق) المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، والجلسة ٢٩ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل. وكان معروضا على اللجنة، وفقا لما أعلنه الرئيس، حالة حقوق الإنسان في تشاد، وتوغو، وزامبيا، وليبريا، ونيجيريا كي تنظر فيها. كما أعلن الرئيس أن اللجنة قررت عدم مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كل من توغو، وزامبيا، ونيجيريا.

٢٥٤- وقررت اللجنة في جلستها ٢٧ (الجزء المغلق) الإعلان عن مقررها المتعلق بالتفاعل بين الأمانة الخاصة بالإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) وشعبة النهوض بالمرأة بوصفه مقرر اللجنة ١٠٢/٢٠٠٢.

٢٥٥- وذكر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ينبغي لهم، وفقا للفقرة ٩ من قرار المجلس ٣/٢٠٠٠، عدم الإشارة في المناقشة العلنية إلى ما يتخذ بمقتضى القرار المذكور من مقررات سرية، أو إلى ما قد يتصل به من مواد سرية.

٢٥٦- كما أعلن الرئيس، بناء على طلب رئيس- مقرر الفريق العامل المعني بالحالات، أن الفريق العامل قد أشار إلى أنه لم يتلق أية ردود من عدد من الحكومات المعنية عندما اتخذ الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مقرراته في آب/أغسطس ٢٠٠١. ولذلك يود الفريق العامل المعني بالحالات أن يؤكد على أهمية قيام الحكومات بإرسال ردود في جميع مراحل الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨)، وعلى وجه التحديد إلى الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات، ولجنة حقوق الإنسان، وهو يرى أن تقديم الردود في مواعيدها أمر أساسي بالنسبة لعمل الفريق وفعاليته.

٢٥٧- ووفقا للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، سيقوم الرئيس بتسمية خمسة من أعضاء اللجنة ليعملوا بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات، المقرر أن يجتمع قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٣.

بيان الرئيس

٢٥٨- أدلى الرئيس، أثناء نظر اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال، ببيان نصه كالتالي:

"حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

"١- تشير اللجنة إلى بيانات الرئيس التي أدلى بها في الدورات السابقة عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، والتي جاءت نتيجة مناقشات بناءة، وبوجه خاص البيان الذي اعتمد في الدورة السابعة والخمسين (انظر E/2001/23-E/CN.4/2001/167، الفصل التاسع، الفقرة ٢٣٩)، وتحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة عن حالة حقوق الإنسان في تيمور

الشرقية (E/CN.4/2002/39)، وتقرير المفوضة السامية المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/337)، وتقريري الأمين العام إلى مجلـــس الأمن (S/2001/983 وCorr.1 وS/2002/80 وCorr.1)، وبياني رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/23 وS/PRST/2001/32).

"٢- وتحيط اللجنة علما بقرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة الأخرى عن الحالة في تيمور الشرقية.

"٣- وتعرب اللجنة عن شكرها للممثل الخاص للأمين العام المعني بتيمور الشرقية ولإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، لما قاما به من عمل أثناء فترة الانتقال إلى الاستقلال.

"٤- وترحب اللجنة ترحيبا حارا بالاستقلال الوشيك لتيمور الشرقية، وتشجع حكومة تيمور الشرقية المقبلة على مواصلة تحقيق إنجازات في مجال حقوق الإنسان، وبوجه خاص أن توقع وتصدق بأسرع ما يمكن على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقيات الدولية بشأن اللاجئين. وترحب اللجنة بأن الدستور الجديد يعطي أولوية لحماية حقوق الإنسان، ويجسد حقوقا أساسية تتمشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحث اللجنة حكومة تيمور الشرقية المقبلة على ضمان أن تكون كل التشريعات التي ستعتمد منذ بداية ولايتها متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

"٥- وتؤكد اللجنة أنه منذ أول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تولت مستشارة تيمور الشرقية المعنية بالمساواة بين الجنسين، التابعة مباشرة لرئيس الوزراء، أداء مهامها في تيمور الشرقية، وترى اللجنة أن المستشارة ومكتبها قد اضطلعا بالوظائف الخاصة بوحدة شؤون الجنسين التابعة للإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبذلك كرسا جهودهما لمساندة صياغة وتنفيذ السياسات الرسمية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة، ووضع الاستراتيجيات والمنهجيات في هذا الشأن، وتعزيز التنسيق والتعاون بين الحكومة المركزية والأقاليم.

"٦- وترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الهيئة القضائية في تيمور الشرقية بشأن توجيه الاتهام إلى المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الخطيرة أثناء العنف في عام ١٩٩٩ ومحاكمتهم، وتشجع بذل المزيد من الجهود في هذا الشأن، وتؤكد ضرورة استمرار المساعدة الدولية لدعم الهيئة القضائية في تيمور الشرقية، بما يسمح لها بالتعزيز الكامل لحماية حقوق الإنسان، وإجراء التحقيقات، والتصدي كذلك للعنف الداخلي وحماية الأقليات الدينية والإثنية. وترحب بتكوين لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة وتؤكد، دون المساس بجهود التصدي لحالات الإفلات من العقاب من خلال

الانتصاف القضائي، أهمية عملية المصالحة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالنسبة للاستقرار الاجتماعي والسياسي في تيمور الشرقية.

"٧- وتذكر اللجنة ببيانات الرئيس التي اعتمدت في الدورات السابقة عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، وترحب في هذا الصدد بالخطوات التي اتخذتها الحكومة الإندونيسية لكي تقدم إلى العدالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة في الفترة التي سبقت وتلت مباشرة الاستفتاء الشعبي الذي جرى في آب/أغسطس ١٩٩٩، ولا سيما إنشاء وبدء عمل محكمة حقوق الإنسان المخصصة. وتشير اللجنة إلى التزام الحكومة الإندونيسية بأن تقدم إلى العدالة، في إطار مراعاة معايير العدالة والإنصاف الدولية، المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في تيمور الشرقية. وتشجع اللجنة الحكومة الإندونيسية على اتخاذ المزيد من الخطوات للتحقيق في اغتيال الصحافي ساندر ثوينيس، وتعرب عن أملها في تقديم مرتكبي الاغتيال إلى المحاكمة.

"٨- وفي هذا الصدد تبرز اللجنة أهمية المساعدة الدولية الثنائية، فضلا عن التعاون التقني بين حكومة إندونيسيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتعزيز قدرة محاكم حقوق الإنسان. وترحب اللجنة بالاتفاق الذي عقد بين الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية وسلطات تيمور الشرقية من جهة وحكومة إندونيسيا من جهة أخرى لتعزيز التعاون الجاري في الشؤون القضائية، وتؤكد أهمية مثل هذا التعاون. وتثني اللجنة على حكومة إندونيسيا ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية لما بذلاه من جهود بغية التوصل إلى حل مبكر ودائم وشامل لقضية اللاجئين من تيمور الشرقية في مقاطعة نوسا تنغارا الشرقية في تيمور الغربية، وبوجه خاص من خلال النداء المشترك بين الحكومة الإندونيسية والأمم المتحدة الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي يشير إلى جملة أمور منها البرنامج الحالي للعودة الطوعية إلى الوطن.

"٩- وتقرر اللجنة إبقاء هذه المسائل قيد النظر، وترجو من المفوضة السامية تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، وتقرير عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين."

الفصل العاشر

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٥٩- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلستها ٢٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٢ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٣٣ و٣٤ المعقودتين في ١٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ [٢٦].

٢٦٠- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٢٦١- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قام الخبراء المستقلون، والمقررون الخاصون، والممثلون الخاصون التالية أسماؤهم بعرض تقاريرهم:

(أ) المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر (E/CN.4/2002/58 وAdd.1)؛

(ب) الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة آن ماري ليزين (E/CN.4/2002/5 وAdd.1)؛

(ج) المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، السيدة فاطمة زهرة أوهاشي - فيسيلي (E/CN.4/2002/61)؛

(د) المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا توماشيفسكي (E/CN.4/2002/60 و Add.1 وAdd.2).

٢٦٢- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز، السيد ميلون كوثري، تقريره (E/CN.4/2002/59 وCorr.1).

---

(٢٦) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٢٦٣- وفي الجلسة نفسها، تلا أحد أعضاء الأمانة، نيابة عن الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد برناردس أندرو نيامواياموودهو، بيانا فيما يتعلق بتقريره.

٢٦٤- وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا أحد أعضاء الأمانة، نيابة عن الخبير المستقل لدراسة مسألة وضع بروتوكول اختياري للعهـــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد حاتم قطران، بيانا فيما يتعلق بتقريره (E/CN.4/2002/57).

٢٦٥- وفي المناقشة العامة للبند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم

٢٦٦- في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.18 المقدم من إسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكينيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وأفغانستان، وأوروغواي، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، والسويد، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، واليونان.

٢٦٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ألمانيا شفويا الفقرة ٢ من مشروع القرار.

٢٦٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢١.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٦٩- في الجلسة نفسها، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.35 المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين). وفي وقت لاحق، انضمت أرمينيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧٠- وبناء على طلب ممثلة كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، السويد، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليابان.

الممتنعون: إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، فرنسا، النمسا.

٢٧١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٢.

تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٢٧٢- في الجلسة ٤٩، سحبت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التعديل (E/CN.4/2002/L.37) المقدم من بلدها والمقترح إدخاله على مشروع المقرر ١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل الأول). ويتلخص التعديل في الاستعاضة عن نص مشروع المقرر ١ بالنص التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، تقرر أن تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقوم، في دورتها الرابعة والخمسين، بإعادة النظر في موضوع ونطاق الدراسة المقترحة بشأن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية."

٢٧٣- وبالنظر إلى سحب التعديل المقترح، اتخذت اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ١ المقدم من اللجنة الفرعية.

٢٧٤- وأدلى كل من ممثلة كندا وممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٢٧٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٧].

٢٧٦- وبناء على طلب ممثلة كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: كندا.

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٢٧٧- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١٠٥.

المحفل الاجتماعي

٢٧٨- في الجلسة ٤٩ أيضا، عرضت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التعديل (E/CN.4/2002/L.38) المقدم من بلدها والمقترح إدخاله على مشروع المقرر ٥ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل الأول). ويتلخص التعديل في الاستعاضة عن نص مشروع المقرر ٥ بالنص التالي:

---

(٢٧) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤١ من الفصل الثالث أعلاه.

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى مقررها ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، تأذن للجنة الفرعية بعقد محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أثناء دورتها الرابعة والخمسين، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، بمشاركة أعضاء اللجنة الفرعية، على أن تأخذ في الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل والخبرة الفنية في الميدان.".

٢٧٩- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

٢٨٠- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح، فرفض بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بوروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: بيرو.

٢٨١- وبالنظر إلى رفض التعديل المقترح، اتخذت اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ٥ المقدم من اللجنة الفرعية.

٢٨٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٨].

---

(٢٨) المرجع نفسه.

٢٨٣- وأدلت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٢٨٤- وبناء على طلب ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فترويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليابان.

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، النمسا.

٢٨٥- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٢٠٠٢.

الحق في التعليم

٢٨٦- في الجلسة ٤٩، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/2002/L.39 المقدم من إستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ويوغوسلافيا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأندورا، وأنغولا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وسوازيلند، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وقبرص، وكوبا، ولكسمبرغ، والمغرب، ومنغوليا، وموريشيوس، والهند، وهولندا.

٢٨٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل البرتغال شفويا الفقرة ٤ (م)[1] من مشروع القرار.

٢٨٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٣.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٢٨٩- في الجلسة نفسها، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/2002/L.40 المقدم من ألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإكوادور، وأندورا، وأنغولا، وآيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وبيلاروس، وتونس، وجورجيا، والسنغال، وشيلي، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والكاميرون، وكوبا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمغرب، ونيكاراغوا، وهولندا، ويوغوسلافيا.

٢٩٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٩].

٢٩١- وأدلى ممثل اليابان ببيان شرح فيه موقف وفده.

٢٩٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٤.

الحق في الغذاء

٢٩٣- في الجلسة ٤٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.41 المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية

---

(٢٩) المرجع نفسه.

الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، والعراق، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيبال، والنيجر، وهايتي، والهند، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، واليابان، واليونان.

٢٩٤- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا شفويا الفقرتين ٥ و١٠ من مشروع القرار.

٢٩٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٠].

٢٩٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٥.

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

٢٩٧- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.42 المقدم من أنغولا، وإيران (جمهورية- الإسلامية)، وبربادوس، وتوغو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزامبيا، والسودان، والصين، والعراق، وفييت نام، وكوبا، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار باكستان، وبوروندي، وبيرو، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وسوازيلند، وغانا، والكاميرون، وكينيا، وهايتي.

٢٩٨- ونقح ممثل كوبا شفويا الفقرتين ٨ و١١ من مشروع القرار.

٢٩٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٦.

---

(٣٠) المرجع نفسه.

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٣٠٠- في الجلسة نفسها، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.43 المقدم من نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إكوادور، وكوبا، ونيكاراغوا، وهايتي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠١- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا، والجمهورية التشيكية)، وممثلي كندا، واليابان.

٣٠٢- وبناء على طلب ممثل اليابان، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا.

٣٠٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/٢٠٠٢.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٣٠٤- في الجلسة نفسها، عرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/2002/L.44 المقدم من إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، والجزائر، وسري لانكا، والسودان، والصين،

والفلبين، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، ونيبال، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وأوغندا، وبيرو، وتوغو، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسوازيلند، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا.

٣٠٥- وبناء على طلب ممثلي إسبانيا وكندا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: لا أحد.

٣٠٦- وبعد إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا، والجمهورية التشيكية)، وممثلي شيلي وكندا.

٣٠٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٨/٢٠٠٢.

آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٠٨- في الجلسة ٤٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.45 المقدم من إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبوروندي، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، والعراق، وغابون، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكينيا، ومدغشقر، وموزامبيق، وميانمار، ونيجيريا، وهايتي، واليمن. وانضمت السنغال وماليزيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣١].

٣١٠- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا، والجمهورية التشيكية).

٣١١- وبناء على طلب ممثل إسبانيا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بوروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فنـــزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، نيجيريا، والهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، واليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، بيرو، شيلي، غواتيمالا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية.

٣١٢- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٢٩.

---

(٣١) المرجع نفسه.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٣١٣- في الجلسة ٤٩ أيضا، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.46 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، وفرنسا، وفنـــزويلا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، ونيكاراغوا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإكوادور، وأندورا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلغاريا، وبوتان، وبيلاروس، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وقبرص، وكوبا، وكوستاريكا، والنمسا، ونيبال، والهند.

٣١٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٢].

٣١٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣٠.

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٣١٦- في الجلسة نفسها، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2002/L.47 المقدم من الأرجنتين، وأفغانستان، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفنـــزويلا، وفنلندا، والكاميرون، وكوبا، والنمسا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والنرويج، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند.

٣١٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٣].

---

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) المرجع نفسه.

٣١٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣١.

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب

٣١٩- في الجلسة ٤٩، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2002/L.48 المقدم من الأرجنتين، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسوازيلند، وسيراليون، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفنلندا، وفييت نام، الكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومصر، والمكسيك، موريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وإسبانيا، وإكوادور، وأنغولا، وإيطاليا، وبنما، وبوتان، والبوسنة والهرسك، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وزامبيا، والسنغال، وشيلي، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنـــزويلا، وقبرص، وكوستاريكا، وكينيا، وماليزيا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، ويوغوسلافيا.

٣٢٠- وأدلت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (نيابة أيضا عن السويد) ببيان شرحت فيه موقف وفدها.

٣٢١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣٢.

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

٣٢٢- في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرضت ممثلة المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2002/L.49 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنـــزويلا، وفنلندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومدغشقر، والمكسيك، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوغندا، والبرازيل، وبنما، وبوروندي، وتايلند، وزامبيا، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، واليابان.

٣٢٣- وأدلت ممثلة باكستان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٢٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٤٩.

الفصل الحادي عشر

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاعتقال؛ (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛ (ج) حرية التعبير؛ (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛ (هـ) التعصب الديني؛ (و) حالات الطوارئ؛ (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٣٢٥- نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في جلستها ١٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، وفي جلستها ٣١ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤١ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ [٣٤].

٣٢٦- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٣٢٧- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢:

(أ) قام الخبير المستقل لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيد مانفريد نوفاك، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/71)؛

(ب) قامت رئيسة - مقررة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيدة إليزابيث أوديو بنيتو، بعرض تقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة (E/CN.4/2002/78).

٣٢٨- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:

---

(٣٤) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

(أ) قامت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، السيدة أسما جاهانجير، بعرض تقريرها (E/CN.4/2002/74 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2)؛

(ب) قام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كوماراسوامي، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/72 وAdd.1-3)؛

(ج) قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد ثيو فان بوفن، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/137) وتقرير سلفه، السير نايجل س. رودلي (E/CN.4/2002/76 وAdd.1)؛

(د) قام المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، السيد عبد الفتاح عمر، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/73 وAdd.1 وAdd.2)؛

(هـ) قام رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، السيد لويس جوانيه، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2002/77 وAdd.1 وAdd.2).

٣٢٩- وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:

(أ) تلا أحد موظفي الأمانة، نيابة عن السيد عابد حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بيانا فيما يتعلق بتقريره (E/CN.4/2002/75 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ب) تلا أحد أعضاء الأمانة بيانا نيابة عن السيد إيفان توشيفسكي، عضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي كان يتحدث بدوره نيابة عن رئيس الفريق العامل (E/CN.4/2002/79)؛

(ج) تلا أحد أعضاء الأمانة بيانا آخر نيابة عن السيد إيفان توشيفسكي بصفته عضوا في مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي كان يتحدث بدوره نيابة عن رئيس مجلس الأمناء.

٣٣٠- وفي المناقشة العامة للبند ١١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٣١- في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرضت ممثلة كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.5 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية

الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، ويوغوسلافيا، واليونان . وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار آيسلندا، والبرازيل، وبنما، وبوروندي، والسلفادور، ومالطة. وسحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية اشتراكها في تقديم مشروع القرار.

٣٣٢- وعرض ممثل كوبا تعديلا يقضي بالاستعاضة عن نص الفقرات ٢-٤ والمرفق بالنص التالي:

"٢- **تقرر** تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية لمدة عام؛

"٣- **تطلب** من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا نهائيا عن نتائج أعماله".

٣٣٣- وأدلى كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية، والصين، وكوستاريكا ببيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

٣٣٤- وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل كوبا التعديل المقترح.

٣٣٥- وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح ممثل كوبا ألا تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/2002/L.5.

٣٣٦- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بذلك الاقتراح ممثلو الاتحاد الروسي، وإسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا)، وأوروغواي، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وغواتيمالا، وكوبا، وكوستاريكا، والمكسيك، والهند، واليابان.

٣٣٧- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل على الاقتراح، فرفض بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٢١ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، تايلند، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، زامبيا، سوازيلند، السودان، الصين، فييت نام، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فترويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا.

الممتنعون: الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون، كينيا.

٣٣٨- وأدلى كل من ممثلي الأرجنتين، وأوروغواي، والبحرين، والجماهيرية العربية الليبية، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والمكسيك ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت على مشروع القرار.

٣٣٩- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فترويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، السودان، الصين، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، تايلند، توغو، الجزائر، زامبيا، سوازيلند، سيراليون، فييت نام، الكاميرون، كينيا، الهند.

٣٤٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣٣.

تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية

٣٤١- في الجلسة ٥٠ أيضا، عرضت ممثلة كوبا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.36/Rev.1 المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، بوروندي، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون،

والصين، والعراق، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، وكينيا، ومدغشقر، وموريتانيا، ونيجيريا، وهايتي، واليمن. وانضمت فنزويلا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤٢- وأدلى كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)، وممثل الهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٤٣- وقبل إجراء التصويت، أدلت ممثلة كندا ببيان تعليلا لتصويتها.

٣٤٤- وبناء على طلب ممثل إسبانيا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، نيجيريا، الهند.

المعارضون: أرمينيا، ألمانيا، بلجيكا، بولندا، السويد، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

الممتنعون: الأرجنتين، إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، اليابان.

٣٤٥- وبعد إجراء التصويت، أدلى ممثل شيلي ببيان تعليلا لتصويته.

٣٤٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣٤.

حقوق الإنسان والإرهاب

٣٤٧- في الجلسة نفسها، عرض ممثل الجزائر مشروع القرار E/CN.4/2002/L.50/Rev.1 المقدم من الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيرو، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، والصين، وعمان، وغابون، والفلبين، وفييت نام، وقطر، والكاميرون،

وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنـــان، ومصر، والمملكـــة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، والهند، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وإكوادور، وبيلاروس، وغينيا الاستوائية، وفترويلا. وسحبت بيرو، والسلفادور، وكوستاريكا اشتراكها في تقديم مشروع القرار.

٣٤٨- ونقح ممثل الجزائر مشروع القرار شفويا بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٥ اقترحتها أفغانستان أثناء مشاورات غير رسمية.

٣٤٩- وأدلى كل من ممثلي الأرجنتين، وباكستان، وشيلي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٥٠- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا، والجمهورية التشيكية)، وممثلي الجماهيرية العربية الليبية، وكرواتيا، وكندا.

٣٥١- وبناء على طلب ممثل إسبانيا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فترويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

٣٥٢- وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٣٥٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣٥.

٣٥٤- وفي الجلسة نفسها، عرض على اللجنة مشروع المقرر ٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل الأول). وفيما يلي نص مشروع المقرر:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بالقرار ٢٠٠١/١٨ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، توافق على طلب اللجنة الفرعية الذي ترجو فيه من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لإعداد تقريرها المرحلي الثاني، وخاصة ما يترتب على زيارة كل من فيينا ونيويورك لعقد مشاورات مع الدوائر والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة في هاتين المدينتين، وذلك لاستكمال بحوثها الأساسية والتوسع فيها ولتجميع كل المعلومات والبيانات المستوفاة واللازمة".

٣٥٥- وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض على اللجنة التعديل (E/CN.4/2002/L.64) المقترح إدخاله على مشروع المقرر ٤ والمقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويتلخص التعديل في الاستعاضة عن نص مشروع المقرر بالنص التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بالقرار ٢٠٠١/١٨ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ترجو من المقررة الخاصة، السيدة كاليوبي كوفا، إتمام دراستها بشأن "حقوق الإنسان والإرهاب" على النحو المطلوب في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وترجو من الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بالموارد اللازمة للقيام بذلك".

٣٥٦- ونظرا لاعتماد القرار ٢٠٠٢/٣٥، لم تتخذ أي إجراء لا بشأن مشروع المقرر ٤ المقدم من اللجنة الفرعية ولا بشأن التعديل المقترح إدخاله عليه.

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

٣٥٧- في الجلسة ٥٠، عرض ممثل السويد مشروع القرار E/CN.4/2002/L.51 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنـــزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولنـــدا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبوروندي، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكوستاريكا، ومدغشقر، وهايتي، ويوغوسلافيا.

٣٥٨- ونقح ممثل السويد شفويا الفقرات ٤ و١٢ و١٣(ز) و١٤ من مشروع القرار.

٣٥٩- واقترحت ممثلة باكستان تعديل مشروع القرار بحذف عبارة "توجهاتهم الجنسية" الواردة في الفقرتين ٦ و١٢ منه.

٣٦٠- وأدلى كل من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والسويد ببيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار.

٣٦١- وبناء على طلب ممثلة الجماهيرية العربية الليبية، أجري تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته باكستان، فرفض بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إندونيسيا، باكستان، البحرين، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، السودان، الصين، فييت نام، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

المعارضون: أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوغندا، جنوب أفريقيا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، نيجيريا، الهند.

٣٦٢- وأدلت ممثلة باكستان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٦٣- وبناء على طلب ممثل المملكة العربية السعودية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٤عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، اليابان.

المعارضون: الجمهورية العربية السورية، زامبيا.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا.

٣٦٤- وفي الجلسة ٥١، أدلت ممثلة باكستان ببيان تعليلا لتصويتها بعد إجراء التصويت.

٣٦٥- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣٦.

نزاهة النظام القضائي

٣٦٦- في الجلسة ٥٠، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/2002/L.52 المقدم من بلده. وفي وقت لاحق، انضمت بيلاروس وجمهورية مولدوفا إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار.

٣٦٧- وأدلت ممثلة كندا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٦٨- وقبل إجراء التصويت، أدلى ممثل كوبا ببيان تعليلا لتصويته.

٣٦٩- وبناء على طلب ممثلتي كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بوروندي بيرو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، البرازيل، بلجيكا، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، اليابان.

٣٧٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣٧.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٧١- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/2002/L.53 المقدم من إريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، ويوغوسلافيا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا، والكاميرون، ولاتفيا، والمغرب، ومنغوليا.

٣٧٢- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا التعديل (E/CN.4/2002/L.72) المقترح إدخاله على مشروع القرار E/CN.4/2002/L.53 والذي سحب في وقت لاحق. ويتلخص هذا التعديل في إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٥ نصها كالتالي:

"**تؤكد** أن القانون الدولي يحظر، ويجب أن يظل يحظر، جميع أشكال العقاب الفردي والجماعي، بما فيها الحرمان من الغذاء والماء والدواء والرعاية الطبية، التي تؤثر على حياة الأشخاص وصحتهم ورفاههم المادي في أي زمان ومكان."

٣٧٣- وفي الجلسة ٥١، أدلى ممثل اليابان ببيان شرح فيه موقف وفده.

٣٧٤- واعتمد مشـــروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣٨.

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٣٧٥- في الجلسة ٥١ أيضا، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2002/L.55 المقدم من أذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، ورومانيا، والصين، وفنزويلا، ومصر، والمكسيك، ونيبال، والهند. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، والمغرب، ونيكاراغوا.

٣٧٦- وأجرى ممثل البرازيل تنقيحا شفويا للفقرة ٦ من مشروع القرار.

٣٧٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٣٩.

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٣٧٨- في الجلسة نفسها، عرضت المراقبة عن آيرلندا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.56 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا،

ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولنـــدا، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أندورا، وبنما، وبوروندي، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسلفادور، وشيلي، وغينيا الاستوائية، فنزويلا، وكوستاريكا، ومالطة، وموريشيوس، والهند, والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٧٩- وأدلى كل من ممثلي باكستان والهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٨٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع علـــى نص القرار بصيغته المعتمدة، انظـــر الفصـــل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٤٠.

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٨١- في الجلسة ٥١، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.57 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكندا، وكوبا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وأندورا، وبوروندي، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وكرواتيا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ومدغشقر، ويوغوسلافيا.

٣٨٢- واعتمد مشـــروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٤١.

مسألة الاحتجاز التعسفي

٣٨٣- في الجلسة نفسها، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.58 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيـــا، وإكوادور، وألبانيـــا، وألمانيا، وآيرلنـــدا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولنـــدا، وبيرو، والجمهوريـــة التشيكيـــة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويســـرا، وفرنســـا، وفنلنـــدا، وقبرص، والكاميرون، وكنـــدا، ولكسمبرغ، وليتوانيـــا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيـــك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج،

والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوروغواي، وإيطاليا، وبوروندي، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وكرواتيا، وكوستاريكا.

٣٨٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القـــرار ٢٠٠٢/٤٢.

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٣٨٥- في الجلسة ٥١، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.60 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وبوروندي، وجمهورية كوريا، والسلفادور، والسنغال، ومدغشقر.

٣٨٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٥].

٣٨٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القـــرار ٢٠٠٢/٤٣.

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣٨٨- في الجلسة ٥١ أيضا، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/2002/L.61 المقدم من إكوادور، وآيسلندا، وبيرو، والدانمرك، وشيلي، وغواتيمالا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشماليـــة. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وألمانيا،

---

(٣٥) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤١ من الفصل الثالث أعلاه.

والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وسلوفينيا، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنزويلا، وكندا، وكوستاريكا، والنرويج، وهولندا.

٣٨٩- وأجرى ممثل شيلي تنقيحا شفويا للفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار والفقرة ١ منه.

٣٩٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٤٤.

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٣٩١- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كرواتيا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.62 المقدم من ألمانيا، وآيرلندا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وكوستاريكا، والنمسا.

٣٩٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٤٥.

زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

٣٩٣- في الجلسة ٥١، عرض ممثل بيرو مشروع القرار E/CN.4/2002/L.65 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار تركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ومالطة، ونيبال، والهند، واليابان، ويوغوسلافيا.

٣٩٤- وأجرى ممثل بيرو تنقيحا شفويا لمشروع القرار بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة من الديباجة وتعديل الفقرة السادسة منها.

٣٩٥- وعرضت ممثلة كوبا التعديلات (E/CN.4/2002/L.71) التي اقترح بلدها إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/2002/L.65. وفيما يلي نص التعديلات المقترحة:

"إضافات

"١- تدرج بعد الفقرة الثالثة من الديباجة فقرة جديدة نصها كما يلي:

"**وإذ تؤكد من جديد** أن الديمقراطية تقوم على أساس إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته،".

"٢- تدرج بعد هذه الفقرة من الديباجة مباشرة فقرة جديدة نصها كما يلي:

"**وإذ تسلم** بأن الديمقراطية تتنافى مع حالة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، ذلك لأن الديمقراطية في حالة هذه الشعوب تقوض بصورة مذهلة وتتعرض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لانتهاكات منتظمة،".

"٣- تدرج بعد الفقرة ١ فقرة جديدة نصها كما يلي:

"٢- **تعلن أيضا** أنه بينما تتسم جميع الديمقراطيات بسمات مشتركة، فليس هناك نموذج عالمي وحيد للديمقراطية؛"

ويعاد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك.

"٤- تدرج بعد الفقرة ٣ (التي أصبحت الفقرة ٤) فقرة جديدة نصها كما يلي:

"٥- **تؤكد كذلك من جديد** أن الحق في التنمية، المجسد في إعلان الحق في التنمية، هو حق عالمي لا يمكن التصرف فيه، وهو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛".

"حـــذف

"٥- تحذف من الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار الأصلي عبارة "والميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية المعتمد عام ٢٠٠١".

"٦- تحذف من الفقرة ١ عبارة "ووجود نظام تعددية الأحزاب والمنظمات السياسية، وفصل السلطات".

"٧- تحذف من الفقرة ٤ (التي أصبحت الفقرة ٦) عبارة "بما في ذلك المؤتمر المتعلق بالتحول إلى الديمقراطية وتوطيدها الذي عقد في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١".

"٨- تحذف الفقرة ٥ ويعاد ترقيم الفقرات التي تليها تبعا لذلك".

٣٩٦- وفي الجلسة نفسها، سحبت ممثلة كوبا جميع التعديلات المقترحة فيما عدا البندين ٢ و٨ من التعديلات المقترحة.

٣٩٧- وأدلى ببيان فيما يتعلق بالتعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وممثلي بيرو، والصين، والهند.

٣٩٨- وأدلى ممثل الهند ببيان تعليلا لتصويته قبل التصويت على التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار.

٣٩٩- وطلبت ممثلة كوبا إجراء تصويت مسجل ومنفصل على البندين ٢ و٨ من التعديلات المقترح إدخالهما على مشروع القرار.

٤٠٠- ورفض البند ٢ من التعديلات بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سوازيلند، السودان، الصين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: السنغال، سيراليون، فنزويلا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

٤٠١- ورفض البند ٨ من التعديلات بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، الصين، فييت نام، كوبا، ماليزيا.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا،، الهند، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، البحرين، زامبيا، سوازيلند، سيراليون، كينيا، المملكة العربية السعودية.

٤٠٢- وأدلى كل من ممثلي الجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وفنزويلا، وكوبا، والهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٠٣- وقبل إجراء التصويت، أدلى كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان ببيان تعليلا لتصويته.

٤٠٤- وبناء على طلب ممثلة كوبا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، كوبا، المملكة العربية السعودية.

٤٠٥- وبعد إجراء التصويت، أدلى ممثل البحرين ببيان تعليلا لتصويته.

٤٠٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٤٦.

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

٤٠٧- في الجلسة ٥١ أيضا، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.62 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأستراليا، وألبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، واليابان.

٤٠٨- وأجرى ممثل النمسا تنقيحا شفويا للفقرة ١٧ من مشروع القرار.

٤٠٩- وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي والجزائر ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤١٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٤٧.

الحق في حرية الرأي والتعبير

٤١١- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.69 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفترويلا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأندورا، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسان مارينو، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ومدغشقر، والمغرب، ونيكاراغوا، والهند.

٤١٢- وأجرى ممثل كندا تنقيحا شفويا للفقرات ٧ و١٣ و١٥ من مشروع القرار.

٤١٣- وسحب ممثل كوبا التعديلات (E/CN.4/2002/L.70) المقترح إدخالها على مشروع القرار E/CN.4/2002/L.69 والمقدمة من بلده. وفيما يلي نص التعديلات المقترحة:

"١- تضاف الفقرة ٨٦ من إعلان ديربان، بوصفها فقرة جديدة من مشروع القرار، ونصها كالتالي:

"**تؤكد من جديد** أن ترويج جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يجب إعلانه جريمة يعاقب عليها القانون مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المذكورة صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛"

"٢- تضاف فقرة جديدة إلى مشروع القرار نصها كالتالي:

"**تؤكد من جديد** أن حرية الإعلام تقتضي كعنصر لا غنى عنه وجود الاستعداد لاستخدام الامتيازات التي توفرها وكذلك القدرة على استخدامها دون تجاوز كما تقتضي كقاعدة انضباط أساسية وجود الالتزام الأخلاقي بالبحث عن الحقائق دون تحامل ونشر المعرفة دون قصد سيئ؛"

"٣- يضاف، كفقرة جديدة إلى مشروع القرار، نص يستند إلى المادة السادسة من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام، والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، الذي نشره في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وفيما يلي نص هذه الفقرة:

"**تشدد** على أهمية إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تدفق المعلومات دوليا، وبخاصة ضرورة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛" ."

٤١٤- وأدلى كل من ممثلي ألمانيا، وباكستان، والجزائر ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٤١٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٦].

٤١٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٤٨.

---

(٣٦) المرجع نفسه.

الفصل الثاني عشر

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة

٤١٧- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال، بالاقتران مع البند ١٣ (انظر الفصل الثالث عشر)، في جلستها ٣٣ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٤٣ و٤٤ المعقودتين في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ [٣٧].

٤١٨- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤١٩- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:

(أ) أدلى رئيس لجنة مركز المرأة، السيد عثمان جيراندي، ببيان؛

(ب) قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة راديكا كوماراسوامي، بعرض تقريرها (E/CN.4/2002/83 وAdd.1-3)؛

(ج) أدلت رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة شارلوت أباكا، ببيان.

٤٢٠- وفي المناقشة العامة للبند ١٢ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

---

(٣٧) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٢١- في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل شيلي مشروع القرار E/CN.4/2002/L.59 المقدم من الأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتونس، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وبوروندي، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومالطة، وموريشيوس، ونيكاراغوا.

٤٢٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٥٠.

الاتجار بالنساء والفتيات

٤٢٣- في الجلسة ٥١ أيضا، عرض المراقب عن الفلبين مشروع القرار E/CN.4/2002/L.63 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والعراق، وغابون، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليابان، واليمن، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، والبرتغال، وبلجيكا، والجزائر، وجورجيا، وزامبيا، وسان مارينو، والسودان، والسويد، وغواتيمالا، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، وماليزيا، والمغرب، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويوغوسلافيا.

٤٢٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٥١.

القضاء على العنف ضد المرأة

٤٢٥- في الجلسة نفسها، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.66 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأرمينيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، ويوغوسلافيا.

٤٢٦- ونقحت ممثلة كندا شفويا الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار والفقرتين ٦ و١٤(د) منه.

٤٢٧- وأدلت ممثلة كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٢٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٥٢.

الفصل الثالث عشر

حقوق الطفل

٤٢٩- نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال، بالاقتران مع البند ١٢ (انظر الفصل الثاني عشر)، في جلستها ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٤٣ و ٤٤ المعقودتين في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٥ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٣٨].

٤٣٠- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٣١- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:

(أ) قام الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، السيد أولارا أ. أوتونو، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/85)؛

(ب) قام المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، السيد خوان ميغيل بيتيت، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/88).

٤٣٢- وفي المناقشة العامة للبند ١٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

خطف الأطفال من شمالي أوغندا

٤٣٣- في الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.19 المقدم من نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية).

٤٣٤- وأدلى كل من ممثلي أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

---

(٣٨) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٣٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٥٣.

حقوق الطفل

٤٣٦- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل أوروغواي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وعن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.68/Rev.1 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفييت نام، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، ويوغوسلافيا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وأندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنما، وبوروندي، وبوليفيا، وتركيا، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وسان مارينو، والسودان، وسيراليون، والصين، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، وموناكو، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، واليابان.

٤٣٧- وأدلى ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وكندا) ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٣٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٩].

٤٣٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٩٢.

---

(٣٩) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الرابع عشر

فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛ (ب) الأقليات؛ (ج) النـــزوح الجماعي والمشردون؛ (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

٤٤٠- نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول الأعمال، بالاقتران مع البند ١٥ (انظر الفصل الخامس عشر)، في جلستها ٣٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٣ و٥٤ المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢[٤٠].

٤٤١- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٤٢- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:

(أ) قامت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيدة غابريلا رودريغيس بيزارو، بعرض تقريرها (E/CN.4/2002/94 وAdd.1)؛

(ب) قام ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، السيد فرانسيس م. دينغ، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/95 وAdd.1-3)؛

(ج) تلا أحد أعضاء مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، السيد ثيو فان بوفن، نيابة عن رئيس المجلس، السيد سوامي أغنيفش، بيانا فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن الصندوق (E/CN.4/2002/93 وCorr.1).

---

(٤٠) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٤٣- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى ببيان السيد منير بوشناقي، مساعد المدير العام للشؤون الثقافية بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٤٤٤- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تلا أحد أعضاء الأمانة العامة بيانا نيابة عن السيد بنغت ليندكفيست، المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالمعوقين.

٤٤٥- وفي المناقشة العامة للبند ١٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٤٦- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2002/L.73 المقدم من أذربيجان، وإكوادور، وأوروغواي، وباكستان، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وغواتيمالا، والفلبين، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وهايتي.

٤٤٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٥٤.

٤٤٨- وبعد اعتماد القرار، أدلت ممثلة كندا ببيان شرحت فيه موقف وفدها.

التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٤٩- في الجلسة نفسها، عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/2002/L.75 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبيلاروس، وتايلند، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسنغال، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وماليزيا، ومدغشقر، وموريشيوس، وهولندا.

٤٥٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٥٥.

المشردون داخليا

٤٥١- في الجلسة ٥٥ أيضا، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.76 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكنـــدا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، ويوغوسلافيا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان.

٤٥٢- وأجرى ممثل النمسا تنقيحا شفويا للفقرات الرابعة والسادسة والسابعة من ديباجة مشروع القرار وكذلك للفقرات ١ و٣ و٥ و١٠ و١٥ و١٦ و٢١ منه.

٤٥٣- وأدلى كل من ممثلي باكستان والسودان والهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٥٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٥٦.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٤٥٥- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.77 المقدم من أستراليا، وإستونيا، وأنغولا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويوغوسلافيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسان مارينو، وكوستاريكا.

٤٥٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٥٧.

العنف ضد العاملات المهاجرات

٤٥٧- في الجلسة ٥٥، عرض المراقب عن الفلبين مشروع القرار E/CN.4/2002/L.78 المقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسري لانكا، والسلفادور، وسوازيلند، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وكمبوديا، وكولومبيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وموزامبيق، ونيكاراغوا، وهايتي. وانضمت السنغال وكوبا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٥٨.

حماية المهاجرين وأسرهم

٤٥٩- في الجلسة نفسها، عرض ممثل إكوادور مشروع القرار E/CN.4/2002/L.80 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وبيرو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وبنغلاديش، وبنما، والسنغال، وهايتي.

٤٦٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٥٩.

الأشخاص المفقودون

٤٦١- في الجلسة ٥٥ أيضا، عرض المراقب عن أذربيجان مشروع القرار E/CN.4/2002/L.81 المقدم من أذربيجان، وأفغانستان، وأنغولا، وباكستان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وكوستاريكا، ومصر. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبنما، والسنغال، وقبرص، وكازاخستان، ويوغوسلافيا.

٤٦٢- وأدلى كل من ممثلي أرمينيا والهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٦٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٦٠.

حقوق الإنسان للمعوقين

٤٦٤- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن آيرلندا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.84 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأرمينيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وتركيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وسان مارينو، والسنغال، وشيلي، والمغرب، ونيكاراغوا، واليابان، ويوغوسلافيا.

٤٦٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٦١.

حقوق الإنسان للمهاجرين

٤٦٦- في الجلسة ٥٥ أيضا، عرضت ممثلة المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2002/L.86 المقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكوستاريكا، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموريتانيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن، ويوغوسلافيا.

٤٦٧- ونقحت ممثلة المكسيك شفويا الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٣ و٤ و٢٤ منه.

٤٦٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤١].

---

(٤١) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٦٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٦٢.

حقوق غير المواطنين

٤٧٠- في الجلسة نفسها أيضا، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٦ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل الأول).

٤٧١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١٠٧.

الفصل الخامس عشر

قضايا السكان الأصليين

٤٧٢- نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال، بالاقتران مع البند ١٤ (انظر الفصل الرابع عشر)، في جلستيها ٣٩ و٤٠ المعقودتين في ١٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٣ و٥٤ المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٤٢].

٤٧٣- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٧٤- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:

(أ) قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد رودولفو ستافنهاغن، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/97 وAdd.1)؛

(ب) قام رئيس- مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، السيد لويس إنريكه شافيس، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2002/98)؛

(ج) قامت المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، بعرض تقريرها عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/2001/21).

٤٧٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان السيد مايكل دودسون، بوصفه رئيسا للفريق الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. كما أدلى السيد دودسون ببيان آخر نيابة عن رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، السيدة فيكتوريا تاولي - كوربوس.

٤٧٦- وفي المناقشة العامة للبند ١٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

---

(٤٢) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٤٧٧- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرضت المراقبة عن نيوزيلندا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.79 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، وبيرو، الدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وكوستاريكا.

٤٧٨- وأدلى ممثل باكستان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٧٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٣].

٤٨٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٦٣.

٤٨١- ونظرا إلى اعتماد القرار ٢٠٠٢/٦٣، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروعي المقررين ٢ و٣ اللذين أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمدهما اللجنة (انظر E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل الأول).

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٨٢- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.83 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، والدانمرك، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وألمانيا، والجمهورية الدومينيكية، والسويد، وقبرص، وكوستاريكا، والنمسا.

---

(٤٣) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٨٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية(٤٤).

٤٨٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٦٤.

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

٤٨٥- في الجلسة ٥٥ أيضا، عرضت ممثلة المكسيك (نيابة أيضا عن غواتيمالا) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.85 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وبنما، وبوروندي، وبيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والبرتغال، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ونيوزيلندا.

٤٨٦- وفي الجلسة نفسها، نقحت ممثلة المكسيك شفويا الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ١٤ منه. كما حذفت الفقرة ١٣ ونصها كالتالي:

"١٣- **تحث** الدول التي لم تصدق على المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، أو الدول التي لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال، وصولا إلى تصديق جميع بلدان العالم قاطبة على هذه المعاهدات بحلول عام ٢٠٠٥ وإسهاما في النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛".

---

(٤٤) المرجع نفسه.

٤٨٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٥].

٤٨٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٦٥.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٨٩- في الجلسة نفسها، عرضت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التعديل (E/CN.4/2002/L.74) المقدم من بلدها والمقترح إدخاله على مشروع المقرر ٧ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل الأول). ويتلخص التعديل في الاستعاضة عن نص مشروع المقرر ٧ بنص جديد.

٤٩٠- وفي الجلسة نفسها، أجرت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية تنقيحا شفويا للتعديل المقترح.

٤٩١- وأجرى ممثل كوبا تنقيحا شفويا للتعديل المقترح.

٤٩٢- وأجرت ممثلة باكستان تنقيحا شفويا آخر للتعديل المقترح.

٤٩٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثلي الأرجنتين والجزائر ببيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

٤٩٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على اعتماد التعديل المقترح من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٦].

٤٩٥- واعتمد التعديل (E/CN.4/2002/L.74) المقترح إدخاله على مشروع المقرر ٧ المقدم من اللجنة الفرعية، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت.وللاطلاع على نص التعديل بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١٠٨.

٤٩٦- ونظرا إلى اعتماد المقرر ٢٠٠٢/١٠٨، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٧ المقدم من اللجنة الفرعية.

---

(٤٥) المرجع نفسه.

(٤٦) المرجع نفسه.

الفصل السادس عشر

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

٤٩٧- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال، بالاقتران مع البنود ١٧ إلى ٢٠ (انظر الفصول السابع عشر إلى العشرين)، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٤٧].

٤٩٨- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٩٩- وفي المناقشة العامة للبند ١٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

(أ) التقرير ومشاريع المقررات

٥٠٠- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قام السيد ديفيد فايسبروت، رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/99 وCorr.1).

أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

---

(٤٧) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٥٠١- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض المراقب عن لكسمبرغ مشروع القرار E/CN.4/2002/L.87 المقدم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأندورا، وأوكرانيا، وسويسرا، وشيلي، ومالطة.

٥٠٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٦٦.

٥٠٣- ونظرا إلى اعتماد القرار ٢٠٠٢/٦٦، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروعي المقررين ٨ و٩ اللذين أوصتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتمادهما (انظر E/CN.4/2002/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل الأول).

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥٠٤- في الجلسة نفسها، عرض ممثل نيجيريا مشروع المقرر E/CN.4/2002/L.114 المقدم من بلده (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت أوروغواي، وباكستان، وكوبا إلى مقدمي مشروع المقرر.

٥٠٥- وأدلت ممثلة كندا (نيابة أيضا عن أستراليا) ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٥٠٦- وبناء على طلب ممثلة كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنـــزويلا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة

العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: كندا.

٥٠٧- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/٢٠٠٢ .

(ب) انتخاب الأعضاء

٥٠٨- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام تتضمن أسماء المرشحين لعضوية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبيانات بالسيرة الذاتية للمرشحين (E/CN.4/2002/100 وAdd.1 وAdd.2).

٥٠٩- وطبقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤(د-٤٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و١٩٨٦/٣٥ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦، ومقرريه ٢١/١٩٧٨ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و١٠٢/١٩٨٧ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، انتخبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والأربعين (الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨)، باقتراع سري ٢٦ عضوا في اللجنة الفرعية من بين الخبراء الذين رشحتهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك على النحو التالي: (أ) سبعة أعضاء من الدول الأفريقية؛ (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛ (ج) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛ (د) خمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ (هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول.

٥١٠- ووفقا لقرار المجلس ٣٥/١٩٨٦، ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لفترة أربع سنوات، وينتخب نصف هؤلاء الأعضاء والعدد المقابل من المناوبين، إن وجد، مرة كل عامين.

٥١١- ونظرا لانقضاء مدة ولاية نصف أعضاء اللجنة الفرعية، دعيت لجنة حقوق الإنسان إلى انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم وفقا لما يلي: ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية؛ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول.

٥١٢- وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، انتخبت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت ١٣ عضوا في اللجنة الفرعية والعدد المقابل من المناوبين، إن وجد، لفترة أربع سنوات. وقد تم انتخاب المرشحين التالية أسماؤهم:

الدول الأفريقية

السيد الحاجي غيسه	السنغال
السيدة لالينا راكوتوارسوا	مدغشقر
السيد روي بالتازار دوس سانتوس ألفيس	موزامبيق
السيد كريستيانو دوس سانتوس*	

الدول الآسيوية

السيد عبد الستار	
السيد خالد عزيز بابار*	باكستان
السيد شيكيو شين	
السيد جينشنغ ليو*	الصين
السيد سولي جهانجير سورابجي	الهند

دول أوروبا الشرقية

السيد فلاديمير أ. كارتاشكين	الاتحاد الروسي
السيد أوليغ س. مالغينوف*	

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

السيد باولو سيرجيو بنهيرو	
السيدة ماريليا ساردنبرغ زلنر غونسالفيس*	البرزيل
السيدة فلوريزيل أوكنور	جامايكا
السيد خوسيه بينغوا	شيلي

دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول

السيد إيمانويل ديكو	فرنسا
السيدة ميشيل بيكار*	
السيدة فرانسواز هامبسون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السيدة كاليوبي ك. كوفا	اليونان
السيد نيكولاوس زايكوس*	

---

* مناوب.

الفصل السابع عشر

تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛ (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛ (ج) الإعلام والتثقيف؛ (د) العلم والبيئة

٥١٣- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال، بالاقتران مع البنود ١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ (انظر الفصول السادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين)، في جلستها ٤٥ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٧ و٥٨ المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٤٨].

٥١٤- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥١٥- وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني، بعرض تقريرها (E/CN.4/2002/106 وAdd.1 وAdd.2).

٥١٦- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قام المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان ومسؤولياته، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، بعرض تقريره (E/CN.4/2002/107 وCorr.1).

٥١٧- وفي المناقشة العامة للبند ١٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

---

(٤٨) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٥١٨- في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض المراقب عن النرويج مشروع القرار E/CN.4/2002/L.89 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويوغوسلافيا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوروغواي، وأوكرانيا، وباكستان، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، والمغرب.

٥١٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٧٠.

تعزيز حق الشعوب في السلم

٥٢٠- في الجلسة نفسها، عرضت ممثلة كوبا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.90 المقدم من أنغولا، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وغانا، وغينيا الاستوائية، وكوبا، وكينيا، وليسوتو، وموزامبيق، وهايتي، واليمن. وانضمت تونس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢١- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا، والجمهورية التشيكية)، وممثل كندا.

٥٢٢- وبناء على طلب ممثل إسبانيا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فنـــزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، البرازيل، السنغال، غواتيمالا، الهند.

٥٢٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٧١.

تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٥٢٤- في الجلسة ٥٦ أيضا، عرضت ممثلة كوبا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.91 المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وباكستان، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية،وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وكوبا، وكينيا، وليسوتو، ومدغشقر، ومصر، وهايتي، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بنغلاديش، وقطر، وماليزيا.

٥٢٥- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا، والجمهورية التشيكية).

٥٢٦- وبناء على طلب ممثل إسبانيا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطيـــة، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، بيرو، شيلي، غواتيمالا، المكسيك.

٥٢٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٧٢.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٥٢٨- في الجلسة ٥٦، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.92 المقدم من إثيوبيا، وأنغولا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وكوبا، وكينيا، ومدغشقر، وهايتي، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، والكاميرون، ومصر.

٥٢٩- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا، والجمهورية التشيكية)، وممثل كندا.

٥٣٠- وبناء على طلب ممثل إسبانيا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية

الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنـــزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: لا أحد.

٥٣١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٧٣.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

٥٣٢- في الجلسة نفسها، عرض ممثل إندونيسيا مشروع المقرر E/CN.4/2002/L.95 المقدم من إندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وســـري لانكا، والسودان، والصـــين، والفلبين، وفييت نام، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر إيران (جمهورية- الإسلامية)، وتوغو، والجزائر، وسوازيلند، وماليزيا، ونيجيريا.

٥٣٣- ونقح ممثل إندونيسيا شفويا الفقرة ١ من مشروع المقرر.

٥٣٤- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته ممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا، والجمهورية التشيكية).

٥٣٥- وبناء على طلب ممثل إسبانيا، أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية

السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فنـــزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، جمهورية كوريا، غواتيمالا، كوستاريكا.

٥٣٦- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١١٠.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)

٥٣٧- في الجلسة ٥٦، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.97 المقدم من آيرلندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيـــك. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبيرو، وتايلند، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسلوفاكيا، والسنغال، وفنزويلا، وكرواتيا، وكندا، والنرويج، والنمسا، واليابان.

٥٣٨- ونقح ممثل كوستاريكا مشروع القرار شفويا بإدراج فقرة ٥ جديدة،مع إعادة ترقيم الفقرات التي تليها، وإدخال تغييرات على الفقرات الأصلية ١١ و١٢ و١٤ و١٦.

٥٣٩- وأدلى ممثل الهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٤٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٧٤.

حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة

٥٤١- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.98 المقدم من بلده. وفي وقت لاحق، انضمت إلى الدولة المقدمة لمشروع القرار أوروغواي، وبيرو، وجورجيا، وسويسرا.

٥٤٢- ونقح ممثل كوستاريكا شفويا مشروع القرار استنادا إلى نص وزع على أعضاء اللجنة.

٥٤٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٧٥.

قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠١/١٧ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

٥٤٤- في الجلسة ٥٦ أيضا، عرض ممثل اليابان مشروع المقرر E/CN.4/2002/L.100/Rev.1 المقدم من اليابان (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية).

٥٤٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١١١.

المعايير الإنسانية الأساسية

٥٤٦- في الجلسة نفسها، عرضت المراقبة عن النرويج مشروع المقرر E/CN.4/2002/L.101/Rev.1 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وآيرلندا، وبولندا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، والمكسيك، والنرويج. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر إكوادور، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وجورجيا.

٥٤٧- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/١١٢.

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

٥٤٨- في الجلسة ٥٦، عرض المراقب عن أستراليا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.102 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأرمينيا، وإكوادور، وإيطاليا، وبيرو، وجمهورية

مولدوفا، والسنغال، وسيراليون، وفرنسا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، والنمسا، وهولندا، ويوغوسلافيا، واليونان.

٥٤٩- وأدلى ممثل باكستان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٥٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٧٦.

مسألة عقوبة الإعدام

٥٥١- في الجلسة نفسها، عرض ممثل إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2002/L.104 المقدم من أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا،، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، ويوغوسلافيا، واليونان. وانضمت بوليفيا وهندوراس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٥٢- وأدلى كل من ممثلي الجزائر والهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٥٣- واقترح ممثل الهند تعديل مشروع القرار بحذف الفقرات ٤ (ز)، و٥ (ب)، و٧ منه.

٥٥٤- وبناء على طلب ممثل الهند، أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار، فرفض بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إندونيسيا، البحرين، بوروندي، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، كوبا، كينيا، ماليزيا، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، السويد، شيلي، فرنسا، فترويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا.

الممتنعون: أوغندا، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، زامبيا، السنغال، غواتيمالا، الكاميرون.

٥٥٥- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمملكة العربية السعودية (نيابة أيضا عن الجزائر، وإندونيسيا، وأوغندا، والبحرين، وبوروندي، وتايلند، وتوغو، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، والصين، وفييت نام، وكينيا، وماليزيا، واليابان).

٥٥٦- وبناء على طلب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، السويد، شيلي، فرنسا، فترويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا.

المعارضون: إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بوروندي، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، اليابان.

الممتنعون: جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، السنغال، غواتيمالا، الكاميرون، كوبا، كينيا، الهند.

٥٥٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٧٧.

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٥٥٨- في الجلسة ٥٦ أيضا، عرض المراقب عن فنلندا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.107 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما،

وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليـــونان. وانضمت الأرجنتين وفرنسا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٥٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٧٨.

الإفلات من العقاب

٥٦٠- في الجلسة نفسها، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.109 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، ويوغوسلافيا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإكوادور، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، ورومانيا، والسويد، وسيراليون، وكوستاريكا، ولاتفيا، والنمسا، وهنغاريا، واليونان.

٥٦١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٧٩.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٥٦٢- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.115 المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)، والصين.

٥٦٣- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلة إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا)، وممثل الجمهورية العربية السورية، وممثلة كندا.

٥٦٤- وبناء على طلب ممثلة كندا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، غواتيمالا، فترويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا.

٥٦٥- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٨٦.

حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٥٦٦- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، سحبت ممثلة المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2002/L.110 المقدم من إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوروغواي، وآيسلندا، ورومانيا، وسلوفينيا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ومالطة، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليونان. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"**إن لجنة حقوق الإنسان،**

"**إذ تؤكد من جديد** الأهمية الأساسية التي تكتسيها في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب، حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأبرياء،

"**وإذ تشدد** على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي تمييز مهما كان نوعه، من قبيل العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر، وأن ذلك ينطبق في كافة الظروف والأحوال،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن مجلس الأمن اعتمد القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والذي يقتضي أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب، والقرار ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي يسلم، بين أمور أخرى، بأهمية المساعدة وأفضل الممارسات في مكافحة الإرهاب،

"١- **تذكر** الدول بأن عليها أن تكفل تمشي أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الإنساني الدولي، مع مراعاة ما يتصل بالموضوع من تعليقات واستنتاجات وملاحظات وآراء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان وتوصيات الإجراءات والآليات الخاصة ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان؛

"٢- **تقرر** الطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير الإرشاد بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، علاوة على ما يلي:

"(أ) تقديم المساعدة والمشورة للدول ولهيئات الأمم المتحدة؛

"(ب) وضع توصيات محددة ومناسبة التوقيت للدول بخصوص القانون الدولي الواجب التطبيق، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالتدابير والقوانين والممارسات الفعلية والمقترحة؛

"(ج) تحليل آثار تدابير وقوانين وممارسات مكافحة الإرهاب في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

"(د) الاستعانة بأعمال وخبرات وتوصيات ومقررات شتى الإجراءات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة وعلى المعاهدات في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة، والتماس وتلقي المعلومات من كافة المصادر المناسبة، بما فيها الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية لهذا الغرض وتبادلها معها؛

"٣- **ترجو** من المفوضة السامية تقديم تقرير مؤقت إلى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة وتقرير تحليلي كامل إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة حول تنفيذ هذا القرار."

٥٦٧- وأدلى ممثل فرنسا ببيان فيما يتعلق بسحب مشروع القرار.

الفصل الثامن عشر

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛ (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٦٨- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال، بالاقتران مع البنود ١٦و١٧ و١٩ و٢٠ (انظر الفصول السادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والعشرين)، في جلستها ٤٦ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٣ و٥٤ المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ [٤٩].

٥٦٩- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٧٠- وفي المناقشة العامة للبند ١٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن مؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥٧١- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.94 المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوروندي، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق،

---

(٤٩) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

وعمان، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفترويلا، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، كولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأوروغواي، وبيرو، وماليزيا .

٥٧٢- وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيان تعليلا لتصويته كل من ممثلي الاتحاد الروسي وإسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي ألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا؛ وانضم إلى البيان البلدان المنتسبان إلى الاتحاد العضوان في اللجنة، وهما بولندا، والجمهورية التشيكية)، وممثل كندا.

٥٧٣- وبناء على طلب ممثل إسبانيا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، فترويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان.

الممتنعون: غواتيمالا، كرواتيا، المكسيك.

٥٧٤- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٥٧٥- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٨٠.

حماية موظفي الأمم المتحدة

٥٧٦- في الجلسة ٥٧ أيضا، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/2002/L.96 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، النمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وأندورا، وأوكرانيا، والبرازيل، وجورجيا، والسنغال، وسويسرا، وفنزويلا، وكرواتيا، وليختنشتاين، وهولندا، واليابان .

٥٧٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٨١.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٥٧٨- في الجلسة نفسها، عرضت المراقبة عن لبنان مشروع القرار E/CN.4/2002/L.99 المقدم من أستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وسري لانكا، والصين، وفييت نام، وقبرص، وقطر، والكويت، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار تايلند، وجمهورية كوريا، وعمان، والفلبين، واليابان.

٥٧٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٨٢.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥٨٠- في الجلسة ٥٧، عرض المراقب عن أستراليا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.103 المقدم من إثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وبيلاروس، تايلند، وتوغو، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا، والكاميرون، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا،

وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسويد، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ويوغوسلافيا.

٥٨١- وأجرى المراقب عن أستراليا تنقيحا شفويا للفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٢ منه.

٥٨٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٣/٢٠٠٢.

حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

٥٨٣- في الجلسة نفسها، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار E/CN.4/2002/L.105 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إيطاليا، وبلجيكا، وكوستاريكا، والنمسا.

٥٨٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية(٥٠).

٥٨٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٤/٢٠٠٢.

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٨٦- في الجلسة ٥٧ أيضا، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.112 المقدم من أستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي

---

(٥٠) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤١ من الفصل الثالث أعلاه.

مشروع القرار إسبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسويد، وفرنسا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٥٨٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٥١].

٥٨٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٨٥.

---

(٥١) المرجع نفسه.

الفصل التاسع عشر

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٥٨٩- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال، بالاقتران مع البنود ١٦ و١٧ و١٨ و٢٠ (انظر الفصول السادس عشر إلى الثامن عشر والفصل العشرين)، في جلستها ٤٦ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٥٢].

٥٩٠- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٩١- وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، السيد غانم النجار، تقريره (E/CN.4/2002/119).

٥٩٢- وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلت السيدة ليلى تقلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ببيان.

٥٩٣- وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد بيتر لوبرخت، تقريره (E/CN.4/2002/118).

٥٩٤- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى السيد لويس جوانيه، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، ببيان.

٥٩٥- وفي المناقشة العامة للبند ١٩ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

---

(٥٢) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٥٩٦- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/2002/L.108/Rev.1 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، واليمن، ويوغوسلافيا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرتغال، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وشيلي، وعمان، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفترويلا، وقطر، وكندا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، ومنغوليا، وموزامبيق، والنمسا، وهايتي، وهولندا، واليابان.

٥٩٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٨٧.

تقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان

٥٩٨- في الجلسة نفسها، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.111 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وانضمت اليونان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٩٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٥٣].

---

(٥٣) انظر الحاشية ٢ في الفقرة ٤١ من الفصل الثالث أعلاه.

٦٠٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٨٨.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٦٠١- في الجلسة ٥٧ أيضا، عرض ممثل اليابان مشروع القرار E/CN.4/2002/L.113 المقدم من أستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وأندورا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وفرنسا، واليونان.

٦٠٢- ونقح ممثل اليابان شفويا الفقرتين ٨ و١٣ من مشروع القرار.

٦٠٣- وأدلى المراقب عن كمبوديا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦٠٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٥٤].

٦٠٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٨٩.

التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

٦٠٦- في الجلسة ٥٧، أدلى الرئيس، نيابة عن اللجنة، ببيان بشأن التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي. ويرد نص البيان في الفقرة ٦٠٧ أدناه.

بيان الرئيس

٦٠٧- أدلى الرئيس، خلال النظر في البند ١٩ من جدول الأعمال، ببيان نصه كالتالي:

---

(٥٤) المرجع نفسه.

"التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

"١- ترحب اللجنة بما تم مؤخرا من تعيين خبير مستقل جديد معني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، وإن كانت تأسف لعدم تعيينه في وقت أسبق.

"٢- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها حكومة هايتي، ومنظمة الدول الأمريكية، والمجتمع الكاريبي، وأعضاء المجتمع المدني في هايتي من أجل إقامة حوار ومصالحة بين القوى السياسية في هايتي، وتشجع على بذل مثل هذه الجهود.

"٣- وتطلب اللجنة إلى الخبير المستقل الجديد أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عما يستجد من تطورات في حالة حقوق الإنسان والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان في هايتي، وتقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في هايتي في دورتها التاسعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان'."

الفصل العشرون

ترشيد عمل اللجنة

٦٠٨- نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال، بالاقتران مع البنود ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ (انظر الفصول السادس عشر إلى التاسع عشر)، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٥٣ و٥٤ المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ [٥٥].

٦٠٩- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٦١٠- وفي المناقشة العامة للبند ٢٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٦١١- في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض المراقب عن لاتفيا مشروع المقرر E/CN.4/2002/L.106/Rev.1 المقدم من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

٦١٢- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٦١٣- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٣/٢٠٠٢.

انقضاء مدة تعيين الأشخاص المسندة إليهم ولاية في إطار الإجراءات الخاصة

٦١٤- في الجلسة نفسها، عرض الرئيس شفويا مشروع مقرر بشأن انقضاء مدة تعيين الأشخاص المسندة إليهم ولاية في إطار الإجراءات الخاصة.

٦١٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٤/٢٠٠٢.

---

(٥٥) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الحادي والعشرون

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة

٦١٦- نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٥٦].

٦١٧- ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/2002/L.1) تتضمن مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في إطار كل بند من جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها والنظر فيها.

٦١٨- وأحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، ونصه كالتالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

السند التشريعي: القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرار اللجنة ٩١/٢٠٠٢، ومقرراتها ١١٥/٢٠٠٢ و١١٦/٢٠٠٢ و١١٨/٢٠٠٢، والبيان الذي أدلى به الرئيس بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) مجموعة شاملة من الآراء التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة (القرار ٩١/٢٠٠٢، الفقرة ٣)؛

(ب) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن تحليلا بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (بيان أدلى به الرئيس في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأقرته اللجنة بتوافق الآراء).

---

(٥٦) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرار الجمعيـــة العامة ١٤١/٤٨، وقرارات اللجنة ٦٩/١٩٩٧، و١/٢٠٠٢، و٢٠٠٢/٢، و٥٠/٢٠٠٢، و٩٠/٢٠٠٢، ومقررها ١٠٣/٢٠٠٢.

الوثائق:

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الفقرة ٥؛ وقرارا اللجنة ٦٩/١٩٩٧، الفقرة ١٤، و٢/٢٠٠٢، الفقرة ١٧).

٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٣/٢٠٠٢، و٥/٢٠٠٢، و٥٠/٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣/٢٠٠٢ بشأن الحالة في فلسطين المحتلة (الفقرة ٢)؛

(ب) تقريـــر المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٥/٢٠٠٢، الفقرة ١٥).

٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٩/٢٠٠٢، و٥٠/٢٠٠٢، و٦٨/٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٩/٢٠٠٢ بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان (الفقرة ١٣)؛

(ب) تقـــرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي (القرار ٢٠٠٢/٦٨، الفقرة ٩)؛

(ج) دراسة أولية مقدمة من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ٩/٢٠٠٢، الفقرة ١٢)؛

(د) تقرير تحليلي مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مدى تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٦٨/٢٠٠٢، الفقرة ١٩)؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ٦٨/٢٠٠٢، الفقرة ٣٦)؛

٧- الحق في التنمية.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ٥٠/٢٠٠٢، و٦٩/٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أهمية وتطبيق مبدأ الإنصاف (القرار ٦٩/٢٠٠٢، الفقرة ٢٤)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (القرار ٦٩/٢٠٠٢، الفقرة ٢٧).

٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢/١٩٩٣، و٦/٢٠٠٢، و٧/٢٠٠٢، و٨/٢٠٠٢، و٥٠/٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (القرار ٢/١٩٩٣ ألف، الفقرة ٤؛ والقرار ٨/٢٠٠٢، الفقرة ٢٣)؛

(ب) تقريرا الأمين العام (القرار ٦/٢٠٠٢، الفقرة ٦؛ والقرار ٨/٢٠٠٢، الفقر ٢٤).

(ج) قائمة بتقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال معيشة مواطني الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي (القرار ٨/٢٠٠٢، الفقرة ٢٥).

٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و٣/٢٠٠٠.

السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، و٤١/١٩٩٠، و٣/٢٠٠٠؛ وقرارات اللجنة ٨(د-٢٣)، و١٠/٢٠٠٢، و١٢/٢٠٠٢، و١٣/٢٠٠٢، و١٤/٢٠٠٢، و١٥/٢٠٠٢، و١٦/٢٠٠٢، و١٧/٢٠٠٢، و١٨/٢٠٠٢، و١٩/٢٠٠٢، و٢٠/٢٠٠٢، و٥٠/٢٠٠٢، و٦٧/٢٠٠٢، ومقررها ١٠٤/٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل (القرار ١٠/٢٠٠٢، الفقرة ٥(ب))؛

(ج) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (القرار ١٢/٢٠٠٢، الفقرة ٣٢)؛

(د) تقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (القرار ١٣/٢٠٠٢، الفقرة ٢٠)؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ١٤/٢٠٠٢، الفقرة ٧(أ))؛

(و) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن القيام ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي وقعت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ١٤/٢٠٠٢، الفقرة ٧(ب))؛

(ز) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (القرار ٢٠٠٢/١٥، الفقرة ٥(أ))؛

(ح) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (القرار ٢٠٠٢/١٦، الفقرة ٧(أ))؛

(ط) تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٢/١٧، الفقرة ٦)؛

(ي) تقرير الممثل الشخصي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٢٠٠٢/١٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا (الفقرة ٥)؛

(ك) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (القرار ٢٠٠٢/١٩، الفقرة ٣٠(أ))؛

(ل) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (القرار ٢٠٠٢/٢٠، الفقرة ٩(ح))؛

(م) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار ٢٠٠٢/٦٧، الفقرة ٨(أ))؛

(ن) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (بيان أدلى به الرئيس في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأقرته اللجنة بتوافق الآراء)؛

(س) تقرير الأمين العام عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (المقرر ٢٠٠٢/١٠٤).

١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠٠١/٣٢، و٢٠٠٢/٢١، و٢٠٠٢/٢٢، و٢٠٠٢/٢٣، و٢٠٠٢/٢٤، و٢٠٠٢/٢٥، و٢٠٠٢/٢٦، و٢٠٠٢/٢٧، و٢٠٠٢/٢٨، و٢٠٠٢/٢٩، و٢٠٠٢/٣٠، و٢٠٠٢/٣١، و٢٠٠٢/٣٢، و٢٠٠٢/٤٩، و٢٠٠٢/٥٠.

الوثائق:

(أ) تقريرا المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز (القرار ٢٠٠٢/٢١، الفقرة ٧، والقرار ٢٠٠٢/٤٩، الفقرة ١٣)؛

(ب) تقرير الأمين العام عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية (القرار ٢٠٠٢/٢٢، الفقرة ١٢(ب))؛

(ج) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (القرار ٢٠٠٢/٢٣، الفقرة ٩)؛

(د) تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٠٠٢/٢٤، الفقرة ٩(ج))؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٠٢/٢٤ الخاص بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق (الفقرة ١٠)؛

(و) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (القرار ٢٠٠٢/٢٥، الفقرة ١٤)؛

(ز) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج المشاورات المطلوبة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٠٠٢/٢٦ الخاص بتعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية (الفقرة ١٥)؛

(ح) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٢/٢٧، الفقرتان ١٤ و١٥)؛

(ط) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٢/٢٨، الفقرة ١٠)؛

(ي) تقرير تحليلي مقدم من الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٠٠٢/٢٩، الفقرة ١٢)؛

(ك) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لوضع مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٩/٢٠٠٢، الفقرة ٢١)؛

(ل) تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (القرار ٣٠/٢٠٠٢، الفقرة ١١(ز))؛

(م) تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وبالحق في عدم التعرض للتمييز (القرار ٣١/٢٠٠٢، الفقرة ١١)؛

(ن) تقرير الأمين العام عن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (القرار ٣٢/٢٠٠٢، الفقرة ١١)؛

١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاعتقال؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(ه) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤١/٢٠٠١، و٣٤/٢٠٠٢، و٣٥/٢٠٠٢، و٣٦/٢٠٠٢، و٣٧/٢٠٠٢، و٣٨/٢٠٠٢، و٣٩/٢٠٠٢، و٤٠/٢٠٠٢، و٤١/٢٠٠٢، و٤٢/٢٠٠٢، و٤٣/٢٠٠٢، و٤٤/٢٠٠٢، و٤٥/٢٠٠٢، و٤٦/٢٠٠٢، و٤٨/٢٠٠٢، و ٥٠/٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الاستنتاجات الصادرة عن الحلقة الدراسية التي يعقدها الخبراء، للنظر في الترابط القائم بين الديمقراطية وحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠١/٤١، الفقرة ١٠)؛

(ب) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (القرار ٢٠٠٢/٣٦، الفقرة ١٦ (أ))؛

(ج) تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (القرار ٢٠٠٢/٣٧، الفقرة ٩، والقرار ٢٠٠٢/٤٣، الفقرة ٩)؛

(د) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٢٠٠٢/٣٨، الفقرتان ١٣ و٣١)؛

(هـ) التقرير السنوي للأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٢٠٠٢/٣٨، الفقرة ٢٣)؛

(و) التقرير السنوي للأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٢٠٠٢/٣٨، الفقرة ٣٦)؛

(ز) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الاتجاهات والسياسات الحكومية الرئيسية فيما يتعلق بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية (القرار ٢٠٠٢/٣٩، الفقرة ١٠)؛

(ح) تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (القرار ٢٠٠٢/٤٠، الفقرة ١٧)؛

(ط) تقريـــر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ٢٠٠٢/٤١، الفقرة ١٠)؛

(ي) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (القرار ٢٠٠٢/٤٢، الفقرة ١٠)؛

(ك) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المحصلة النهائية للاجتماع الاستشاري بشأن "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر " (القرار ٢٠٠٢/٤٤، الفقرة ٤)؛

(ل) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (القرار ٢٠٠٢/٤٦، الفقرة ١١)؛

(م) تقرير المقـــرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (القرار ٢٠٠٢/ ٤٨، الفقرة ٢٥)؛

١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة.

السند التشريعي:قرارات اللجنة ١٩٩٧/٤٤، و٢٠٠٢/٤٩، و٢٠٠٢/٥٠، و٢٠٠٢/٥١، و٢٠٠٢/٥٢.

الوثائق:

(أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (القـــرار ١٩٩٧/ ٤٤، الفقرة ١٤)؛

(ب) خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٢/٥٠، الفقرة ١١)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٠٢/٥٠ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (الفقرة ٣٤)؛

(د) استكمال تقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات (القرار ٢٠٠٢/٥١، الفقرة ٢١)؛

١٣- حقوق الطفل.

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥١/٧٧؛ وقرارات اللجنة ١٩٩٣/٧٩، و٢٠٠٢/٥٠، و٢٠٠٢/ ٥٣، و٢٠٠٢/٩٢.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال (قرار الجمعية العامة ٥١/٧٧، الفقرة ٣٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن حالة تنفيذ برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال (قرار اللجنة ٧٩/١٩٩٣، الفقرة ٨)؛

(ج) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (القرار ٩٢/٢٠٠٢، الفقرة ٣٣)؛

(د) تقرير الأمين العام (القرار ٩٢/٢٠٠٢، الفقرة ٤٣(أ)).

١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) التروح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٥٥/٢٠٠٠، و٥١/٢٠٠١، و٥٠/٢٠٠٢، و٥٤/٢٠٠٢، و٢٠٠٢/٥٦، و٥٧/٢٠٠٢، و٥٩/٢٠٠٢، و٦١/٢٠٠٢، و٦٢/٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٥٥/٢٠٠٠ بشأن حقوق الإنسان والتروح الجماعي (الفقرة ١٥)؛

(ب) تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥١/٢٠٠١ الخاص بحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (الفقرة ١٤)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٥٤/٢٠٠٢، الفقرة ٩)؛

(د) تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا (القرار ٥٦/٢٠٠٢، الفقرة ٢٥)؛

(هـ) تقرير مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يتضمن تحليلا للمعلومات التي وردت فعلا في تقارير الإجراءات الخاصة القائمة، وتقارير هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل المعني بالأقليات عن الحالات المتعلقة بأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (القرار ٢٠٠٢/٥٧، الفقرة ١٦)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٠٢/٥٧ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (الفقرتان ١٧ و١٨)؛

(ز) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (القرار ٢٠٠٢/٥٩، الفقرة ١١؛ والقـــرار ٢٠٠٢/٦٢، الفقرة ٢١)؛

(ح) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، المقدمة في الدورة الثامنة والخمسين للجنة، وعـــن برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين (القرار ٢٠٠٢/٦١، الفقرة ١٨).

١٥- قضايا السكان الأصليين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠٠٢/٥٠، و ٢٠٠٢/٦٣، و٢٠٠٢/٦٤، و٢٠٠٢/٦٥.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي المستكمل لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (القرار ٢٠٠٢/٦٣، الفقرة ١٢)؛

(ب) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٢/٦٣، الفقرة ٢٢)؛

(ج) التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين (القرار ٢٠٠٢/٦٤، الفقرة ٨)؛

(د) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (القرار ٢٠٠٢/٦٥، الفقرة ١٤)؛

١٦- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ٢٠٠٢/٥٠ و ٢٠٠٢/٦٦.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الوسائل والسبل الممكنة لمعالجة القضايا التي تثيرها اللجنة الفرعية ولتحسين الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية (القرار ٢٠٠٢/٦٦، الفقرة ٧)؛

(ج) تقرير رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية (القرار ٢٠٠٢/٦٦، الفقرة ١٥).

١٧- تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠٠٠/٦١، و٢٠٠١/٦٣، و٢٠٠١/٦٦، و٢٠٠١/٧١، و٢٠٠٢/٥٠، و٢٠٠٢/٧٠، و٢٠٠٢/٧١، و٢٠٠٢/٧٢، و٢٠٠٢/٧٤، و٢٠٠٢/٧٥، و٢٠٠٢/٧٦، و٢٠٠٢/٧٧، و٢٠٠٢/٧٨، و٢٠٠٢/٧٩، و٢٠٠٢/٨٦، ومقرراها ٢٠٠١/١١٥، و٢٠٠٢/١١٠.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٠/٦١، الفقرة ٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأنشطة الإعلامية، مع التركيز تركيزا خاصا على الأنشطة المتصلة بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعته (القرار ٢٠٠١/٦٣، الفقرة ١٩)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء (القرار ٢٠٠١/٧١، الفقرة ٩)؛

(د) دراسة مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٢/٧٤، الفقرة ١٧)؛

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٢٠٠٢/٧٤ بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الفقرة ١٨)؛

(و) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج الحلقة الدراسية عن مسألة النهج والأنشطة العملية التي أثبتت فعاليتها في تدعيم ممارسات الحكم السديد الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني (القرار ٢٠٠٢/٧٦، الفقرة ٥)؛

(ز) الملحق السنوي بشأن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم لتقرير الأمين العام الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام (القرار ٢٠٠٢/٧٧، الفقرة ٨)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات (القرار ٢٠٠٢/٧٨، الفقرة ٢٧)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن مسألة الإفلات من العقاب (القرار ٢٠٠٢/٧٩، الفقرة ١٥)؛

(ي) التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان ومسؤولياته (المقرران ٢٠٠١/١١٥ و٢٠٠٢/١١٠).

١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٧٩/٢٠٠١، و٥٠/٢٠٠٢، و٨٠/٢٠٠٢، و٨٢/٢٠٠٢، و٨٣/٢٠٠٢، و٨٤/٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٧٩/٢٠٠١، الفقرة ١٧)؛

(ب) التقرير الشامل لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٨٠/٢٠٠٢ بشأن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ١٥)؛

(ج) تقرير الأمين العام الذي يتضمن استنتاجات حلقة العمل الحادية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٨٢/٢٠٠٢ (الفقرة ٢٠)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٨٣/٢٠٠٢ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ١٨)؛

(هـ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة (القرار ٨٤/٢٠٠٢، الفقرة ١١(أ))؛

١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ٨٨/٢٠٠٢، و٨٩/٢٠٠٢، والبيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

الوثائق:

(أ) تقريـــر الخبير المستقـــل المعني بحالـــة حقوق الإنسان في الصومال (القرار ٢٠٠٢/٨٨، الفقرة ١٤(أ))؛

(ب) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ٢٠٠٢/ ٨٩)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ٢٠٠٢/٨٩، الفقرة ٢٥)؛

(د) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (بيان أدلى به الرئيس في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأقرته اللجنة بتوافق الآراء).

٢٠- ترشيد عمل اللجنة.

السند التشريعي: مقررا اللجنة ٢٠٠٠/١٠٩ و٢٠٠٢/١١٣.

٢١- التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ٢٠٠٢/٥٠ و٢٠٠٢/٦٨.

٢٢- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة؛

(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧)؛ والمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة، وكذلك معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بها.

(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثامنة والخمسين للجنة

٦١٩- في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين. واعتمـــد مشـــروع التقريـــر، بصيغتـــه الواردة في الوثائق E/CN.4/2002/L.10 و Add. 1-17 وE/CN.4/2002/L.11 وAdd. 1-8، بشرط الاستشارة، وقررت اللجنة أن تعهد إلى المقرر بمهمة استكماله.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز.

٧- الحق في التنمية.

٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.

٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و٣/٢٠٠٠.

١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاعتقال؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعى نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المراة.

١٣- حقوق الطفل.

١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النزوح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

١٥- قضايا السكان الأصليين.

١٦- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

١٧- تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الاقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢٠- ترشيد عمل اللجنة.

٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة؛

(ب) التقريرالمرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

المرفق الثاني

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد بوريس تسيبوف*، السيد ليونيج سكوتنيكوف**، السيد أوليغ مالغوينوف**، السيد الكسندر بافيكين، السيد الكسندر غوسيف، السيد يوري بويشنكو، السيد نيكولاي راكوفسكي، السيد فلاديمير بارشيكوف، السيد سيرغي تولكالين، السيد الكسندر توكاريف، السيد فيكتور ميشكوف، السيد فلاديسلاف إرماكوف، السيد غريغوري لوكياينتسيف، السيد سيرغي تشوماريف، السيد الكسي فلاسوف، السيد الكسي أكزيغيتوف، السيدة يوليا غوسينينا، السيد فلاديمير كرتاشاكين، السيد أوليغ كوتافين، السيدة إلينا ماكييفا، السيدة ناديجدا فيبرنوفا، السيدة تاتيانا ريباكوفا، السيدة يوليا إرشوفا.

الأرجنتين

السيد هوراسيو سولاري*، السيدة نورما نانسيمبيني دي دومونت**، السيد سيرغيو سيردا.

أرمينيا

السيد كارين نازاريان*، السيد زهراب مناتساكانيان**، السيد تيغران صمويليان، السيد أرمن بابكيان، السيد أشوت كوتشاريان، السيدة كريستينا مهربكيان، السيدة كارن سوجيان، السيدة مارتا آيفازيان.

إسبانيا

السيد يواكين بيريز – فيلانويفا إي توفار*، السيد خافيير كاريغوس فلوريز**، السيد خوان مانويل كابريرا هيرناندينز**، السيد خوان ماريا لوبيز – أغويلار**، السيد انيغو دي بالاسيو إسبانيا، السيد اميليو بيريز دي أغريدا، السيد فرانسيسكو خافيير ابارسيو ألفاريز، السيد ماركوس غوميز مارتيتز، السيد اميليو دي ميغويل كالابيا، السيدة كريستينا دياز فرناندينز – غيل، السيدة سوزانا كاميرا أنغولو، السيد ريكاردو لوسا خمينيز، السيد فكتور هوغو بورتيللو أنغولو، السيد خافيير كولومينا، السيد ألبرتو سيريزو، السيد فرانسيسكو فيندريل.

إكوادور

السيد ألفريدو بينوارغوت*، السيد رافائيل باريديس، السيد خوسيه فالنسيا، السيدة لوتي أندرادي، السيد رولاندو سواريز، السيد أرتورو كابريرا، السيد خوان كارلوس كاستريون، السيدة ملدريد راميريز دي كوردوفا، السيد فابيان فالديفييسو- اغويغورين.

ألمانيا

السيد فالتر ليفالتر*، السيد غيرد بوب**، السيد ميكائيل جيردتز**، السيد بيتر روثن**، السيد روبرت ديتر**، السيد كلاوس متشر، السيدة بريتا فاغينر، السيد كلاوس بوتست، السيدة دوروثي كالتنباخ، السيد والتر لندنر، السيدة بتينا كادنباخ، السيد هلموت كوليتز، السيدة بيري نوتبوم - روه، السيد ديرك روتنبرغ، السيدة أنيت فندميسر، السيد بيتر روس، السيدة ميريام فولتر، السيد توماس بتنر، السيدة روسويثا غنغلاس - بوليت، السيدة مارتينا نيمير، السيدة سيمون آلت، السيد دانيل بيك، السيدة انغا إربن، السيدة مرغريت هورنونغ، السيدة كارين هوسمان، السيدة كاترين ليسيناك، السيدة سغرون ميير، السيدة سوانتي ريسيرر، السيد فلوريان فيغيل، السيد كليمنس غراف يورك فون وارتنبيرغ.

إندونيسيا

السيد نوغروهو ويسنومورتي*، السيد حافظ عباس**، السيد جسمون كاسري**، السيدة برويتوريني ويجونو، السيد أدهي سانتيكا، السيدة لوسيا هـ. رستم، السيد سليمان ب. بونتو، السيد إ. غوستي أ. ويساكا بوجا، السيد آدي بادمو سارونو، السيد توتو سوتارتو، السيد محمد أنشور، السيد بانتان نوغروهو، السيد أغونغ س. سوميرات، السيد بونانزا تايهيتو، السيد أندروا يودونو، السيدة آرتا تامبونان السيد هاري ر. ج. كانداو، السيد رينر لوهانابسي، السيد آغوس بريهاتيونو، السيد مأمون درموان، السيد ديديك ايكو بوجيانتو، السيدة تري ولانداري، السيد دوبيتو سيمامورا، السيد جوني سناغا، السيد لاسرو سيمبولون.

أوروغواي

السيد غييرمو فاليس*، السيد كارلوس بيريز دال كاستيلو*، السيدة باميلا فيفاس، السيد هوغو كايروس، السيد فريدريكو بيرازا، السيد فرناندو لوغريس، السيدة اليخاندرا دي بليس، السيد اليخاندروا أريغوي.

أوغندا

السيد هارولد آسيماه*، السيد لوسيان تيباروها، السيدة مرغريت سيكاغيا، السيد ناثان إرومبا، السيد أرثر غاكواندي، السيد ناثان ندوبولي، السيد دينس مانانا.

إيطاليا

السيد أندريا نغروتو كمبياسو*، السيد اليساندرو فالافوليتا**، السيد جوليو تونيني**، السيد انطونيو باندييني، السيد غيوسيب كلافيتا، السيد لويغي سيتاريللا، السيد ايمانويل بغناتلي، السيدة توسكا باروكو، السيد لويغي دي كيارا، السيد دوناتو أتوباتو، السيدة أنا ماريا كوتايا، السيد ميشيل داو، السيدة أنا كوروساكز، السيد ادواردو كريسافولي، السيد ايمانويل فانتيني، السيدة شيارا كاردوليتي، السيدة فيرونيكا كوينتو، السيدة مايا بوفا، السيدة ايزابلا برنغيلي بورليتي، السيد كلوديو سكوريتي، السيد بترو بروسبيري، السيدة فرانشيسكا بلليدي، السيدة لويزا برونزيني، السيدة باولا فيغو، السيدة روسانا ميلون، السيد روبرتو تينيو، السيد ماريو مارازيتي.

باكستان

السيد عبد الستار*، السيد خالد رانجا**، السيدة عطية عناية الله*، السيد منير أكرم**، السيد طيب صديقي، السيد منور سعيد بجاتو، السيد تحمينا جانجوا، السيد امتياز حسين، السيد سيروس قازي، السيد شفقة علي خان، السيدة ممتاز ساهرا بالوخ، السيد فاروق إقبال خان، السيد زاهد ه . بخاري.

البحرين

السيد سعيد محمد الفيحاني*، السيد فاروق أحمد عبدالله، السيد شيخ خالد آل خليفة، السيد أحمد عرض، السيد علي عبد الله العرضي، السيد علي السيسي.

البرازيل

السيد لويز فيليب دي سكساس كوريا*، السيد باولو سيرغيو بنهيرو**، السيدة سلينا ماريا أسومباكاو دو فالي بريرا، السيد هليو بكودو، السيد هلدبراندو تادو فالاداريس، السيد فريدريكو س. دوكي استرادا مايير، السيد أنطونيو كارلوس دو ناسيمنتو بدرو، السيد ماركوس فينسيوس بنتا غاما، السيد أولينثو فيرا، السيد فراندو أباريسيو دا سيلفا، السيد سيلفيو جوزيه البوكويرك إي سيلفا، السيد الكنسدر بنيا غيسليني، السيد مكسمليانو بربوسا فراغا، السيد روبرتو بورغيس مارتيز، السيد ماريانو خوستينو ماركوي تيرينا، السيدة جاكلين روشا كورتز.

البرتغال

السيد ألفارو مندوسا مورا*، السيد جوزيه بيريرا غوميز**، السيد لويس فارو راموس، السيد روي كارمو السيدة كريستينا مونيز، السيد فرانسيسكو سارايفا، السيدة كاتارينا ألبوكيرك، السيدة راكيل تافاريس، السيدة باتريسيا غالفاو تليس، السيد بدرو ألفيس، السيدة ريتا غوميز كامبوس، السيدة ماريا دو روزاريو كابريتا.

بلجيكا

السيد جان - ماري نوارفاليس*، السيد ليوبولد ميركس**، السيد توماس أنطوان**، السيد جان كلود كوفرور**، السيد فيليب ناير، السيدة بريجت ستيفنز، السيد توماس لامبيرت، السيد ميشيل مارتن، السيدة ناتالي روندو، السيد تيمون بو سلمونسون، السيد ريجينالد موريلز، السيد إغنايس فان هوت.

بوروندي

السيد ألفونس بارانكيرا*، السيد أدولف نهايو**، السيدة جوستين بهوتوري، السيد إغناس نتاوامباريرا.

بولندا

السيد سلافوميرد دابروا*، السيد كريستوف جاكوبوفسكي*، السيدة إيزابيلا ياروغا - نواسكا، السيدة كريستينا توكارسكا - بيرناتسيك، السيد جاسيك بليتسا، السيد زبينيو زيمانسكي، السيد رومان كوزنيار، السيد بوغوسلاف مايسكي، السيد جرزي شيشانسكي، السيد ريزارد ويتال، السيد توماس كنوث، السيد رومان فيروزويسكي، السيدة كريستينا زوريك، السيد كريستوف أولنسكي، السيد أندريه سادوس، السيد أندريه سولتان، السيدة أغنيسكا فيزنكيفتش، السيد جرزي بورسكي، السيد سرجيوس سيدوروفيتش، السيدة كاترينا بيكارسكا، السيدة إيفا بليسكا.

بيرو

السيد جورجي فوتو - برناليس*، السيد خوزيه لويز بيريز سانشيز - سيرو**، السيد خوزيه لويز ساليناس مونتس، السيد خوان بابلو فيغاس توريز، السيد بدرو برافو كارانزا، السيدة ميلاغروس ميراندا روخاس، السيدة إليانا بيرون اسكوديرو، السيد فالكولم كوينسا.

تايلند

السيد فيراساكدي فوتراكول*، السيدة لاكساناشانتورن لاوهافان*، السيدة كولشينيبان شيرانوند، السيد رونيغديج مهاسارانوند**، السيد برافيت شايمونغكول**، السيدة كانشانا باتاراشوك**، السيدة فانتيفا يامسودها**، السيد أبيرات سوغوندهابهيروم**، السيد نادهافاثنا كريشنامرا**، السيد سوبارك برونغتورا**، السيد نيكورندي بلانكورا**، السيدة أرجاري سريراثانابان**، السيدة بيمبري بيرامان**، السيدة سورایاك كاسيمسوان، السيد بانسارن بوناغ، السيد ركجيت مورمونغكول، السيد بريا كيمبون، السيد سيك واناميتي، السيد بوتابورن ايتوكسان، السيد كرينغساك فيشتيارون.

توغو

السيد رولاند كبوتسرا*، السيد عبده أسوما، السيد دوسي ل. داميدا، السيد كوكو كباييدو، السيدة ناكبا بولو.

الجزائر

السيد محمد – صلاح دمبري*، السيد محمد شرفي، السيد حسين بوسكيا، السيدة سميرة حاج جيلاني، السيد إبراهيم لكروف، السيد الأكحل بن كلاي، السيد عبد الوهاب حامد، السيد محمد الأمين بن شريف، السيد الأزهر سويلم، السيد نور – الدين بن فريحة، السيد خير – الدين رمول، السيدة نسيمة بغلي، السيد شمس – الدين زيلاسي، السيد محمد شبانة، السيد اسماعيل حلاب، السيد مهند – صلاح اسريغ، السيد محمد الملاح، السيد أحمد بيه بن علم، السيدة نادية العمراني، السيد محمد الشرق، السيدة مونيس تريشي، السيد محمد – الصغير بن غانم، السيد فريد بلهانيش، السيد حسين مغلاوي.

الجماهيرية العربية الليبية

السيد عبد الرحمن محمد شلقم*، السيدة نجاة الحجاجي**، السيد رمضان برق، السيد خليفة السنوسي الغريب، السيد محمود أبو سيف، السيدة حسنية م. ماركوس، السيد خالد ا. البويشي، السيدة حنان ك. زغبية، السيدة وداد ك. سارة، السيد عادل علي.

الجمهورية التشيكية

السيد جان كافان*، السيد بافل فوشيليك**، السيد الكسندر سلابي**، السيد جيري دنتسبيير**، السيد ياروسير بريفاتسكي، السيد كاريل هيجي، السيدة أولغا سيشوروفا، السيد زدينك دوبياس، السيد بيتر

دوبوفيتش، السيد لوبونير هلاديك، السيد بيتر كوبريفا، السيد الكسندر لانجر، السيد لوكاس مارشيك، السيد إيفان بنتر، السيدة إيفا شلونغوفا، السيدة ماركيتا سورانوفا، السيد جان كامينك.

الجمهورية العربية السورية

السيد توفيق سلوم*، السيد سليمان سره، السيد فيصل خباز - الحموي، السيد إبراهيم إبراهيم، السيد محمد الخفيف، السيدة سهيلة عباس.

جمهورية كوريا

السيد أوي - يونغ تشونغ*، السيد بيونغ - سي يون**، السيد يون - سو لي، السيد أونغ - شول يوم، السيد كانغ - ايل هو، السيد نك - يونغ أوه، السيد شونغ - نام باي، السيدة هيو - كيونغ لي، السيد كيونغ - سيو بارك، السيدة تاي - هيون شانغ، السيدة مي - سون وو، السيدة بانغ - غلي كيم، السيدة سو - يون ليم، السيد غو - يون شونغ، السيد يونغ - وو شون، السيدة جي - آه بايك.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

السيد ألفونس تومبا لوابا*، السيد انطوان مندوا كيسيا - مبي**، السيد نهيمي مويلانيا ويلونديا، السيد موديست بوكونغو بونينغو، السيد ايمانويلي كاهايا مويهو، السيد فيديل سامباسي، السيد سباستيان موتويب، السيد زينون موكونغو.

جنوب أفريقيا

السيد سيفو جورج نين*، السيد س. س. كوتاني**، السيد ب. مونتويدي، السيد أرنولد مبويوا، السيدة ل. م. جويس، السيد ا. جاكوبز، السيد غ. هاسبروك، السيد ب. كرابيس، السيدة فيولا هوسين، السيدة د. مافوبيلا، السيد ل. ل. نديميني، السيدة ت. غروبيلار.

زامبيا

السيد بونافنتور موتالي*، السيدة كاترين موغالا**، السيدة كريستين مسادابوي لامبارت، السيد بونافنتور بوا، السيدة إيرين ب. فوندافوندا، السيدة غوادنتيا سالاسيتي، السيدة انسيلا ت. سينلا، السيدة غاندينتيا سالاسيني، السيد بالان مولوندا، السيدة ماريا مابالي، السيدة تانديوي س. داكا، السيد تريس بوا، السيدة كريستينا م. لامبارت.

السنغال

السيدة أبسا كلود دياللو*، السيد دييغان سامبي ثيون، السيد مومار غويي، السيدة فاتو ألامين لو، السيد أندريه باس، السيد الحاجي إبراهيما لوم، السيدة بوليت ضيوف ندونغ.

سوازيلند

السيد كليفورد س. مامبا*، السيدة فشيا دلاميني**، السيدة نونلانلا ب. ملانجيني**.

السودان

السيد إبراهيم ميرغني إبراهيم*، السيد عمر م. أ. صديق**، السيد أحمد المفتي، السيد وليم أوثون آوير، السيد إيزاك شنكوك كنتي، السيد ياسر سيد أحمد الحسن، السيد صلاح المبارك يوسف، السيد محمد موسى، السيد الطيب هارون، السيدة تهاني يحيى، السيد حسبو م. عبد الرحمن، السيد محمد يوسف أ. محمد، السيد علي عبد الرحمن محمود، السيد كريستوفر جادا ليوناردو، السيد محمد قرشي محمد الأمين.

السويد

السيدة آن ليند*، السيد يوهان مولاندر**، السيد أولا ستروم**، السيد بيرتيل روث، السيدة أولريكا سوندبيرغ، السيدة كارينا مارتنسون، السيدة كاترينا مارتهولم، السيدة إليزابيث إيكلوند، السيدة شارلوت شليتر، السيد جيرزي ماكاروفسكي، السيدة إليزابيث هيدن، السيد دان سفانيل، السيدة مونيكا آندرسون، السيدة إليزابيث دي فيغويريدو، السيد سانغ نايمان

سيراليون

السيد إبراهيم م. كامارا*، السيد أليو إ. كانو**، السيد سيلفستر إ. رو**، السيد فود س. كامارا، السيدة كلير بيسيو، السيد نيكيتاس س. كاين سام

شيلي

السيد خايم أندرادي*، السيد خوان إنريك فيغا*، السيد بدرو أوياريس**، السيد أليخاندرو سالیناس، السيد كريستيان مونيوز، السيد باتريشيو براديل، السيد باتريشيو أوتريراس، السيد لويز موريليا، السيد غيراردو أتيغا، السيد مانويل باريراس.

الصين

السيد شا زوكانغ*، السيد لي باودونغ**، السيد شين يونغسيانغ**، السيد ليو زينشينغ**، السيد اكسي بوهوا**، السيد لا ييفان**، السيد وانغ اكسيويانغ، السيدة بي هوا، السيدة نيو ليهوا، السيد زانغ جونفنغ، السيد تان جيان، السيد زهو جيان، السيد هو بنغ، السيد يين هايتاو، السيد اكسيا جنغ، السيد هو بين، السيد لونغ زهو، السيد لي دونغ، السيد كونغ جون، السيدة يانغ يي، السيد زهاو اكسينغ، السيد شين بو، السيد ليو زونغين، السيد كونغ لينغبين، السيدة يان جياروانغ، السيد شين شاندونغ.

غواتيمالا

السيد انطونيو أريناليس فورنو*، السيد إيفان إسبينوزا فارفان**، السيدة كارلا رودريغز مانسيا**، السيد خوان ألفونسو فوينتس سوريا، السيد أولميدو إسبانيا كالديرون، السيد جورج لويس بورايو، السيدة أراسيلي فينفونشال أريازا، السيدة سلمي باريوس مونزون، السيدة ستيفاني هوستيتر سكينر - كلي، السيد كارلوس أرويافي بريرا.

فرنسا

السيد هوبرت فيدرين*، السيد برنار كلود كسيدجيان*، السيد باتريك هينو، السيد جان فليكس - باغانون، السيد هارولد فالنتين، السيدة هيلين لوغال، السيدة كارولين مالوسينا، السيد فرانسوا سان - بول، السيد باسكال تكسيرا، السيدة بريجيت كوليت، السيدة لورانس آوير، السيدة ميشيل دوبروكار، السيدة هيلين دوشين، السيد هرفي ماغرو، السيدة ميشيل ويلغوتمان، السيد ديدييه لو بريت، السيد هوغ موريه، السيد جان - مارك سيري - شارليه، السيدة سفلنغ شور، السيدة بريجيت جارو، السيدة كاترين كالوثي، السيد فرانسوا ليغير، السيد ستيفان شورديريه، السيدة فرجينيا باهنيك، السيدة أميلي كاستيرا، السيدة تيريز ديليغنت، السيدة كاميل بالويل، السيدة كليمنس بكتارت.

فنزويلا

السيد فيكتور رودريغيس رودريغيس ثيدينيو*، السيد ألفريدو ميشيلينا رودريغيس، السيدة ماريا كريستينا بيريز بلانشار، السيدة ماداي هيرناندیس، السيد وليم سانتانا، السيد فلاديمير غونزاليس فيلاباريديس، السيد ألدو بيرفيتو، السيدة ماريا كريستينا بيريز دي بلانشارت، السيدة ماريا اسبيرانزا رويستا دي فوستر، السيد جورج دوغارتي كونتريراس، السيدة جيزيلا آراندا، السيد ديونيسيو زامورا.

فييت نام

السيدة تون نو ثي ننه*، السيد نغوين كوي بنه*، السيدة دنه ثي منه هوين*، السيد نغوين فان نغوك، السيد تران داي كوانغ، السيد نغوين فان ثانه، السيد دونغ تشي دونغ، السيد هوانغ تشي ترونغ، السيدة هوانغ بيش ليين، السيد نغوين سي تو، السيدة نغوين ثي ثو كوينه، السيد لو دنه هيت.

الكاميرون

السيد نستور ندومبا إلونغو*، السيدة أوديت ميلونو، السيد صمويل مفوندو أيولو، السيدة س. ش. ماهوف، السيد تشارلز شيبو تانتوه، السيدة شانتال مفولا، السيد جان ماري جونكنغ، السيد جان بول كوام يتكام، السيد جودوي ماندانديي.

كرواتيا

السيدة زليكا أنتونوفيتش*، السيدة سبومينكا سيك**، السيد داركو غوتليشر، السيد جوسكو كليسوفيتش، السيد برانكو سوشاناك، السيدة ستيفيكا ستاجنيك، السيدة فسنا كوس، السيد توما غاللي، السيد ماريو زادرو، السيدة ميرتا كابورا، السيدة إيفانا ويرفت.

كندا

السيدة ماري جرفي – فيدريكير*، السيد إيان فيرجسون**، السيدة سوزان جريجسون**، السيد واين لورد، السيد أدريان نورفولك، السيدة كريستين سيمونوفسكي، السيدة ديبوراه شاتسيس، السيد آلان تلير، السيدة كاترينا فنتورا، السيدة كاترين فيزينا، السيد جون كوفمان، السيدة آنا كابيلاس، السيد ريتشارد لو بارس، السيدة بريندا ياتيس، السيد ماندیب غيل، السيدة مرسيدس جورج، السيد جيس كلارك، السيدة ماري – خوزيه ديسماريه، السيد هارولد هيكمان، السيدة مانون جيرو، السيدة روكسان ديوب، السيد لودوفيتش كليرمونت، السيدة ديدري كنت.

كوبا

السيد خوان أنطونيو فرنانديز بالاسيوس*، السيد إيفان مورا غودوي*، السيد رودلفو رييز رودريغيس**، السيدة مرسيدس دي أرماس غارسيا**، السيد جورج فيرير رودريغيس، السيد أنطونيو ألونسو ميندينيز، السيدة آنايانسي رودريغيس كاميخو، السيد أليخاندرو كاستيلو سانتانا، السيدة بياتريس سانتاماريا تروخيللو، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس.

كوستاريكا

السيدة نورا رويز دي أنغولو*، السيد كريستيان غويلرميت**، السيد أليخاندرو سولانو**، السيدة كارمن كلارامونت، السيد سيرغيو كوريلا، السيدة أدريانا موريللو.

كينيا

السيدة أمينة س. محمد*، السيد خوليوس كاندي**، السيد فيليب ر. أو. أواد، السيد أمبيل ليغابو، السيد اليكس شبسيرور، السيد م. ا. أو.أويوغي، السيدة خ. م. غيشيرو، السيد ج. ن. بوسيغا، السيدة ت. إيرينا، السيد ل. إيموروغات، السيدة ماري كالنداغا، السيد كاموتي كيتم، السيد ناثان رونوه تويمسنغ.

ماليزيا

السيدة حسين رحمة*، السيد رحيم زين الدين زينول**، السيد محمد جوهر أحمد جزري**، السيد سعد عبد الرشيد، السيد هاجل أوانغ يجيى، السيد طالب بحاروم، السيد سلمان عبد الرحمن، السيد كا مين جيمس ونغ، السيدة محمد علي نوراني، السيد زين العابدين أحمد فيروز، السيدة أمير الدين زريدة، السيد تشي حسن باهمي، السيدة سيد عبد الله شريفة فوزية، السيد جوسو روسلين، السيد رجا صائب شاه رجا رضا، السيدة عبد العزيز أستانة، السيدة مختار نور فوزه، السيدة نولي فيني.

المكسيك

السيدة ماريكلير أكوستا*، السيد غوستافو ألبين**، السيد بابلو ماسيدو**، السيد خوان خوزيه غوميز، السيد أرتورو هرناندير باساف، السيد إرازمو مارتينيز، السيدة يانيريت مورغان، السيد توماس دياز، السيدة إيليا ديل كارمن سوسا نشيزاكي، السيد إنريك أوشوا، السيدة كارلا أورنيلاس، السيد توناتيو روميرو.

المملكة العربية السعودية

السيد عبد الوهاب عبد السلام عطار*، السيد غازي عيد، السيد نايف العبود، السيد محمد إ. العقيل، السيد تركي الماضي، السيد عبد الله الشيخ، السيد مهنا أبا الخيل، السيد مازن بن شافي، السيد أحمد ج. الشيخ، السيد جمال هـ. عقيل، السيد عبد الرحمن الرسي، السيد عيسى الشامخ، السيد إبراهيم الناصر.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيدة أودري غلوفر*، السيد سيمون فولر**، السيد كفين لاين**، السيدة بربارة وودورد**، السيد بول بنتال، السيد جوليون ولش، السيدة هيلين بروكس، السيدة سوزان مكروري، السيد نيكولاس جوزيف، السيدة إليزابيث مارش، السيد ماتيو ميديلميس، السيد جون بنجامين، السيدة كارول فان دير والت، السيد بابو رحمان، السيد فريزر أديسكوت، السيد كريس ستورغيون، السيدة الكسيا كويل، السيدة هيلين أبتون، السيدة كارولين ريس، السيد روبرت ديكسون، السيدة إيفون تشابمان، السيدة لوسي فوستر، السيدة جوان هاليس، السيد ريتشارد وود، السيد روبرت لاست.

النمسا

السيد جورج موتنر – ماخوف*، السيدة إلك آتزلر**، السيدة مرغريت بروك – فريدريك**، السيدة غابرييلا كويهتريبر**، السيد ريتشارد كويهنيل**، السيد ستيفان شولز، السيد نيكولاوس مارشيك، السيد مارتن بوتا، السيد فيليب شارواث، السيد كريستيان هايتزي، السيد توماس أنغر، السيدة إيفا شويفر، السيد ولفغانغ كلوغ.

نيجيريا

السيد بيوس اكبفوان أييوه*، السيد مايك غباديبو أوموتوشو، السيد مارك أغبي، السيد حكيم أولاوالي سليمان، السيد كويتا فنسانت آتيب، السيد ج. س. إجيناكا، السيدة إيفنوا أنجيلا نورغو، السيد ت. دانييل هارت، السيد أ. مهدي، السيد حكيم بابا – أحمد، السيد جوستيس أوتشي أومو، السيد إ. أوالو، السيد أ. شيجينا، السيدة أنجيلا نورغو، السيد أ. ن. مادوبويك، السيد أيو أوني، السيد جيد أيينيبيوو، السيد بول إغونسولا، السيد محمد ك. إبراهيم، السيد إ. زيلاني.

الهند

السيدة شوكيلا إيير*، السيد هارديب سنغ بوري*، السيد سافيتري كونادي*، السيد ت. س. أ. رانغاتشاري، السيد شارات ساباروال، السيدة هوماي ساها، السيدة ديبا جوبالان وادوا، السيد راجيش ناندان براساد، السيد نافديب سنغ سوري، السيد غوتان بامباوالي، السيد راماناثان كومار، السيد كومار توهين.

اليابان

السيد كويتشي هاراغوتشي*، السيد ياسواكي نوغاوا**، السيد توشييوكي تاغا**، السيد مسارو وتنابي**، السيد تاداتشي فوجيوارا**، السيد تاماكي تسوكادا**، السيد تورو ساتو**، السيد كازهيرو أوكوما**، السيد ساتوتشي همي**، السيد تاكاتشي شيبويا، السيد هاجيم كيشيموري، السيد يوكيتو أوكادا، السيدة راي شيوموتو، السيدة ريتسوكو أوهاتشي، السيدة ناوكو ميدا، السيد دريك سكليسكي، السيد توشيهايد إنوي، السيد أكيرا إوانادي، السيدة يوكي ساكاي، السيد ماساهيرو تيموشيغ، السيد ناوكي ميتوري، السيدة يوكي أسانو، السيد ماكيكو أريما، السيدة ميزوهو ماتسودا.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا
أذربيجان
الأردن
إريتريا
أستراليا
إستونيا
إسرائيل
أفغانستان
ألبانيا
الإمارات العربية المتحدة
أندورا
أنغولا
أوكرانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
آيرلندا
آيسلندا
باراغواي
بربادوس
بروني دار السلام
بلغاريا
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتان
بوتسوانا
البوسنة والهرسك
بوليفيا
بيلاروس
تركيا
تشاد
تونس
جامايكا

جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تترانيا المتحدة
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جورجيا
الدانمرك
الرأس الأخضر
رومانيا
زمبابوي
سان مارينو
سري لانكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
العراق
عمان
غابون
غانا
غينيا
غينيا الاستوائية
الفلبين
فنلندا
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
كمبوديا
كوت ديفوار

كولومبيا
الكويت
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبريا
ليتوانيا
ليختنشتاين
ليسوتو
مالطة
مدغشقر
مصر
المغرب
منغوليا
موريتانيا
موريشيوش
موزامبيق
موناكو
ميانمار
النرويج
نيبال
النيجر
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
هندوراس
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليمن
يوغوسلافيا
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا

الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

لجنة مركز المرأة

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

دائرة الأمم المتحدة لخدمات الاتصال مع المنظمات غير الحكومية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

صندوق الأمم المتحدة للسكان

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الصحة العالمية

البنك الدولي

صندوق النقد الدولي

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

منظمة التجارة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية

مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

أمانة الكومنولث

مجلس أوروبا

الاتحاد الأوروبي

المنظمة الدولية للهجرة

جامعة الدول العربية

المنظمة الدولية للفرانكوفونية

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

منظمة الوحدة الأفريقية

منظمة المؤتمر الإسلامي

كيانات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

نظام مالطة

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

مؤسسة الخوئي

المركز الآسيوي للموارد القانونية

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية

مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)

لجنـــة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي

مركز أوروبا – العالم الثالث

هيئة الفرنسيسكان الدولية

التحالف النسائي الدولي

الرابطة الدولية للحرية الدينية

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

المجلس الدولي للمرأة

المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية

الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرة

المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز

الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع

التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة

حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة

الحركة الليبرالية الدولية (الاتحاد الليبرالي العالمي)

جمعية أطباء العالم – الدولية

أطباء بلا حدود (الدولية)

الرابطة الدولية لأخوات المحبة

الحزب الراديكالي عبر الوطني

الرابطة الصينية للأمم المتحدة

رابطة المتطوعين للخدمة الدولية

الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي

الاتحاد العالمي للمكفوفين

الاتحاد العالمي للعمل

الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

مؤتمر العالم الإسلامي

الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء

منظمة زونتا الدولية

المركز الاستشاري الخاص

لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس

الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية

اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان

الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن

منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية

منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان

منظمة سويسرا لمعلومات الإيدز

مركز القانون والوساطة (آين أوساليش كندرو)

الحق – القانون في خدمة الإنسان

الاتحاد النسائي لعموم الصين

مؤتمر نساء عموم الهند

رابطة الحقوقيين الأمريكية

اللجنة اليهودية الأمريكية

منظمة العفو الدولية

لجنة الأنديز للحقوقيين

الجمعية الدولية لمكافحة الرق

اتحاد المحامين العرب

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

مركز آسيا – اليابان لموارد المرأة

المركز الآسيوي للبحث والتنمية على صعيد المنظمات

مجلس النساء الآسيويات لحقوق الإنسان

الاتحاد العالمي للمرأة الريفية

رابطة منظمات المساعدة الاجتماعية والتربوية

رابطة منع التعذيب

الرابطة التونسية لحقوق الطفل

الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن

المجلس الأسترالي للمساعدة عبر البحار

الطائفة البهائية الدولية

معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة

مجلس الكنائس الكندي

المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان

المعهد الكندي للبحث من أجل النهوض بالمرأة

المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية

المنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية

المنظمة الكاثوليكية لحرية الاختيار

مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مركز البحوث الاجتماعية

مركز الريادة العالمية النسائية

المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء

مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة

مركز الدراسات الأوروبية

منظمة التغيير

الاتحاد الصيني للمعوقين

الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان

المعونة المسيحية

المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية

ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة

لجنة الحقوقيين الكولومبية

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى

مؤتمر الكنائس الأوروبية

الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام

المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية

مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية

المنظمة الفرنسية لتنسيق اللوبي النسائي الأوروبي

دار العهد

الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من ديسمبر

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال

العدالة في الأرض

الاتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبية

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين

هيئة التضامن للنساء الأفريقيات

مركز فلورا تريستان لنساء بيرو

فرنسا الحريات – مؤسسة دانييل ميتران

جمعية أخوية نوتردام

بيت الحرية

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)

الاتحاد العام للنساء العربيات

جماعة التضامن الدولي

الائتلاف الدولي للموئل

مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة

المدافعون عن حقوق الإنسان

الشبكة الدولية لحقوق الإنسان

مرصد حقوق الإنسان

رابطة الإدماج الدولية (الرابطة الدولية لجمعيات رعاية المعوقين ذهنيا)

المجلس الهندي للتربية

حركة "توباي أمارو" الهندية

الرابطة العالمية للسكان الأصليين

لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية المضرة بصحة المرأة والطفل

اتحاد البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان

الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان

منظمة الإشعار الدولية

الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب

الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية

الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين

الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود

رابطة المحاميين الدولية

اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة

اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون

لجنة الحقوقيين الدولية

المجلس الدولي للمرأة اليهودية

الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين

الاتحاد الدولي للجامعيات

اتحاد المحاميات الدولي

الاتحاد الدولي لأرض الإنسان

حركة التصالح الدولية

اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان

الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية

الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان

المجلس الدولي لمعاهدات الهنود

الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان

الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها

الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة

الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب

المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم

المنظمة الدوليـــة للقضاء علـــى جميع أشكال التمييز العنصري

الرابطة الدولية لراهبات التقدمة

المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين

الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين

معهد المرأة الإسلامية الإيراني

مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان

اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأوائل

مؤتمر نساء إندونيسيا

اتحاد الجمعيات النسائية الكورية

اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين

الاتحاد اللوثري العالمي

مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان

الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين

منبر المحامين من أجل مجتمع ديمقراطي

حركة القضاء على البغاء والمواد الإباحية وعلى كافة أشكال العنف الجنسي والتمييز على أساس الجنس

الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها

الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين

المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي

شبكة المنظمات النسائية غير الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية

منظمة الإنسانية الجديدة

حقوق الإنسان الجديدة

الشمال – الجنوب في القرن الواحد والعشرين

المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية

منظمة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل في بوروندي

منظمة الدفاع عن ضحايا العنف

منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية

المنظمة العالمية لقدامى طلبة وطالبات التعليم الكاثوليكي

المنظمة التونسية للتربية والأسرة

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

الرابطة النسائية التايلندية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا

باكس كريتسي – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم

باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية – الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين)

الهيئة الدولية للإصلاح الجنائي

المركز الفلبيني لمعلومات حقوق الإنسان

جمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان

الرابطة الدولية لزمالة السجون

الجمعية الدولية لإعادة التأهيل

هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية

منظمة الحقوق والديمقراطية

مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان

هيئة إعمار الريف في نيبال

الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية

مركز سيمون فيزنتال

المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية

جمعية الشعوب المهددة بالانقراض

مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان

معبد التفاهم

الاتحاد الدولي للمحامين

الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

اتحاد الحقوقيين العرب

وكالة المدن المتحدة من أجل التعاون بين الشمال والجنوب

الهيئة الدولية لمناهضي الحرب

الرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية

المنظمة النسائية الصهيونية الدولية

المؤسسة الرياضية النسائية

مؤسسة قمة العالم النسائية

التحالف العالمي للكنائس المصلحة

التحالف الإنجيلي العالمي

الاتحاد العالمي للصحة العقلية

الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة

الاتحاد العالمي للصم

المركز العالمي لتبادل المعلومات

المؤتمر اليهودي العالمي

الحركة العالمية للأمهات

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

اتحاد الطلاب المسيحي العالمي

جمعية الشابات المسيحية العالمية

الأطباء الشبان بلا حدود في تونس

القائمة

مؤسسة الصحة والسعادة والتقوى
أليران كيسيداران نيغارا – حركة الوعي القومي
الجميع من أجل التعويضات والانعتاق
المحفل الثقافي الآسيوي المعني بالتنمية
محفل آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية
رابطة التعليم العالمي
رابطة المواطنين العالميين
منظمة بناي بريث الدولية
مركز ميغويل أوغستين بروخواريس لحقوق الإنسان
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة
شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء
الجمعية الدولية للفتيات الكاثوليكيات
المجلس الدولي للمنظمات المعنية بالإيدز
المجلس الدولي للممرضين والممرضات
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي
منظمة البكالوريا الدولية
المؤسسة البوذية الدولية
منظمة التنمية التعليمية الدولية
الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات
الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار
الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية

المعهد الدولي للسلم
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية
مكتب السلم الدولي
الاتحاد الدولي للقلم
الرابطة الدولية للشرطة
رابطة الناشرين الدولية
مركز المنبر النسائي الدولي
التحرير
التجمع الدولي لحقوق الأقليات
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب
مجلس الصاميين
منظمة سرفاس الدولية
منظمة سوكا غاكاي الدولية
منظمة البقاء الدولية
حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة
شبكة العالم الثالث
الرابطة الكندية للأمم المتحدة
رابطة الأمم المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
الرابطة السويدية للأمم المتحدة
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم

الجمعية العالمية للدعوة الإسلامية
مجلس السلام العالمي
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

المرفـــق الثالـــث

المناقشة العامة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٣[ب] **تنظيم أعمال الدورة**	٢	**الأعضاء:** إندونيسيا (نيابة أيضا عن إيران، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، والجزائر، وسري لانكا، والسودان، والصين، والفلبين، و فييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، ونيبال، والهند)، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الصين، كوبا، اليابان (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية) **الأعضاء (حق الرد):** أرمينيا **المراقبون: (حق الرد):** أذربيجان، تركيا
	٣	**الأعضاء:** غواتيمالا **الأعضاء (حق الرد):** الهند
	٤	**العضو:** كندا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
	٧	**العضو**: شيلي
٣[ب] **تنظيم أعمال الدورة** (ختام)	٢٧	**الأعضاء**: باكستان، غواتيمالا، كندا **المراقبون**: فلسطين
	٣٣	**الأعضاء**: الجزائر، كندا، كوبا، المكسيك، الهند
	٤٥	**الأعضاء**: (بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا): إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا ، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)، كندا **المراقبون**: كولومبيا **المنظمات غير الحكومية**: منظمة العفو الدولية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، هيئة الفرنسيسكان الدولية (نيابة أيضا عن ٤منظمات غير حكومية)، لجنة الحقوقيين الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد العالمي لنقابات العمال
	٥١	**الأعضاء**: باكستان، كوبا

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٤[ب] **تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان**	٤	**الأعضاء**: الاتحاد الروسي، إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، تايلند، الصين، كوبا، المكسيك
	٥	**الأعضاء**: إندونيسيا، الجزائر، فنزويلا، الهند **المراقبون**: الكويت، مصر (نيابة عن جامعة الدول العربية)، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون**: (**حق الرد**): إسرائيل، مصر؛ فلسطين **المنظمات غير الحكومية**: مرصد حقوق الإنسان (نيابة أيضا عن منظمة العفو الدولية)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
	٢٢	**الأعضاء**: إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، باكستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، كندا، كوبا، ماليزيا **الأعضاء** (**حق الرد**): باكستان، الجمهورية العربية السورية **المراقبون**: أستراليا، إسرائيل، العراق، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية؛ فلسطين **المراقبون**: (**حق الرد**): إسرائيل؛ فلسطين

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٤[ب] **تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** (ختام)	٢٨	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، السنغال، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، كندا، كوبا، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، الهند **المراقبون:** أستراليا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، مصر، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛ سويسرا، فلسطين، الكرسي الرسولي
	٤٠	**الأعضاء:** إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، إكوادور، باكستان، بيرو، الجزائر، شيلي، الصين، كندا، كوبا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا **المراقبون:** أذربيجان، أستراليا، النرويج؛ سويسرا، فلسطين
	٥٤	**الأعضاء:** إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، غواتيمالا، شيلي، الصين، كندا (نيابة أيضا عن أستراليا)، كوبا، كوستاريكا **المراقبون:** إسرائيل، مصر (نيابة عن جامعة الدول العربية)، النرويج؛ فلسطين **المنظمات غير الحكومية:** اللجنة اليهودية الأمريكية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٥ **حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي**	٦	**الأعضاء:** باكستان (نيابة أيضا عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الصين **المراقبون:** أذربيجان، إسرائيل، جمهورية الكونغو، العراق، الكويت، موريتانيا؛ فلسطين **المراقبون (حق الرد):** إسرائيل، العراق **المراقبون الآخرون:** جامعة الدول العربية **المنظمات غير الحكومية:** الحق- القانون في خدمة الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الاتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
	٧	**الأعضاء:** أرمينيا، البحرين، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، السودان، غواتيمالا، فييت نام، كوبا، المملكة العربية السعودية، الهند **المراقبون (حق الرد):** إسرائيل، بنما، المغرب، مصر (نيابة عن جامعة الدول العربية)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٥ **حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي** (ختام)	٨	**الأعضاء (حق الرد):** أرمينيا، باكستان، البحرين، الجمهورية العربية السورية، كوبا، الهند **المراقبون:** الأردن، تونس، عمان، قطر، ليختنشتاين، اليمن **المراقبون (حق الرد):** أذربيجان، إسرائيل، باراغواي، بنما، العراق، مصر؛ فلسطين **المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية-الآسيوية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، التحرير، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية – الحركة الدولة للطلاب الكاثوليكيين)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، مؤتمر العالم الإسلامي
٦ **العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وجميع أشكال التمييز**	٨	**الأعضاء:** البرازيل، شيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، ماليزيا (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، المملكة العربية السعودية
	٩	**الأعضاء:** إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إلى مقدمي البيان كل من إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وقبرص، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، الصين، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، الهند **المراقبون:** إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ليتوانيا، النرويج؛ الكرسي الرسولي **المراقبون الآخرون:** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٦ **العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وجميع أشكال التمييز** (تابع)	١٠	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، أوغندا، السنغال، كندا، كينيا، نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) **الأعضاء (حق الرد):** الاتحاد الروسي **المراقبون:** الأردن، أستراليا، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سلوفاكيا، قبرص، قطر، الكويت، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية؛ سويسرا **المراقبون (حق الرد):** لاتفيا **المراقبون الآخرون:** الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مكتب العمل الدولي، المنظمة الدولية للهجرة **المنظمات غير الحكومية:** المؤتمر اليهودي العالمي (نيابة أيضا عن الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضا عن الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب)، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
	١١	**الأعضاء (حق الرد):** أرمينيا، ماليزيا **المراقبون (حق الرد):** أذربيجان، تركيا **المراقبون الآخرون:** جامعة الدول العربية **المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية للقانون الدولي والمقارن، منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، لجنة الأنديز للحقوقيين، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المحفل الثقافي الآسيوي بشأن التنمية، رابطة التعليم العالمي، معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من ديسمبر، حركة "توباي آمارو"

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٦ **العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وجميع أشكال التمييز** (ختام)	١١	الهندية، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتحاد اللوثري العالمي، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية – الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، منظمة الأطباء المناصرين لحقوق الإنسان، مركز سيمون فيزنتال، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي لنقابات العمال
٧ **الحق في التنمية**	١٢	**الأعضاء:** إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، شيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، الصين، كوبا، كوستاريكا، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، الهند، اليابان
	١٣	**الأعضاء:** البحرين، تايلند، الجزائر، زامبيا، السودان، غواتيمالا، فييت نام، كندا، المملكة العربية السعودية **المراقبون:** إثيوبيا، أستراليا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنغلاديش (نيابة عن أقل البلدان نموا)، تونس، العراق، عمان، قطر، كولومبيا، لاتفيا، مدغشقر، مصر، موريتانيا، هولندا، اليمن؛ الكرسي الرسولي **المراقبون الآخرون:** منظمة الوحدة الأفريقية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي **المنظمات غير الحكومية:** الاتحاد الدولي للجامعيات (نيابة أيضا عن ١٤ منظمة غير حكومية)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٧ **الحق في التنمية** (ختام)	١٤	**المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية للقانون الدولي والمقارن، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مركز أوروبا – العالم الثالث، هيئة الفرنسيسكان الدولية، حركة "توباي أمارو" الهندية (نيابة أيضا عن اتحاد الحقوقيين العرب)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضا عن الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من ديسمبر)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، مؤتمر العالم الإسلامي
٨ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين**	١٦	**الأعضاء:** الجمهورية العربية السورية، كوبا **الأعضاء (حق الرد):** الجمهورية العربية السورية، الهند **المراقبون:** إسرائيل؛ سويسرا، فلسطين **المراقبون (حق الرد):** إسرائيل؛ فلسطين

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٨ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين** (تابع)	١٧	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وإستونيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وقبرص، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا)، إندونيسيا، باكستان، البحرين، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، السنغال، السودان، الصين، غواتيمالا، كندا، ماليزيا (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، المملكة العربية السعودية، الهند **الأعضاء (حق الرد):** الجزائر **المراقبون:** إيران (جمهورية - الإسلامية)، تونس (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، العراق، الكويت، مصر (نيابة عن مجموعة الدول العربية)، النرويج؛ سويسرا ؛ **المراقبون (حق الرد):** إسرائيل **المراقبون الآخرون:** جامعة الدول العربية
	٢١	**المراقبون:** الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، تونس، عمان، قبرص، قطر، لبنان، المغرب، موريتانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن **المراقبون (حق الرد):** إسرائيل؛ فلسطين **المنظمات غير الحكومية:** الحق — القانون في خدمة الإنسان، منظمة العفو الدولية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، مرصد حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، جمعية الشابات المسيحية العالمية (نيابة أيضا عن ٦ منظمات غير حكومية)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٨ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين** (ختام)	٢٢	**المنظمات غير الحكومية**: رابطة الحقوقيين الأمريكية، اللجنة اليهودية الأمريكية، اتحاد المحامين العرب، مؤسسة كاريتاس الدولية - الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الائتلاف الدولي للموئل، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، حركة التصالح الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، جمعية أطباء العالم- الدولية، الشمال - الجنوب في القرن الواحد والعشرين (نيابة أيضا عن الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان)، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، المؤتمر اليهودي العالمي، مؤتمر العالم الإسلامي
٩[ب] **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جز من العالم ...**	١٨	**المراقبون**: البوسنة والهرسك، زمبابوي، العراق، يوغوسلافيا،
	١٩	**الأعضاء**: جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان **الأعضاء (حق الرد)**: كوبا **المراقبون**: غينيا الاستوائية، الكويت، ميانمار **المراقبون (حق الرد)**: تركيا
	٢٠	**الأعضاء (حق الرد)**: جمهورية الكونغو الديمقراطية **المراقبون (حق الرد)**: العراق، الكويت

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٩[ب] **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جز من العالم...** (تابع)	٢٣	**الأعضاء:** بوروندي
	٢٩	**الأعضاء:** الأرجنتين، إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، إستونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا)، ألمانيا، إندونيسيا، باكستان (نيابة أيضا عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، بولندا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، غواتيمالا، كندا، كوبا، اليابان **الأعضاء (حق الرد):** توغو **المراقبون (حق الرد):**جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العراق
	٣٠	**الأعضاء:** السودان، الهند **الأعضاء (حق الرد):** الأرجنتين، ألمانيا، باكستان (نيابة أيضا عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، تايلند، الجمهورية التشيكية، السودان، سوازيلند، الصين، فييت نام، كوبا **المراقبون:** أذربيجان، أستراليا، أفغانستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، تونس، سري لانكا، قبرص، قطر، لاتفيا، لبنان، مصر، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان **المراقبون (حق الرد):** إريتريا، بنغلاديش، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العراق، قبرص **المنظمات غير الحكومية:** أليران كيسيدران نيغارا: حركة الوعي القومي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حركة التصالح الدولية، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٩ [ب] **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جز من** العالم ... (ختام)	٣١	**الأعضاء (حق الرد)**: زامبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و آيرلندا الشمالية، الهند **المراقبون**: إثيوبيا، إريتريا **المراقبون (حق الرد)**: أذربيجان، إسرائيل، جامايكا، نيكاراغوا **المنظمات غير الحكومية**: منظمة العفو الدولية، مرصد حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لحركة البالغين الريفيين الكاثوليكيين، التحرير، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	٣٢	**الأعضاء (حق الرد)**: أرمينيا، بوروندي، تايلند، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، ماليزيا، الهند **المراقبون (حق الرد)**: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إسرائيل، العراق، كولومبيا، لبنان **المنظمات غير الحكومية**: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، اللجنة اليهودية الأمريكية، اتحاد المحامين العرب، الرابطة التونسية لحقوق الطفل، الطائفة البهائية الدولية، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية، مركز الدراسات الأوروبية، العدالة في الأرض، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مركز أوروبا – العالم الثالث، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، هيئة الفرنسيسكان الدولية، حركة "توباي آمارو" الهندية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلم، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب، مكتب السلم الدولي، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، شبكة المنظمات النسائية غير الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية، الشمال – الجنوب في القرن الواحد والعشرين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية– الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٠ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**	٢٥	**المراقبون:** بنن، بوليفيا، تركيا، النيجر **المراقبون (حق الرد):** الولايات المتحدة الأمريكية
	٣٢	**الأعضاء:** المكسيك **المراقبون:** رومانيا
	٣٣	**الأعضاء:** الأرجنتين، إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وقبرص، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، شيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، الصين، فييت نام، كوبا، المكسيك، الهند
	٣٤	**الأعضاء:** أرمينيا، السنغال **المراقبون:** إيران (جمهورية - الإسلامية)، سري لانكا، العراق، قبرص، كولومبيا، الكويت، مدغشقر، مصر، النرويج، نيبال، نيكاراغوا ؛ سويسرا، الكرسي الرسولي **المراقبون الآخرون:** الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مكتب العمل الدولي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية **المنظمات غير الحكومية:** المركز الآسيوي للبحث والتنمية على صعيد المنظمات (نيابة أيضا عن مجلس السلم العالمي)، بناي بريث الدولية (نيابة أيضا عن اللجنة اليهودية الأمريكية،

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٠ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ... (تابع)	٣٤	ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان (نيابة أيضا عن الاتحاد النسائي لعموم الصين، والرابطة الصينية للأمم المتحدة)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، مركز أوروبا - العالم الثالث، منظمة تضامن المرأة الأفريقية (نيابة أيضا عن ٩ منظمات غير حكومية)، فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، المنظمة الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان (نيابة أيضا عن العدالة في الأرض، والمنظمة الفرنسية لتنسيق اللوبي النسائي الأوروبي)، التحالف النسائي الدولي (نيابة أيضا عن المنظمة النسائية الاشتراكية الدولية)، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية (نيابة أيضا عن الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، مكتب السلم الدولي، الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، مؤسسة باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	٣٥	**الأعضاء (حق الرد)**: الجزائر، سيراليون، كوبا **المراقبون (حق الرد)**: تركيا، قبرص، الولايات المتحدة الأمريكية **المنظمات غير الحكومية**: رابطة الحقوقيين الأمريكية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن، لجنة الحقوقيين الكولومبية، الائتلاف الدولي للموئل، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، حركة "توباي أمارو" الهندية، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمنظمات المعنية بالإيدز،حركة التصالح الدولية، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلم، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرهـــا،

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٠ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** ... (ختام)	٣٥	المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، التحررية الدولية، جمعية أطباء العالم – الدولية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية – الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين)، الحقوق والديمقراطية، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي
١١ **الحقوق المدنية والسياسية** ...	٣١	**الأعضاء:** الأرجنتين، البحرين، غواتيمالا، المكسيك **المراقبون:** تركيا
	٣٥	**الأعضاء:** إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوربي وإستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا)، باكستان
	٣٦	**الأعضاء:** الأرجنتين (نيابة أيضا عن السوق المشتركة لبلدان الجنوب، وبوليفيا وشيلي)، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، البحرين، البرازيل، بيرو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، شيلي (نيابة أيضا عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، الصين، غواتيمالا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، ماليزيا، المكسيك، الهند، اليابان **المراقبون:** سنغافورة، العراق، الكويت، النرويج **المراقبون الآخرون:** لجنة الصليب الأحمر الدولية، نظام مالطة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١١ **الحقوق المدنية والسياسية** ... (تابع)	٣٨	**الأعضاء:** جمهورية كوريا **المراقبون:** آيرلندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، قبرص، ليختنشتاين، مصر، المغرب، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية؛ سويسرا، الكرسي الرسولي **المنظمات غير الحكومية:** منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان (نيابة أيضا عن الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب)، المنظمة الفرنسية لتنسيق اللوبي النسائي الأوروبي، الرابطة الصينية للأمم المتحدة (نيابة أيضا عن الاتحاد الصيني للمعوقين، والاتحاد النسائي لعموم الصين)، الرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية (نيابة أيضا عن ٤ منظمات غير حكومية)
	٤٠	**الأعضاء:** كوبا **المراقبون (حق الرد):** أذربيجان **المنظمات غير الحكومية:** الرابطة الدولية للحرية الدينية، منظمة التنمية التعليمية الدولية (نيابة أيضا عن الرابطة العالمية للسكان الأصليين)
	٤١	**الأعضاء:** الأرجنتين، الصين **المنظمات غير الحكومية:** منظمة العفو الدولية، رابطة منع التعذيب، الطائفة البهائية الدولية، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، الاتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبية، فرنسا الحريات - مؤسسة دانييل ميتيران، مرصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، حركة التصالح الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، مكتب السلم الدولي، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، التحرير،

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١١ **الحقوق المدنية والسياسية** ... (تابع)	٤١	المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية- الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين)، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة (نيابة أيضا عن مركز روبرت ف. كيندي التذكاري لحقوق الإنسان)، الحزب الراديكالي عبر الوطني، المنظمة الدولية لمقاومي الحرب، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المنظمة العالمية لقدامى طلبة وطالبات التعليم الكاثوليكي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
	٤٢	**الأعضاء (حق الرد)**: باكستان، بوروندي، الجزائر، الصين، الهند **المراقبون (حق الرد)**: بوتسوانا، تركيا، جمهورية الكونغو **المنظمات غير الحكومية**: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية، منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، أليران كيسيداران نيغارا: حركة الوعي القومي، مؤسسة الخوئي، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة التعليم العالمي، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مركز أوروبا – العالم الثالث، هيئة الفرنسيسكان الدولية، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، المدافعون عن حقوق الإنسان، المجلس الهندي للتربية، حركة "توباي أمارو" الهندية ،الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، المؤسسة البوذية الدولية، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان،

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١١ **الحقوق المدنية والسياسية ...** (ختام)	٤٢	المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلم، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الاتحاد الدولي للقلم، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، التحررية الدولية، مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان، منبر المحامين من أجل مجتمع ديمقراطي، فريق حقوق الأقليات، الشمال - الجنوب في القرن الواحد والعشرين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة البقاء الدولية، الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة التونسية للأطباء الشبان بلا حدود
	٤٣	**الأعضاء (حق الرد)**: تايلند، ماليزيا **المراقبون (حق الرد)**: سنغافورة، قبرص، كولومبيا، مصر، المغرب، موريتانيا
١٢ و١٣[ب] **إدماج حقوق الإنسان للمرأة ... - حقوق الطفل**	٣٣	**الأعضاء**: سيراليون **المراقبون**: كولومبيا
	٤٣	**الأعضاء**: إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، مالطة، هنغاريا)، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، تايلند، توغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، شيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، الصين، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، المكسيك، الهند، اليابان

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٢ و١٣[ب] **إدماج حقوق الإنسان للمرأة ... – حقوق الطفل** ... (تابع)	٤٤	**الأعضاء**: الأرجنتين، أوروغواي، بولندا، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، السنغال، فنزويلا، كينيا **المراقبون**: أستراليا، إيران (جمهورية – الإسلامية) بنن، تركيا، تونس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رومانيا، سري لانكا، سلوفينيا، العراق، عمان، غانا، الفلبين، قبرص، قطر، كولومبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المغرب، النرويج، نيكاراغوا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، هولندا، اليمن؛ سويسرا **المراقبون الآخرون**: لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مكتب العمل الدولي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية
	٤٥	**المراقبون**: الأردن، نيوزيلندا **المنظمات غير الحكومية**: لجنة الحقوقيين الكولومبية ، هيئة الفرنسيسكان الدولية، المدافعون عن حقوق الإنسان (نيابة أيضا عن ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والمنظمة الفرنسية لتنسيق اللوبي النسائي الأوروبي، وحركة القضاء على البغاء والإباحية وعلى كافة أشكال العنف الجنسي والتمييز على أساس الجنس)،لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية المضرة بصحة المرأة والطفل، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للجامعيات (نيابة أيضا عن ١٠ منظمات غير حكومية)، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٢ و١٣[ب] **إدماج حقوق الإنسان للمرأة ... – حقوق الطفل ...** (ختام)	٤٦	**الأعضاء (حق الرد):** أوغندا، الصين، ماليزيا، نيجيريا **المراقبون (حق الرد):** هندوراس **المنظمات غير الحكومية:** الجمعية الدولية لمكافحة الرق، رابطة التعليم العالمي، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبية، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، التحالف النسائي الدولي، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، اتحاد رابطات النساء الكوريات، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين، التحرير، أطباء العالم الدولية، الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، الرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية
١٤ و١٥ **فئات محددة من الجماعات والأفراد... – قضايا السكان الأصليين**	٣٦	**الأعضاء:** إكوادور، السودان
	٣٩	**الأعضاء (حق الرد):** أرمينيا **المنظمات غير الحكومية:** المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، مجلس الصاميين، الحزب الراديكالي عبر الوطني ٥
	٤٠	**الأعضاء:** إكوادور، بيرو، شيلي (نيابة أيضا عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، كندا، المكسيك **المراقبون:** أستراليا، النرويج (نيابة عن بلدان الشمال)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٤ و١٥ **فئات محددة من الجماعات والأفراد...** **– قضايا السكان الأصليين** (تابع)	٤٠	**المنظمات غير الحكومية:** لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، مركز الدراسات الأوروبية (نيابة أيضا عن الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها، والاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، ومنظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية)، الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، الحقوق والديمقراطية
	٥٢	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وإستونيا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وقبرص، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)، إكوادور، باكستان، البحرين، بيرو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، زامبيا، شيلي (نيابة أيضا عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، الصين، غواتيمالا، كوبا، المكسيك، النمسا، الهند **المراقبون:** الدانمرك (نيابة عن بلدان الشمال)، جورجيا، سنغافورة؛ سويسرا **المراقبون الآخرون:** لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٤ و١٥ **فئات محددة من الجماعات والأفراد...** **– قضايا السكان الأصليين** (تابع)	٥٣	**المراقبون:** أذربيجان، أستراليا، آيرلندا، تركيا، تونس، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، العراق، فنلندا، قبرص، الكويت، المغرب، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا؛ الكرسي الرسولي **المراقبون الآخرون:** اللجنة الأوروبية، مكتب العمل الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية **المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية، منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، مؤسسة أفريكيور: الجميع من أجل التعويضات والانعتاق، رابطة منع التعذيب (نيابة أيضا عن ٦ منظمات غير حكومية)، رابطة التعليم العالمي، المجلس الأسترالي للمساعدة عبر البحار، لجنة الحقوقيين الكولومبية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مركز أوروبا – العالم الثالث، هيئة الفرنسيسكان الدولية (نيابة عن ٤ منظمات غير حكومية)، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للحرية الدينية، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات ، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، التحرير، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الشمال – الجنوب في القرن الواحد والعشرين، هيئة " مراسلون بلا حدود" الدولية، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الرابطة النسائية العالمية من أجل السلم والحرية، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضا عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٤ و١٥ **فئات محددة من الجماعات والأفراد...** **– قضايا السكان الأصليين** (ختام)	٥٤	**الأعضاء (حق الرد):** باكستان، السودان، الهند **المراقبون (حق الرد):** إثيوبيا، تركيا، العراق، قبرص، لاتفيا **المنظمات غير الحكومية:** الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
١٦ و١٧ و١٨[ج] و١٩ و٢٠ **تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – تعزيز وحماية حقوق الإنسان...– فعالية عمل آليات حقوق الإنسان ...– الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ...– ترشيد أعمال اللجنة**	٤٥	**المراقبون:** قيرغيزستان
	٤٦	**المؤسسات الوطنية:** اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو (نيابة أيضا عن اللجنة التنسيقية الأفريقية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية)، المركز الدانمركي لحقوق الإنسان (نيابة أيضا عن مجموعة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)، اللجنة الفيجية لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية، اللجنة المكسيكية لحقوق الإنسان (نيابة أيضا عن شبكة المؤسسات الوطنية في الأمريكتين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)
	٥٠	**المراقبون:** كمبوديا

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٦ و١٧ و١٨[ج] و١٩ و٢٠ تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – تعزيز وحماية حقوق الإنسان...- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان ...- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ...- ترشيد أعمال اللجنة (ختام)	٥٢	**الأعضاء:** الأرجنتين (نيابة عن السوق المشتركة لبلدان الجنوب، وبوليفيا وشيلي)، الجمهورية التشيكية (نيابة أيضا عن بلغاريا وبولندا وتركيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا)، الجمهورية العربية السورية، الكاميرون، كندا (نيابة أيضا عن أستراليا وشيلي والنرويج ونيوزيلندا)، كرواتيا، كوستاريكا، كينيا **المراقبون:** هايتي
	٥٣	**المراقبون:** سان مارينو، النرويج **المراقبون الآخرون:** اللجنة الأوروبية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة **المنظمات غير الحكومية:** الحركة التبشرية الدولية في الأوساط المجتمعية المستقلة، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية، الحزب الراديكالي عبر الوطني
	٥٤	**الأعضاء (حق الرد):** جمهورية الكونغو الديمقراطية **المنظمات غير الحكومية:** العدالة في الأرض، رابطة الإدماج الدولية (الرابطة الدولية لجمعيات رعاية المعوقين ذهنيا)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب، مكتب السلم الدولي، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الزمالة اليابانية للتصالح، الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين، المنظمة التونسية للتربية والأسرة، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية- الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين)، منظمة البقاء الدولية، التحالف العالمي للكنائس المصلحة

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما اقتضى الأمر ذلك.

(ب) فيما يتعلق بالمناقشة العامة للبنود ٣ و٤ و٩ و١٢ و١٣ من جدول الأعمال، يمكن الاطلاع عليها أيضا في الوثيقة E/CN.4/2002/192.

(ج) فيما يتعلق بالمناقشة العامة للبند ١٨ (ب) من جدول الأعمال، يمكن الإطلاع عليها أيضا في الوثيقة E/CN.4/2002/196.

المرفق الرابع

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها الثامنة والخمسين ٩٢ قرارا و١٨ مقررا.

٢- ويتصل عدد من القرارات والمقررات بولايات لا تترتب عليها تكاليف كبيرة أو بولايات رصدت لها مخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

٣- كما اعتمدت اللجنة القرارين ٢٩/٢٠٠٢ و٦٨/٢٠٠٢ والمقررين ١٠٦/٢٠٠٢ و١١٦/٢٠٠٢ التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتنطوي على أنشطة جديدة أو على زيادات كبيرة في الأنشطة المعتادة.

٤- وقبل البت في القرارات والمقررات التي تترتب عليها آثار مالية في الميزانية البرنامجية، ووفقا للقاعدة ١٣-١ من النظام المالي للأمم المتحدة والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أحيطت اللجنة علما، في جلستها ٤٩ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وجلستيها ٥٥ و٥٦ المعقودتين في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وجلستها ٥٨ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عن طريق بيانات أولية بالتكاليف الإضافية المتصلة بولايات جديدة أو موسعة. كذلك أحيطت اللجنة علما بأن وثيقة تتضمن تفاصيل عن الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على هذه القرارات والمقررات ستقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عندما يقوم بالنظر في تقرير اللجنة[(أ)].

٥- والجدير بالذكر أنه، وفقا للإجراء الذي أقرته الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، يتم كل فترة سنتين إنشاء صندوق للمصاريف الطارئة لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على ولايات تشريعية لم ترصد لها مخصصات في الميزانية البرنامجية. ووفقا للإجراء ذاته، إذا كانت النفقات تزيد على الموارد المتوفرة في صندوق المصاريف الطارئة وجب الاضطلاع بالأنشطة المطلوبة إما بتحويل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا وإما بتعديل الأنشطة الجارية. وإلا لزم تأجيل الأنشطة الجديدة إلى فترة سنتين لاحقة.

(أ) انظر أيضا تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢.

المرفق الخامس

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة

في دورتها الثامنة والخمسين

ألف – القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة

الوثيقة E/CN.4/2002/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
			البند ٣: تنظيم أعمال الدورة			
L.93	قرار	٩١/٢٠٠٢	تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة	تصويت مسجل	(١٧/٠/٣٦)	٢٨-٣٣
	مقرر	١٠١/٢٠٠٢	تنظيم ا عمال	دون تصويت		١٠-١١
	مقرر	١١٥/٢٠٠٢	أنشطة المكتب بين الدورات	تصويت مسجل	(١٢/٠/٤١)	٣٤-٣٨
	مقرر	١١٦/٢٠٠٢	تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	دون تصويت		٣٩-٤٢
	مقرر	١١٧/٢٠٠٢	بيانات المنظمات غير الحكومية	دون تصويت		٣٩-٤٢
	مقرر	١١٨/٢٠٠٢	نظام التصويت الإلكتروني	دون تصويت		٣٩-٤٢
			البند ٤: تقرير مفوضة ا مم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان			
L.13	قرار	١/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في ا رض الفلسطينية المحتلة	تصويت بنداء ا سماء	(٧/٢/٤٤)	٥٨-٦٦
L.8	قرار	٢/٢٠٠٢	تدعيم مفوضية ا مم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	دون تصويت		٥٤-٥٧
L.116	قرار	٩/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في ا رض الفلسطينية المحتلة	تصويت مسجل	(١٩/١/٣٣)	٦٧-٧٥
	مقرر	١٠٣/٢٠٠٢	الحالة في ا رض الفلسطينية المحتلة	تصويت مسجل	(٩/٢/٤١)	٧٦-٨٢
			البند ٥:حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو ا جنبية أو الاحتلال ا جنبي			
L.4	قرار	٣/٢٠٠٢	الحالة في فلسطين المحتلة	تصويت مسجل	(٠/١/٥٢)	٨٧-٩٢
L.6	قرار	٤/٢٠٠٢	مسألة الصحراء الغربية	دون تصويت		٩٣-٩٤

الوثيقة E/CN.4/2002/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
L.7	قرار	٥/٢٠٠٢	**البند ٥: (تابع)** استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تصويت مسجل	(٩/٨/٣٦)	٩٥-٩٩
L.9	قرار	٩/٢٠٠٢	**البند ٦: العنصرية والتمييز العنصري وكره ا جانب وجميع أشكال التمييز** مناهضة تشويه صورة ا ديان	تصويت مسجل	(٨/١٥/٣٠)	١٠٤-١٠٩
L.12	قرار	٦٨/٢٠٠٢	العنصرية والتمييز العنصري وكره ا جانب وما يتصل بذلك من تعصب	تصويت مسجل	(٥/١١/٣٧)	١١٠-١٢٢
L.14	قرار	٦٩/٢٠٠٢	**البند ٧: الحق في التنمية** الحق في التنمية	تصويت مسجل	(١٥/٠/٣٨)	١٢٩-١٣٤
L.2	قرار	٦/٢٠٠٢	**البند ٨: مسألة انتهاك حقوق الإنسان في ا راضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين** حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	تصويت مسجل	(١٨/١/٣٤)	١٣٩-١٤٤
L.17	قرار	٧/٢٠٠٢	المستوطنات الإسرائيلية في ا راضي العربية المحتلة	تصويت مسجل	(٠/١/٥٢)	١٥٣-١٥٧
L.16	قرار	٨/٢٠٠٢	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في ا راضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	تصويت مسجل	(٧/٥/٤٠)	١٤٥-١٥٢
L.15	قرار	١٠/٢٠٠٢	**البند ٩: مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات ا ساسية في أي جزء من العالم،...** حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل	تصويت مسجل	(١٧/٢/٣٤)	١٦٥-١٧٠
L.20	قرار	١١/٢٠٠٢	المساعدة المقدمة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان	تصويت مسجل	(٢٠/١/٣٢)	١٧١-١٧٩
L.22/Rev.1	قرار	١٢/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	دون تصويت		١٨٠-١٨٣
L.24	قرار	١٣/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا	دون تصويت		١٨٩-١٩٢
L.25/Rev.1	قرار	١٤/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	دون تصويت		١٩٣-١٩٦
L.26	قرار	١٥/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في العراق	تصويت مسجل	(٢١/٤/٢٨)	١٩٧-٢٠٦

الوثيقة E/CN.4/2002/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
			البند ٩: (تابع)			
L.27	قرار	١٦/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في السودان	تصويت مسجل	(٤/٢٤/٢٥)	٢٠٧-٢١٣
L.28	قرار	١٧/٢٠٠٢	التعاون مع ممثلي هيئات ا مم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	دون تصويت		٢١٤-٢١٥
L.30	قرار	١٨/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في كوبا	تصويت مسجل	(٩/٢١/٢٣)	٢٢١-٢٣٠
L.31	قرار	١٩/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	دون تصويت		٢٣٢-٢٣٥
L.34	قرار	٢٠/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في سيراليون	دون تصويت		٢٤٢-٢٤٤
L.32	قرار	٦٧/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	دون تصويت		٢٤٥-٢٥٠
	مقرر	١٠٤/٢٠٠٢	مسألة حقوق الإنسان في قبرص	دون تصويت		٢٥١-٢٥٢
R.4	مقرر	١٠٢/٢٠٠٢	التفاعل بين ا مانة الخاصة بالإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) وشعبة النهوض بالمرأة	دون تصويت		٢٥٤
			البند ١٠: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			
L.18	قرار	٢١/٢٠٠٢	السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم	دون تصويت		٢٦٦-٢٦٨
L.35	قرار	٢٢/٢٠٠٢	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	تصويت مسجل	(٩/٦/٣٨)	٢٦٩-٢٧١
L.39	قرار	٢٣/٢٠٠٢	الحق في التعليم	دون تصويت		٢٨٦-٢٨٨
L.40	قرار	٢٤/٢٠٠٢	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	دون تصويت		٢٨٩-٢٩٢
L.41	قرار	٢٥/٢٠٠٢	الحق في الغذاء	دون تصويت		٢٩٣-٢٩٦
L.42	قرار	٢٦/٢٠٠٢	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية	دون تصويت		٢٩٧-٢٩٩
L.43	قرار	٢٧/٢٠٠٢	ا ثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	تصويت مسجل	(٢/١٤/٣٧)	٣٠٠-٣٠٣
L.44	قرار	٢٨/٢٠٠٢	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	تصويت مسجل	(٠/١٥/٣٨)	٣٠٤-٣٠٧

الوثيقة E/CN.4/2002/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
			البند ١٠ (تابع)			
L.45	قرار	٢٠٠٢/٢٩	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تصويت مسجل	(٢٩/١٥/٩)	٣٠٨-٣١٢
L.46	قرار	٢٠٠٢/٣٠	حقوق الإنسان والفقر المدقع	دون تصويت		٣١٣-٣١٥
L.47	قرار	٢٠٠٢/٣١	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	دون تصويت		٣١٦-٣١٨
L.48	قرار	٢٠٠٢/٣٢	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب	دون تصويت		٣١٩-٣٢١
L.49	قرار	٢٠٠٢/٤٩	مساواة المرأة في ملكية ا رض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق	دون تصويت		٣٢٢-٣٢٤
	مقرر	٢٠٠٢/١٠٥	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	تصويت مسجل	(٣١/١/١٥)	٢٧٢-٢٧٧
	مقرر	٢٠٠٢/١٠٦	المحفل الاجتماعي	تصويت مسجل	(٣٥/٣/١٥)	٢٧٨-٢٨٥
			البند ١١: الحقوق المدنية والسياسية...			
L.5	قرار	٢٠٠٢/٣٣	وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	تصويت مسجل	(٢٩/١٠/١٤)	٣٣١-٣٤٠
L.36/Rev.1	قرار	٢٠٠٢/٣٤	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية	تصويت مسجل	(٢٩/٧/١٧)	٣٤١-٣٤٦
L.50/Rev.1	قرار	٢٠٠٢/٣٥	حقوق الإنسان والإرهاب	تصويت مسجل	(٣٢/٠/٢١)	٣٤٧-٣٥٣
L.51	قرار	٢٠٠٢/٣٦	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	تصويت مسجل	(٣٦/٢/١٤)	٣٥٧-٣٦٥
L.52	قرار	٢٠٠٢/٣٧	نزاهة النظام القضائي	تصويت مسجل	(٣٤/٠/١٩)	٣٦٦-٣٧٠
L.53	قرار	٢٠٠٢/٣٨	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	دون تصويت		٣٧١-٣٧٤
L.55	قرار	٢٠٠٢/٣٩	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	دون تصويت		٣٧٥-٣٧٧

الوثيقة E/CN.4/2002/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
L.56	قرار	٢٠٠٢/٤٠	**البند ١١ (تابع)** القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	دون تصويت		٣٧٨-٣٨٠
L.57	قرار	٢٠٠٢/٤١	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	دون تصويت		٣٨١-٣٨٢
L.58	قرار	٢٠٠٢/٤٢	مسألة الاحتجاز التعسفي	دون تصويت		٣٨٣-٣٨٤
L.60	قرار	٢٠٠٢/٤٣	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	دون تصويت		٣٨٥-٣٨٧
L.61	قرار	٢٠٠٢/٤٤	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات ا ساسية	دون تصويت		٣٨٨-٣٩٠
L.62	قرار	٢٠٠٢/٤٥	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	دون تصويت		٣٩١-٣٩٢
L.65	قرار	٢٠٠٢/٤٦	زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	تصويت مسجل	(٩/٠/٤٣)	٣٩٣-٤٠٦
L.67	قرار	٢٠٠٢/٤٧	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء ا حداث	دون تصويت		٤٠٧-٤١٠
L.69	قرار	٢٠٠٢/٤٨	الحق في حرية الرأي والتعبير	دون تصويت		٤١١-٤١٦
L.59	قرار	٢٠٠٢/٥٠	**البند ١٢: إدماج حقوق الإنسان للمرأة...** إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة ا مم المتحدة	دون تصويت		٤٢١-٤٢٢
L.63	قرار	٢٠٠٢/٥١	الاتجار بالنساء والفتيات	دون تصويت		٤٢٣-٤٢٤
L.66	قرار	٢٠٠٢/٥٢	القضاء على العنف ضد المرأة	دون تصويت		٤٢٥-٤٢٨
L.19	قرار	٢٠٠٢/٥٣	**البند ١٣: حقوق الطفل** خطف ا طفال من شمالي أوغندا	دون تصويت		٤٣٣-٤٣٥
L.68/Rev.1	قرار	٢٠٠٢/٩٢	حقوق الطفل	دون تصويت		٤٣٦-٤٣٩
L.73	قرار	٢٠٠٢/٥٤	**البند ١٤: فئات محددة من الجماعات وا فراد...** الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	دون تصويت		٤٤٦-٤٤٨
L.75	قرار	٢٠٠٢/٥٥	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان	دون تصويت		٤٤٩-٤٥٠
L.76	قرار	٢٠٠٢/٥٦	المشردون داخليا	دون تصويت		٤٥١-٤٥٤

الوثيقة E/CN.4/2002/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
			البند ١٤ (تابع)			
L.77	قرار	٥٧/٢٠٠٢	حقوق ا شخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	دون تصويت		٤٥٥-٤٥٦
L.78	قرار	٥٨/٢٠٠٢	العنف ضد العاملات المهاجرات	دون تصويت		٤٥٧-٤٥٨
L.80	قرار	٥٩/٢٠٠٢	حماية المهاجرين وأسرهم	دون تصويت		٤٥٩-٤٦٠
L.81	قرار	٦٠/٢٠٠٢	ا شخاص المفقودون	دون تصويت		٤٦١-٤٦٣
L.84	قرار	٦١/٢٠٠٢	حقوق الإنسان للمعوقين	دون تصويت		٤٦٤-٤٦٥
L.86	قرار	٦٢/٢٠٠٢	حقوق الإنسان للمهاجرين	دون تصويت		٤٦٦-٤٦٩
	مقرر	١٠٧/٢٠٠٢	حقوق غير المواطنين	دون تصويت		٤٧٠-٤٧١
			البند ١٥: قضايا السكان ا صليين			
L.79	قرار	٦٣/٢٠٠٢	الفريق العامل المعني بالسكان ا صليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان ا صليين في العالم	دون تصويت		٤٧٧-٤٨١
L.83	قرار	٦٤/٢٠٠٢	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون ا ول/ديسمبر ١٩٩٤	دون تصويت		٤٨٢-٤٨٤
L.85	قرار	٦٥/٢٠٠٢	حقوق الإنسان وقضايا السكان ا صليين	دون تصويت		٤٨٥-٤٨٨
L.74	مقرر	١٠٨/٢٠٠٢	السيدة إيريكا - إيرين أ.دايس والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان ا صليين	دون تصويت		٤٨٩-٤٩٦
			البند ١٦: تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان...			
L.87	قرار	٦٦/٢٠٠٢	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	دون تصويت		٥٠١-٥٠٣
L.114	مقرر	١٠٩/٢٠٠٢	اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	تصويت مسجل	(١/٠/٥٢)	٥٠٤-٥٠٧
			البند ١٧: تعزيز وحماية حقوق الإنسان...			
L.89	قرار	٧٠/٢٠٠٢	المدافعون عن حقوق الإنسان	دون تصويت		٥١٨-٥١٩
L.90	قرار	٧١/٢٠٠٢	تعزيز حق الشعوب في السلم	تصويت مسجل	(٥/١٥/٣٣)	٥٢٠-٥٢٣
L.91	قرار	٧٢/٢٠٠٢	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	تصويت مسجل	(٦/١٥/٣٢)	٥٢٤-٥٢٧

الوثيقة E/CN.4/2002/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
			البند ١٧ (تابع)			
L.92	قرار	٢٠٠٢/٧٣	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	تصويت مسجل	(٣٨/١٥/٠)	٥٢٨-٥٣١
L.97	قرار	٢٠٠٢/٧٤	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)	دون تصويت		٥٣٧-٥٤٠
L.98	قرار	٢٠٠٢/٧٥	حقوق الإنسان والبيئة كجزء من عملية التنمية المستدامة	دون تصويت		٥٤١-٥٤٣
L.102	قرار	٢٠٠٢/٧٦	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان	دون تصويت		٥٤٨-٥٥٠
L.104	قرار	٢٠٠٢/٧٧	مسألة عقوبة الإعدام	تصويت مسجل	(٢٥/٢٠/٨)	٥٥١-٥٥٧
L.107	قرار	٢٠٠٢/٧٨	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	دون تصويت		٥٥٨-٥٥٩
L.109	قرار	٢٠٠٢/٧٩	الإفلات من العقاب	دون تصويت		٥٦٠-٥٦١
L.115	قرار	٢٠٠٢/٨٦	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	تصويت مسجل	(٤٠/٠/١٣)	٥٦٢-٥٦٥
L.95	مقرر	٢٠٠٢/١١٠	حقوق الإنسان ومسؤولياته	تصويت مسجل	(٢٣/١٤/٦)	٥٣٢-٥٣٦
L.100/Rev.1	مقرر	٢٠٠٢/١١١	قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠١/١٧ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	دون تصويت		٥٤٤-٥٤٥
L.101/Rev.1	مقرر	٢٠٠٢/١١٢	المعايير الإنسانية الأساسية	دون تصويت		٥٤٦-٥٤٧
			البند ١٨: فعالية عمل آليات حقوق الإنسان...			
L.94	قرار	٢٠٠٢/٨٠	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	تصويت مسجل	(٣٦/١٤/٣)	٥٧١-٥٧٥
L.96	قرار	٢٠٠٢/٨١	حماية موظفي الأمم المتحدة	دون تصويت		٥٧٦-٥٧٧
L.99	قرار	٢٠٠٢/٨٢	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	دون تصويت		٥٧٨-٥٧٩
L.103	قرار	٢٠٠٢/٨٣	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	دون تصويت		٥٨٠-٥٨٢
L.105	قرار	٢٠٠٢/٨٤	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية	دون تصويت		٥٨٣-٥٨٥

الوثيقة E/CN.4/2002/	الإجراء المتخذ	رقم القرار أو المقرر	العنوان[أ]	طريقة الاعتماد	التفاصيل[ب]	فقرات التقرير
L.112	قرار	٨٥/٢٠٠٢	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	دون تصويت		٥٨٦-٥٨٨
L.108/Rev.1	قرار	٨٧/٢٠٠٢	**البند ١٩: الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان** الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	دون تصويت		٥٩٦-٥٩٧
L.111	قرار	٨٨/٢٠٠٢	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	دون تصويت		٥٩٨-٦٠٠
L.113	قرار	٨٩/٢٠٠٢	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	دون تصويت		٦٠١-٦٠٥
L.106/Rev.1	مقرر	١١٣/٢٠٠٢	**البند ٢٠: ترشيد عمل اللجنة** موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	دون تصويت		٦١١-٦١٣
	مقرر	١١٤/٢٠٠٢	انقضاء مدة تعيين ا شخاص المسندة إليهم ولاية في إطار الإجراءات الخاصة	دون تصويت		٦١٤-٦١٥

باء - البيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة

بند جدول ا عمال	الموضوع	التاريخ	فقرات التقرير
٣	حالة حقوق الإنسان في كولومبيا	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٤٥
٩	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٣١ و٢٥٨
١٩	التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٦٠٦-٦٠٧

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما اقتضى الأمر ذلك.

(ب) تشير الأرقام الواردة بين قوسين، في حالة التصويت، إلى ما يلي: أصوات المؤيدين/أصوات المعارضين/ أصوات الممتنعين.

المرفق السادس

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثامنة والخمسين للجنة

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/1	٢	جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من إعداد الأمين العام
E/CN.4/2002/1/Add.1 Add.2,	٢	شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام
E/CN.4/2002/2 E/CN.4/Sub.2/2001/40	١٦	تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والخمسين
E/CN.4/2002/3	٩(أ)	رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ وموجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/4	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/5	١١	مذكرة شفوية مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وموجهة من البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/6	٨	مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وموجهة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/7	١١(أ)	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وموجهة من البعثة الدائمة للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/8	١١(هـ)	رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/9	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/10	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/11	٨	رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ وموجهة من المراقب الدائم عن فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/12	١١(هـ)	رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ وموجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/13	٨	رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ وموجهة من المراقب الدائم عن فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/14	٤ و١٨	مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/15	٣	إحصاءات متعلقة بالدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/2002/16	٣	القواعد والممارسات الرئيسية التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان في تنظيم وتصريف أعمالها: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/2002/17	٣	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا
E/CN.4/2002/18	٤	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/18/Add.1	٤	حقوق الإنسان للمعوقين: مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/18/Add.2	٤	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/19	٥	الحالة في فلسطين المحتلة: تقرير مقدم من الأمين العام
E/CN.4/2002/20	٥	تقرير عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير قدمه المقرر الخاص، السيد إنريكه برناليس بالستيروس، عملا بقرار اللجنة ٢٠٠١/ ٣
E/CN.4/2002/21	٦	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠١/٥
E/CN.4/2002/22	٦	التقرير المرحلي السنوي المقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/23 (صدرت تحت الرمز E/CN.4/2002/WP.5)	٦	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/24	٦	تقرير السيد موريس غليليه – أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠١/٥
E/CN.4/2002/24/Add.1 وCorr.1	٦	ـــــــــــ: البعثة إلى أستراليا
E/CN.4/2002/25 (صدرت تحت الرمز E/CN.4/2002/WP.4)	٦	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/26		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/2002/27	٧	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢
E/CN.4/2002/28/Rev.1	٧	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية عن أعمال دورته الثالثة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/29	٨	تقرير مقدم من الأمين العام
E/CN.4/2002/30	٨	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل: تقرير مقدم من الأمين العام
E/CN.4/2002/31	٨	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2002/32	٨	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، السيد جون دوغارد
E/CN.4/2002/33	٩(أ)	مذكرة مقدمة من الأمين العام
E/CN.4/2002/34	٩	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل: تقرير مقدم من الأمين العام
E/CN.4/2002/35	٩	تقرير من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٦
E/CN.4/2002/36	٩	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: تقرير من الأمين العام مقدم عملا بقرار اللجنة ١١/٢٠٠١
E/CN.4/2002/37	٩	حالة حقوق الإنسان في سيراليون:تقرير من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠/٢٠٠١
E/CN.4/2002/38	٩	الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٤/٢٠٠١
E/CN.4/2002/39	٩	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية
E/CN.4/2002/40	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية غينيا الاستوائية مقدم من الممثل الخاص للجنة، السيد غوستافو غايون، عملا بقرار اللجنة ٢٢/٢٠٠١
E/CN.4/2002/41	٩	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا: تقرير السيد خوسيه كوتيلييرو، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
E/CN.4/2002/41/Add.1	٩	[بالإنكليزية فقط]

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/42	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أعده الممثل الخاص للجنة، السيد موريس دانبي كوبيثورن، عملا بقرار اللجنة ١٧/٢٠٠١
E/CN.4/2002/43	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مقدم من المقرر الخاص، السيد كمال حسين، وفقا لقرار اللجنة ١٣/٢٠٠١
E/CN.4/2002/44	٩	تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد أندرياس مافروماتيس
E/CN.4/2002/45	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، أعده المقرر الخاص، السيد باولو سيرجيو بنهيرو، وفقا لقرار اللجنة ١٥/٢٠٠١
E/CN.4/2002/46	٩	حالة حقوق الإنسان في السودان: تقرير المقرر الخاص، السيد غيرهارت باوم، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٨/٢٠٠١
E/CN.4/2002/47	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية: مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/2002/48	٩	العنوان نفسه
E/CN.4/2002/49	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي مقدم من المقررة الخاصة، السيدة ماري تيريز أ. كايتا بوكوم، عملا بقرار اللجنة ٢١/٢٠٠١
E/CN.4/2002/50	١٠	تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/51	١٠	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/51/Add.1	١٠	[بالإسبانية والإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/52	١٠	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب: تقرير مقدم من الأمين العام
E/CN.4/2002/52/Add.1	١٠	[بالإسبانية والإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/53	١٠	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق : تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار اللجنة ٣٤/٢٠٠١

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/54	١٠	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان: تقرير مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ٣٢/٢٠٠١
E/CN.4/2002/55	١٠	حقوق الإنسان والفقر المدقع: تقرير مقدم من الخبيرة المستقلة، السيدة آن ماري ليزين، وفقا لقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٠
E/CN.4/2002/55/Add.1 (صدرت تحت الرمز E/CN.4/2002/WP.1)	١٠	[بالفرنسية فقط]
E/CN.4/2002/56	١٠	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/2002/57	١٠	تقرير الخبير المستقل لدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
E/CN.4/2002/58	١٠	تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر، عملا بقرار اللجنة ٢٥/٢٠٠١
E/CN.4/2002/58/Add.1	١٠	[بالإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2002/59 و Corr.1	١٠	تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز، السيد ميلون كوثاري
E/CN.4/2002/60	١٠	التقرير السنوي للمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا توماشيفسكي، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٩/٢٠٠١
E/CN.4/2002/60/Add.1	١٠	[بالإسبانية والإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/60/Add.2	١٠	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/61	١٠	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان: تقرير مقدم من المقررة الخاصة، السيدة فاطمة – زهرة أوهاشي – فيسلي، عملا بقرار اللجنة ٣٥/٢٠٠١

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/62 (صدرت تحت الرمز E/CN.4/2002/WP.6)	١٠	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/63	١١(د)	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة بالنسبة للأطفال والأحداث المحتجزين: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/64	١١(د)	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/65	١١(أ)	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/66	١١(أ)	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/67	١١(أ)	حقوق الإنسان والطب الشرعي: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار اللجنة ٣٢/٢٠٠٠
E/CN.4/2002/68 (صدرت تحت الرمز E/CN.4/2002/WP.2)	١٠ (ز)	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/69	١١	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار اللجنة ٤٣/٢٠٠١
E/CN.4/2002/69/Add.1	١١	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/70	١١	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/71	١١	تقرير مقدم من السيد مانفريد نواك، الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عملا بالفقرة ١١ من قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١
E/CN.4/2002/72	١١ (د)	تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد داتو بارام كوماراسوامي، المقدم عملا بقرار اللجنة ٣٩/٢٠٠١
E/CN.4/2002/72/Add.1 و Add.2	١١(د)	[بالإسبانية والإنكليزية فقط]

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/72/Add.3	١١ (د)	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/73	١١ (هـ)	تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠١/٤٢
E/CN.4/2002/73/Add.1	١١(هـ)	[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2002/73/Add.2	١١ (هـ)	[بالفرنسية فقط]
E/CN.4/2002/74 و Corr.1، Corr.2	١١(ب)	تقرير المقررة الخاصة، السيدة أسما جهانجير، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠١/٤٥
E/CN.4/2002/74/Add.1 و Corr.1،	١١(ب)	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/74/Add.2	١١(ب)	[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2002/75	١١(ج)	تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، المقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠١/٤٧
E/CN.4/2002/75/Add.1	١١(ج)	[بالإسبانية والإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/75/Add.2	١١(ج)	[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2002/76	١١(أ)	تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السير نايجل رودلي، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠١/٦٢
E/CN.4/2002/76/Add.1	١١ (أ)	[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2002/77	١١(أ)	تقرير الفريق المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي
E/CN.4/2002/77/Add.1	١١(أ)	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/77/Add.2	١١(أ)	تقرير الفريق المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي: زيارة للبحرين
E/CN.4/2002/78	١١(أ)	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن دورته العاشرة
E/CN.4/2002/79	١١(ب)	تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/80	١٢	الاتجار بالنساء والفتيات: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/81	١٢	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/82- E/CN.6/2002/6	١٢	خطة العمل المشتركة لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/83	١٢(أ)	الممارسات الثقافية داخل الأسرة التي تتسم بالعنف ضد المرأة: تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠١/٤٩
E/CN.4/2002/83/Add.1	١٢(أ)	_____: الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها
E/CN.4/2002/83/Add.2	١٢(أ)	_____: البعثة إلى سيراليون (٢١-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١)
E/CN.4/2002/83/Add.3	١٢(أ)	_____: البعثة إلى كولومبيا (١-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)
E/CN.4/2002/84	١٣	حالة اتفاقية حقوق الطفل: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/85	١٣	التقرير الإضافي المقدم من الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، السيد أولارا أ. أوتونو، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/١٣٨
E/CN.4/2002/86	١٣	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن البعثة التي اضطلع بها مكتبها، عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٦٠، لإجراء تقييم في الموقع عن حالة خطف الأطفال من شمالي أوغندا
E/CN.4/2002/87	١٣	برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2002/88	١٣	تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، السيد خوان ميغيل بيتي
E/CN.4/2002/89	١٤(أ)	حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز الاتفاقية: تقرير الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/90	١٤(أ)	العنف ضد العاملات المهاجرات: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/91	١٤(ب)	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/91/Add.1	١٤(ب)	[بالإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2002/91/Add.2	١٤(ب)	[بالإنكليزية والفرنسية فقط]
E/CN.4/2002/92	١٤(ب)	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية: الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتعاون من أجل حماية حقوق الأقليات حماية أفضل (ديربان، جنوب أفريقيا، ١ و٢ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) - مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/93 وCorr.1	١٤(د)	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/94	١٤(أ)	تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق المهاجرين، السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠١/٥٢
E/CN.4/2002/94/Add.1	١٤	_____: البعثة إلى إكوادور
E/CN.4/2002/95	١٤(ج)	تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠١/٥٤
E/CN.4/2002/95/Add.1	١٤(ج)	_____: التقرير عن البعثة إلى السودان
E/CN.4/2002/95/Add.2	١٤(ج)	_____: حالات من التشرد: إندونيسيا
E/CN.4/2002/95/Add.3	١٤(ج)	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/96	١٥	تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/97	١٥	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين: تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد رودولفو ستافنهاغن، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠١/٥٧
E/CN.4/2002/97/Add.1	١٥	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/98	١٥	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، المنشأ وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/99 و Corr.1	١٦	تقرير مقدم من رئيس الدورة الثالثة الخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيد ديفيد فايسبروت، وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠١/٦٠
E/CN.4/2002/100 و Add.1 و Add.2	١٦(ب)	مذكرات من الأمين العام
E/CN.4/2002/101	١٧ (أ)	تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/102	١٧	الإفلات من العقاب: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/102/Add.1	١٧	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/103	١٧	المعايير الإنسانية الأساسية: تقرير الأمين العام المقدم عملا بمقرر اللجنة ٢٠٠١/١١٢
E/CN.4/2002/104	١٧(ج)	تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/105 و Corr.1	١٧	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/106	١٧(ب)	تقرير مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني، عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٦١
E/CN.4/2002/106/Add.1	١٧(ب)	_____: البعثة إلى قيرغيزستان
E/CN.4/2002/106/Add.2	١٧(ب)	[بالإسبانية والإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/107 و Corr.1	١٧	تقرير مقدم من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، الخبير الذي كلفته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بإجراء دراسة عن مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته وفقا لطلب اللجنة في قرارها ٢٠٠٠/٦٣
E/CN.4/2002/108	١٧(أ)	مسألة عقوبة الإعدام: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/109 (صدرت تحت الرمز E/CN.4/2002/WP.7)	١٧(د)	[بالإنكليزية فقط]

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/110	١٨(أ)	تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب هذه الصكوك
E/CN.4/2002/111	١٨	حماية موظفي الأمم المتحدة: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/112	١٨	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/113 (صدرت تحت الرمز E/CN.4/2002/WP.3)	١٨(ب)	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2002/114	١٨(ب)	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/115	١٨(ج)	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/116	١٩	تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/117	١٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: دور ومنجزات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان – تقرير الأمين العام
E/CN.4/2002/118	١٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد بيتر ليوبريخت، المقدم عملا بقرار اللجنة ٨٢/٢٠٠١
E/CN.4/2002/119	١٩	حالة حقوق الإنسان في الصومال: تقرير أعده الخبير المستقل، السيد غانم النجار، وفقا لقرار اللجنة ٨١/٢٠٠١
E/CN.4/2002/120	١٩	التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/121	١١ و١٧	قرارات اللجنة ٣٦/٢٠٠١ و٤١/٢٠٠١ و٦٥/٢٠٠١: مـــذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/122	١١	مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وموجهة من البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/123	٦	رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ وموجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/124	٩ (أ) و١١ (هـ)	رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وموجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/125	١١(د)	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وموجهة من الممثلة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/126 و127	٨	رسالتان مؤرختان ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وموجهتان من المراقب الدائم عن فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/128	٨	رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وموجهة من المراقب الدائم عن فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/129 و Corr.1	٨	مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وموجهة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/130	١١(هـ)	رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/131	٨	رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/132	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/133	٦ و٧ و١٠ و ١٢- ١٥ و١٧ و١٨	تعليقات مقدمة من منظمة الصحة العالمية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/134	١١ و١٨	رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/135	٢٠	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/136-E/CN.6/2002/8	١٢ (أ)	تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة الصندوق للقضاء على العنف ضد المرأة: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2002/137	١١(أ)	تقرير المقرر الخاص المعين حديثا والمعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد ثيو فان بوفن
E/CN.4/2002/138	٦	رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وموجهة من الممثلة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/139	٧	مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/140	٦	رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/141	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/142	٢٠	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/143	١١	رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/144	٩(أ)، و١١(هـ)	رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/145	٢٠	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/146	٣	العنوان نفسه
E/CN.4/2002/147	٨	رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/148	١٠	رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من مستشارة الشؤون السياسية بالبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/149	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/150	٩(أ)	رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/151	٩	رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/152	١١(ج)	مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/153	٣	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/154	١١(أ)	مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/155	١١(ب)	مذكرة شفوية مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/156	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/157	٩ و١١ و١٨	رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/158	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/159	٨	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/160	٨	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/161	١٠	رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/162	١١	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/163	١١(هـ)	العنوان نفسه
E/CN.4/2002/164	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/165	٩	رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/166	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/167	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/168	٨	رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/169	١٧(ب)	رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/170	١١(ب)	رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/171	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/172	٣	رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: رد حكومة كولومبيا على تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا
E/CN.4/2002/173	٩-١١و١٤	رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/175	١١(د)	رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/176	٣	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/177	١١(ب)	رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/178	٤	رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/179	٥ و٩	رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من الممثلة الدائمة لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بصفتها رئيسة منظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف
E/CN.4/2002/180	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/181	١٥	مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة لبوتسوانا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/182	٩	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من رئيس وفد غينيا الاستوائية إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/183	١٢ و٢٠	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/184	٤	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملا بمقرر اللجنة ١٠٣/٢٠٠٢
E/CN.4/2002/185	١٢	رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من السفيرة المستشارة لحقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية في الجمهورية الدومينيكية
E/CN.4/2002/186	٩	رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/187	١٤(د)	رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/188	١١(ز)	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/189	٤	رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/190	٥ و٩	رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/191	٤	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/192	٣ و٤ و ٩ و١٢ و١٣	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2002/193	١٨(ب)	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/194	٩	رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/195	٨	رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2002/196	١٨(ب)	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مذكرة من الأمانة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/197	١٨(ب)	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من رئيس لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/198	١٧(أ)	رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/199	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وموجهة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/SR.1-58 (أ) و E/CN.4/2002/SR.1-58/Corrigendum		المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والخمسين للجنة وتصويبها المركب

(أ) صدرت المحاضر الموجزة للجلسات المغلقة (الجلسات ١٨ (الجزء الثاني)، و٢٠ (الجزء الأول)، و٢٣ (الجزء الثاني)، و٢٤ و٢٥ (الجزء الثاني)، و٢٦ و٢٧ (الجزء الثاني) لتوزع توزيعا محدودا.

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/L.1		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/2002/L.2	٨	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.3		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/2002/L.4	٥	الحالة في فلسطين المحتلة: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.5	١١	مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.6	٥	مسألة الصحراء الغربية: مشروع قرار مقدم من الرئيس
E/CN.4/2002/L.7	٥	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.8	٤	تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.9	٦	مناهضة تشويه صورة الأديان: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.10 وAdd.1-17	٢١(ب)	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين
E/CN.4/2002/L.11 وAdd.1-8	٢١(ب)	العنوان نفسه
E/CN.4/2002/L.12	٦	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.13	٤	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: مشروع قرار

بند جدول الأعمال | **رمز الوثيقة**

E/CN.4/2002/L.14	٧ الحق في التنمية: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.15	٩ حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.16	٨ مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.17	٨ المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.18	١٠ السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.19	١٣ خطف الأطفال من شمالي أوغندا: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.20	٩ تقديم المساعدة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.21	١٣ [لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/2002/L.22/Rev.1	٩ حالة حقوق الإنسان في بوروندي: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.23	٩ حالة حقوق الإنسان في زمبابوي: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.24	٩ حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.25/Rev.1	٩ حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.26	٩ حالة حقوق الإنسان في العراق: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.27	٩ حالة حقوق الإنسان في السودان: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.28	٩ التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/L.29	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.30	٩	حالة حقوق الإنسان في كوبا: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.31	٩	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.32	٩	حالة حقوق الإنسان في ميانمار: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.33	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.34	٩	حالة حقوق الإنسان في سيراليون: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.35	١٠	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.36/Rev.1	١١	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.37	١٠	تعديل على مشروع المقرر ١ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/L.38	١٠	تعديل على مشروع المقرر ٥ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/L.39	١٠	الحق في التعليم: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.40	١٠	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق: مشروع قرار

بند جدول الأعمال | **رمز الوثيقة**

E/CN.4/2002/L.41	١٠ الحق في الغذاء: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.42	١٠ تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.43	١٠ الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.44	١٠ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.45	١٠ آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.46	١٠ حقوق الإنسان والفقر المدقع: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.47	١٠ حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.48	١٠ إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.49	١٠ مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.50/Rev.1	١١ حقوق الإنسان والإرهاب: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.51	١١(ب) حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.52	١١(د) نزاهة النظام القضائي: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/L.53	١١(أ)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.54	١٣	اختطاف الأطفال: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.55	١١	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.56	١١(هـ)	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.57	١١(ب)	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.58	١١(أ)	مسألة الاحتجاز التعسفي: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.59	١٢	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.60	١١(د)	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.61	١١(د)	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.62	١١(ز)	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.63	١٢(أ)	الاتجار بالنساء والفتيات: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.64	١١	تعديل على مشروع المقرر ٤ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/L.65	١١	زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.66	١٢(أ)	القضاء على العنف ضد المرأة: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.67	١١(د)	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث: مشروع قرار

بند جدول

رمز الوثيقة	الأعمال	
E/CN.4/2002/L.68/Rev.1	١٣	حقوق الطفل: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.69	١١(ج)	الحق في حرية الرأي والتعبير: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.70	١١(ج)	تعديل على مشروع القرار E/CN.4/2002/L.69
E/CN.4/2002/L.71	١١	تعديل على مشروع القرار E/CN.4/2002/L.65
E/CN.4/2002/L.72	١١(أ)	تعديل على مشروع القرار E/CN.4/2002/L.53
E/CN.4/2002/L.73	١٤(أ)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.74	١٥	تعديل على مشروع المقرر ٧ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/2002/L.75	١٤(ب)	التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.76	١٤(ج)	المشردون داخليا: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.77	١٤(ب)	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.78	١٤(أ)	العنف ضد العاملات المهاجرات: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.79	١٥	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.80	١٤	حماية المهاجرين وأسرهم: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.81	١٤(د)	الأشخاص المفقودون: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.82	٦	العنصرية والتمييز العنصري: مشروع مقرر

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2002/L.83	١٥	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.84	١٤(د)	حقوق الإنسان للمعوقين: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.85	١٥	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.86	١٤	حقوق الإنسان للمهاجرين: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.87	١٦	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.88	٩	تعديل على مشروع القرار E/CN.4/2002/L.20
E/CN.4/2002/L.89	١٧(ب)	المدافعون عن حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.90	١٧	تعزيز حق الشعوب في السلم: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.91	١٧	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.92	١٧	حقوق الإنسان والتضامن الدولي: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.93	٣	تعزيز فعالية أساليب عمل اللجنة: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.94	١٨	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.95	١٧	حقوق الإنسان ومسؤولياته: مشروع مقرر
E/CN.4/2002/L.96	١٨	حماية موظفي الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/2002/L.97	١٧	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤): مشروع قرار

بند جدول الأعمال | **رمز الوثيقة**

بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
١٧(د)	E/CN.4/2002/L.98 حقوق الإنسان والبيئة والتنمية المستدامة: مشروع قرار
١٨	E/CN.4/2002/L.99 التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: مشروع قرار
١٧	E/CN.4/2002/L.100/Rev.1 قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: مشروع مقرر
١٧	E/CN.4/2002/L.101/Rev.1 المعايير الإنسانية الأساسية: مشروع مقرر
١٧	E/CN.4/2002/L.102 دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان: مشروع قرار
١٨(ب)	E/CN.4/2002/L.103 المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
١٧	E/CN.4/2002/L.104 مسألة عقوبة الإعدام: مشروع قرار
١٨	E/CN.4/2002/L.105 حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية: مشروع قرار
٣	E/CN.4/2002/L.106/Rev.1 موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان: مشروع مقرر
١٧(أ)	E/CN.4/2002/L.107 حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان: مشروع قرار
١٩	E/CN.4/2002/L.108/Rev.1 الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
١٧	E/CN.4/2002/L.109 الإفلات من العقاب: مشروع قرار
١٧	E/CN.4/2002/L.110 حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب: مشروع قرار
١٩	E/CN.4/2002/L.111 تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
١٨	E/CN.4/2002/L.112 التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: مشروع قرار

بند جدول الأعمال | **رمز الوثيقة**

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: مشروع قرار	١٩ E/CN.4/2002/L.113
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع مقرر	١٦ E/CN.4/2002/L.114
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار	١٧ E/CN.4/2002/L.115
حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: مشروع قرار	٤ E/CN.4/2002/L.116

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2002/NGO/1	11 (a)	Written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/2002/NGO/2	12	Written statement submitted by the Permanent Assembly for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/3 and 4	10	Idem
E/CN.4/2002/NGO/5	17	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/6	10	Written statement submitted by the World Alliance of Reformed Churches, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/7	17 (c)	Written statement submitted by the Romanian Independent Society of Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/8	13	Idem
E/CN.4/2002/NGO/9	11 (e)	Idem
E/CN.4/2002/NGO/10	11 (d)	Idem
E/CN.4/2002/NGO/11	11(a)	Idem

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2002/NGO/12	13	Written statement submitted by the European Federation of Road Traffic Crash Victims, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2002/NGO/13	15	Written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/14	9	Written statement submitted by Human Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/15	14 (*b*)	Written statement submitted by All for Reparations and Emancipation (AFREcure), a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2002/NGO/16	11 (*g*)	Written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/17	13	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/18	11(*d*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/19	11 (*a*)	Written statement submitted by the International Rehabilitation Council for Torture Victims, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/20	17(*a*)	*Idem*

Symbol	Agenda item	
	and (*b*)	
E/CN.4/2002/NGO/21	6	Written statement submitted by Europe-Third World Centre and World Federation of Democratic Youth, non-governmental organizations in general consultative status, and North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/22	7	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/23	8	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/24	10	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/25	11 (*c*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/26	14 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/27	15	Written statement submitted by North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/28	17 (*a*)	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/29	18	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/30	11 (*c*)	Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/31	5	*Idem*

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2002/NGO/32	14 (*a*)	Written statement submitted by the International Catholic Migration Commission, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/33	12 (*a*),13 and 14 (*d*)	Written statement submitted by the All-Russian Society of Disabled People, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/34	12 and 13	Written statement submitted by the Azerbaijan Women and Development Centre, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/35	17,18	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/36	9	Written statement submitted by Earthjustice, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/37	10	Written statement submitted by the South Asia Human Rights Documentation Centre, a non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/38	11 (*f*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/39	14 (*c*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/40	17 (*b*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/41	18 (*b*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/42	11	Written statement submitted by Human Rights Advocates International, a non-governmental organization in special consultative status

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2002/NGO/43	12 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/44	13	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/45	14 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/46	6	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/47	5	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/48	10	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/49	11(*a*) and (*e*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/50	7	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/51	17 (*d*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/52	9	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/53	11(*c*) and (*e*)	Written statement submitted by Rights and Democracy, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/54 to 57	9	*Idem*

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2002/NGO/58	15	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/59	10	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/60 and 61	12 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/62	18 (*c*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/63 and 64	6	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/2002/NGO/65	9	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/66 to 69	10	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/70 to 72	11 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/73 and 74	11 (*b*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/75	11 (*c*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/76	11 (*d*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/77	11 (*e*)	*Idem*

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2002/NGO/78	11 (*f*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/79	11 (*g*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/80 to 83	12 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/84	14 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/85	14 (*c*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/86	17 (*b*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/87	18 (*b*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/88	17 (*b*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/89	3	Written statement submitted by the Colombian Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/90	14	Written statement submitted by Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/2002/NGO/91	9	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/92	10	[Spanish only]
E/CN.4/2002/NGO/93	15	Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in

Symbol	Agenda item	
		general consultative status, and the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/94	6	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/95	7	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/96	14	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/97	9	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/98	12	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/99	12 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/100	11	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/101	9	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/102	13	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/103	8	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/104	11 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/105	7	Written statement submitted by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the Roster

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2002/NGO/106	11 (*c*)	Written statement submitted by International PEN, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2002/NGO/107	5	[French and Spanish only]
E/CN.4/2002/NGO/108	13	Written statement submitted by the International League for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/109	7	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/110	9	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/111	18 (*c*)	Joint written statement submitted by Amnesty International, the Association for the Prevention of Torture, the Friends World Committee for Consultation (Quakers), Human Rights Watch, the International Commission of Jurists, the International Federation of ACAT (Action by Christians for the Abolition of Torture) and the International Federation of Human Rights Leagues, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/112	6	Written statement submitted by the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2002/NGO/113	5	[Spanish only]
E/CN.4/2002/NGO/114	7	*Idem*

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2002/NGO/115	8	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/116	12 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/117	17 (*c*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/118	13	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/119	12 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/120	11	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/121	9	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/122	10	Joint written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status, Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status, and FIAN – Foodfirst Information and Action Network, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2002/NGO/123	10	Written statement submitted by Human Rights Advocates International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/124	7	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/125	5	*Idem*

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2002/NGO/126	11 (*g*)	Written statement submitted by Minbyun - Lawyers for a Democratic Society, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/127	12 (*a*)	Written statement submitted by the International League for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/128	5	[Spanish only]
E/CN.4/2002/NGO/129	14 (*d*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/130	8	Written statement submitted by the Federation of Associations for the Defence and Promotion of Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/131 to 141	11 (*c*)	Written statements submitted by the Reporters without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/141	11	[Spanish only]
E/CN.4/2002/NGO/142	17	Written statement submitted by the International Federation of ACAT (Action by Christians for the Abolition of Torture), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/143	9	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/144	11 (*a*)	*Idem*

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2002/NGO/145	6	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/146	7	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/147	9	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/148	11 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/149	12 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/150	14 (*c*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/151	15	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/152	6	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/153	9	Written statement submitted by the Catholic Institute for International Relations, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/154	9	Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/155	14 (*c*)	*Idem*

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2002/NGO/156	14 (*d*)	Written statement submitted by Survival International, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2002/NGO/157	15	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/158	17 (*b*)	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/159	9	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/160	3	[French and Spanish only]
E/CN.4/2002/NGO/161	5	Written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/162	11 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/163	6	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/164	11 (*b*)	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/165	8	Joint written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights and the International Federation of Human Rights Leagues, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/166	10	Written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2002/NGO/167	12	[Spanish only]
E/CN.4/2002/NGO/168	13	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/169	3	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/170	11	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/171 to 174	9	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/175	9	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/176	9	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/177	9	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/178	9	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/179	10	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/180 and 181	10	[Spanish only]
E/CN.4/2002/NGO/182	11	[French only]

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2002/NGO/183	11	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/184	11	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/185	11	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues , a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/186	11	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/187	11	[Spanish only]
E/CN.4/2002/NGO/188	17 (*b*)	Joint written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues and the World Organization Against Torture, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/189 and 190	17 (*b*)	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/191	6	Written statement submitted by Servas International, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2002/NGO/192	18	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/193	11	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status

Symbol	Agenda item	
E/CN.4/2002/NGO/194	6	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2002/NGO/195	6 and 15	[Spanish only]
E/CN.4/2002/NGO/196	6	Written statement submitted by Physicians for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/197	14 (*a*)	Written statement submitted by the English International Association of Lund, Sweden, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/198 and 199	5 and 10	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/200	10	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/201	12	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/202	12 and 13	*Idem*
E/CN.4/2002/NGO/203	14 (*d*)	Written statement submitted by Rehabilitation International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2002/NGO/204	9	[French only]
E/CN.4/2002/NGO/205	15	[Spanish only]

فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين

الموضوع	الصفحة
الاتجار بالنساء والفتيات (القرار ٢٠٠٢/٥١)	٢٥٣
الإجراءات المواضيعية (حقوق الإنسان و) (القرار ٢٠٠٢/٨٤)	٣٩٥
الاحتجاز (مسألة الاحتجاز التعسفي) (القرار ٢٠٠٢/٤٢)	٢١٧
الاختفاء (مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي) (القرار ٢٠٠٢/٤١)	٢١٣
الأديان:	
– القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ٢٠٠٢/٤٠)	٢٠٩
– مناهضة تشويه صورة الأديان (القرار ٢٠٠٢/٩)	٥٦
الأراضي العربية المحتلة (مسألة انتهاك حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٢/٨)	٥٠
الإرهاب (حقوق الإنسان و) (القرار ٢٠٠٢/٣٥)	١٨٨
الاسترداد (الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار) (القرار ٢٠٠٢/٤٤)	٢٢٣
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (القرار ٢٠٠٢/٤٥)	٢٢٤
الأطفال:	
– الاتجار بالنساء والفتيات (القرار ٢٠٠٢/٥١)	٢٥٣
– حقوق الطفل (القرار ٢٠٠٢/٩٢)	٤٢٩
– خطف الأطفال من شمالي أوغندا (القرار ٢٠٠٢/٥٣)	٢٦٦
الإعدام (حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا) (القرار ٢٠٠٢/٣٦)	١٩٢
أفغانستان (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٢/١٩)	٩٩

الموضوع | الصفحة

الإفلات من العقاب (القرار ٢٠٠٢/٧٩)..... ٣٧٣

إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث (حقوق الإنسان في مجال) (القرار ٢٠٠٢/٤٧) ٢٢٩

الأقليات (حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية) (القرار ٢٠٠٢/٥٧)..... ٢٨٠

أنشطة المكتب بين الدورات (المقرر ٢٠٠٢/١١٥) ٤٥٤

إنقضاء مدة تعيين الأشخاص المسندة إليهم ولاية في إطار الإجراءات الخاصة (المقرر ٢٠٠٢/١١٤)..... ٤٥٣

أوغندا (خطف الأطفال من شمالي) (القرار ٢٠٠٢/٥٣)..... ٢٦٦

بوروندي (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٢/١٢)..... ٦٥

البيئة كجزء من عملية التنمية المستدامة (حقوق الإنسان و) (القرار ٢٠٠٢/٧٥)..... ٣٦١

بيانات الرئيس:

- بشأن التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) ٦٠٠
- بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)..... ٥٢٧
- بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)..... ٤٦٨

التثقيف:

- الحق في التعليم (القرار ٢٠٠٢/٢٣) ١٢٢
- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) (القرار ٢٠٠٢/٧٤) ٣٥٦

الموضوع الصفحة

التدابير القسرية (حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد) (القرار ٢٠٠٢/٢٢)..... ١١٩

التداوي (إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب) (القرار ٢٠٠٢/٣٢) ١٦٢

التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٢/٥٥)..... ٢٧٠

التضامن الدولي (حقوق الإنسان و) (القرار ٢٠٠٢/٧٣)..... ٣٥٣

التعاون:

- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٢٠٠٢/٨٢)..... ٣٨٧
- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٢/١٧).. ٩٦
- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٢/٨٦)..... ٤٠٥

التعذيب:

- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٢٠٠٢/٣٨)..... ٢٠٠
- وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٢٠٠٢/٣٣)..... ١٦٧

التعويض (الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار) (القرار ٢٠٠٢/٤٤)..... ٢٢٣

تقرير المصير (استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في) (القرار ٢٠٠٢/٥)..... ٤٣

التكيف الهيكلي (آثار سياسات) (القرار ٢٠٠٢/٢٩) ٤٧

الموضوع | الصفحة

تنظيم الأعمال:

- انقضاء مدة تعيين الأشخاص المسندة إليهم ولاية في إطار الإجراءات الخاصة (المقرر ٢٠٠٢/١١٤) ٤٥٣
- تنظيم الأعمال (المقرر ٢٠٠٢/١٠١) ٤٤٤
- تنظيم أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (المقرر ٢٠٠٢/١١٦) ٤٥٤
- موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (المقرر ٢٠٠٢/١١٣) ٤٥٣

التنمية (الحق في) (القرار ٢٠٠٢/٦٩)..... ٣٣٨

تيمور الشرقية (حالة حقوق الإنسان في) (بيان الرئيس المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)..... ٥٢٧

جنوب شرق أوروبا (حالة حقوق الإنسان في أجزاء من) (القرار ٢٠٠٢/١٣)..... ٧٠

الجولان (حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل) (القرار ٢٠٠٢/٦) ٤٦

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٢/٧٨)..... ٣٦٨

الحق في التنمية (القرار ٢٠٠٢/٦٩) ٣٣٨

الحق في الغذاء (القرار ٢٠٠٢/٢٥)..... ١٣٣

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مسألة إعمال - في جميع البلدان) (القرار ٢٠٠٢/ ٢٤)..... ١٢٦

الحقوق الثقافية (تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية) (القرار ٢٠٠٢/٢٦)..... ١٣٧

الحكم (دور الحكم السديد) (القرار ٢٠٠٢/٧٦)..... ٣٦٢

الموضوع | الصفحة

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٨٧/٢٠٠٢)..... ٤٠٧

الديمقراطية:

- التعارض بين الديمقراطية والعنصرية (القرار ٣٩/٢٠٠٢)..... ٢٠٦
- تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية (القرار ٣٤/٢٠٠٢)..... ١٨٤
- زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (القرار ٤٦/٢٠٠٢)..... ٢٢٦

الرأي والتعبير (الحق في حرية) (القرار ٤٨/٢٠٠٢) ٢٣٤

رد الاعتبار (الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار) (القرار ٤٤/٢٠٠٢) ٢٢٣

السكن (الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم) (القرار ٢١/٢٠٠٢)..... ١١٦

السلم (تعزيز حق الشعوب في) (القرار ٧١/٢٠٠٢) ٣٤٦

السودان (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ١٦/٢٠٠٢) ٨٨

سيراليون (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠/٢٠٠٢)..... ١٠٧

الصحة (حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه) (القرار ٣١/٢٠٠٢)..... ١٥٩

الصحراء الغربية (مسألة) (القرار ٤/٢٠٠٢) ٤٠

الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (التنفيذ الفعال لـ ...) (القرار ٨٥/٢٠٠٢) ٣٩٩

الصومال (تقديم المساعدة إلى) (القرار ٨٨/٢٠٠٢) ٤١١

الموضوع | الصفحة

العراق (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٢/١٥) ٨٢

عقوبة الإعدام (مسألة) (القرار ٢٠٠٢/٧٧) ٣٦٤

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ٢٠٠٢/٦٨) . ٣٢٨

العنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ٢٠٠٢/٥٨)..... ٢٨٤

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٢/٢٨)..... ١٤٤

الغذاء (الحق في) (القرار ٢٠٠٢/٢٥) ١٣٣

غير المواطنين (حقوق) (المقرر ٢٠٠٢/١٠٧)..... ٤٥١

غينيا الاستوائية (المساعدة المقدمة إلى – في ميدان حقوق الإنسان) (القرار ٢٠٠٢/١١) ٦٢

فعالية أساليب عمل اللجنة (تعزيز –) (القرار ٢٠٠٢/٩١) ٤٢٦

الفقر (حقوق الإنسان والفقر المدقع) (القرار ٢٠٠٢/٣٠)..... ١٥٢

فلسطين:

– حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (القراران ٢٠٠٢/١ و٢٠٠٢/٩٠) ٣٤ و٤٢٤

– الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة (المقرر ٢٠٠٢/١٠٣) ٤٤٩

– الحالة في فلسطين المحتلة (القرار ٢٠٠٢/٣)..... ٣٨

فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح ك) (القرار ٢٠٠٢/٣٢)..... ١٦٢

قبرص (مسألة حقوق الإنسان في) (المقرر ٢٠٠٢/١٠٤) ٤٤٩

القضاء (استقلال ونزاهة) (القرار ٢٠٠٢/٤٣) ٢٢٠

الموضوع | الصفحة

قضايا السكان الأصليين:

- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين (القرار ٢٠٠٢/٦٥) ٣١١
- السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (المقرر ٢٠٠٢/١٠٨) ٤٥١
- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان (القرار ٢٠٠٢/٦٤) ٣٠٩
- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين (القرار ٢٠٠٢/٦٣) ٣٠٣

كمبوديا (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٢/٨٩)..... ٤١٨

كوبا (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٢/١٨) ٩٨

كولومبيا (حالة حقوق الإنسان في) (بيان الرئيس المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)..... ٤٦٨

الكونغو (حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية) (القرار ٢٠٠٢/١٤)..... ٧٤

اللجنة الفرعية:

- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المقرر ٢٠٠٢/١٠٩) ٤٥١
- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أعمال) (القرار ٢٠٠٢/٦٦) ٣١٤
- قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠١/١٧ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (المقرر ٢٠٠٢/١١١)..... ٤٥٢

المحفل الاجتماعي (المقرر ٢٠٠٢/١٠٦) ٤٥٠

المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس و) (المقرر ٢٠٠٢/١٠٨) ٤٥١

الموضوع | الصفحة

المدافعون (عن حقوق الإنسان) (القرار ٢٠٠٢/٧٠) ٣٤٣

المرأة:

- الاتجار بالنساء والفتيات (القرار ٢٠٠٢/٥١)..... ٢٥٣
- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٢/٥٠) ٢٤٦
- العنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ٢٠٠٢/٥٨)..... ٢٨٤
- القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ٢٠٠٢/٥٢)..... ٢٥٨
- مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق (القرار ٢٠٠٢/٤٩)..... ٢٤٢

المرتزقة (استخدام) (القرار ٢٠٠٢/٥) ٤٣

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة (القرار ٢٠٠٢/٧)..... ٤٨

المسؤوليات (حقوق الإنسان ومسؤولياته) (المقرر ٢٠٠٢/١١٠) ٤٥٢

المشردون (داخليا) (القرار ٢٠٠٢/٥٦)..... ٢٧٥

المعايير الإنسانية (الأساسية) (المقرر ٢٠٠٢/١١٢) ٤٥٢

المعتقلون اللبنانيون في إسرائيل (حالة حقوق الإنسان) (القرار ٢٠٠٢/١٠)..... ٦٠

المعوقون (حقوق الإنسان للمعوقين) (القرار ٢٠٠٢/٦١) ٢٩١

المفقودون (الأشخاص -) (القرار ٢٠٠٢/٦٠)..... ٢٨٩

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

- تدعيم (القرار ٢٠٠٢/٢)..... ٣٥
- تكوين ملاك (القرار ٢٠٠٢/٨٠) ٣٧٧

الموضوع | الصفحة

المنظمات غير الحكومية (بيانات) (المقرر ٢٠٠٢/١١٧) ٤٥٥

المهاجرون:

- حقوق الإنسان للمهاجرين (القرار ٢٠٠٢/٦٢) ٢٩٨
- حماية المهاجرين وأسرهم (القرار ٢٠٠٢/٥٩) ٢٨٦
- العمال المهاجرون وأفراد أسرهم (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع) (القرار ٢٠٠٢/٥٤) ٢٦٨
- العنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ٢٠٠٢/٥٨) ٢٨٤

المؤسسات الوطنية (لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) (القرار ٢٠٠٢/٨٣) ٣٩١

موظفو الأمم المتحدة (حماية) (القرار ٢٠٠٢/٨١) ٣٨٢

موعد انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (المقرر ٢٠٠٢/١١٣) ٤٥٣

ميانمار (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠٢/٦٧) ٣١٩

مياه الشرب (تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية) (المقرر ٢٠٠٢/١٠٥) ٤٥٠

نظام التصويت الإلكتروني (المقرر ٢٠٠٢/١١٨) ٤٥٥

نظام دولي (تعزيز - ديمقراطي وعادل) (القرار ٢٠٠٢/٧٢) ٣٤٨

النظام القضائي (نزاهة) (القرار ٢٠٠٢/٣٧) ١٩٩

النفايات السمية (الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٢/٢٧) ١٤٠

هايتي (التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في) (بيان الرئيس المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) ٦٠٠